



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)

لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي
المتوفى سنة ٧٧١هـ
من أول الكتاب إلى نهاية مسائل الحكم
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

لافي بن ثياب بن فرج الله الحربي

إشراف الدكتور:

ياسر بن محمد بن صالح هوساوي

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

عنوان الرسالة (كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (ت: ٧٧١) من أول الكتاب إلى نهاية مسائل الحكم دراسةً وتحقيقاً)

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على خمس نسخ خطية، منها نسخة بخط المؤلف، جعلتها الأصل، وقابلت عليها بقية النسخ. وقد عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، ونسبت الأقوال، وشرحت الغريب، وعلقت على كل ما يحتاج إلى تعليق؛ حسب الإمكان.

وقد تضمنت هذه الرسالة مقدمة، وقسمين رئيسيين: دراسياً وتحقيقياً:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في موضوع البحث، ومنهج الدراسة والتحقيق.

وأما القسم الأول: فقسم الدراسة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.

الفصل الثاني: التعريف بالمصنف تاج الدين السبكي.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (الشرح) ودراسته.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بتحقيق الكتاب.

وأما القسم الثاني: فقسم التحقيق، وأحقق فيه الكتاب؛ من أوله إلى نهاية مسائل الحكم. وهذا يشتمل على مقدمة المصنف، ثم مقدمة في تعريف أصول الفقه، وفائدته، واستمداده، ثم مقدمة في مباحث منطقية ولغوية، ثم مباحث الأحكام.

والحمد لله على التمام في البدء والختام.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. غازي بن مرشد العتيبي

المشرف

د. ياسر محمد هوساوي

الطالب

لافي بن ثياب الحربي

الترجمة للإنجليزية

Assignment Summary

Praise be to Allah alone , and peace and blessings be upon the Prophet :
The title of this assignment (Raf'a Al-Hajeb from Ibn Al-Hajeb
abstract for Taj Al-deen Abdul Wahab Ibn Al-Sabki (Day : 771). From
the start of the book until the end of Al-Hokom issues studying and
verifying) .

I relay on five written copies to verify this part of the book, one of them
were written by the other himself , and I made it as a source copy
opposing the other copies to it, ascribing holy Quran verses, interpreting
statements, attributed statements, clarifying strange statements, and
making comment on everything that needs clarifying as I can.

And this assignment has been include : Introduction and two main
sections academic and investigative :

The introduction wherein relevance of the topic , reasons for selection,
the previous studies, and research plan.

First Section : The study section witch divided in to four chapter, first
chapter is a brief summary definition of Ibn Al-Hajeb and his abstract .
Second chapter include : definition of the writer Taj Al-Deen Al-Sabki
Third chapter : definition of the book (Al-Sharh) and a study for it.
Fourth chapter : regarding book verifying .

Second Section : verifying section, however I verified the book from the
start until the end of Al-hokm issues , and this include all : introduction ,
then, introduction to Feqh (Jurisprudence) , its benefit , its source , after
that, an introduction of logical and linguistic studies, and Al- Ahkam
study.

Thank for Allah ,,

Student Name
Lafy Thaiab Al-Harbi

Supervisor
Dr. Yaser Mohammed
Hosawi.

Islamic study College Manager
Dr. Ghazi Mershed Al-Otobi

إهداء

إلى والدي ومعلمي الأول، الذي له الفضل-بعد الله- في تربيّتي، وتنشئتي، وتوجيهي، وتحفيز همّتي طيلة مراحل التعليميّة، فجزاه الله خير ما جرى والدًا عن ولده، وأجزل له المثوبة والأجر والعطاء، إنه سميع مجيب.

وأتوجه أيضاً بشكر خاص إلى والدتي الكريمة التي كان لدعائها وتربيّتها أبلغ الأثر في حياتي العلميّة والعملية، كما أشكر زوجتي على ما تحملته أثناء إعداد هذه الرسالة العلميّة.



شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والتيسير؛ لتجاوز كل أمر عسير؛ لإتمام هذا العمل، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفه وإفضاله فله -سبحانه- مزيد الحمد والشكر، ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(١).

و امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٢)، فإنه لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لهذه الجامعة المباركة (جامعة أم القرى) ممثلة في مديرها ووكلائها، والقائمين عليها على ما يقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وخارجها. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ممثلة بعميدها و وكيلها، وأخص منها -أيضاً- مركز الدراسات الإسلامية ممثلاً في مديره وفقه الله، وسائر أعضاء هيئة التدريس فيه.

كما أثني بالشكر والامتنان العظيم لفضيلة شيخني الدكتور ياسر بن محمد هوساوي؛ لما أولاه ويوليه من رعاية ناصحة، وتوجيه كريم، وقد كان لحسن معاملته، وكريم خلقه، وسعة علمه وإطلاعه، ودقة نصحه وتوجيهه وإرشاده أثر بالغ في إنجاز هذه الرسالة؛ فقد كان لي نعم الموجه والناصح، مع كثرة مشاغله، فأدعو الله العلي الكريم أن يكتب ذلك في ميزان حسناته، ويوفقه لما يحبه ويرضاه، ويجزيه عني خير الجزاء.

وأشكر -أيضاً- كل من شارك في هذا العمل منذ ابتدأت فكرة تحقيق هذا الكتاب إلى أن تمت الموافقة عليه، وتقسيمه، وأخص بالذكر فضيلة شيخني الدكتور مشعل بن غنيم المطيري، فله اليد الطولى في ذلك، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أشكر صاحبي الفضيلة عضوي المناقشة على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من إفادة وتوجيه وإرشاد، سائلاً المولى القدير أن ينفعني بعلمهما، ويكتب لهما الأجر والثوبة، ويوفقهما في الدنيا والآخرة.



(١) سورة النحل، جزء من آية رقم ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث (٤١٧٧)، والترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (١٩٥٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١)، مبيّناً للناس ما اختلفوا فيه من الدين، ﴿كُنْتُ فَضِّلْتُ آيَاتِهِ، فُرْعَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم النبيين، أرسله بالدين الحقّ، والشرعة الكاملة، ﴿كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤)، ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فمن أطاع أمره، وكفّ لنهييه، وصدّق خبره، فقد آمن به حقّ الإيمان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإنّ معرفة الأدلة الشرعية وترتيبها، وفقه كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ومعرفة دلالات ما فيهما من الأوامر والنواهي والأخبار ومعانيها، ذلك كلّ له قواعد تضبطه، علمها من أشرف العلوم، وفقهها هو أجلّ الفقه، ومن أعملها في نظره في الكتاب والسنة وحكمها فيه؛ هُدِيَّ - بإذن الله - إلى الفقه في الدين، ووفّق إلى حُسن الاتّباع، وتصديق الإيمان قولاً وعملاً، واستبان السبيل، فسلك أحسنها وأهداها؛ سبيل المؤمنين، وفي الصحيحين عن

(١) الشورى: ١١.

(٢) فصلت: ٣.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) سبأ: ٢٨.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وهذا النوع من النظر قد وضع العلماء له علماً ربّوا فيه مسائله ووضعوا له قواعده؛ واصطلحوا على تسميته - بعد ذلك - بعلم أصول الفقه.

فظهرت عنايتهم به، وكثرت تصانيفهم في مسائله مفردة ومجموعة، ومختصرة ومبسوطة، وكان من أهم تصانيفه المختصرة كتاب «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» المعروف بـ«مختصر ابن الحاجب»، لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو ابن الحاجب (ت: ٦٤٦)؛ فقد اهتم به العلماء وقدموه، وكثرت عليه الشروح والحواشي.

ومن أهم هذه الشروح وأحسنها وأدقها علماً وتحريراً؛ كتاب «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي ٧٧١هـ)، المعروف بابن السبكي، وهو الذي وقع عليه اختياري بعد بحث ومشاورات مع بعض الأساتذة الفضلاء، لأشرفَ بتحقيق جزء منه ودراسته، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، ومساهمة في إحياء تراث السالفين، وإخراجه إخراجاً لائقاً به، مقرباً للانتفاع منه. فأسأل الله العون والفتح والسداد.



(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح (٧١). ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح (١٠٣٧).

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته من ثلاثة أمور:

- ١- أهمية المتن المشروح.
- ٢- منزلة الشارح في علم الأصول.
- ٣- وأهمية كتاب رفع الحاجب بين شروح المختصر، وكتب الأصول عامة.

وبيان ذلك باختصار:

١- أما أهمية المتن المشروح:

فيُعد «مختصر ابن الحاجب» أحد متون ثلاثة عليها مدار التأليف في علم أصول الفقه عند المتأخرين، فقد بلغت المؤلفات عليه مائةً وعشرين مؤلفاً، منها مائة وأحد عشر شرحاً وحاشية، واختصار واحد، ونظم واحد، وسبعة كتب في تخريج أحاديثه^(١).

وهو حقيق بهذه العناية من العلماء؛ لما كان عليه المتن من بلوغ الغاية في إحكام اللفظ، وعلو العبارة، وشمول المسائل، وذكر أهم الأقوال والدلائل، مع اختصار بالغ، جعله في صدارة المختصرات عند المتأخرين. وما كان من المصنفات مُحكماً مبناه، كثيراً علمه، قليلاً حجمه؛ كان - في الغالب - جليلاً قدره^(٢).

٢- وأما منزلة الشارح في علم الأصول:

فيعد الشارح تاج الدين ابن السبكي من أعلام الأصوليين، وكتبه في علم الأصول هي

(١) هذا بعد محققه الدكتور نذير حمادو. والمتنان الآخراّن هما: المنهاج للقاضي البيضاوي، وجمع الجوامع للتاج السبكي، وقد عد محقق المنهاج ثمانية وأربعين مؤلفاً عليه، وعدت محققة جمع الجوامع ستة وستين مؤلفاً عليه. انظر مقدمات محققي المختصرات الثلاثة: مختصر ابن الحاجب (مختصر منتهى السؤل والأمل) ١/٩٢-١٠٧ بتحقيق نذير حمادو، والمنهاج (التحقيق المأمول على منهاج الأصول) ص ٤٠-٤٩ بتحقيق عبد الفتاح الدخيسي، وجمع الجوامع ص ١٢١-١٣٢ بتحقيق عقيلة حسين.

(٢) انظر أمثلة على ثناء العلماء على المختصر: في المقدمة الدراسية التي وضعها محققه الدكتور نذير حمادو ١/٧٩-

من أهم ما أُلّف في العلم؛ فهو صاحب «جمع الجوامع» أحد المتون الثلاثة التي عليها المدار في التأليف عند المتأخرين في علم الأصول، وهو أيضًا شارح للمتئين الآخرين، وله من المصنفات عمومًا ما هو محط أنظار العلماء وطلبة العلم وما هو عمدةٌ في بابه؛ ككتابه «الأشباه والنظائر»، و«طبقات الشافعية» وغيرها.

وقال عنه الحافظ ابن حجر (توفي ٨٥٢هـ): إنه "خرج له مع قصر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير ذلك ما يتعجب منه، وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن" اهـ^(١).

٣- أهمية كتاب «رفع الحاجب»:

يكتسب الشرح أهميته مما تقدم ذكره من أهمية المتن المشروح، وجلالة قدر مصنف هذا الشرح في العلم، وقد أثنى عليه العلماء ونقلوا عنه، ومن الثناء عليه قول الحافظ ابن حجر المتقدم: "وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن" اهـ.

وقال في تقرّظه ابنُ قاضي الجبل (توفي ٧٧١هـ) أبياتًا منها:

ليهنك يا تاج المعالي مصنّف * يشرف أسمعًا لنا ويشرفُ

هو البحر إلا أنه فاق جوهرًا * هو الروض إلا أنه منه ألطف^(٢)

ومن نقل عن الكتاب ممن تأخر عنه:

- وابن أمير الحاج (توفي ٨٧٩هـ) في «التقرير والتحبير» في: ٢١٤/١، و١١٤/٣.

- المرادوي (ت ٨٨٥هـ) في «التحبير»، في مواضع منها: ٤٧١/٢، و٣١٦١/٧، و٣٢١٩/٧.

(١) عن فهرس الفهارس للكتاني ١٠٣٧/٢ وعزاه إلى طبقات الحفاظ له.

(٢) ذكرت الأبيات في الورقة الأولى من نسخة القرويين من مخطوط الكتاب، وفيها أنها نقلت من خط قائلها ابن قاضي الجبل من نسخة أخرى للكتاب. وذكرت الأبيات أيضًا في الورقة الأولى من نسخة المكتبة المركزية للأوقاف بالقاهرة.

وكأن ابن السبكي لخصّ مزايا شرحه هذا «رفع الحاجب» وطريقته في تصنيفه بقوله في «الطبقات»: "وأنا دائماً أستهجن ممن يدّعي التحقيق من العلماء إعادة ما ذكره الماضون، إذا لم يُضَمَّ إلى الإعادة تنكيثاً عليهم، أو زيادة قيدٍ أهملوه، أو تحقيق وابن أمير الحاج (توفي ٨٧٩هـ) في «التقرير والتحبير» في: ٢١٤/١، و١١٤/٣ تركوه، أو نحو ذلك مما هو مرام المحققين... إنما الخبر من يملي عليه قلبه ودماغه، و[يبرز] التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر، مشحونة باستحضار مقالات العلماء، مشاراً فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول" (١). فإنه يلفت نظر القارئ لكتابه ما حواه من الفوائد والنكت الدقيقة، والتحريرات والتحقيقات البديعة، والاستدراكات على من سبقه من العلماء، وحسن توجيهه لعباراتهم ومذاهبهم؛ بما ليس يحصل إلا ممن كان -مع غزارة علمه- مفرط الذكاء، ودقيق الفكر، وحسن النظر.

وستظهر أهمية هذا الكتاب بشكل تفصيلي في القسم الدراسي.



أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية الكتاب وقيمه العلمية كما تقدمت الإشارة.
- ٢ - حاجته إلى إعادة التحقيق.
- ٣ - أهمية إخراج نسخة تليق بقيمة الكتاب، ومكانة مصنفه، ومكانة أصله المشروح به؛ حتى يتيسر لطلاب العلم الاستفادة منه، ويأخذ مكانته بين المراجع في المكتبة الأصولية.
- ٤ - قلة شروح «مختصر ابن الحاجب» المطبوعة مقارنة بشروح «المنهاج» و«جمع الجوامع».

(١) الطبقات ١/٩٩-١٠٠، وما بين المعقوفين جاء في المصدر [تبرز]، والمثبت أنسب للسياق. انظر: المقدمة الدراسية للإبهاج ١/٢٢٥.

- ٥- توفّر نسخ خطية نفيسة للكتاب لم يُخَرَجَ عليها، وأهمها ما يلي:
- أ- نسخة بخط المصنف في (٢٧٧) لوحة، تمثل الجزء الأول من الكتاب، وهو ما يقع فيه القدر الذي اخترتُ تحقيقه في هذه الرسالة.
- ب- نسخة تامة في (٤٠٦) لوحات، نسخت سنة ٧٧٥ هـ، أي بعد وفاة المصنف بأربع سنوات.
- ج- نسخة تامة نسخها فقيه شافعي، نسخها من نسخة كتبت في حياة المصنف عن نسخة بخطه، وهي في (٥٤٩) لوحة.
- وغيرها، يأتي بيانها بالتفصيل.
- ٦- ما تتيحه الممارسة العملية للتحقيق؛ من دربة الباحث على التعامل مع المخطوطات التراثية، والتمرس بقراءتها، والاتصال بالمصادر المخطوطة والمطبوعة؛ وتعويدته على الأناة في قراءة النصوص وفك مغاليقها.
- ٧- و ليكون هذا التحقيق تهيئة لي، ومؤلجًا إلى عالم البحث العلمي؛ لما يعرض في التحقيق من دراسة عميقة لشطر من مسائل العلم، ولأنه يربط المحقق بالمصادر، وينمي قدرته على التعامل معها ومعرفة منازلها وطبقاتها، ولأنه يقرنه بنموذج راقٍ للبحث العلمي عند أسلافنا - أعني كتاب «رفع الحاجب» - ليتعلم منه ويستفيد من نفس مصنفه وعمق نظره؛ قبل إقدامه على صناعة البحوث استقلالاً في مراحل قادمة من حياته العلمية.



الدراسات السابقة:

الكتاب محقق في الأزهر في خمس رسائل، ومطبوع أيضاً في دار عالم الكتب، بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، في أربعة مجلدات، وقد اعتمد محققاها على نفس المخطوطات الثلاث التي اعتمد عليها (دياب عبد الجواد) في رسالته، وزادا غيرها؛ فوقع في

طبعتهما ما وقع في رسالته من الأخطاء إلا القليل، مع انفرادهما بأخطاء كثيرة^(١)، حتى كانت الأخطاء في طبعتهما بالآلاف بين تصحيف وسقط وزيادة، مما أدى إلى تغيير في المعنى المراد؛ فضاعت فائدة الكتاب، وتأخّر -عند المعاصرين- عن مكانته التي يستحقها لِعسر الاستفادة منه بحالته هذه.

أما رسائل الأزهر، فهي خمس رسائل:

الرسالة الأولى: رسالة دكتوراه للباحث (دياب عبد الجواد عطا)، سنة ١٩٧٤م، من أول الكتاب إلى مسائل النهي.

الرسالة الثانية: رسالة دكتوراه للباحث (أحمد مختار محمود)، سنة ١٩٨٧م، في العام والخاص والمطلق والمقيد.

الرسالة الثالثة: رسالة دكتوراه للباحث (محمد أحمد أبو سالم)، سنة ١٩٨٧م، من الجمل والمبين إلى النسخ.

الرسالة الرابعة: رسالة دكتوراه للباحث (أحمد عبد العزيز السيد)، سنة ١٩٨٧م، كتاب القياس.

الرسالة الخامسة: رسالة ماجستير للباحث (عثمان عبد الباري عثمان)، سنة ١٩٨٧م، الجزء الأخير من الكتاب.

وقد حصلت منها على الرسالة الأولى للدكتور دياب عبد الجواد عطا، والكلام فيها يعني عن الكلام في بقية الرسائل^(٢)؛ لأن الجزء الذي سأحققه -إن شاء الله- قد وقع في تلك الرسالة.

ولما شرعت في مقابلة صفحات الرسالة على المخطوط المتوفر بين يديّ وقت المقابلة،

(١) كما ظهر لي من مقارنتها برسالة دياب عبد الجواد.

(٢) ويعني عن دراسة نسخة دار الكتب؛ لاشتراكها مع الرسائل الأزهرية في مخطوطاتها، وفي أغلب أخطائها؛ مع زيادات كثيرة.

رأيت أن مقابلة كامل الرسالة أمر متعذر؛ لكثرة ما وقفت عليه من الأخطاء في أول عشر صفحات درستها كما سيأتي. فعدلتُ إلى انتخاب أجزاء مما لدي؛ تكشف عن حال عموم الكتاب، وكان أن اخترت هذه المواضع:

١- من مسألة دوران اللفظ بين الاشتراك والمجاز، ص (٦٨-٧٩).

٢- من تعريف الحكم الشرعي، ص (١٢٨-١٤٢).

٣- من مدلول صيغة الأمر بعد الحظر، ص (٤٧٧-٤٨٩).

فمجموع ما دُرِسَ لكتابة هذا التعليق: أربعون صفحة من الرسالة، وقد قيدت هذه الملاحظات:

أولاً: الملاحظات الإجمالية:

١- يعيب الرسالة تأخر نُسخِها الخطية التي اعتمدَ عليها في التحقيق، فقد اعتمد المحقق -وفقه الله- على ثلاث نسخ، هذا بيانها:

أ- نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٩)، ولم يذكر المحقق بقية بياناتها، وهي النسخة الثالثة في طبعة عالم الكتب، وذكر في الطبعة أنها تقع في مجلدين؛ أحدهما في (٣٢٠) ورقة، والثاني في (٣١٩) ورقة، وأسطرها (٢٥) سطرًا، ولم يُذكر لها تاريخ، وهي أكثر النسخ أخطاءً كما ظهر من إثبات المحقق لفروق النسخ.

ب- نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر برقم (١٨٠١)، ولم تذكر بياناتها، وهي النسخة الأولى في طبعة عالم الكتب، وذكر فيها أن النسخة تقع في مجلدين؛ أحدهما في (٤٧٥) ورقة، والثاني في (٤٢٣) ورقة، وأسطرها (١٩) سطرًا، وخطها نسخ، وناسخها هو الشيخ مصطفى الحكيم ابن الحاج أحمد الحكيم، ونسخت سنة (١٣٠٤).

ج- نسخة محفوظة في مكتبة الأزهر برقم (٤٥٥)، ولم تذكر بياناتها، وهي النسخة الثانية في طبعة عالم الكتب، وذكر فيها أن النسخة تقع في مجلد واحد في (٦٠١) ورقة

وأسطرها (٢١) سطرًا، وناسخها هو سليمان الفيومي، ونسخت سنة (١٣٢٥)^(١). وقد توفر الآن نُسخٌ قيّمة لهذا الكتاب منها نسخة بخط المصنف، وأخرى منسوخة بعد وفاته بأربع سنوات، ونسخ أخرى أجود مما اعتمد عليه المحقق، بل إن من النسخ التي استبعدتها لعدم فائدتها - مع النسخ المتوفرة - ما هو أحسن من نسخ المحقق وفقه الله تعالى.

٢- زاد المحقق على نص الكتاب عناوين للمسائل وضعها من عند نفسه في متن الكتاب، ثم لم يميزها بشيء يدل على كونها ليست من صنع المصنف^(٢)، وهذا الصنيع مخالف للعرف العلمي في التحقيق؛ حيث لا يجوز إثبات كلام في صلب الكتاب ليس من كلام مصنفه، وقد جرت العادة أن من يتجاوز هذا العرف ويتساهل فيه؛ يميز كلامه الذي زاده عن كلام المصنف بوضعه بين قوسين، وهذا ما لم يفعله المحقق.

٣- حاجة الكتاب للخدمة العلمية؛ فليس به تعليقات علمية، ولم يعز النقول والأقوال الأصولية والفقهية إلى المذاهب والأعلام، ولم يخرج الأحاديث، وبيّن الأوهام، إلى غير ذلك؛ حيث لم يكمل عمل المحقق على نحو مرضي قريبٍ من التمام، إلا في ثلاثة أمور:

- بيان فروق النسخ.

- عزو الآيات القرآنية؛ حيث عزا كل الآيات القرآنية.

- الترجمة للأعلام الذين ذكرهم المصنف؛ فقد ترجم المحقق لأكثر من ورد في النص من الأعلام.

وزاد على ذلك تعليقات يسيرة جدًا.

٤- إهمال وقلة وضعف تخريج الأحاديث؛ فقد كان عمله فيه على ثلاث مراتب:

أ- ترك بعض الأحاديث بلا تخريج أو تعليق.

ب- تخريجه لبعض الأحاديث من مصادرها.

(١) انظر بيانات النسخ: في رسالة دياب عبد الجواد، القسم الدراسي، وطبعة عالم الكتب ١/٢٢٦.

(٢) وقد أشار إلى صنيعه هذا عند بيانه لمنهجه في المقدمة الدراسية ص ٤.

ج- تعليقه على بعض الأحاديث بغير تحريج علمي؛ فقد عزاها إلى كتب غير مسندة ذكرت فيها، كرياض الصالحين، وسبل السلام، ونيل الأوطار، مع أنها موجودة في مصادر السنة.

ثانياً: الملاحظات التفصيلية:

وهي في حصر الأخطاء الواردة في نص الكتاب في الجزء محل الدراسة، وأذكر قبل سردها النقاط التالية:

١- قسمت الأخطاء إلى ثلاثة أقسام: ما كان تصحيحاً، وما كان سقطاً، وما كان زيادة.

٢- دونت هنا ما رأيت أنه يؤثر إما في معنى الكلام، أو في متانة أسلوب المصنف بشكل واضح؛ فتركت -بناءً على هذا الضابط- قدراً يماثل ما دونت من الفروق؛ لأنها لا تعد أخطاءً ولو رأيتها مرجوحةً، بل هي من قبيل اختلاف النسخ.

٣- أكثر هذه الأخطاء في نظري لا ترجع إلى سوء قراءة المحقق للنص، بل إلى رداءة النسخ المخطوطة التي اعتمد عليها؛ والنتيجة -من حيث تسويغها لإعادة تحقيق الكتاب- واحدة.

والمحقق -وقفه الله- بذل جهداً ظاهراً في قراءة نص مخطوطاته بحيث يجعله مستقيم المعنى، وتصرف من أجل ذلك تصرفاً حسناً في مواضع، وإن عجز عن ذلك في مواضع كثيرة؛ لما ذكر من حال المخطوطات.

٤- النسخة التي قارنت بينها وبين الرسالة الأزهرية، هي نسخة تامة للكتاب، كتبها أحمد بن محمد النقيب، وهو عالم شافعي، وقد نسخها من نسخة كتبت في حياة المصنف عن نسخة بخطه^(١).

(١) فبينها وبين نسخة المصنف نسخة كتبت في حياته. ويأتي وصف نسخة النقيب هذه وترجمة ناسخها عند الكلام على النسخ الخطية.

ثم أبدأ بالنوع الأول: وهو ما وقع في المواضع المدروسة من الرسالة من تصحيّفات، وهي كما في الجدول التالي:

الترقيم	الصفحة	الخطأ	الصواب حسب المخطوطة	ملاحظات
١	٦٨	اشتراط	أشترط	
٢		إنما	إلا بما	
٣		قلد	قلنا	
٤		نقل	ثقل	غير منقوطة والمثبت هو المناسب للسياق
٥		الحديث	المجاز	
٦	٦٩	المجاز	المجازي	
٧		وإنما	وأما	
٨		رأي	رأساً	
٩	٧٠	وكان	فكان	
١٠		يدخل	فدخل	
١١		أخص	أخصر	
١٢	٧١	المستفاد	المستفاد	تؤثر في المعنى لا كما تُوهم
١٣		جائز	جائزة	تؤثر في المعنى لا كما توهم
١٤		ونقل	فقد	
١٥		علي	حكي	
١٦		أبو الحسن	أبو الحسين	
١٧		كما عرفته	كما عزوت	

الترقيم	الصفحة	الخطأ	الصواب حسب المخطوطة	ملاحظات
١٨		ولشدوذ	أو لشدوذ	تؤثر في المعنى لا كما توهم
١٩		أقرب	أُقِرَّت	التشكيل من المخطوط
٢٠		سواء... أو	سواء... أم	خطأ نحوي، والصواب في المخطوط
٢١		وإنما	أو إنما	تؤثر في المعنى لا كما توهم
٢٢	٧٢	فأنه	بأنه	
٢٣	٧٣	بالحقيقة	الحقيقة	
٢٤		ويشمل	ليشمل	ما في المخطوط أزيد معنى
٢٥		والألفاظ	أو الألفاظ	تؤثر في المعنى لا كما توهم
٢٦	٧٤	النفل	النقل	
٢٧	٧٥	والركعات	والركعتان	تؤثر في المعنى لا كما توهم
٢٨		ركعتين	ركعتان	خطأ نحوي، والصواب في المخطوط
٢٩		يوجب	يفرض	
٣٠	٧٦	أشهر	اشتهر	
٣١		الموحدين	الموجودين	
٣٢	٧٧	التفهم	التفهم	تكررت مرتين في سطر واحد
٣٣		التفهم	بالتفهم	تؤثر في المعنى لا كما توهم
٣٤		الشبطية	الشرطية	يبدو خطأ من الطابع
٣٥	٧٨	يجوز	تجوزا	
٣٦	٧٩	استدلالا	استدلاله	

ملاحظات	الصواب حسب المخطوطة	الخطأ	الصفحة	الترقيم
	فدعواه مسموعة	فدعواه ممنوعة		٣٧
غير منقوطة والمثبت هو المناسب السياق	نعتمد	وهذه طريقة الإمام الرازي وعليها يعتمد	١٢٨	٣٨
	قَيّد الخطاب	قيل: الخطاب يفيد	١٢٩	٣٩
متصلة بما قبلها	الخطاب بقيد	الخطاب يفيد		٤٠
مضبوطة بالفتح في المخطوط	يعذر	يعزر	١٣٠	٤١
خطأ نحوي، والصواب في المخطوط	فكالتدب	وكالتدب	١٣١	٤٢
	وإن كان	وإن انتهض		٤٣
	بعد التلبس	بعد الثلثين		٤٤
	ونقض اليد	ونقض اليد		٤٥
في المخطوط منقوطة ومشكولة هكذا	فليقل	فلنقل	١٣٢	٤٦
	فلزمه	فلزم		٤٧
	إذ لك منع	ذلك منع	١٣٣	٤٨
	ونقل	وذكر	١٣٤	٤٩
الصواب من المخطوط، وقضيته أن لهما حقيقة واحدة؛ فلم يكن ليذكرها بالثنائية.	حقيقتهما	حقيقتيهما		٥٠
	وجدان الجماعة	وجد أن الجماعة	١٣٦	٥١

الترقيم	الصفحة	الخطأ	الصواب حسب المخطوطة	ملاحظات
		عذر	عذر	
٥٢		عليه بالشرع	عليه بالشروع	
٥٣	١٣٧	على المكلف	عن المكلف	
٥٤	١٣٨	طلب التفقه	طلب الفقه	
٥٥		على الفرض	عن الفرض	الصواب من المخطوط، وما أثبتته المحقق خطأ صرح المصنف بعد أسطر بنفيه.
٥٦		بالفريضة	بالفرضية	
٥٧	١٣٩	فتحياً	فنجاً	
٥٨		الفرض بالذات	الغرض بالذات	تكرر مرتين
٥٩		بالأول	بالأولى	
٦٠	١٤٠	صورة	صور	
٦١		وهل يقصد في صلاة الجنّازة	وهل يقعد في صلاة الجنّازة	مراده: هل تلحق بالفرض فلا يجوز القعود فيها أم بالنفل فيجوز.
٦٢		أخبر	أجر	
٦٣		وما ندب إليه	مما ندب إليه	
٦٤	١٤١	التزاحم	التراجم	
٦٥		أدري	أرى	
٦٦	١٤٢	أعيان	إعتاق	
٦٧		يتأتى	يتأدى	

ملاحظات	الصواب حسب المخطوطة	الخطأ	الصفحة	الترقيم
	الجلابي	الحلاي	٤٧٧	٦٨
خطأ في آية	وإذا حللتم	فإذا حللتم		٦٩
	وأمثله	وأمثلة		٧٠
	إلى المخطوطة	في المخطوطة	٤٧٨	٧١
	صرح	خرج	٤٧٩	٧٢
	وأبو الحسين	وأبو الحسن		٧٣
	أخل	أخذ		٧٤
	وكذلك	ولذلك	٤٨٠	٧٥
	الحرف	الجزء		٧٦
	أداءً	إذا	٤٨١	٧٧
المقصود به: ما يذكر مع الجنس في الحد	فصل	فعل		٧٨
	لا أن	لأن	٤٨٢	٧٩
	بطلبه	تطلبه		٨٠
	المكلف	الكف		٨١
	أقرتم	قرتم	٤٨٤	٨٢
	أما أمر	ما أمر		٨٣
	فلا. نعم	فلا نعم	٤٨٦	٨٤
	حسب	أجيب	٤٨٧	٨٥

ملاحظات	الصواب حسب المخطوطة	الخطأ	الصفحة	الترقيم
التشكيل من المخطوط	آمر	أمر		٨٦
	أو كون	وكون		٨٧
	أبي الحسين	أبي الحسن	٤٨٨	٨٨

النوع الثاني: ما وقع في النص في الرسالة من سقط:

وسأذكر العبارة كاملةً كما وردت في المخطوط، وأضع ما سقط منها في رسالة الدكتور عبد الجواد عطا بين معقوفين []، مع إثبات الصواب كما نُبّه إليه في جدول التصحيفات.

- ١- ص ٦٨: فلا إخلال. [قال:] ويؤدي إلى... إلخ. وهي بدون السقط أوضح.
- ٢- ص ٦٩: بخلاف المجاز؛ فإنه [قد] لا يطرد.
- ٣- والاشتقاق من المجازي [له] متعذر اهـ
- ٤- وأما منع الاشتقاق من المجاز رأساً؛ [ف]ساقط اهـ. لا يجوز إسقاط فاء جواب الشرط.
- ٥- ص ٧٠: وإلا توقف [عند من لا يحمل المشترك على معنييه، بخلاف المجاز فإنه يصرف] عند عدم القرينة إلى الحقيقة... إلخ.
- ٦- وقد يجاب بأن المجموع من جملة ما ذُكر؛ [إذ في ذُكر] كل فرد ذكر له.
- ٧- ص ٧٢: ويقتضي أن أسماء الفاعلين كلها دينية؛ فيدخل [فيه] المصلي... إلخ
- ٨- والمزكي، [وليس كذلك، بل المصلي والمزكي] تابعان للصلاة والزكاة... إلخ
- ٩- ص ٧٣: ذكر إمام الحرمين في [كتاب] الأساليب... إلخ.
- ١٠- وفي الروضة، في [باب] صلاة الجماعة... إلخ.
- ١١- ص ٧٥: لا نسلم أن هذه الألفاظ خارجية عن موضوعاتها اللغوية، [بل موضوعاتها اللغوية] باقية.

- ١٢- ولك منع [كون] الأخرس ليس بداعٍ.
- ١٣- وقرر كونه [قد يكون] غير متبع؛ بالإمام والمنفرد.
- ١٤- ص ٧٦: ولو فهمها [الشارع] للمكلف لنقل إلينا.
- ١٥- ص ٧٧: حيث يعرفون مدلول اللفظ من غير نص عندهم [عليه].
- ١٦- ص ٧٨: بل اللفظ الذي تضعه [غير] العرب، لمعنى مناسب... إلخ.
- ١٧- وقواه باللام؛ [لأن المصدر يقوى باللام]؛ لضعف عمله عن عمل الفعل.
- ١٨- ص ٧٩: وأعجب منه استدلاله على أنه اسم للمجموع؛ بالإجماع على أن الله لم ينزل [إلا] قرآنا واحدا، قال: ولو كان صادقا على كل جزء؛ لما كان واحداً.
- ١٩- ص ٤٢٩: وهذا الدليل يدفع [قول الاشتراك لسبقه إلى الفهم؛ فإن المشترك لا يسبق أحد مفهوميّه، ويدفع] التواطؤ بما ذكرناه.
- ٢٠- ص ١٢٩: فخرج الإخبار الشرعي؛ فإنه وإن كان خطاباً بفائدة [شرعية] لكن قد تفهم تلك الفائدة من غير ذلك الخطاب.
- ٢١- ص ١٣١: وقيل: خلاف الأولى. [وحجامة الصائم - إن لم نقل تفتّر - خلاف الأولى]، وقيل: مكروهة.
- ٢٢- وأصح الوجهين في شرح المذهب: أنه [غير] مكروه.
- ٢٣- ص ١٣٤: فلم يخرج من الحد ما هو [من] المحدود.
- ٢٤- كما يذم [في] فرض الكفاية.
- ٢٥- ص ١٣٧: وهو [كل] مهم ديني.
- ٢٦- ص ١٣٨: ... أن يكونوا [هم] الذين... إلخ.
- ٢٧- ص ٤٧٧: وبه قال [القاضي] تفرّيعاً على القول بالصيغ.
- ٢٨- غلبة استعمال الصيغة بعد الحظر شرعاً في الإباحة، [والغلبة] شرعاً دليل... إلخ.
- ٢٩- قولكم: عرف الشرع [ذلك]. قلنا:... إلخ.
- ٣٠- ص ٤٨٢: ثم نقول: [الزمان] ليس من مطلوباً من الأمر بالفعل.
- ٣١- ص ٤٨٣: أن هذا جواب [صحيح، وأنه جواب] عن دليل المصنف الثاني.

٣٢- لا تفعل هذا الفعل؛ [لأنه حينئذ يكون أمراً للبعد بذلك الفعل] وعدمه، وهو تناقض.

٣٣- ص ٤٨٧: فإن كان الثاني؛ [فهو أمر مستأنف... إلخ.

النوع الثالث: ما وقع في النص في الرسالة من زيادات على ما في المخطوط (ولم أثبت ما كانت الزيادة فيه صواباً)، وسأكتب النص كما جاء في الرسالة، وأضع ما لم يكن منه في المخطوط بين معقوفين:

١- ص ٦٨: ويؤدي إلى مستبعد من ضد أو نقيض؛ [إلا] إذا كان موضوعاً للضدين أو النقيضين اهـ وهي تعكس المعنى، فالمعنى بالزيادة: أن الاشتراك يؤدي إلى ضدين أو نقيضين إلا إذا كان موضوعاً لضدين أو نقيضين، وهو ظاهر الفساد.

٢- ص ١٢٩: قيد الخطاب بقيد كونه [يكون] يكون معه إنشائيًا اهـ هكذا أثبتتها المحقق وهي قراءة حسنة للزيادة التي وقعت عنده، ولكن تركيب العبارة ركيك يُجل عنه ابن السبكي، والصواب كما في المخطوط بدون الزيادة.

٣- ص ١٢٩: تختص به: أي لا تفهم لا تعرف إلا منه اهـ هذه عبارة المتن، وهي في بعض نسخ المتن: لا تفهم، وهي التي أثبتتها محقق المتن د. حمادو، وفي نسخة الشرح: تعرف. وأيا كان الراجح منهما: فإثبات كلا اللفظين لا يصح.

٤- ص ١٣٤: إذ قال: [في] كتاب الحج والعمرة اهـ/ ليست في المخطوط، وإثباتها مفسد للمعنى.

٥- ص ١٣٥: لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإن ذلك وقتها اهـ/ فجعل العبارة الأخيرة من كلام المصنف، والصحيح أنها من الحديث، بل هي الشاهد منه. والحديث بدونها في الصحيحين، ورواه بها الدارقطني والبيهقي في الخلافات بسند ضعيف من حديث أبي هريرة^(١).

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٦٦.

- ٦- ص ١٣٨: ... فهو على الأعيان، [و] كالظهر مثلاً... إلخ.
- ٧- وقد يوصف الفعل بالفرضية؛ [و] لاشتماله على المصلحة.
- ٨- وفي فرض الكفاية [الفرض]: وقوع الفعل... إلخ/ والزيادة حشو لا معنى له.
- ٩- ص ١٤١: ولا وجه [له] لرواية أصحابنا له عن المعتزلة لمنافاة قواعدهم له.
- ١٠- ص ٤٧٨: صيغة افعل التي [هي] من موارد الإباحة.
- ١١- ص ٤٨٢: ما عرفت من أن المعنى [به] تطلبه طلب إيقاع الفعل فيه.
- ١٢- فاختلاله [لا] يؤثر في السقوط.

وبهذا تنتهي الملاحظات التي تيسر استخراجها، والتي تُبيّن حاجة الكتاب إلى التحقيق العلمي بياناً جلياً، لضبط نصه:

- ١- لكثرة ما وقع في نص الكتاب في الرسالة من تصحيف وتحريف، "وهما أكبر آفة منيت بها الآثار العلمية"^(١).
- ٢- ولما تقدم من توفر مخطوطات نفيسة للكتاب، قابله كون التحقيق الأزهري والطبعة التجارية قد اعتمدا على نسخ مخطوطة متأخرة جداً، قال صلاح الدين المنجد: "لا يجوز نشر كتاب عن مخطوطات متأخرة، وفي مكاتب العالم نسخ قديمة منها، لئلا يعوز الكتاب إذا نشر؛ التحقيق العلمي والضبط"^(٢)، وهو ما حصل لهذا الكتاب في هذه الرسالة.
- ٣- ولخدمة الكتاب الخدمة العلمية المطلوبة حسب ضوابط البحث العلمي، والتي كانت في الرسالة الأزهرية دون الكمال المطلوب اللائق بالكتاب.



(١) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ص ٦٠.

(٢) قواعد تحقيق المخطوطات للمنجد ص ١٤.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسم للدراسة، وقسم للتحقيق، وفهارس.

المقدّمة:

وفيها:

- أهمية الموضوع.
- وأسباب اختيار الموضوع.
- والدراسات السابقة في موضوع البحث.
- ومنهج البحث.

القسم الدراسي:

وهو من أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بابن الحاجب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه.

المطلب السادس: مصنّفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمختصر (مختصر ابن الحاجب في الأصول).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

- المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية.
 المطلب الثالث: موضوعات الكتاب.
 المطلب الرابع: مصادر الكتاب.
 المطلب الخامس: الأعمال العلمية على مختصر المنتهى.

الفصل الثاني: التعريف بالمصنف تاج الدين السبكي.

- وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:
 التمهيد، في عصر المصنف.
 وفيه ثلاثة مطالب:
 المطلب الأول: الحالة السياسية.
 المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
 المطلب الثالث: الحالة العلمية.
 المبحث الأول: اسم المصنف، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
 المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، وأسرته.
 المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
 المبحث الرابع: مصنّفاته.
 المبحث الخامس: ثناء أهل العلم عليه.
 المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
 المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (الشرح) ودراسته.

- وفيه سبعة مباحث:
 المبحث الأول: اسم الكتاب (الشرح)، وسبب تسميته به.
 المبحث الثاني: تاريخ تأليف الكتاب، وترتيبه بين كتب المصنف.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: موضوعات الكتاب.

المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: تقويم الكتاب ونقده.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بتحقيق الكتاب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مصنفه.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

قسم التحقيق:

وأحقق فيه (الكتاب؛ من أوله إلى نهاية مسائل الحكم)، وهذا يشتمل على: مقدمة

المصنف، ثم مقدمة في تعريف أصول الفقه، وفائدته، واستمداده، ثم مقدمة في مباحث

منطقية ولغوية، ثم مباحث الأحكام.

فهارس البحث:

وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
٣. فهرس المصطلحات العلمية.
٤. فهرس الأعلام.
٥. فهرس المصادر والمراجع.
٦. الفهرس العام للموضوعات.



القسم الدراسي

ويشتمل على أربعة فصول:

- الفصل الأول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.
- الفصل الثاني: التعريف بالمصنف تاج الدين ابن السبكي.
- الفصل الثالث: التعريف بالكتاب الشرح ودراسته.
- الفصل الرابع: فيما يتعلق بتحقيق الكتاب.

المبحث الأول في التعريف بابن الحاجب

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
- المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه
- المطلب الثالث: طلبه للعلم
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
- المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
- المطلب السادس: مصنفاًته
- المطلب السابع: وفاته

المبحث الأول:

التعريف بالمصنف أبي عمرو ابن الحاجب

المطلب الأول: إسمه ونسبه ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه ونسبه:

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني^(١)، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري.

الملقَّب بجمال الدين، المعروف بابن الحاجب، لأن أباه كان يعمل حاجباً^(٢) للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(٣).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين وخمسائة للهجرة، وقيل: أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسائة للهجرة، والشك منه^(٤).

وكانت ولادته بإسنا^(٥). وبها نشأ لكن لم تطل إقامته بها، بل غادرها إلى القاهرة.

جاء في الديباج: "واشتغل ولده أبو عمرو -المذكور- بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة،

(١) نسبة إلى دوين: وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس. معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥٥٨/٢، وهكذا نسبة في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٥/٢٣؛ والطالع السعيد للأدفوي (٣٥٢)؛ وبغية الوعاة للسيوطي: ١٣٤/٢.

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية: (٢٠٨/١٣): "صاحباً للأمير"، وقال عبد المنعم بن يحيى: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبياً فرباه الحاجب فعرف به، والأول هو المشهور. الطالع السعيد: ٣٥٦.

(٣) ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة (٥٨٥هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٨/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٥/٢٣.

(٤) بغية الوعاة للسيوطي: ١٣٤/٢.

(٥) إسنا: بلدة مصرية صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر واقعة على الشاطئ الغربي للنيل. معجم البلدان للحموي: ٢٢٤/١؛ وانظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٥٠/٣).

ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه.. " (١)



المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه:

كان ابن الحاجب -يرحمه الله- متواضعاً عفيفاً منصفاً كثير الحياء محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتماً للأذى صبوراً على البلوى (٢)، وكان مع تحليه بالفقه والمناظرة والفتوى، ديناً ورعاً، ذا تواضع وإطراح للتكلف (٣). متمسكاً بالحق في سبيل إظهاره، ويتجلى ذلك في وقوفه مع العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في سبيل إنكار ما تجرأ عليه صاحب دمشق الملك الصالح إسماعيل في ذلك الوقت، حيث سلّم إحدى بلاد الإسلام وهي بلد الشَّقِيق (٤) إلى الإفرنج لكي ينصروه (٥)، وقد أنكر عليه العلماء فعله هذا.

قال الياضي (ت ٧٦٨هـ): "وبلغني أنه -أي: ابن الحاجب- كان مُحباً للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، ومصاحباً له، وأنه لما حبسه السلطان بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب معه الحبس لموافقته ومراعاة صحبته، ولعل انتقاله إلى مصر كان بسبب انتقال الإمام عز الدين المذكور والله أعلم" (٦).

وقد أفرج عنهما الملك الصالح إسماعيل بعد ذلك، وألزمهما بيوتهما، ثم أخلى سبيلهما، فخرجا إلى مصر سنة (٦٣٨هـ)، وتولى الشيخ ابن عبد السلام القضاء بالقاهرة من قبل الصالح أيوب، وأما الشيخ ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالفاضلية (٧).

(١) الديباج لابن فرحون: ٢٨٩.

(٢) ذيل الروضتين لأبي شامة المقدسي: ١٨٢ ؛ البداية والنهاية: ٢٠٨/١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣-٢٦٦.

(٤) الشَّقِيق: هي قلاع حصينة في بلاد الشام قرب دمشق. معجم البلدان: ٤٠٤/٣.

(٥) ذيل الروضتين: ١٨٢ ؛ الطالع السعيد: ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب: ٢٣٤/٥.

(٦) مرآة الجنان للمكي: ١١٥/٤ ؛ شذرات الذهب: ٢٣٤/٥.

(٧) الطالع السعيد: ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب: ٢٣٤/٥.

وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني الكاتب سنة (٥٨٠هـ)، وجعل فيها قاعة للإقراء، ورتب فيها درساً للقراءات وفقه الشافعية والمالكية.



المطلب الثالث: طلبه للعلم:

لقد كان لعمل والد الشيخ ابن الحاجب دوراً كبيراً في تيسير الطريق أمامه لمواصلة تعلمه واشتغاله بالعلم، وإتاحة الفرصة له في السفر إلى بعض البلاد لاكتساب المزيد من العلوم المختلفة، حيث حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومهما، وأتقنها غاية الإتقان^(١)، وحرّر النحو تحريراً بالغاً، كما برع في الأصول والفروع والعروض والتفسير وغير ذلك^(٢).

هكذا كانت نشأة ابن الحاجب، مُتسمة بالعلوم المختلفة التي أكب عليها وأتقنها وبرع فيها.



المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

إنّ تنوع العلوم التي أخذها ابن الحاجب وبرز فيها من خلال مؤلفاته، وما امتاز به من الدقة وحسن الإجابة، يدل دلالة واضحة على جهده في الأخذ من علماء ومشايخ كثيرين، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.

(١) ذيل الروضتين: ١٨٢؛ الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٢) البداية والنهاية: ٢٠٨/١٣.

ومن هؤلاء المشايخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته، أذكر بعضهم مرتين حسب تاريخ وفاتهم:

- ١- أبو محمد قاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) الضرير المقرئ، المشهور، صاحب قصيدة " حرز الأمانى " في القراءات السبع، وهي عمدة القراء، كان أوحد زمانه في علم النحو واللغة^(١)، أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات وسمع منه التفسير وتأدّب به^(٢)، وحضر مجلسه في إقراء النحو^(٣).
- ٢- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي، (ت ٥٩٦هـ) المقرئ الميسنّد الصّالح العابد، وهو آخر من حدّث بمصر عن الرازي، وحدّث عنه عبد الغني وابن الحاجب وغيرهما^(٤).
- ٣- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (ت ٥٩٧هـ)، شيخ المالكية انتصب للفتيا، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية^(٥)، وانتفع به بشر كثير، تفقه عليه ابن الحاجب^(٦) وقرأ عليه الأصول^(٧).
- ٤- أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري البوصيري (ت ٥٩٨هـ) مُسنّد الديار المصرية، سمع منه ابن الحاجب الحديث^(٨).
- ٥- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي (ت ٥٩٩هـ) من أكابر المحدثين والقراء والفقهاء المدرسين^(٩)، قرأ عليه ابن

(١) الديباج لابن فرحون: (٣٢٣).

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد: ٣٥٣ ؛ بغية الوعاة: ١٣٤/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات لمحمد بن عبدالسلام الأموي: ٣١١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٢١ ؛ شذرات الذهب: ٢٢٣/٤.

(٥) الطالع السعيد: ٣٥٣ ؛ نيل الابتهاج لتنبكتي: ١٣٠ ؛ شذرات الذهب: ٣٢٩/٤.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣ ؛ الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٧) التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١١.

(٨) سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٢١ ؛ التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١٢ ؛ شذرات الذهب: ٣٣٨/٤.

(٩) معرفة القراء الكبار للذهبي: ٤٦٢/٢ ؛ الجواهر المضئئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي: ٤١٠/٣ ؛

الحاجب^(١).

٦- أم عبد الكريم فاطمة بنت المحدث التاجر أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري البلسي (ت ٦٠٠هـ)، عالمة جليلة مُسندة^(٢)، سمع منها ابن الحاجب وغيره^(٣).

٧- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر^(٤) (ت ٦٠٠هـ) كان محدثاً، شديد الورع، سمع منه ابن الحاجب وغيره^(٥).

٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (ت ٦٠١هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته، فروى بها كثيراً وتفرد^(٦) سمع منه ابن الحاجب وغيره^(٧).

٩- أبو الجود غياث بن فارس بن مكّي اللخمي المنذري المصري النحوي العروضي الضريّر (ت ٦٠٥هـ) تصدر للإقراء دهرأً، وكان ديناً بارعاً في الأدب، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات^(٨).

١٠- أبو اليُمْنِ زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي (ت ٦١٣هـ) قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر، انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث^(٩)، روى عنه

شذرات الذهب: ١٣٤/٢.

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣؛ الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢١؛ شذرات الذهب: ٣٧٤/٤.

(٣) التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١٢.

(٤) وفيات الأعيان: ٣٠٩/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٥٥٤/٢٠.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٤١٦/٢١؛ شذرات الذهب: ٦/٥.

(٧) الطالع السعيد: ٣٥٣؛ التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١٢.

(٨) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣؛ الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٩) التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١٢.

ابن الحاجب (١).

ثانياً: تلاميذه:

لقد كان ابن الحاجب عالماً فذاً، وبارعاً متقناً، ذا فنون علمية متنوعة أسهمت في كثرة طلابه، الذين نهلوا من معين علومه المختلفة، والمتمثلة في الفقه والأصول والنحو والصرف وعلم القراءات وغير ذلك من العلوم.

قال ابن خلكان (ت: ٦٨١): "وأكبَّ الخلق على الاشتغال عليه" (٢).

فمن تلاميذه الذين ورد ذكر أسمائهم لدى مترجميه، أذكر بعضهم مرتبين على حسب تاريخ وفاتهم:

١- أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢هـ)، كان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب (٣). وروى عن ابن الحاجب (٤).

٢- شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ). السفار النحوي صاحب معجم الأدباء ومعجم البلدان وغيرها (٥). ذكر الذهبي أنه ممن روى عن ابن الحاجب، وأردف بذكر إحدى رواياته عنه (٦).

٣- كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني (ت ٦٥١هـ) عالم أديب، من تأليفه: التبيان والمنهج المفيد وغيرها (٧)، أخذ عن ابن

(١) وفيات الأعيان: ٣/٣٣٩؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٤؛ شذرات الذهب: ٥/٥٤.

(٢) وفيات الأعيان: ٣/٢٤٩.

(٣) الديباج: (٢٦٩).

(٤) التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١٢.

(٥) وفيات الأعيان: ٦/١٢٧؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣١٢.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٦٦.

(٧) شذرات الذهب: ٥/٢٥٤.

الحاجب (١).

٤- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي (ت ٦٥٦هـ)، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والعربية والقراءات (٢)، سمع من ابن الحاجب وروى عنه (٣).

٥- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي (ت ٦٧٣هـ) المحدث الحافظ (٤)، روى عن ابن الحاجب (٥).

٦- أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي (ت ٦٨١هـ) كان إماماً قاضياً بارعاً في الفقه. أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه (٦).

٧- أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ) كان إماماً بارعاً في الفقه، من تأليفه: تفسير القرآن وغيره، أخذ عن ابن الحاجب (٧).

٨- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ) كان بارعاً في الفقه والأصول انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تأليفه: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول (٨).

٩- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر العسقلاني (ت ٦٩٢هـ) إمام مقرئ (٩)، حدث عن ابن الحاجب (١٠).

(١) مقدمة كشف النقاب للحاجب لابن فرحون: ١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٢٣؛ امرأة الجنان: ١٣٩/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/٢٣؛ الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٤) العبر في خبر من غير للذهبي: ٣٢٧/٣؛ شذرات الذهب: ٣٤١/٥.

(٥) الطالع السعيد: ٣٥٣.

(٦) معرفة القراء الكبار: ٥٤٠/٢؛ شذرات الذهب: ٣٧٤/٥.

(٧) الديباج: ١٣٢.

(٨) الديباج: ١٢٨.

(٩) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/٤)؛ شذرات الذهب: ٤٢٠/٥.

(١٠) سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/٢٣.

١٠- أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك المقرئ الشافعي (ت ٦٩٥هـ) كان جيد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، سمع منه ابن الحاجب المقدمة في النحو^(١).



المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه:

إنَّ ابن الحاجب -رحمه الله- من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي، وله مكانة علمية بارزة، وقد تنوع الثناء عليه وعلى مصنفاه بما امتازت به من دقة وإتقان، وهذا يدل على أنه من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن، ولم يقتصر أمره على تقدمه في العلم والنبوغ فيه، بل إن هذا العالم توجَّع العلم بالعمل فقد كان معروفاً بإنكار المنكر، ويتضح ذلك في وقوفه مع الشيخ العز بن عبد السلام.

وقد أشاد بعلمه العلماء الذين ترجموا له، أذكرهم على سبيل المثال لا الحصر:

يقول أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) -وهو معاصر له-: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس -يرحمه الله- وكان من أذكي الأمة قريحة، وكان ثقة حجة"^(٢).

وقال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، وهو معاصر له أيضاً: "وبرع في علومه -أي: القراءات والعربية- وأتقنها غاية الإتقان، وتبحر في الفنون.. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً"^(٣).

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "فإنه -يرحمه الله تعالى- تيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف

(١) غاية النهاية للجزري: ٤٤/٢.

(٢) ذيل الروضتين: ١٨٢.

(٣) وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣-٢٥٠.

الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لساناً الإنصاف: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلِ﴾^(١)(٢).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): " الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين.. كان من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النظر.. وسارت بمصنفاته الركبان " (٣).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): " حرّر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " (٤).

وقال ابن عبد السلام الأموي (ت القرن التاسع): " هو الإمام العالم الرباني، المتفقه على إمامته وديانته.. الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " (٥).

وقال النعمي (ت ٩٢٧هـ): " واشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، وكان رأساً في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك " (٦).



(١) سورة التوبة: آية ٩١.

(٢) الطالع السعيد: ٣٥٣؛ الديباج: ٢٩٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣-٢٦٥.

(٤) البداية والنهاية: ٢٠٨/١٣.

(٥) التعريف برجال جامع الأمهات: ٣١١.

(٦) الدارس في تاريخ المدارس: ٣/٢.

✪ المطلب السادس: مصنفاته:

اشتهر الشيخ ابن الحاجب بالتصانيف التي وصفت بالحسن والإفادة وانتفاع الناس بها،
ويكفي في ذلك ما قاله الذهبي: " سارت بمصنفاته الرُّكْبَانُ " (١).

فمن هذه المصنفات:

أ: صنف في القراءات (٢).

ب: في العقيدة. له عقيدة ابن الحاجب (٣).

ج: في الأصول:

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقد اختصر به الإحكام للآمدي (٤).
- مختصر المنتهى في الأصول، وهو اختصار للكتاب السابق (٥).
- عيون الأدلة، وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل (٦).

د: في الفقه:

- "جامع الأمهات" ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي (٧).

ه: في التاريخ:

- معجم الشيوخ (٨).

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٦٥.

(٢) الديباج: ٢٩٠.

(٣) شجرة النور: ١٦٨.

(٤) البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣؛ الديباج: ٢٩٠. وهو مطبوع.

(٥) البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣؛ الديباج: ٢٩٠؛ كشف الظنون: ١٨٥٣/٢. وهو مطبوع.

(٦) تاريخ الأدب العربي: ٣٣٢/٥. وتوجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم: (٥٣١٨).

(٧) وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣؛ البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣؛ بغية الوعاة: ١٣٥/٢.

(٨) هدية العارفين: ٦٥٥/١.

و: في النحو:

- الكافية، وهي مقدمة مشهورة في النحو، اختصر فيها " مفصل الزمخشري، وشرحها (١).
- شرح كتاب سيويه (٢).
- الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري (٣).
- (الأمالي) في العربية (٤) في ثلاثة مجلدات، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة (٥).
- الوافية في نظم الكافية (٦).
- رسالة في العشر (٧).
- شرح المقدمة الجزولية (٨).
- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية (٩).
- إعراب بعض آيات من القرآن الكريم (١٠).

ز: في الصرف:

- الشافية، وهي مقدمة مشهورة في التصريف، وشرحها (١١).

(١) وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣ ؛ البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣ . وهي مطبوعة.

(٢) كشف الظنون: ١٤٢٧/٢ وهو مخطوط.

(٣) البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج: ٢٩١ ؛ بغية الوعاة: ١٣٥/٢ .

(٤) البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣ ؛ الديباج: ٢٩٠ .

(٥) بغية الوعاة: ١٣٤/٢ .

(٦) الديباج: ٢٩٠ .

(٧) تاريخ الأدب العربي: ٣٣٤/٥ وهو مخطوط ؛ مقدمة كشف النقاب: ٢٢ .

(٨) المصدر السابق: ٢٣ ، ٣٤٢ .

(٩) كشف الظنون: ١٧٧٤/٢ وهي مطبوعة ؛ مقدمة كشف النقاب: ٢٢ .

(١٠) تاريخ الأدب العربي: ٣٤١/٥ ؛ مقدمة كشف النقاب: ٢٣ .

(١١) البداية والنهاية: ٢٠٩/١٣ ؛ بغية الوعاة: ١٣٥/٢ ؛ تاريخ الأدب العربي: ٣٢٧/٥ وهو مخطوط.

ح: في العروض:

- (المقصد الجليل في علم الخليل) نظم، وهو عروض على وزن الشاطبية^(١).

ط: في الأدب:

- جمال العرب في علم الأدب^(٢).



المطلب السابع: وفاته:

توفي الشيخ ابن الحاجب -يرحمه الله تعالى- بالإسكندرية، ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة^(٣).

وقد رثاه تلميذه أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات قال فيها:

ألا أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرَفِ الْعُمُرِ هَلَّمَ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو
تَرَى الْعِلْمَ وَالْأَدَابَ وَالْفَضْلَ وَالثَّقَى وَنَيْلَ الْمَنَى وَالْعَزَّ غُيْبُنَ فِي قَبْرِ
فَتَدْعُو لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ يُكَافَأُ بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ^(٤)



(١) البداية والنهاية: (٢٠٩/١٣).

(٢) شجرة النور: (١٦٨).

(٣) ذيل الروضتين: ١٨٢ ؛ وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣.

(٤) الطالع السعيد: ٣٥٦ ؛ الديباج: ٢٩١. لكن في البيت الأخير:

وتوقنُ ألا بُدَّ يرجعُ مرَّةً إلى صدفِ الأجداتِ مكنونةِ الدرِّ

المبحث الثاني في التعريف بالمختصر

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمه العلمية
- المطلب الثالث: موضوعات الكتاب
- المطلب الرابع: مصادر الكتاب
- المطلب الخامس: الأعمال العلمية على مختصر المنتهى

✧ **المطلب الأول:** اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

أولاً: اسم الكتاب

الاسم الكامل لهذا الكتاب هو (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)^(١)، وبعض كتب التراجم والأصول يسمونه بأسماء أخرى لا تخالف تسمية الكتاب التامة، وإنما هي اختصار للتسمية، أو نسبة الكتاب لمؤلفه، فمنها:

١. المختصر، فمن سماه بذلك: فقد اختصر اسم الكتاب^(٢).
 ٢. المختصر الصغير، نسبه إلى حجمه، بالنسبة للمختصر الأول، وذلك أن ابن الحاجب قد اختصر كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي في كتابه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصر كتابه المنتهى في كتاب مختصر منتهى السؤل والأمل، فقليل: الصغير باعتبار الاختصار الأول الذي هو منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.
 ٣. المختصر الثاني، باعتبار أن ابن الحاجب اختصر كتاب الأحكام للآمدي في كتابه منتهى السؤل، ثم اختصر كتابه منتهى السؤل في كتابه مختصر المنتهى فقليل له الثاني بهذا الاعتبار.
 ٤. مختصر المنتهى الأصولي.
 ٥. مختصر منتهى السؤل الأمل^(٣).
- ومختصر المنتهى الأصول، ومختصر منتهى السؤل والأمل، باعتبار أصله الذي أخذ منه وهو منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

(١) بيان المختصر (٤/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢٧/٣)، مرآة الجنان (٣٣٢/٤)، الضوء اللامع (٦٣/٤).

(٣) انظر: أبعاد العلوم (٣٦٨/١)، كشف الظنون (١٨٥٤/٢ - ١٦٢٥).

٦. مختصر ابن الحاجب، نسبة لمؤلفه (١).
 ٧. المختصر الأصلي (٢).
 ٨. مختصر أصول ابن الحاجب (٣).
- وهاتان التسميتان ليتميز عن المختصر الفرعي في الفقه المسمى بجامع الأمهات (٤).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

كتاب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مقطوع بنسبته إلى ابن الحاجب، ويدل على ذلك دليان:

- (١) أن كتب التراجم التي ترجمت لابن الحاجب ذكرت هذا الكتاب وعزته له (٥).
- (٢) نقل كتب الأصول التي جاءت بعده عن الكتاب مع نسبته له (٦).



المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيمه العلمية:

يعد مختصر ابن الحاجب من أشهر المتون الأصولية على طريقة الجمهور، ومن أهم المصنفات في علم الأصول، ولهذا ذاع صيته بين العلماء، وأكب عليه طلاب العلم حفظاً ودراسة له، وقد كثرت عليه الأعمال العلمية كثرة منقطعة النظير، مقارنة بكتب الأصول الأخرى، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً يدل على مكانة هذا الكتاب.

- (١) انظر: شذرات الذهب (١٧٩/٦)، البدر الطالع (٨٦/٢).
- (٢) انظر: شذرات الذهب (٢٧٢/٧)، الضوء اللامع (١٩٢/٢).
- (٣) انظر: شذرات الذهب (١٥٨/٦)، مرآة الجنان (٢٩٩/٤).
- (٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل للأستاذ أبي، للشيخ الدكتور: عبد الرحمن القرني ص (٩٠).
- (٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، البداية والنهاية (٧٦/٣) تاريخ ابن الوردي (١٧٤/٢) مرآة الجنان (١٤٤/٤)، شذرات الذهب (٢٣٤/٥)، أبعاد العلوم للحنوجي (٧٢/٢).
- (٦) انظر: تيسير التحرير (٢٥٩/٣)، الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٢٥/١).

- فقال شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩): "ومما صنف فيه من الكتب الشريفة، والزبر اللطيفة، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، من مصنفات الإمام الفاضل المحقق العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب تغمده الله تعالى بغفرانه، وكساه حلل رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم" (١).

- وقال ابن كثير رحمه الله (ت: ٧٧٤): "وقد منَّ الله تعالى عليَّ بحفظه" (٢).
- وقال عنه أيضاً: "وكان مما منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ أن قرأت الكتاب المختصر الصغير في أصول الفقه للإمام العلامة المتقن المحقق وحيد عصره جمال الدين عثمان ابن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى وهو كتاب نفيس جداً في هذا الفن" (٣).

- وقال عنه محمد أمير بادشاه (ت: ٩٧٢): "وقد اشتهر في الآفاق بموجب الاستحقاق مختصر الإمام المدقق والعلامة المحقق ذي الرأي الثاقب الشيخ ابن الحاجب" (٤).

وقد تميز هذا الكتاب بعدة مزايا:

١. أصالة مصادره، على طريقة الجمهور، إذ اختصر وأضاف لكتاب الإحكام للآمدي الذي اعتمد في كتابه على الكتب التي قال عنها ابن خلدون أنها قام عليها علم أصول الفقه، وهي العمد، والمعتمد، والبرهان، والمستصفي.
٢. الدقة والترتيب لأبوابه، ومسائله، مع العناية الفائقة بتحقيق المذاهب الأصولية وتحرير الأقوال فيها.
٣. السعة والشمول، فقد استوعب قواعد هذا الفن؛ حيث اشتمل على أربع قواعد: الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه.

(١) بيان المختصر (٤/١، ٥).

(٢) البداية والنهاية (١٧٦/١٣).

(٣) تحفة الطالب (٩٨/١).

(٤) تيسير التحرير (٢/١).

الثانية: في الأدلة السمعية.

الثالثة: في الاجتهاد.

الرابعة: في الترجيح^(١).

٤. أنه يحرر محل النزاع في المسألة أحياناً^(٢).

٥. أنه يذكر أشهر الأقوال في المسألة، وينسبها إلى قائلها، ويذكر القول الراجح عنده وأدلته، ويناقش أدلة الأقوال الأخرى^(٣).



المطلب الثالث: موضوعات الكتاب:

موضوعات كتاب مختصر المنتهى هي نفس المباحث التي تكلم عنها الآمدي في كتاب الإحكام إجمالاً، وهي:

معنى أصول الفقه، وموضوعه، وغايته، ومسائله، واستمداده، والمبادئ الكلامية، والمبادئ اللغوية، والحكم، والحكم الشرعي التكليفي والوضعي، والتكليف، والكتاب، وأفعال الرسول ﷺ، والإجماع، والخبر المتواتر والآحاد، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، ودلالة الاقتضاء والتنبيه، والإيماء والإشارة، والمنطوق والمفهوم، والنسخ والقياس والاستصحاب، والأدلة المختلف فيها، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاجتهاد، والتقليد، والتعارض، والترجيح.



(١) مختصر المنتهى (٢٠٠/١).

(٢) انظر على سبيل المثال: مسألة: الأمر المعلق على علة (٦٦٢/١).

(٣) انظر على سبيل المثال: مسألة: للعموم صيغه (٦٩٩/٢).

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

مصادره الأصولية:

لم ينص ابن الحاجب على المصادر الأصولية التي اعتمد عليها في كتابه، غير أن الناظر في كتابه وما ذكره العلماء حوله يمكن أن يقول بأنه اعتمد على الكتب الأربعة التي قال عنها ابن خلدون أنها أركان علم أصول الفقه وهي: (العمد، المعتمد، والبرهان، والمستصفي) وكتاب المحصول للرازي والإحكام للآمدي، ونقح وأضاف وحذف واختصر.

وهناك مصادر أخرى غير أصولية أشار إليها ابن الحاجب أثناء كلامه في بعض المسائل منها:

١. مصابيح السنة: للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، من مصنفاته: شرح السنة ومعالم التنزيل، والمصابيح، وغيرها، توفي سنة (٥١٦ هـ) (١).

وقد أشار ابن الحاجب إلى قول البغوي في مسألة (اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم... وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً" (٢).

٢. كتب السنة جملة: عند النظر في الكتب التي عنيت بتخريج أحاديث المختصر، يتبين أن ابن الحاجب رجع إلى مصادر الحديث الآتية:

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- سنن النسائي الصغرى والكبرى

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، شذرات الذهب (٤٨/٤)، طبقات المفسرين (١٥٨/١).

(٢) انظر: مختصر المنتهى (٤٩٥/١).

- سنن ابن ماجة
- سنن البيهقي
- الموطأ للإمام مالك
- مسند الإمام أحمد
- صحيح ابن حبان
- صحيح ابن خزيمة

وغيرها من مصادر الحديث يطول ذكرها، ولم يشر إلى أصحابها، إلا ما كان من البغوي.

المصادر اللغوية:

١. كتاب سيبويه: لإمام النحاة أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، مولى بني الحارث بن كعب، توفي سنة (١٨٠ هـ) على خلاف في ذلك (١).
- وقد ذكره ابن الحاجب في مبحث (مفهوم الحصر) حيث قال: " وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل " (٢).
٢. سر صناعة الإعراب: للإمام أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي من مؤلفاته اللمع، توفي سنة (٣٩٢ هـ) (٣).
- وقد أشار إليه ابن الحاجب عند قوله: " لا إجمال في نحو: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٤) لنا: إن لم يثبت عرف في مثله في بعض كمالك والقاضي ابن جني فلا إجمال " (٥).

(١) انظر: العبر (٢٧٨/١)، البداية والنهاية (١٧٦/١٠)، الكامل في التاريخ (٣٧٠/٥).

(٢) مختصر المنتهى (٩٥٩/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣٣١/١١)، تاريخ ابن الوردي (٣٠٦/١) تاريخ الإسلام (٢٧٠/٢٧)، شذرات الذهب (١٤٠/٣).

(٤) المائة. آية (٦).

(٥) مختصر المنتهى (٨٦٨/٢).

٣. دلائل الإعجاز: للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الأشعري الشافعي، من مؤلفاته: المغني في شرح الإيضاح، والمجمل وشرحه، توفي سنة (٤٧١هـ)^(١).
وقد أشار ابن الحاجب إلى قول عبد القاهر الجرجاني عند قوله: " وقول عبد القاهر في نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك، إن المجاز في... " (٢).

هذه بعض المصادر التي أشار إليها ابن الحاجب في مختصر المنتهى، والغالب على الظن أنها ليست كل المصادر التي رجع إليها، وإنما هي التي ورد النص عليها في كتابه.



المطلب الخامس: الأعمال العلمية على مختصر المنتهى^(٣):

أ) الشروح:

مما لا شك فيه أن مختصر المنتهى قد حظي بمكانة كبيرة بين الكتب الأصولية، ولا أدل على ذلك من كثرة الشروح عليه، حتى إنها تجاوزت المائة شرحاً، ما بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود، وقال عنه ابن خلدون: " فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعتة وشرحه"^(٤).

وسأقتصر على ذكر بعض الشروح المطبوعة، والمحققة طلباً للاختصار، فمنها:

(١) كاشف الرموز ومظهر الكنوز: لضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي

(١) انظر: العبر (٢٧٩/٣)، شذرات الذهب (٣٤٠/٣).

(٢) مختصر المنتهى (٢٣٩/١).

(٣) للاستزادة في الأعمال العلمية على مختصر ابن الحاجب انظر مقدمة تحقيق: كتاب حل العقد والعقل في شرح

مختصر منتهى السؤل والأمل للأستاذ اباذي للشيخ الدكتور: عبد الرحمن القرني ص (١٠٠).

(٤) تاريخ ابن خلدون (٤٥٥/١).

- الشافعي، توفي سنة (٧٠٦ هـ) (١).
- (٢) شرح مختصر ابن الحاجب: للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، توفي سنة (٧١٠ هـ) (٢).
- (٣) بيان المختصر: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي، توفي سنة (٧٤٩ هـ) (٣).
- (٤) شرح مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، توفي سنة (٧٥٦ هـ) (٤).
- (٥) المسئول في شرح منتهى السؤل: لشرف الدين يحيى بن عبد الله الرهوني المالكي، توفي سنة (٧٧٣ هـ) (٥).
- (٦) الردود والنقود: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرقي الحنفي، توفي سنة (٧٨٦ هـ) (٦).
- (٧) شرح مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ابن عمر الدميري السلمي المالكي، توفي سنة (٨٠٥ هـ) (٧).

- (١) انظر: النجوم الزاهرة (٢٢٥/٨)، مرآة الجنان (٢٤١/٤)، وقد حقق هذا الكتاب كاملاً في رسالتين للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحثين: يحيى بن عبد الله السعدي، وعضو بن محمد القرني.
- (٢) انظر: النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، تاريخ ابن الوردي (٢٥١/٢)، الوافي بالوفيات (١٢٥/١٦)، تاريخ الإسلام (٢٢٨/٤٦)، البدر الطالع (٢٩٩/٢). وقد حقق الكتاب كاملاً في ثلاث رسائل للماجستير بالجامعة الإسلامية للباحثين: مراد بو ضاية، سعيد بن بهان، وسعود جمعة ميانجا.
- (٣) والكتاب محقق ومطبوع في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
- (٤) والكتاب مطبوع عدة طبعات طبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.
- (٥) انظر السلوك (٣٥٦/٤)، وقد حقق الكتاب كاملاً في رسالتين للدكتوراه بجامعة أم القرى للباحثين: الهادي ابن الحسن شبيلي، ويوسف الأخضر القيم.
- (٦) انظر شذرات الذهب (٢٩٣/٦)، النجوم الزاهرة (٣٠٢/١١)، وقد حقق الكتاب كاملاً في الجامعة الإسلامية، في رسالتين للدكتوراه، للباحثين: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري.
- (٧) الضوء اللامع (١٩/٣)، والكتاب حقق جزء منه في جامعة أم القرى من مجموعة من طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه.

٨) نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب: لصالح بن مهدي المقبل الصنعائي،
توفي سنة (١١٠٨ هـ) (١).

ب) مختصرات مختصر المنتهى:

مع أن كتاب مختصر المنتهى يُعدّ مختصراً جداً، إلا إن من العلماء من تصدى
لاختصاره، وما ذلك إلا لولع الناس بالاختصار في القرن السابع وما بعده، ومن مختصراته:

١) الكتاب المعتر في اختصار المختصر: لبرهان الدين إبراهيم بن عمر إبراهيم بن خليل
الجعبري الشافعي، توفي سنة (٧٣٢ هـ) (٢).

٢) مختصر مختصر ابن الحاجب: لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح
ابن مفرج الراميني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن مفلح، توفي سنة (٨٠٣ هـ) (٣).

ج) نظمه:

قام بعض العلماء بنظم مختصر ابن الحاجب، لتيسير حفظه، ومن ذلك:

١) نظم المختصر: لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، توفي
سنة (٨٢٤ هـ) (٤).

(١) البدر الطالع (٢٨٩/١) والكتاب محقق في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، للباحث: أحمد بن حميد
الجهني.

(٢) انظر: تاريخ ابن الوردي (٢٩٠/٢) مرآة الجنان (٢٨٥/٤)، شذرات الذهب (٩٩/٦).

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٢/٧)، الضوء اللامع (١٥٢/١).

(٤) انظر شذرات الذهب (١٦٦/٦)، لحظ الألفاظ (٢٨٢/١).

(٢) نظم أصول ابن الحاجب: لعز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد الكتاني العسقلاني الحنبلي، توفي سنة (٨٧٦ هـ) ^(١).



(١) انظر شذرات الذهب (٣٢١/٧).

التمهيد:

في عصر السبكي

عاش ابن السبكي - رحمه الله - زهرة حياته في عصر المماليك، وتُعدُّ الفترة التي عاش فيها من أهم مراحل الدولة المملوكية الأولى المسماة ((بالبحرية))؛ ذلك أنّ التاج قد عاش في الفترة الواقعة ما بين عامي ٧٢٧هـ و ٧٧١هـ؛ لذا فلا بد من إعطاء صورة موجزة توضح لنا ماهية الوضع السياسي والعلمي والاجتماعي في مصر والشام في تلك الفترة، والتي تمثل في مجملها القرن الثامن الهجري.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

تمكّن المماليك - بعد سلسلة من المؤامرات التي كانوا يُحْكُونها ويُدبِّرونها للسلطين - من استلام السلطنة في مصر، وذلك بعد مقتل السلطان تورانشاه^(١) آخر ملوك بني أيوب سنة ٦٤٨هـ^(٢)، وكانت بذلك بداية العهد المملوكي الذي استمر نحو قرنين من الزمان^(٣).

ولم يكن عهد المماليك بأفضل حال من سابقه؛ ذلك أنّ هذا العهد كان يواجهه عدد من المخاطر على الساحة الخارجية، فالخطر الصليبي ما زال يتهدد العالم الإسلامي، وذلك لوجود بعض القلاع والإمارات الصليبية على سواحل بلاد الشام؛ مما استدعى المماليك أن يأخذوا على عاتقهم عبء استرجاع وتحرير ما تبقى من هذه الإمارات استمراراً لجهود

(١) هو السلطان الملك المعظم تورانشاه بن السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، آخر ملوك بني أيوب في مصر، توفي مقتولا على يد أمراء المماليك سنة ٦٤٨هـ. انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٢٢/٦)

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢١٠/١٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة ٦٤٨هـ، ص ٣٨٨ - ٣٩٠)

(٣) استمر حكم المماليك لمصر والشام منذ عام ٦٤٨هـ حتى عام ٩٢٣هـ، حكم فيها المماليك البحرية من عام ٦٤٨هـ حتى عام ٧٨٤هـ، في حين حكم الجراكسة من عام ٧٨٤هـ حتى عام ٩٢٣هـ. انظر: التاريخ الإسلامي

لمحمود شاکر (٦٩، ٣٥/٧)، تاريخ المماليك في مصر والشام لطقوش، محمد سهيل ص ٣٥، ٣٤١

السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٨٩هـ إثر هزيمته للصليبيين في موقعة حطين الشهيرة سنة ٥٨٣هـ.

بالإضافة إلى الخطر الصليبي المتجذر، كان قد ظهر على الساحة خطر لا يقل خطورة -بل هو أشد خطراً- من الخطر الصليبي، ألا وهو غزو المغول لبلاد الإسلام؛ إذ بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية على يد هولاكو عام ٦٥٦هـ^(١)، وزحف المغول باتجاه بلاد الشام واحتلالهم لدمشق عام ٦٥٨هـ^(٢)، ومن ثم محاولة الزحف باتجاه مصر، حيث كان المماليك قد تنبّهوا لذلك، وخرجوا بجيوشهم لملاقاة المغول في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ^(٣)، بقيادة السلطان المملوكي المظفر قطز^(٤)، حيث حقق الله تعالى النصر على يديه، وبذلك استطاع المماليك من وقف الزحف المغولي، ومن ثم بدأوا باسترجاع المدن والإمارات الإسلامية من بين أيديهم حتى تمّ تحرير سائر بلاد الشام من أيدي المغول^(٥) في عهد السلطان الظاهر بيبرس^(٦).

وبعد ذلك التاريخ دانت بلاد الشام كلها لحكم المماليك، ومنذ ذلك الوقت ارتبط تاريخ الشام بتاريخ مصر، بحيث لا يمكن دراسة تاريخ الشام بمعزل عن تاريخ مصر؛ وذلك لقوة الالتحام بين مصر والشام في هذا العصر في مختلف مظاهر الحياة العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... والثقافية، وإنّ ما يحدث في مصر من حالات ضعف وقوة

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١٣)، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث سنة ٦٥٦هـ ص ٣٩

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٦/١٣)، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث سنة ٦٥٨هـ ص ٥١

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٨/١٣)، تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث سنة ٦٥٨هـ ص ٦٠ - ٦١

(٤) هو السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، صاحب موقعة عين جالوت الشهيرة التي رد فيها التتار، مات مقتولا سنة ٦٥٨هـ، انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦٧/٧)

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦١/١٣)

(٦) هو السلطان الملك ركن الدين أبو الفتوح الظاهر بيبرس بن عبد الله البندقداري، كان ملكا شجاعا مقداما غازيا، مات مقتولا بالسم سنة ٦٧٦هـ. النجوم الزاهرة (١٥٨/٧)

كانت بدورها تنعكس على الشام إيجاباً أو سلباً.

وأما بالنسبة للخطر الصليبي، فقد استمرت المناوشات بين المماليك والصليبيين وظلّ المماليك يحققون الانتصار تلو الانتصار، حتى كان تحقيق أعظم انتصار وأهمّه وذلك بفتح عكا سنة ٦٩٠هـ^(١) في عهد السلطان الأشرف بن قلاوون^(٢)، وقد كانت تلك الضربة القاضية للصليبيين، إذ لم يثم لهم بعد ذلك قائمة، فما تبقي لهم من مدن لم تلبث أن شاركت عكا في مصيرها؛ وبذلك استطاع المماليك إنهاء التواجد الصليبي في الشام^(٣).

غير أنّ الصليبيين قد أعادوا الكرّة، وذلك في الثلث الأخير من القرن الثامن الهجري وأغاروا على الإسكندرية واحتلوها سنة ٧٦٧هـ^(٤)، ويصف لنا المؤرخ ابن كثير هذه الموقعة بقوله: "وذلك أثمّ [الفرنج] وصلوا إليها [الإسكندرية]... فلم يجدوا بها نائباً ولا جيشاً ولا حافظاً للبحر ولا ناصرًا، فدخلوها يوم الجمعة بُكرة النهار بعد ما حرقوا أبواباً كثيرة منها، وعاثوا في أهلها فساداً، يقتلون الرجال ويأخذون الأموال ويأسرون النساء والأطفال"^(٥).

واستمرّ الفرنج ينهبون الإسكندرية حتى وصل السلطان والجيش المصري إليها فهرب الفرنج منها آخذين معهم كثيراً من الأموال والخيرات والأسرى^(٦).

(١) تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث سنة ٦٩٠هـ ص ٤٦، البداية والنهاية لابن كثير (٣٦٩/١٣)

(٢) هو السلطان الأشرف صلاح الدين خليل بن الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحى، كان ملكاً مهيباً عالي الأمانة تام الشكل كامل الحسن وافر الكرم، توفي مقتولاً سنة ٦٩٣هـ. انظر: تذكرة النبيه لابن حبيب (١٦٧/١)

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث سنة ٦٩٠هـ ص ٥٠ - ٥١، البداية والنهاية لابن كثير (٣٦٩/١٣)، تذكرة النبيه لابن حبيب في أيام المنصور... وبنيه (١٣٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٧٦/٦)

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٧٤٥/١٣)، تذكرة النبيه لابن حبيب (٢٨٨/٣)

(٥) البداية والنهاية (٧٤٥/١٣)

(٦) انظر تفاصيل هذه الحملة وما جرى في تلك الحقبة في: البداية والنهاية لابن كثير (٧٤٥/١٣)، تذكرة النبيه لابن حبيب (٢٨٨/٣)، تاريخ ابن قاضي شهبه (٢٧٠/٣)، وجيز الكلام للسخاوي (١٤٧/١)، النجوم الزاهرة لابن

تغري بردي (٢٤/١١)، بدائع الزهور لابن إياس (٢٣/١)

هكذا كان حال الدولة المملوكية في الخارج، دولة قوية مَنِيعَة مُهَابَة الجانب استطاعت وَقَف الزحف المغولي، وإخراج بقايا فُلُول الصليبيين من بلاد الشام.

أما في الداخل، فقد كان تاريخ المماليك متقلبا كثير الفوضى والاضطراب، حيث كانت الفتن والاضطرابات والصراع على السلطة هو الميزة الرئيسة لعهد المماليك.

لقد كان عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون^(١) في ولايته الثالثة ٧٠٩ - ٧٤١ هـ^(٢) هو آخر عهد بالاستقرار السياسي في دولة المماليك، فبعد وفاته تولى السلطنة ثمانية من أولاده في السنوات ٧٤١ هـ - ٧٦٢ هـ، ومن ثمَّ في العشرين سنة التالية ٧٦٢ - ٧٨٤ هـ، تولى السلطنة أربعة من أحفاده^(٣)، ومعلوم أنّ هذا العدد من السلاطين دليل على عدم الاستقرار السياسي.

وقد مرَّ على هذه الفترة العديد من الأحداث الداخلية، إذ تقلَّد حكم مصرَ سلاطين... أطفال^(٤)، لم يبلغوا سن الاحتلام، كانوا يُؤلَّون ويُعزَّلون طبقاً لأهواء أمراء المماليك الذين كان لهم النفوذ الأقوى في ذلك الوقت.

(١) هو السلطان ناصر الدين أبو المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين أبي المظفر قلاوون الصالحي، كان ملكاً جليلاً مهيباً ذكياً عارفاً بسياسة الملك عالي الهمة، تولى السلطنة ثلاث مرات وكانت مدته فيهن ثلاثاً وأربعين سنة وشهوراً، توفي سنة ٧٤١ هـ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٣٢٦/٢)

(٢) تذكرة النبيه لابن حبيب (٢١/٢)

(٣) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٣٨/٧)

(٤) ومن هؤلاء السلاطين الملك الأشرف علاء الدين كجك بن السلطان محمد بن قلاوون وقد تولى السلطنة وعمره لم يتجاوز الخمس سنوات سنة ٧٤٢ هـ، والملك الناصر حسن بن السلطان محمد بن قلاوون تولى السلطنة سنة ٧٥٢ هـ ولم يتجاوز عمره ١١ سنة، والملك المنصور محمد حاجي حيث تولى السلطنة سنة ٧٦٢ هـ وكان عمره حينئذ ١٤ سنة.

(١) وخير ما يَصَوِّر ذلك الوضع ما قاله أحد شعراء ذلك العصر :

سلطاننا اليومَ طفلٌ والأكابرُ في حُلْف بينهُم والشيطانُ قد نَزَعَا
فكيفَ يَطْمَعُ من في نفسه مَظْلَمَةٌ أن يَبْلُغَ في السُّؤْلِ والسلطانُ ما بَلَّغَا؟!
ولم يكن للسلطين في ذلك الوقت إلا مجرَّد الاسم فقط، وليس لهم من الأمر شيء؛
ذلك لصغر سنِّهم، وضعف حيلتهم، فكان السلطان آلة في السلطنة والمتصرِّف الحقيقي فيها
هم الأمراء .^(٢)

وهكذا ظل حال هؤلاء السلطين ألعوبة في أيدي الأمراء، وإذا ما حاول أحدهم
التَمَرّد عليهم أو التخلص من نفوذهم كانوا لا يتورَّعون عن عزله وقتله أحياناً، فقد قُتِل أربعة
من السلطين أبناء قلاوون على أيدي أمراء مماليكهم^(٣).

وأما بقية السلطين فقلماً تجدد واحداً منهم ترك الحكم بنتيجة طبيعية كالوفاة مثلاً، بل
كانوا يُعزلون ويُوَلَّون تبعاً لرغبات وأهواء الأمراء، دون النظر إلى أدنى مصلحة للبلاد أو
العباد.

ولم يقف الحدُّ عند تأمر الأمراء على سلاطينهم، بل وجدتُ أنّ أبناء قلاوون أنفسهم
يتآمرون على بعضهم ويقتُل بعضهم بعضاً، فقد وجدت الملك الصالح إسماعيل^(٤) يأمر

(١) أورد هذه الأبيات ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢٠/١١) ولم ينسبها لأحد

(٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٠/١٠، ٤٠)

(٣) وهم:

.. السلطان الكامل شعبان حيث قتل سنة ٧٤٧هـ بعد أن حكم سنة وشهر وثمانية وعشرين يوماً

.. السلطان الملك المظفر حاجي حيث قتل سنة ٧٤٨هـ بعد أن حكم سنة وثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً

.. السلطان الناصر حسن، قتل في ولايته الثانية سنة ٧٦٢هـ على يد أحد خواصه وأمراءه الأمير سيف الدين
يلبغا الخاصكي، بعد أن حكم ست سنوات وسبعة أشهر وسبعة أيام

.. السلطان الأشرف شعبان بن حسن، قتل سنة ٧٧٨هـ بعد أن حكم ست سنوات

(٤) هو السلطان الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، كان ملكاً

بحصار أخيه أحمد^(١) في قلعة الكرك ورميه بالمنجنيق، وذلك حشياً من محاولته العودة إلى السلطنة، حيث وقعت عدّة معارك بين العسكر المصري وبين أهل الكرك، وفيها قُتل عدد كبير من الطرفين، واستمر حصار الكرك مدة سنتين انتهت بدخول الكرك ومن ثمّ قلعته حيث قبض على السلطان أحمد وقُتل وحُمل رأسه إلى أخيه الملك الصالح فقابله بأشدّ الفرح ولا حول ولا قوّة إلا بالله^(٢).

ولم يكن حال السلاطين أنفسهم بأفضل من ممالكهم، فقد عمّ الفسق والفجور والظلم عند هؤلاء السلاطين، وفشى فيهم معاقرة الخمر وغشيان المنكرات وأكل أموال الناس بالباطل، حتى قال ابن شعبة في وصف خلاعة ومجون السلاطين وخاصة الملك المنصور سيف الدين أبو بكر^(٣) أنّه كان يتعاطى شرب الخمر: "وغشيان المنكرات وتفريق الأموال على أهل الطرب، والتعاطي بما لا يليق به، ومعاشرة الخاصكية من المردان وغيرهم"^(٤).

هكذا كان حال هؤلاء السلاطين، وحرّياً بأمة هكذا سلاطينها أن يذيقها الله تعالى وبال أمرها، وما الفتن الداخلية والاضطرابات الكثيرة وعزل السلاطين ومقتلهم إلا نكالا من الله تعالى بهم لفسقهم وتعديهم على حرمات الله.

جليلاً مهيباً عفيفاً مزيلاً للمظالم التي يصل أمرها إليه محبا للإعمار، متمسكا بالأحكام الشرعية، توفي سنة

٧٤٦هـ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٧٩/٣)

(١) هو السلطان الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، كان ملكاً مهيباً شجاعاً سخياً حسن المنظر، حكم مدة ثم اعتزل في قلعة الكرك وبقي فيها إلى أن قبض عليه وقتل سنة ٧٤٥هـ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٦٥/٣)

(٢) انظر تفاصيل هذه الحملة في: البداية والنهاية لابن كثير (٦٢٨/١٤، ٦٣٠، ٦٣٢ - ٦٣٧)، تاريخ ابن قاضي شعبة (٣٠٤/٢، ٣٠٧، ٤٠٩)، وجيز الكلام للسخاوي (٦٥/١)

(٣) هو الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن السلطان محمد بن قلاوون، كان شاباً أسمر حلوا الصورة سخياً إلى الغاية، خلع على يد خواص أمرائه ثم قتلوه سنة ٧٤٢هـ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٢٤/٣)

(٤) تاريخ ابن قاضي شعبة (٢٠٤/٢)

هذه هي الأحوال العامّة في مصر، أما في الشام والتي عاش فيها التاج السبكي مجلّ حياته، فلم يكن الحال فيها بأحسن من حال مصر الأم، حيث كانت الشام تابعة للسلطنة في مصر في مختلف نواحي الحياة، ورغَمَ تبعية الشام المحضة لمركز السلطنة إلا أنّه وُجِدَت بعض محاولات الانفصال عن مصر، غير أنّ التقسيم الإداري لبلاد الشام بحيث تكون كل نيابة شبه مستقلة، والسلطان يختار من يملأ المناصب الكبرى، ومن ثم حاجة الشام إلى العسكر المصري ضد الأخطار الخارجية حال دون نجاح أية حركة انفصالية رغم كثرة ثورات المماليك هناك^(١).

إلا أنّ هناك ميزة لأهل الشام تميّزوا بها عن أهل مصر، ذلك أنّ أهل الشام كانوا أسرع إلى مواجهة أوامر الدولة بالإنكار من أهل مصر، وكانوا يتعلقون بكل سبب لإظهار عدم رضاهم عن بعض تصرفات الموظفين والمباشرين^(٢).

يمكن تلخيص الملامح العامّة للوضع السياسي في مصر والشام في القرن الثامن الهجري بما يأتي^(٣):

- ١ - صغر سن السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم.
- ٢ - ازدياد نفوذ الأمراء واشتداد سطوتهم وتحكّمهم في مصالح البلاد وتلاعبهم بالسلاطين، بالتعيين والعزل والقتل وفقاً لأهوائهم.
- ٣ - ازدياد نفوذ طائفة المماليك الجراكسة [البرجية] ازدياداً مضطرباً، فاستطاع أفرادها كسب الجولة الأخيرة من الصراع، وأسسوا دولة مملوكية ثانية على أنقاض الدولة المملوكية الأولى.
- ٤ - اشتداد الانحلال الخلقي بشكل واضح، وكان السلاطين والأمراء هم مصدر هذا

(١) انظر بعض محاولات الانفصال عن مصر في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٨٣/١٠)،... (٤/١١)

(٢) فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم للكتاني ص ٨٠.

(٣) تاريخ المماليك لطقوش ص ٣٠٠.

البلاء، فاشتهروا بالإدمان على الخمر ومعاشرة الجواري والخاصكية والمغنيات.



المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

إنّ الحياة الاجتماعية في أي بلد إنما هي الانعكاس الحقيقي، والتمثيل العملي للوضع السياسي في ذلك البلد، إذ كلما كانت الحياة السياسية طبيعية ومستقرة كانت الحياة الاجتماعية مستقرة مزدهرة والناس في رَعْدٍ وهناء، وكلما اضطرت الحياة السياسية تبع ذلك اضطراب في الحياة الاجتماعية؛ فتسود الفوضى، ويعم الظلم والجور والانحلال والفساد، إذ أنّ قوّة البلد سياسياً تستلزم قوّة المجتمع وترابط أفرادها واستقرار نظامه، وكلما كانت البلد ضعيفة سياسياً انعكس ذلك سلباً على الحياة الاجتماعية في ذلك البلد.

وقد كان الوضع السياسي في القرن الثامن الهجري في مصر والشام وضعاً كثير الاضطراب والانقلاب؛ مما يعني ضعف المجتمع وضعف الحياة الاجتماعية في مصر والشام في تلك الفترة.

لقد كان المجتمع المملوكي في تلك الفترة مجتمعاً طبقياً تميّز بكثرة طبقاته، إذ أنّ طبيعة حكم المماليك الأغراب عن تلك البلاد، وانعزالهم عن أهل البلاد وعن انخراطهم في سلوكهم، أدى إلى ظهور طبقة مُتميّزة في المجتمع، تمتلك زمام الحكم فيه وهي طبقة المماليك أصحاب السيادة والنفوذ^(١).

يصوّر المقرئ في المجتمع المصريّ في ذلك العصر بأنّه مجتمع طبقيّ، فقسمه إلى سبع طبقات، قال: "اعلم حرسك الله بعينه أنّي لا تنام أنّ الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام:

(١) المجتمع المصري لسعيد عبدالفتاح (ص ٢٤).

القسم الأول: أهل الدولة.

والقسم الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

والقسم الثالث: الباعة، وهم متوسطوا الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويُلقق بهم أصحاب المعاش، وهم الشوفاة.

والقسم الرابع: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، وسكان القرى والريف.

والقسم الخامس: الفقراء، وهم جلّ الفقهاء وطلبة العلم، والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

والقسم السادس: أرباب الصنائع من الأمراء وأصحاب المهن.

والقسم السابع: ذوي الحاجة والمسكنة والسؤال؛ الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم^(١).

وكذا كان الحال في الشام؛ فإنّ المماليك كانوا يتميّزون عن الناس بطبقة أعلى، وأهل الشام منهم حضر يسكنون المدن الشاميّة، وبدو يرتحلون في عشائر تنتشر في بادية الشام، وكان بينهم وبين المماليك منازعات، واستطاعوا كسب أمرائهم بإعطائهم إقطاعات، وتلقيبهم بالأمراء، وألزموهم: بالولاء للدولة، وحراسة الطرق، والدروب الصحراويّة، وتقديم الرّجال وقت الحرب^(٢).

إضافة لهذا كان بالشّام من غير العرب الأكراد، والأرمن، والتركماني، وكان بها طوائف و فرق ضالّة متعدّدة، منهم:

١ . الكسروانيون: وهم أهل جبال كسروان: وكانوا من النّصيريّة العلويين، وكانوا أعداء للمماليك، وناصروا الصّليبيين بالشّام أثناء حصار السّلطان المنصور قلاوون

(١) إغاثة الأئمة ٧٢/١.

(٢) العصر المملوكي لسعيد عاشور ص ٢١٥.

لطرابلس، فزحف المماليك عليهم، فكسروا شوكتهم، واستمرت الزراعات حتى أهلكتهم قلاوون^(١).

٢ . التتوخيون: وهم بطون كثيرة اعتنقت مذهب (الدرزية)، وتفرقتوا في جهات من لبنان، وهم كالكسروانية في ولائهم للصليبيين، ومن أشهر عشائرتهم (البحريين) الذين غضب عليهم بيبرس، فحبس بعض زعمائهم زماناً، ثم أطلقهم، واستمر في التضييق عليهم حتى رضخوا، وعاد ولاؤهم للمماليك.

٣ . الإسماعيلية: وهم الباطنية، وكان لهم قلاع عديدة، وكان لهم دور في الحروب الصليبية، فاغتالوا كثيراً من قادة المسلمين، وفرض بيبرس ضرائب باهظة على الهدايا التي يبعث بها الصليبيون إليهم، ثم بدأ بالاستيلاء على قلاعهم حتى تمكن منها جميعاً، وانتهى أمرهم بالشام، وأقطعهم السلطان بدلاً من هذه القلاع بعض الجهات في مصر ليعيشوا بها^(٢).

أمّا من جهة الاقتصاد فأوجزها بصورة مختصرة:

. كانت الزراعة أهم مورد للبلاد.

. اهتمّ المماليك ببناء الجسور، وخصّصوا أمراء لمتابعتها.

. تطوّرت صناعة السلاح، وصناعة السفن، وأنشأ المماليك أسطولاً بحرياً قوياً.

. ومن الصناعات التي اشتهرت زمن المماليك: صناعة النسيج، والتّحاس، والزجاج،

والخزف، والخشب.

وقد كانت مصر والشّام حلقة وصل مهمّة بين إفريقيا وأوروبّا والهند، وشجّع المماليك التّجار الأوربيّة على القدوم إلى مصر، حتى قيل إنّه اجتمع في الإسكندرية وحدها ثلاثة

(١) السّلوك للمقريزي: ١٦٠/٢.

(٢) العصر المملوكي لسعيد عاشور (٢١٣).

آلاف تاجر أوربيّ.



المطلب الثالث: الحالة العلميّة:

لا غرابة ولا عجب إذا ما قلت أنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً بعد القرن الثالث الهجري؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكثرة العلماء الذين أنتجتهم الأمة في ذلك الوقت، تاركين للأجيال القادمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة.

وقد كانت مصر والشّام من أكبر حواضر العلم في ذلك العصر، ويدلّ عليه كثرة العلماء الّذي خرجوا منهما، ولا يكاد يبرز عالم لم يدخلهما ويتلق العلم فيهما، بل إنّ بعض العلماء لم يرحل خارجهما، وأصبح من علماء الدّهر كشيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

يقول ابن خلدون عن مصر: "أمّ العالم، وإيوان الإسلام، وينبوع العلم"^(١)، وكان المماليك يشجّعون العلم والعلماء، وأذكر مثلاً: "كان الظّاهر بيبرس يميل إلى التّاريخ وأهله ميلاً زائداً، ويقول: سماع التّاريخ أعظم من التّجارب"^(٢).

وأمثل للحركة العلميّة بانتشار المدارس والمكتبات، وكان أوّل ظهور المدارس في آخر القرن الرّابع الهجريّ، ثمّ اشتهر الأيوبيّين بإنشاء المدارس، وتبعهم على ذلك المماليك، ومن أهمّها في زمنهم: -

(١) المدرسة الظّاهريّة: وتنسب إلى الظّاهر بيبرس البندقداري، بناها سنة ٦٦٢ هـ، وضمّ إليها خزانة للكتب، وبنى بجانبها مكتبة لتعليم أيتام المسلمين، ودرّس فيها مذهب

(١) مقدّمة ابن خلدون/٥٤٥.

(٢) التّجوم الرّاهرة: ١٨٢/٧.

(١) الشافعية والحنفية وعلم الحديث .

(٢) المدرسة الناصرية: بدأها الملك العادل، وأتمها الناصر بن قلاوون سنة ٦٩٨ هـ، فنسبت إليه .^(٢)

(٣) المدرسة المنصورية: أنشأها السلطان الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي^(٣)، ورُتّب فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث وآخر للتفسير^(٤). قال المقرئزي: "لا يُعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكي هذه المدرسة في كبر قلبها وحسن هندامها وضخامة شكلها"^(٥)، قيل: إنّها أكبر من إيوان كسرى، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

(٤) المدرسة الحجازية: أنشأتها الست الجليلة خوندتتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكتمر الحجازي وإليه تُنسب، وقد رُتّب فيها درساً للفقهاء المالكية وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب^(٦).

(٥) مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد: شرع في إنشائها سنة ٧٥٨ هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة^(٧).

(١) المواعظ والاعتبار للمقرئزي (٢٢٥/٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٢٨/٢).

(٢) المواعظ والاعتبار للمقرئزي (٢٢٩/٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٢٩/٢).

(٣) هو السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي كان ملك مهيباً حليماً قليل سفك الدماء كثير العفو، توفي سنة ٦٨٩ هـ، تذكرة النبي لابن حبيب (١٣٥/١).

(٤) المواعظ والاعتبار للمقرئزي (٢٢٦/٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٢٩/٢).

(٥) المواعظ والاعتبار للمقرئزي: ٢٢٧/٤.

(٦) المواعظ والاعتبار للمقرئزي (٢٣٠/٤).

(٧) حسن المحاضرة للسيوطي (٣٣٢/٢) والسلطان المذكور هو الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي، كان ملكاً عظيمًا عارفاً شهماً خبيراً بمصالح نفسه، طالت مدته واشتد بأسه، خلع من السلطنة وتوفي سنة =

هذه أهم المدارس في ذلك الوقت، غير أنه كانت هناك العديد من المدارس قد انتشرت في طول البلاد وعرضها، مثل: الخانقاه البييرسية^(١)، و خانقاه قوصون^(٢)، و خانقاه شيخو^(٣)، ومدرسة صرغتمش^(٤).

والمدرسة الظاهرية الجوانية بدمشق^(٥)، والمدرسة القيصرية^(٦)، والمدرسة الناصرية الجوانية^(٧)، وغيرها الكثير.

هذا بالإضافة إلى المدارس التي كانت منتشرة من قبل إبان عهد الدولة الأيوبية، والتي اهتمت اهتماماً بالغاً بإنشاء المدارس^(٨).

وكانوا يحتفلون احتفالاً كبيراً بعد الفراغ من إنشاء مدرسة، وكان يعين معيد أو أكثر لكل مدرس يدرس في المدرسة، وكان للطلبة حرية اختيار المواد، ثم يجيزه شيخه، ثم كان من أثر ذلك انتشار المؤلفات في أنواع الفنون.

٧٦٢هـ، تذكرة النبي لابن حبيب (٢٤٠/٣).

(١) من خوانق القاهرة، أنشأها بيبرس الجاشنكري سنة ٧٠٩هـ، انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢٢٩/٢).

(٢) من خوانق القاهرة، انشئت عام ٧٣٦هـ، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٣٢/٢).

(٣) من خوانق القاهرة، أنشأها الأمير سيف الدين شيخو سنة ٧٥٧هـ، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٣٠/٢).

(٤) بناها الأمير سيف الدين صرغتمش سنة ٧٥٧هـ ورتب فيها درسا للحديث وآخر للفقهاء الحنفي، حسن المحاضرة للسيوطي (٢٣١/٢).

(٥) من مدارس دمشق، أنشأها الظاهر بيبرس وأتم بناءها السلطان سيف الدين قلاوون وهي اليوم مقر دار الكتب الوطنية بدمشق كما أفاده محقق كتاب الدارس، انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعماني (٣٤٨/١).

(٦) من مدارس دمشق، أنشئت سنة ٦٦٥هـ، الدارس في تاريخ المدارس للنعماني (٣٥١/١).

(٧) من مدارس دمشق بناها الملك الناصر بن صلاح الدين ٦٥٣هـ، الدارس في تاريخ المدارس للنعماني (٢٤١/١).

(٨) حسن المحاضرة للسيوطي (٢٢٤/٢)، ومن هذه المدارس: المدرسة الصلاحية والمدرسة الكاملية والمدرسة الصالحية وغيرها.

هذه المدارس ليست من إنشاء المماليك فقط، وإلاً فقبلهم الأيوبيون قد أنشأوا كثيراً من المدارس المشهورة.

وأما المكتبات فقد اعتنى بها المماليك أيضاً، من ذلك:

خزانة قلعة الجبل، كانت ضخمة، وتحوي الكتب الدينية وغيرها، بالإضافة لمكتبات المدارس والجوامع.

وتبقى الإشارة إلى أن المماليك استمروا في محاربة الشيعة والتشيع، كما بدأ بذلك قبلهم الأيوبيون، فأزال الله دولة العبيديين الباطنية على يد صلاح الدين.

ومن محاربة المماليك للتشيع: أمر السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٥ هـ باتّباع المذاهب السنية الأربعة، وتحريم ما عداها، وأمر ألا يولّى قاض ولا تُقبل شهادة، ولا يرشح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس ما لم يكن من أحد هذه المذاهب، هذه من حسنات المماليك.

لكن يحسب عليهم انتشار التصوّف، حتى صارت ظاهرة، فقد وفد على مصر من مشايخ الصوفية المغاربة والأندلسيين، وكان حكام المماليك يدعمون التصوّف، فنشروا الخانقاوات^(١)، والرُّبُط^(٢)، والزوايا، وأجروا عليها الأرزاق، يضرب المقريري مثلاً: "أنّ الناصر ركب كعادته للصّيد، وبينما هو في الطريق انتابه ألم شديد كاد يقضي عليه، فنزل عن فرسه، ولكن الألم تزايد عليه، فنذر إن عافاه الله أن يبي في هذا الموضع مكاناً يتعبّد فيه الناس، ولما عاد إلى قلعة الجبل وقد شفاه الله من مرضه، سار بنفسه إلى الموضع الذي انتابه فيه المرض، وصحب جماعة من المهندسين، واختطّ هذه الخانقاه في سنة ٨٢٣ هـ، وجعل فيها مائة صوفيّ،

(١) الخانقاه: رباط الصوفية، المعجم الوسيط (١/٢٦٠).

(٢) جمع رباط وهو دار يسكنها أهل طريق الله من الصوفية. انظر: المواعظ والاعتبار للمقريري (٤/٣٠٢).

وبني بجانبها مسجدًا تقام فيه الجمعة، وبني بها حمامًا ومطبخًا" (١).



(١) خطط المقرئزي (٣٤١/١).

المبحث الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبكي، ويذكر هو أنَّ نسبهم ينتهي إلى الخزرج من الأنصار، نقله من خطِّ جدِّه عبد الكافي، وذكره عن الدِّمياطي، مع أنَّ والده تقي الدِّين لم يكن يذكر ذلك تورِّعًا، وإلَّا فقد جزم تاج الدِّين بنسبتهم إلى الأنصار^(١).

وكان يكتب (بأبي نصر).

ويلقب بلقبين (بتاج الدين) و (بابن السبكي) لم أعثر له على غيرها بعد الرجوع إلى كتب التراجم التي ترجمت له.

أمَّا (نسبة السُّبكي) فهي إلى المكان، و(سُبك) من قُرى المنوفية اليوم بمصر، قال الفيروزآبادي -تلميذ تقي الدِّين السُّبكي-: "سُبك الضحَّاك بالضم: قرية بمصر، وسُبك العبيد: أخرى بها، منها شيخنا علي بن عبد الكافي"^(٢).

وذكر محمَّد الصادق حسين في (البيت السُّبكي) فصلاً في تحقيق نسبة الأسرة السُّبكية وسببها، وذكر أنَّ من أعمال محافظة المنوفية بمصر قريتين بهذا الاسم:

(سُبك الضحَّاك): وهي التي يُطلق عليها الآن (سُبك التَّلاث^(٣))؛ لأنَّ سوقها الأسبوعي يوم التُّلاثاء، وبها عائلة التلاتية.

(سُبك العويضات)، وهي سُبك العبيد، أو (سُبك الحد^(٤)).

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي: ٩١/١٠.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٢٤٨/٢.

(٣) عامية تعني: التُّلاثاء.

(٤) عامية تعني: الأحد.

ورجَّح أنَّ هذه الأسرة من سُبُك العويضات ^(١) .



المبحث الثاني:

التعريف بابن السبكي

أولاً: ولادته

اختلف في سنة ولادته، فقيل: سنة (٧٢٧ هـ) وهذا ما عليه الجمهور، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ^(٢) ، وابن قاضي شهبة ^(٣) ، وابن العماد الحنبلي ^(٤) ، والشَّوكاني ^(٥) ، ورجَّحه صاحب كتاب (البيت السُّبكيّ) ^(٦) .

وقيل: سنة (٧٢٨ هـ)، ذكره الذَّهبيّ ^(٧) .

وقيل سنة (٧٢٩ هـ)، ذكره السيوطي ^(٨) .

ولد بالقاهرة، ثمَّ انتقل إلى الشَّام مع والده حينما وُليَّ منصب قاضي القضاة سنة ٧٣٩ هـ.

(١) البيت السُّبكيّ لمحمد الصادق ص ٨٧.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٢٥/٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٤/٣.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢١/٦.

(٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٤١٠/١.

(٦) البيت السُّبكيّ لمحمد صادق: ص ١٤.

(٧) معجم الذهبي ص ١٥٢.

(٨) حسن المحاضرة للسيوطي: ٣٢٨/١.

ثانياً: أسرته:

نشأ الشُّبكيّ في بيت علم وفضل، وقد كان والده من العلماء البارزين في عصره، وقد حرص على أبنائه في تعليمهم وحثّهم ومتابعتهم، وكانت الأسرة معروفة بالعلم، وأذكر نماذج لذلك:

جده: هو قاضي القضاة زين الدّين عبد الكافي، كان ذا سمّة وتودّد وأخلاق حسنة، ولي قضاء الشّرقية والغربية في مصر. توفي سنة ٧٣٥ هـ.

والده:

الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الخزرجي الأنصاري، الشيخ الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ، المفسر المقرئ، الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب، الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار.

دكّرهُ الذهبي في المعجم المختص وقال عنه: "القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء... كان صادقاً مثبّتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السّمّة من أوعية العلم يدري الفقه ويقرّره، وعلم الحديث ويحرّره، والأصول ويُقرّئها، والعربية ويحقّقها...، وصنّف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني، وحكم بالشام وحمدت أحكامه والله يُؤيّدُهُ ويُسدّده" (١) هـ.

له تصانيف فائقة كثيرة تربو على ٢١١ مصنفاً منها:

(الاعتبار ببقاء الجنة والنار)، (النكت على صحيح البخاري)، (الابتهاج في شرح المنهاج)، (ورد العلل في فهم العلل)، (أحكام كل وما تدل عليه)، وغيرها الكثير الكثير.

(١) انظر: ص (١١٦).

(١) توفي رحمه الله تعالى في القاهرة سنة ٧٥٦ هـ .

إخوته:

٠١ بهاء الدين، الإمام العلامة قاضي القضاة أبو حامد أحمد بن علي السبكي، فقيه أصولي، لغوي نحوي، صاحب فضائل جمة ومناقب كثيرة، قال عنه الذهبي: ((الإمام العلامة المدرس... له فضائل وعلم جيد، وفيه أدب وتقوى، ساد وهو ابن عشرين سنة، ودرّس في مناصب أبيه، وأُثِّبَ على دروسه) (٢) .
وقال عنه ابن شهبة: "كان كثير الحج والمجاورة والتعبد والأوراد، كثير المروءة والإحسان" (٣) .

من مصنفاته: (شرح التلخيص)، (المناقضات) في الفقه، وشرح (قطعة من الحاوي)، (وقطعة أخرى من مختصر ابن الحاجب)، توفي رحمه الله تعالى بمكة مجاوراً سنة ٧٧٣ هـ (٤) .

٠٢ جمال الدين، الإمام العلامة القاضي أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي، النحوي الأديب الشاعر الفقيه الأصولي، صاحب عقل وفضل وفهم ونبيل (٥) ، قال عنه ابن كثير عند ذكر وفاته: "تأسف الناس عليه لسماحة أخلاقه وانجماعه على نفسه، ولا يتعدى شره غيره، وكان يحكم جيداً، نظيف العرض في ذلك... أفتى وتصدر، وكانت لديه فضيلة جيدة بالنحو والفقه والفرائض" (٦) .

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/١٣٩ - ٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/٤٧) - (٥٣)

(٢) المعجم المختص للذهبي: ص ٢٨

(٣) طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/١٠٥)

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/١٠٣ - ١٠٦)

(٥) المعجم المختص للذهبي: ص ٦٤

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (٤/٦٧٧)

وقال عنه أخوه التاج السبكي: "كان من أذكى العالم، وكان عجباً في استحضار (التسهيل) في النحو، ودرس بالآخرة على (الحاوي الصغير)، وكان عجباً في استحضاره"^(١).

من مصنفاته: جمع كتاباً في من اسمه الحسين بن علي. توفي رحمه الله سنة ٧٥٥هـ في حياة والده، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون^(٢).

٠٣ أبو بكر: محمد بن علي السبكي، أكبر أولاد الشيخ تقي الدين السبكي، ولا يوجد بين أيدينا شيء من أخباره إلا ما ورد في طبقات أخيه التاج السبكي، حيث ذكره عرضاً في ترجمة والده، مبيّناً أنّ والده قد وجه إليه قصيدة يخاطبه بها ناصحاً له بالاهتمام بالعلم ودروسه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وفقه الشافعي الإمام، وأصول الفقه، واتباع طريقة الجنيد في التصوف. وقد توفي قبل أن يُشتهر ويُعرف عن حاله شيء^(٣).

شقيقاته:

٠١ أم محمد، خديجة بنت علي بن عبد الكافي، الشبيخة الصالحة، توفيت رحمها الله في ذي القعدة من سنة ٧٧٠هـ، ودفنت بقاسيون في مقبرة السبكية^(٤).

٠٢ ست الخطباء، الشبيخة الصالحة بنت القاضي علي بن عبد الكافي، حدثت بمصر وبحمص وغزة وغيرها، وأضربت في آخر عمرها، وثقل سمعها، وقد كانت خيرة دينية، توفيت رحمها الله تعالى في جمادى الآخرة من سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، ودفنت بمقابر

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤١٢/٩)

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤١١/٩ - ٤٢٥)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٧٧/١٤)

طبقات الشافعية لابن شعبة (٢٥/٣ - ٢٧)

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٧/١٠)

(٤) انظر ترجمتها في: الوفيات لابن رافع (٣٤٧/٢)، الذيل على العبر لابن العراقي (٢٨٥/١)

(١)
باب النصر .

٣ . أم الخير، ستيتة بنت علي، محدثة فاضلة، ماتت بالقاهرة سنة ٧٧٦هـ رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جناته .^(٢)

٤ . سارة: بنت علي بن عبد الكافي، سمعت من أبيها ومن زينب بنت الكمال، وتزوجها أبو البقاء السبكي^(٣)، ولما مات رجعت إلى القاهرة، ثم عادت إلى دمشق فالقدس فالقاهرة، وحدّثت وسمع منها الكثير منهم ابن حجر العسقلاني، توفيت رحمها الله في القاهرة سنة ٨٠٥هـ، وقد جاوزت التسعين .^(٤)

ثالثاً: نشأته:

في ظل هذه الأسرة وهذا البيت وُلِدَ ونَشَأَ تاج الدين وترعرع في كنف والده الذي رعاه رعاية خاصة منذ نعومة أظفاره، وقد كان لنشأة تاج الدين الأولى أكبر الأثر في صقل شخصيته العلمية وتوجيهها التوجيه العلمي الصحيح.

حيث كان والده الشيخ تقي الدين نعم المعلم والمرابي لولده تاج الدين، ولا غرابة في ذلك إذ كان والده قبلةً للعلماء وطلاب العلم في ذلك الوقت؛ لذا فقد وجه ولده تاج الدين التوجيه العلمي الرصين والسليم.

فأقبل تاج الدين على العلم مبكراً؛ فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم العربية

(١) انظر ترجمتها في: الوفيات لابن رافع (٣٨٧/٢)، إنباء الغمر لابن حجر (٢٦/١)

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٠/٢)، أعلام النساء لكحالة (١٧٦/٢)

(٣) هو الإمام العلامة قاضي القضاة بقية الأعلام صدر مصر والشام بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى ابن علي بن تمام بن يوسف السبكي وهو ابن ابن عم تقي الدين السبكي، كان إماماً نظاراً جامعاً لعلوم شتى، توفي سنة ٧٧٧هـ، من مصنفاته: قطعة من اختصار، المطلب وقطعة من شرح الحاوي. طبقات الشافعية لابن شهبه (١٧١/٣)

(٤) انظر ترجمتها في: ذيل الدرر لابن حجر ص ١٢٩، الضوء اللامع للسخاوي (٥٥١/١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٧٥/٧)

(١) والعقيدة والفقہ وأصوله، وغيرها من العلوم التي تميّز بها الشيخ تقي الدين .
وقد كان لتوجيهات والده أكبر الأثر في تميّزه ونبوغه المبكر، فقد كان دائماً ما يُحرضه على العلم وطلبه، ويُحذّره من الكسل أو التواني فيه، وها هو التاج يُحدّثنا عن بعض هذه التوجيهات والنصائح فيقول: "وكان ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي: يا بني تعود السهر ولو أنّك تلعب، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل" (٢).

وهكذا ظل التاج يَنهَلُ العِلْمَ من والده ومن غيره من علماء عصره، وطلب بنفسه واشتغل وبرع وحَدّث وأفتى ودرّس؛ حتى فاق كل أقرانه وبرعَ نَجْمُه في حياة والده (٣).

ولما بلغ تاج الدّين الرّابعة استجاز له والده عددًا من المُحدّثين، منهم: التزمتي، وابن الصّيرفي، وابن الإمام، والأعزازي، وعبد العفّار السعدي، ومحمّد التّوزي، وفاطمة الدربندي، وغيرهم من علماء القاهرة والشّام والعراق الذين أرسلوا بإجازاتهم للتّاج السُّبكيّ حبًّا وإكرامًا لوالده، وتوسّمًا بنجابه الولد.

وبعد انتقال والده لدمشق عام ٧٣٩ هـ كان عمر تاج الدّين ١٢ سنة، وأخذ يحضر حلقات العلم، فكتب عن أحمد الجزري، وزينب بنت أحمد المقدسي، وفاطمة بنت العزّ إبراهيم المقدسي.

وقرأ على والده تقي الدّين ما لا يُحصى كثرة، حتّى بعدما كبر كان يناقش والده في المسائل، ويعرض عليه كتبه، وتأثّر بوالده في الفقه وفي الاعتقاد، حتّى صار تاج الدّين أشعريًّا جلدًا متعصّبًا، يشتدّ مع أقرب النّاس إليه كشيخه الدّهبيّ، بل حتّى مع من وافقه في المذهب كابن الحاجب والباقلاني، اشتدّ عليهما في مسألة البسمة هل هي من القرآن؟ (٤).

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/١٩٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/١٤٠).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/٢٠٣).

(٣) انظر: الوفيات لابن رافع (٢/٣٦٣)، الذيل على العبر لابن العراقي (٢/٣٠٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٨٤/٢.

وقد كان والده يسأله بعد كلِّ درس يحضره عمًّا استفاد، ويوصيه بالمزيِّ خصوصًا، لكن تاج الدِّين كان يحبُّ درس الدَّهبيِّ لحسن حُلِّقه واحتفائه به، أمَّا المزيِّ فقد وصفه تاج الدِّين بالشدَّة والعبوس.

قال تاج الدِّين: "وكنْتُ أنا كثير الملازمة للدَّهبيِّ، أمضي إليه في كلِّ يوم مرَّتين؛ بكرة، والعصر، وأمَّا المزيِّ فما كنت أمضي إليه غير مرَّتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أنَّ الدَّهبيِّ كان كثير الملاحظة والمحبة فيَّ، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنَّه لم يكن يحبُّ أحدًا كمحبَّته فيَّ، وكنْتُ أنا شابًّا، فيقع ذلك منِّي موقعًا عظيمًا، وأمَّا المزيِّ فكان رجلاً عبوسًا مهيبًا، وكان الوالد يحبُّ أن ألام المزيِّ أكثر من ملازمة الدَّهبيِّ لعظمة المزيِّ عنده، وكنْتُ إذا جنَّت غالبًا من عند شيخ يقول: هات ما استفدت، ما قرأت، ما سمعت، فأحكي له مجلسي معه، فكنت إذا جنَّت من عند الدَّهبيِّ يقول: جنَّت من عند شيخك، وإذا جنَّت من عند الشَّيخ نجم الدِّين القحفازي يقول: جنَّت من جامع تنكر؛ لأنَّ الشَّيخ نجم الدِّين كان يشغلنا فيه، وإذا جنَّت من عند الشَّيخ شمس الدِّين ابن النُّقيب يقول: جنَّت من الشَّاميَّة؛ لأنِّي كنت أقرأ عليه فيها، وإذا جنَّت من عند الشَّيخ أبي العبَّاس الأندرشي يقول: جنَّت من الجامع؛ لأنِّي كنت أقرأ عليه فيه، وهكذا، وأمَّا إذا جنَّت من عند المزيِّ فيقول: جنَّت من عند الشَّيخ، ويفصح بلفظ الشَّيخ، ويرفع بها صوته، وأنا جازم بأنَّه إمَّا كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمته، ويحثني على ملازمته"^(١).

ورغم قصر عمر الشُّبكيِّ - إذ لم يعيش إلاَّ أربعة وأربعين عامًا - فقد أخرج تراثًا كثيرًا، وهذا بيِّن حرصه على الوقت، فكان أحيانًا يكتب في الوقت الواحد أكثر من مصنَّف، فقد ألف الإبهاج، والأشباه والنظائر معًا^(٢).

وخلال ما يقرب من خمسة عشر عامًا ألف جميع كتبه.

(١) الطَّبقات الكبرى: ٣٩٨/١٠.

(٢) الإبهاج ص ٣٢٦، ٧٤٢، ٢٣٧٣.

وأضرب مثلاً لحرصه على ألا يضيع الوقت في فضول العلم، قال: "واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ، أنا أبداً استثقل الإكثار من ذكر التعاريف، والاشتغال بتزييفها، فإن المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها، والأوقات أنفس من النفائس في ذلك"^(١). وليته سلك هذا المسلك في مسائل علم الكلام التي لا طائل تحتها، بل كثير منها ضرر على الإنسان في دينه وعقله.



المبحث الثالث:

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لم يكن الشيخ تقي الدين هو المعلم الوحيد لولده، بل قد زجَّ به والده مبكراً في أحضان العلماء، لينهل من علومهم، ويكتسب من معارفهم ما يقوي به شخصيته، ويُنمي فكره وثقافته، حيث تتلمذ على مشايخ وجهابذة العلم في زمانه، حتى خرَّج لهم تلميذه أبو سعد الصَّالحي الحنبلي معجماً عدّد فيه ١٦٨ شيخاً، و ٢٠ شيخة^(٢).

وإليك عدداً من أبرز شيوخه مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

- ابن سيد الناس محمد بن محمد فتح الدين الأندلسي الأصل المصري، وهو أحد الحفاظ الأعلام اشتهر بالأدب والشعر، وتوفي سنة ٧٣٤هـ^(٣).
- محمد بن عثمان التوزري جمال الدين أبو البركات، المتوفى سنة ٧٣٤هـ، وقد ذكره في طبقاته فقال: (أخبرنا أبو البركات محمد بن عثمان بن محمد التوزري قراءة عليه

(١) رفع الحاجب: ٣٨/٤.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٦/٢)، طبقات الشافعية لابن شهبه (١٤٠/٣)

(٣) طبقات الحفاظ للذهبي (١٩٧/٤)، أعيان العصر وأعوان النصر (٢٠١/٥).

وأنا أسمع بالقاهرة...^(١).

- صالح بن المختار المصري تقي الدين أبو الخير الأشنهي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ^(٢).
- أبو البقاء أحمد بن منصور بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ^(٣).
- المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي، ثم الكلبي، الشافعي، الإمام العالم الخبر، الحافظ، محدث الشام، جمال الدين، أبو الحجاج، برع في التصنيف، واللغة، وفنون الحديث، ومعرفة الرجال، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: "تهذيب الكمال"، و"الأطراف"، توفي سنة ٧٤٢هـ^(٤).
- ابن النقيب: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن نجدة ابن حمدان الدمشقي الشافعي، قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله ابن النقيب، قاضي حمص، وقاضي قضاة طرابلس، وقاضي قضاة حلب، ومدرس الشامية الكبرى بدمشق أخيراً، توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٥هـ ودفن بالصالحية.^(٥)
- محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، وهو من أشهر علماء عصره في اللغة والنحو والتصريف^(٦)، وقد ذكره كثيراً في كتابه "الطبقات"، واستشهد بأقواله وأرائه إذ يقول: قال شيخنا أبو حيان... والذي ورد من ذلك إنما روعى فيه التغليب فمن ذلك القمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضى الله

(١) (١٨٣/١)

(٢) معجم الشيوخ للسبكي (ص: ١٨٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٦١/٢)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥١/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٧٧/١)

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/١٠)، البدر الطالع (٣٥٣/٢)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٥).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٧٠/٤) معجم الشيوخ للسبكي (ص: ٣٨١) طبقات الشافعية لابن قاضي

شبهة (٥١/٣)

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٦٧/٣).

عنهما...^(١).

- الذَّهَبِيُّ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر، اشتهر في علوم الحديث والتاريخ، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال وغيرها، توفي ٧٤٨ هـ.^(٢)
- أحمد بن مظفر بن أبي محمد بن بكار النابلسي المتوفى عام ٧٥٨ هـ.^(٣)
- الصَّفَّديّ: خليل بن أيك بن عبد الله العلامة الأديب البليغ البارع المفنن صلاح الدين الصفدي مولده بصفد، وسمع الكثير وقرأ الحديث وكتب بعض الطباق وأخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة وأبي الفتح ابن سيد الناس والقاضي تقي الدين السبكي، وتوفي سنة ٧٦٤ هـ.^(٤)
- ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين: الحافظ، قاضي القضاة (ت: ٧٦٧).

(١) (١٩٦/٢)

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٠/٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٧٦/١)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٣)

ثانياً: تلاميذه:

مع المكانة العلمية لتاج الدين السُّبُكِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يلاحظ قلة ذكر تلاميذه، فلا يكاد يعرف من أخذ عنه، على كثرة ما درّس، ولعلّ وفاته في سنّ مبكّر، وانشغاله بالقضاء، وشهرة والده أكثر منه، وأيضاً انشغاله بالتأليف ساهم في قلة من أخذ عنه، ومَن تتلمذ عليه:

١. ابن الجزري: هو محمّد بن محمّد بن محمّد الدمشقيّ، الحافظ المقرئ، نسب إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل، من مصنّفاتهِ: (النّشر في القراءات العشر)، و (نظم طيّبة النّشر في القراءات العشر)، وغيرها، توفي سنة ٨٣٣ هـ^(١).

٢. نور الدين الشّيرازي: ذكره السُّبُكِيُّ في الطّبقات بقوله: "من أصحابي الشّيخ الإمام العلامة نور الدين محمّد بن أبي الطيّب الشّيرازي الشّافعيّ، وهو رجل مقيم في بلاد كيلان، ورد علينا دمشق في سنة سبع وخمسين وسبعمائة، وأقام يلازم حلقتي نحو عام ونصف عام، ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزّمان أفضل منه ولا أدين"^(٢).

٣. شهاب الدّين الحموي: هو أحمد بن عمر بن محمّد بن أبي الرّضي شهاب الدّين أبو الحسين الحموي الأصل، الشّافعيّ، تفقه بدمشق على التّاج السُّبُكِيِّ وغيره، ومهر وتقدّم ودرّس، قال ابن حجر: وكان فاضلاً، عالماً، كثير الاستحضار، عارفاً بالقراءات، وله فيها نظم سمّاه (عقد البكر)، وله نظم في أشياء متعدّدة، وكانت دروسه حافلة، والثّناء عليه وافراً، قُتِل سنة ٧٩١ هـ^(٣).

٤. ابن سند اللّخمي: هو محمود بن موسى بن سند، الحافظ شمس الدّين اللّخمي،

(١) شذرات الذهب: ٢٠٤/٧.

(٢) الطّبقات: ٣٧٩/٣.

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر: ٢٢٧/١.

- (١)
المصريّ الأصل، الدّمشقيّ ثمّ الشّافعيّ، المعروف بابن سند، توفي سنة ٧٩٢ هـ .
- ٥ . أبو المحاسن الحموي: هو يُوسف بن الحسن بن محمّد بن مسعود، أبو المحاسن الحموي الشّافعيّ، المعروف بابن خطيب المنصوريّة، أخذ الأصيلين عن البهاء
- (٢)
الإخيمي، والفقّه عن التّقّي الحصري والتّاج السّبكيّ وغيرهما، توفي سنة ٨٠٩ هـ .
- ٦ . الكناني: هو عمران بن إدريس بن معمر الزّين أبو موسى الكناني المقدسيّ الدّمشقيّ الشّافعيّ المقرئ، لازم السّبكيّ وغيره في الفقّه، وأخذ القراءات عن ابن
- (٣)
اللّبّان وابن السّلالر، وتميّز فيها، وأقرأ. مات سنة ٨٠٣ هـ .
- ٧ . العيزري: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر بن شمّري الزُّبيري
- (٤)
الأسدي العيزري، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . له شرح على (جمع الجوامع) سماه (تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع). كما له إیرادات على المتن سأل عنها التاج السبكي سماها (البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع)، وقد أجابه التاج السبكي عليها في مؤلف سماه (منع الموانع عن جمع الجوامع) .
- (٥)
٨ . الفيروز آبادي: الإمام العلامة مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، إمام اللغة في عصره وصاحب (القاموس المحيط)
- (٦)
توفي بزبيد سنة ٨١٧ هـ .



- (١) الدرر الكامنة لابن حجر: ٢٧٠/٤ .
- (٢) البدر الطالع: ٣٥٢/٢ .
- (٣) الضوء اللامع للسخاوي: ٦٣/٦ .
- (٤) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن شعبة (٧٣/٤)، إنباء الغمر لابن حجر (٣٤٤/٥)، الضوء اللامع (٢١٨/٩) .
- (٥) الضوء اللامع للسخاوي (٢١٨/٩) .
- (٦) طبقات الشافعية لابن شعبة (٧٩/٤)، إنباء الغمر لابن حجر (١٥٩/٧)، بحجة الناظرين للعاصمي ص ١٠٧ .

المبحث الرابع:

مصنفاته

أولاً: في الفقه وقواعده:

- ١ . الأشباه والنظائر: وهو كتاب في القواعد الفقهيّة، من أوائل كتبه، واستمرّ فترة طويلة يكتب فيه، ويحيل عليه في أغلب كتبه^(١).
- ٢ . التّوشيح على التّنبية والمنهاج والتّصحيح: وهو كتاب في الفقه الشّافعيّ، ألفه سنة ٧٦١ بدمشق^(٢).
- ٣ . ترشيح التّوشيح: ألفه بعد التّوشيح؛ تتمّة له، ويبيّن فيه اختيارات والده^(٣).
- ٤ . أحاديث رفع اليدين: ذكره بروكلمان^(٤).
- ٥ . رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة: أشار إليه في الأشباه والنّظائر^(٥).
- ٦ . أوضح المسالك في المناسك: ذكره بروكلمان^(٦).
- ٧ . تبين الأحكام في تحليل الحائض: ذكره بروكلمان^(٧).
- ٨ . جلب حلب: وهي أجوبة على أسئلة سأله عنها الأذرعي^(٨) فقيه حلب في التّوشيح

(١) مطبوع بتحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩١ م.

(٢) الطبقات الكبرى: ٢٥٨/١٠.

(٣) الطبقات الكبرى: ٣٧٧/٣.

(٤) تاريخ الأدب العربي (٣٥٦/٦).

(٥) الأشباه والنّظائر: ٤٥/٢.

(٦) تاريخ الأدب العربي (٣٥٦/٦).

(٧) تاريخ الأدب العربي (٣٥٧/٦).

(٨) شهاب الدين أحمد بن حمدان أبو العباس، فقيه شافعي راسل ابن السبكي بالمسائل وهي في مجلد، توفي عام ٧٨٣ هـ. انظر: الدرر الكامنة (١٢٥/١).

(١)
وغيره .

ثانياً: في أصول الفقه:

٩ . الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي: وهو كتاب في أصول الفقه، بدأ شرحه مع والده إلى مقدّمة الواجب، ثمّ أعرض عنه والده، فأكمّله هو، وكان يعرضه على والده، وهو من أوائل كتبه، فرغ منه سنة ٧٥٢ هـ .^(٢)

١٠ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي استعنا بالله وعقدنا العزم على تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه في فصلٍ مستقلٍ من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

١١ . جمع الجوامع في أصول الفقه، وفي أصول الدّين أيضاً. ذكر في مقدّمته أنّه جمعه من أكثر من مائة مصنّف، اشتمل على زبدة آرائه في شرحه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي، ويعتبر متناً في الأصول، وقد اعتمده بعض الجامعات في الدّول العربيّة كمنهج للدّراسة، وقد ربّبه على مقدّمة، وسبعة كتب، وخاتمة، انتهى منه في سنة ٧٦٠ هـ.^(٣)

١٢ . منع الموانع: وهو تعليق وإجابة على أسئلة وردت إليه في كتاب جمع الجوامع، فأجاب عنها، وهو من أواخر كتبه، انتهى منه في سنة ٧٦٧ هـ .^(٤)

(١) الطبقات الكبرى: ٦١/٣، ٢٢٠/٥.

(٢) الإبهاج ص ٢٩٦٨، الطبقات الكبرى: ٣٠٧/١٠. وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور أحمد الزمري، والدكتور نور الدين عبدالجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، وأصله رسالتين علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(٣) حقق في رسالة دكتوراه للباحثة عقيلة حسين، وطبع في دار ابن حزم ١٤٣٢ هـ.

(٤) منع الموانع ص ٥٥١. وقد حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، للباحث علاء الدين حسن، نوقشت عام ١٩٨٢م، وحقق مرة ثانية في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للباحث سعيد بن علي العميري سنة ١٩٩٠م. والكتاب مطبوع بدار البشائر سنة ١٩٩٩م.

ثالثاً: في أصول الدين:

١٣ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور: ويذكر الشُّبكيَّ اسماً آخر (شرح عقيدة الأستاذ أبي منصور الماتريدي)، وهو شرح لمتن كتبه الماتريدي في العقيدة، وشرحه الشُّبكيُّ، وبيّن فيه مسائل الخلاف بين الأشاعرة والحنفيّة والماتريديّة، وأرجع أغلبها إلى الخلاف اللفظي^(١).

١٤ - الدلالة على عموم الرسالة، جواباً عن أسئلة أهل طرابلس، ذكره بروكلمان^(٢).

١٥ - قصيدة نونية في العقائد، ذكر منها في الطبقات الكبرى ثمانين بيتاً^(٣).

١٦ - أرجوزة في خصائص النبي ﷺ، ذكر منها بيتين في الطبقات^(٤).

رابعاً: في علم الرجال والتراجم:

١٧ - طبقات الشافعية الكبرى، ذكر فيه أخبار علماء الشافعية، وقسمهم إلى سبع طبقات، اشتملت على (١٤١٩) ترجمة، وقدّم بمقدمة ذكر منها مسائل في (الحديث، وعلم الكلام، وحوادث تاريخية)، وفرغ من تأليفها سنة ٧٦٦ هـ، وهي من أواخر كتبه، وكتبها بعد الوسطى والصغرى^(٥).

١٨ - الطبقات الوسطى، وقد ألفها قبل الكبرى، وذكر أنّه انتهى من تأليفها سنة ٧٥٤ هـ، وكان والده لا يزال حيّاً.

١٩ - الطبقات الصغرى، وهو أصغرهما، قال في آخره: "هذا آخر المختصر الأصغر من كتابنا طبقات الشافعيين، وهو مع التناهي في الاختصار جليل الفائدة، جميل

(١) الطبقات الكبرى: ٣/٣٨٤.

(٢) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٦٥).

(٣) الطبقات الكبرى: ٣/٣٧٩.

(٤) الطبقات الكبرى: ٩/٢٠٥.

(٥) الطبقات الكبرى: ١٠/٦. وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمود محمد الطناجي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

العائدة، ولا يقدر على جمعه إلا من كتابنا الكبير والوسيط... " وذكر تاريخ الفراغ

(١)
منه في سنة ٧٥٦ هـ .

رابعاً: في علوم متفرقة:

٢٠ . معيد النعم ومبيد التّقم، وضعه في الأخلاق والتّهذيب، قدّم مقدّمة، ثمّ ذكر أمثلة لطبقات الوظائف الحكوميّة في زمنه، وكذا أعمال النّاس ووظائفهم، عدّد فيها (١١٣) مثلاً، وختم بخاتمة ذكر فيها فوائد المحنة بانزواء النّعم عن العبد وكيف تعود (٢) .

١٢ . رفع الحوبة في وضع التّوبة، ذكره في الطّبقات (٣) .

٢٢ . (المعاية)، قصيدة في الألغاز، ذكر منها في الطّبقات أربعة وعشرين بيتاً، وقد أجاب عنها السيوطي في كتاب سمّاه (الأجوبة الزكيّة عن الألغاز السّبكيّة) .
٢٣ . جزء في الطّاعون، ذكره حاجي خليفة (٤) .



(١) الطبقات الكبرى: ١٤٨/٤، ١٧٧/٧، ٣٢١/٧ .

(٢) مطبوع ومحقق من طرف مجموعة من الباحثين، وقد اهتم به عدد من المستشرقين، وطبع لأول مرة في لندن سنة ١٩٠٨م بعناية الأستاذ دفيد مهلمان .

(٣) الطبقات الكبرى: ٣٢٧/٢ .

(٤) كشف الظنون (١/٨٧٦) .

المبحث الخامس:

ثناء أهل العلم عليه

• قال عنه الذَّهَبِيُّ: "عبد الوهاب بن شيخ الإسلام تقي الدِّين عليّ بن عبد الكافي، الولد، القاضي تاج الدِّين أبو نصر السُّبُكِيِّ الشَّافِعِيِّ، ولد في سنة ثمان وعشرين، وأجاز له الجَمَّاز وطائفة، وأسمعه أبوه من جماعة، كتب عني أجزاء ونسخها، وأرجو أن يتميّز في العلم، ثمّ درّس وأفتى"^(١).

• وقال ابن حجر: "أخبرني -أي تاج الدِّين- أنّ الشَّيْخ شمس الدِّين ابن النَّقِيب أجازته بالإفتاء والتّدريس، ولما مات ابن النَّقِيب كان عمر القاضي تاج الدِّين ثمان عشرة سنة"^(٢).

• والإمام المزيّ كان يجعله في طبقة الطلاب العليا رغم صغر سنّه، وكان والده حريصاً على تواجده بين طلاب المزيّ؛ لمكانته العلميّة وشرفه بين أهل العلم، ويذكر السُّبُكِيُّ قصّة ذلك، قال: "وشغر مرّة مكان بدار الحديث الأشرفيّة، فنزلني فيه^(٣) فعجبت من ذلك؛ فإنّه كان لا يرى تنزيل أولاده في المدارس، وها أنا لم أَلِ في عمري فقاهاة في غير دار الحديث، ولا إعادة إلّا عند الشَّيْخ الوالد، وإمّا كان يؤخّرنا إلى وقت استحقاق التّدريس، على هذا ربّانا. رحمه الله. فسألته، فقال: ليقال إنك كنت فقيهاً عند المزيّ، ولما بلغ المزيّ ذلك؛ أمرهم أن يكتبوا اسمي في الطّبقة العليا، فبلغ ذلك الوالد، فانزعج وقال: خرجنا من الجدّ إلى اللّعب، لا والله، عبد الوهاب شابّ، ولا يستحقّ الآن هذه الطّبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخنا الذَّهَبِيُّ: والله هو فوق هذه الدّرجة، وهو محدّث جيّد، هذه عبارة الذَّهَبِيِّ، فضحك الوالد وقال: يكون

(١) المعجم المختصر للذهبي ص ١٥٢.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة: ١٠٤/٣.

(٣) يعني والده.

مع المتوسطين" ^(١) .

. وكان الصَّفديّ يعرف فضل الشُّبكيّ مع تقدّمه في السنّ عنه، فيحضر حلّفته، ويستشير، ويستعين به في تأليف كتبه، قال الشُّبكيّ عن الصَّفديّ: "وكانت له همّة عالية في التَّحصيل، فما صنّف كتابًا إلّا وسألني فيه عمّا يحتاج إليه من فقه وحديث وأصول ونحو، لا سيّما (أعيان العصر)، فأنا أشرت عليه بعمله، ثمّ استعان بي في أكثره، ولما أخرجت مختصري في الأصلين المسمّى (جمع الجوامع) كتبه بخطّه، وصار يحضر الحلقة وهو يقرأ عليّ، ويلدّ له التّقرير، وسمعه كلّ عليّ، وربما شارك في فهم بعضه رحمه الله تعالى" ^(٢) .

. وقال السيوطي: "كتب مرّة ورقة إلى نائب الشّام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدّنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد يرّد عليّ هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عن نفسه" ^(٣) . ولعلّ هذا يشير إلى أنّ الشُّبكيّ كان يعتدّ بنفسه، غفر الله له. ومن الأمثلة التي تدلّ على علمه: ما ذكره من تفصيل في أوّل درس ألقاه بالمدرسة الأمينيّة هو قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ ^(٤) ، وقد كتب هذا الدّرس في كتابه الأشباه والنظائر ^(٥) فيما يزيد على ثلاثين صفحة، وذكر من الفوائد ما يزيد على مائة وعشرين فائدة، واشترط أن تكون فوائد مبتكرة لم يسبق إليها، وأن لا يستطرد خارج الفائدة.

(١) الطبقات الكبرى: ٣٩٩/١٠.

(٢) الطبقات الكبرى: ٦/١٠.

(٣) حسن المحاضرة ص ١٨٣.

(٤) سورة النساء: آية ٥٤-٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر: ٣٤٩/٢.

قال ابن كثير عن هذا الدرس: "وفي صبيحة يوم الأحد رابع شهر ربيع الأول^(١) كان ابتداء حضور قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن قاضي القضاة تقي الدين بن الحسن بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي، تدرّس الأُمينية عوضاً عن الشيخ علاء الدين المحتسب بحكم وفاته رحمه الله، وحضر عنده خلق من العلماء والأُمراء والفقهاء والعامّة، وكان درساً حافلاً، أخذ في قوله تعالى: ﴿أَمِ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^ط فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِءٍ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ^ع وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٢﴾ وما بعدها، فاستنبط أشياء حسنة، وذكر ضرباً من العلوم، بعبارة طليقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلغثم ولا تلجلج ولا تكلف، فأجاد وأفاد، وشكره الخاصّة والعامّة من الحاضرين وغيرهم، حتّى قال بعض الأكابر: إنّه لم يسمع درساً مثله^(٣) .

وقد تولّى تاج الدين السُّبكي عدّة مناصب، منها:

- ولي توقيع الدّست^(٤) في سنة ٧٥٤ هـ.
- وأوّل ولاية قضائيّة تولّاها السُّبكي كانت سنة ٧٥٥ هـ، عينه والده نائباً عنه، ثمّ استقلّ بالقضاء بسؤال والده في ربيع الأوّل سنة ٧٥٦ هـ، ثمّ عزل في شعبان سنة ٧٥٩ هـ، ثمّ أعيد في أواخر رمضان من السنّة نفسها، ثمّ عزل في يوم الاثنين الخامس من شعبان سنة ٧٦٣ هـ، وعيّن بدله على قضاء دمشق أخوه بهاء الدين أحمد، ورُسم لتاج الدين بوظائف أخيه بمصر، ثمّ أعيد إلى قضاء دمشق سنة ٧٦٤ هـ، ثمّ عزل في

(١) سنة ٧٦٣ هـ.

(٢) سورة النساء: آية ٥٤-٥٥.

(٣) البداية والنهاية: ٢٣٢/١٤.

(٤) كُتّاب الدّست: هم الذين يجلسون مع كاتب السرّ بمجلس بدار العدل في المواكب على ترتيب منازلهم بالمقدّمة، ويقرؤون القصص على السُّلطان بعد قراءة كاتب السرّ على ترتيب جلوسهم، ويوقعون على القصص كما يوقع عليها كاتب السرّ. صبح الأعشى: ١٣٧/١.

جمادى الآخرة من سنة ٧٦٩ هـ بأمر من أمير علي المارداني نائب السلطنة بمصر، وولي مكانه سراج الدين ابن رسلان البلقيني، وضيق على السُّبكي في عزله هذه المرة، ومُنِع النَّاس من الاجتماع به، وقُبِض على جماعة من عمّاله، وعُقد له مجلس حضر فيه القضاة، وأُتهم فيه بالكفر بسبب قوله في أثناء كلامه: (فبطل دين الإسلام، فيسرَّ الله من يدفع عنه هذه الشُّبهة)، ثمَّ أفرج عنه، وطلب إلى الدِّيار المصريَّة، وأعيدت له خطابة الجامع الأمويِّ بدمشق، وفي سنة ٧٧٠ هـ أعيد له قضاء دمشق، فلمَّا عاد؛ عفا وصفح عن كلِّ من آذاه وقام عليه ^(١).

. درَّس السُّبكي في كثير من مدارس دمشق ومصر، كالعزبيَّة، والعاذليَّة، والكبرى، والغزاليَّة، والعدراويَّة، والشَّاميتين، والنَّاصريَّة، والأمنيَّة، ودار الحديث الأشرقيَّة، والجامع الطُّلوني... وغيرها ^(٢).

. وقد كان شاعرًا، له قصائد ومنظومات، كقصيدته في (المعاياة) وهي ألغاز في مسائل علميَّة ^(٣)، وقصيدة رثى بها شيخه الدَّهبي ^(٤)، وأخرى في رثاء والده ^(٥)، وغيرها. قال ابن حجر: "وأجاد في الخطِّ والنَّظم والنَّثر، وكان ذا بلاغة وطلاوة اللِّسان، وكان جيِّد البديهة، طلق اللِّسان" ^(٦). وذكر ابن كثير فصاحته في خطبة الجمعة ^(٧).

(١) ذيل العبر: ١٧٠/١.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة: ١٠٥/٣.

(٣) الطبقات الكبرى: ١٣٥/٩.

(٤) الطبقات الكبرى: ١٠٩/٩.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣٣٦/١٠.

(٦) الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٢٦/٢.

(٧) البداية والتهاية: ٤٢١/١٤.

المبحث السادس:

عقيدته ومذهبه الفقهي

يصرّح الإمام تاج الدين السبكي في أكثر من موضع في كتاباته بانتسابه إلى الأشعري عقيدة، ويُسمّي أهل مذهبه بأهل الحق، وبأهل السنة، وهو كثير الإجلال والتعظيم للإمام أبي الحسن الأشعري، فمن الأدلة على ذلك قوله في حق الشيخ أبي الحسن في ترجمة حافلة له حَرَّجَهَا التاج في الطبقات الكبرى: ((شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى،... شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعيًا يَبْقَى أثرُهُ إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين))^(١).

كما أنه عقد فصلاً خاصاً في بداية كتابه الطبقات، بيّن فيه مسائل الإيمان والإسلام، وهل يزيد الإيمان وينقص أم لا، مقررًا في ذلك كله معتقد الأشاعرة^(٢).

وكذلك ختم مختصره ((جمع الجوامع)) بخاتمة ذكّر فيها معتقده مبينًا فيها عقيدة الأشاعرة^(٣).

وافتح كتابه ((ترشيح التوشيح)) بمقدمة ذكّر فيها جملة معتقده، وها أنا أدكّر لك بعضاً مما ورد فيها ليتبيّن لك صحة ما ادّعيناؤه عنه، حيث قال: ((فالحمد لله عوداً على بدء، رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، الأول فليس قبله شيء، الباطن فليس دونه شيء،... الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي ليس بجسم مصور، ولا جوهر محدد، من زعم أنّ إلهاً محدود فقد جهل الخالق المعبود، ومن زعم أنّ الأماكن تحيط به فقد لزمته الحيرة والتخليط، بل هو المحيط بكل مكان مُقدّس عن الجهات مُنزّه عن المماسات، رفيع الدرجات ذو العرش، يُلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده، استوى على العرش الذي قاله بالمعنى الذي قاله لا تُنقص منه ولا تزيده، لا يحمله العرش، بل العرش وحملته

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٤٧)

(٢) انظر المصدر السابق (١/٤٢ - ١٥١)

(٣) انظر ص: ٤٩١ وما بعدها.

محمولون بعظيم قدرته، ولطيف صنعته.

القرآن كلامه غير مخلوق، كَلَّمَ موسى تكليماً بلا جوارح ولا أدوات ولا شفهِ ولا هَوَات،
سبحانه عن تكيف الصفات))^(١) إلى آخر تلك المقدمة التي جمع فيها أهم مسائل
الاعتقاد عند الأشاعرة .

وجاء في شرحه هذا قوله الصريح: " أما التفرقة بين حركة المرتعش وغيره فضرورية، وهي
التي جعلت مذهبنا -معاشر الأشاعرة- واسطة بين الجبر والقدر"^(٢)

وأما مذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، وقد ألف كتاب طبقات الشافعية الكبرى
والوسطى والصغرى في تراجم أصحاب الشافعي رحمه الله، وله كتاب ((ترشيح التوشيح)) و
كتاب ((الترشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح)) يقرر فيهما مذهب الإمام الشافعي،
وكذلك إشارته إلى الشافعي بأنه الإمام، والله أعلم.



(١) ترشيح التوشيح ص ٢ - ١٢ .

(٢) انظر: ص(٣١٣).

المبحث السابع:

وفاته

انتشر وباء الطاعون بالشَّام سنة ٧٧١ هـ فأهلك خلقًا كثيرًا، وكان يُسمَّى الخطَّاف؛ لأنَّه كان يخطف النَّاس في أيَّام قلائل^(١)، وكان منهم السُّبكي رحمه الله.

قال ابن حجر: "خطب يوم الجمعة، فطعن يوم السَّبت، ومات رابعة ليلة الثُّلاثاء"^(٢).

مرض السُّبكي بالطاعون، وتوفي في عصر يوم الثُّلاثاء سابع ذي الحجَّة سنة ٧٧١ هـ، ودفن بسفح قاسيون بتربة السُّبكيَّة بدمشق، وعمره أربع وأربعون سنة، فقد مات في شبابه، ورغم قصر عمره فقد أخرج هذا الثُّراث الكثير والمتنوع في فنون العلم.

رحمه الله رحمة واسعة، وعفا عنه، وغفر له.

. وترك من الأولاد: تقيِّ الدِّين عليّ بن عبد الوهاب، وعمره يوم وفاة والده سبع سنين،

وصالحة بنت عبد الوهاب^(٣).



(١) انظر: وجيز الكلام للسخاوي: (١٦٢/١).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٥/٣).

(٣) شذرات الذهب: ٢٢٣/٦.

المبحث الأول:

اسم الكتاب الشرح، وسبب تسميته به

نص ابن السبكي على اسم هذا الكتاب في مقدمته له؛ فقال: وسميته (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)^(١)، وهو قد وعد في نهاية شرحه للمنهاج بتأليف هذا الشرح للمختصر فقال: "و في عزمي و الله الميسر أن أضع شرحاً على ((مختصر ابن الحاجب)) بسيطاً؛ لا عُذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب، محيطاً بهذا العلم على أتم وجه، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب"^(٢).

وسبب تسميته بهذا الاسم -والله أعلم- أن والده الشيخ تقي الدين، كان قد شرع في وضع شرح على (المختصر)، فبدأ فيه فعمل منه نحو كراسة واحدة، و قد وسمه باسم (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) غير أنه لم يتمه، و لم يطلع عليه التاج السبكي، لذا وضع هذا الشرح و سَمَّاه باسم ((رفع الحاجب)) تبرُّكاً بصنيع والده.



(١) [١/٣]

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/٣)

المبحث الثاني:

تاريخ تأليف الكتاب، وترتيبه بين كتب المصنف

بدأ التاج السبكي التصنيف في علم أصول الفقه بإكمال شرح المنهاج للبيضاوي، وكان والده الشيخ تقي الدين قد ابتدأ هذا الشرح و وصل فيه إلى (مقدمة الواجب) ولم يتمه.

وذكر التاج أنه فرغ من تصنيفه لشرح المنهاج سنة ٧٥٢هـ^(١)، و وعد في نهايته بشرح لمختصر ابن الحاجب كما مر بنا، وفي مقدمة هذا الشرح صرح بأن له شرحا آخر أوسع منه، و هو المسمى بالشرح الكبير، ولعله هو نفس (التعليقة) المشهورة له.

وبهذا يتبين لنا أن كتاب (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) هو كتابه الأصولي الثالث، وقد فرغ منه سنة (٧٥٩هـ) وأشار إلى ذلك في خاتمة كتابه فقال: "فرغت من هذا الشرح في أواخر نهار الأربعاء، الثالث والعشرين من ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وكانت البداية فيه من مستهل سنة ثمان وخمسين وسبعمائة"^(٢).



(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/٣)

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الكتاب المطبوع (٦٤٧/٤)

المبحث الثالث:

قيمة الكتاب العلمية

يكتسب الشرح قيمته وأهميته مما تقدم ذكره من قيمة وأهمية المتن المشروح، و من ثناء العلماء على هذا الشرح ونقلهم عنه، وجلالة قدر مصنف هذا الشرح في العلم، وخاصة أنه وضع هذا الشرح بعد أن اكتملت شخصيته الأصولية، وذلك بعد شرحه لمنهاج البيضاوي، وشرحه الأول للمختصر؛ مما أعطاه دُرْبَةً وخبرة أصولية، أكسبته مقدرة للتعامل مع أمثال هذه المختصرات التي تكون شبه مغلقة؛ لدقتها وصعوبة مراميها، وخفاء معانيها، وهذه الخبرة إضافة علمية كبيرة لهذا الشرح.

وكان ابن السبكي لخصّ مزايا شرحه هذا «رفع الحاجب» وطريقته في تصنيفه بقوله في «الطبقات»: "وأنا دائماً أستهجن ممن يدّعي التحقيق من العلماء إعادة ما ذكره الماضون، إذا لم يُضَمَّ إلى الإعادة تنكيّتا عليهم، أو زيادة قيدٍ أهملوه، أو تحقيق تركوه، أو نحو ذلك مما هو مرام المحققين... إنما الخبر من يملي عليه قلبه ودماعه، ويبرز التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر، مشحونة باستحضار مقالات العلماء، مشاراً فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول" اهـ^(١)، فإنه يلفت نظر القارئ لكتابه ما حواه من الفوائد والنكت الدقيقة، والتحريرات والتحقيقات البديعة، والاستدراكات على من سبقه من العلماء وحسن توجيهه لعباراتهم ومذاهبهم؛ بما ليس يحصل إلا ممن كان -مع غزارة علمه- مفرط الذكاء، ودقيق الفكر، وحسن النظر.

وهو من الشراح القلائل الذين يمتازون بطول النفس في الشرح والتقرير، ويعدّ شرحه هذا من أوسع شروح المختصر، كما أنه كان مطلعاً على شروح ((المختصر)) السابقة، وبخاصة شرحي العضد الإيجي، والقطب الشيرازي، حيث صرح بالنقل عنهما، وتعبّهما في عدد لا بأس به من المواضع.

(١) الطبقات ٩٩/١-١٠٠، وما بين المعقوفين جاء في المصدر [تبرز]، والمثبت أنسب للسياق. انظر: المقدمة

الدراسية للإبهاج ٢٢٥/١.

المبحث الرابع:

موضوعات الجزء المراد تحقيقه من الكتاب وترتيبها

قدم التاج السبكي لكتابه بمقدمة أدبية بديعة، ألمح فيها بعبارات رشيقة إلى مواضيع أصول الفقه...، وأشار بعد ذلك إلى واضع هذا العلم الإمام الشافعي رحمته الله.

وذكر من خلالها أن له تعليقا مبسوطاً ومطولاً على مختصر الإمام ابن الحاجب، وهو مع سعته لم يستوعب فيه ما في المختصر.

وقال بعده: " فبدأنا في شرح غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، يأتي على تقرير ما في الكتاب كله، مع مباحث من قبلنا، ونقول لا يجمع مثلها إلا لمثله، فلقد نظرنا عليه -مع توخي الاختصار فيه- كتباً شتى منها..."^(١) وذكر المراجع التي اعتمد عليها، وبين جانباً من منهجه، ونص في آخرها على تسميته لهذا الشرح.

ثم سار بعد هذا على ترتيب موضوعات مختصر ابن الحاجب على النحو التالي:

أولاً: مبادئ أصول الفقه، تكلم فيها على حده، وفائدته، واستمداده.

ثانياً: المبادئ الكلامية، تكلم فيها على الدليل، والنظر، والفكر، والعلم، والاعتقاد، والظن، والوهم، والشك، وتقسيم العلم إلى تصور وتصديق. ومعرفة الحد وتقسيمه، وتمام الماهية، وصورة الحد، والبرهان وصورته، وتقسيم المقدمتين إلى أربعة أشكال.

ثالثاً: المبادئ اللغوية، تكلم فيها على حد الموضوعات اللغوية، وأقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها.

رابعاً: الأحكام الشرعية، ورتب الكلام فيها على أربعة أمور هي: الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، وهو الأفعال، والمحكوم عليه، وهو المكلف.



(١) [٢/ب].

المبحث الخامس:

منهج المصنف في كتابه

التزم الشارح - رحمه الله - في هذا الكتاب بمنهج ابن الحاجب فيما يتعلق بترتيب الموضوعات، وأما كيفية عرضها وتناولها فيمكن إبراز منهجه فيها على النحو التالي:

أولاً: المتن:

١- لم يفصل بين المتن والشرح، بل هو شرح مزجي بينهما، وإنما ميز المتن بكتابه باللون الأحمر.

٢- أتى على تقرير ما في المتن كله، وأشار إلى صنيعه هذا في مقدمته، فقال: "فبدأنا في شرح غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، يأتي على تقرير ما في الكتاب كله..."^(١).

ثانياً: منهجه في إيراد التعريفات:

١- غالباً ما يقوم بشرح التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي أوردها المصنف، ويبين محترزاتها، وإذا أورد المصنف للمعرف عدة تعريفات بيّن محترزاتها ووازن بينها. ومن ذلك قوله في تعريف العلم الذي أورده ابن الحاجب أنه: "صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض" قال التاج السبكي شارحاً هذا التعريف: "فالصفة وهي ما لا يقوم بنفسه: جنسٌ يشمل العلم... وغيره، وقولنا: "توجب محلها تمييزاً" فصلٌ يُحترزُ به عن الحياة والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بها، و"لا يحتمل النقيض": احتراز عن الظن، وهذا يشمل التصور؛ إذ لا نقيض له، والتصديق النفسي؛ إذ له نقيض ولا يحتمله"^(٢).

٢- حينما يكون التعريف الوارد في المتن ظاهراً جلياً، فإنه يورده كما هو دون زيادة أو توضيح.

(١) انظر الأصل المخطوط: [أ/٢].

(٢) [ب/٧ - أ/٨].

٣- إيراده لتعاريف لم يذكرها الماتن، وذلك تنميماً للفائدة... ومن الشواهد على ذلك قوله: "والدلالة هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق، أو تخيل، فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع"^(١).

ثالثاً: فيما يتعلق بعرض المسائل:

● التمهيد - أحياناً - للمسألة، أو التقديم بمقدمة تجمع شتاتها، كقوله: " (واعلم) أنك إذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكماً وهو معنى ذلك في النفس؛ لأنه تضمن حكماً وهو حكم الذهن بأمر على أمر، وهو الذكر الحكمي، وربما سمي الذكر النفسي.

وله نقيض، فلإثبات النفي، وللنفي الإثبات وسبب، إذ لا بد من سبب لما وقع في الذهن من قيام زيد، وهي نسبة تقييدية تنشأ عنها النسبة الحكمية.

وهذه النسبة التقييدية في الذهن هي التي عنها الذكر الحكمي، وهي مورد التقسيم، ولذلك متعلق هو طرفاه، وهو قيام زيد في الخارج، ولا نعني وجوده، بل حقيقته في نفسه القابلة للوجود والعدم، وهي التي تقسم إلى احتمال النقيض، وعدم احتمال.

إذا عرفت هذا فنقول: (إن ما عنه الذكر الحكمي) سواء أصدر عنه الذكر الحكمي أم لا...^(٢).

● تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

● في ذكره للمذاهب والأقوال، اتبع ما يأتي:

١- التصريح بأسماء أصحاب الأقوال التي وردت في المتن مطلقة، ومثاله قوله: (لا تثبت اللغة قياساً) عند إمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري، والآمدني، وطائفة من أصحابنا، ومن الحنفية، وابن خويز منداد من المالكية.

(١) [أ/٢٤]

(٢) [ب/٨]

(خلافاً للقاضي، وابن سريج) وابن أبي هريرة، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام، وكثير من أصحابنا، وابن القصار، وابن التمار من المالكية، وأهل العربية، كالفارسي، وابن جني، والمازني^(١).

٢- تعقب ابن الحاجب في صحة نسبة بعض الأقوال، ومن ذلك تعقبه لقول الماتن في المثال السابق (خلافاً للقاضي...) قال: "وفي النقل عن القاضي نظر، نقل عنه المازري وغيره: المنع، وهو الصحيح عنه، وبه صرح في كتاب «التقريب»".

رابعاً: جوانب من منهج المؤلف:

- ١- ربط أجزاء الشرح بعبءه ببعض؛ فيقول (لما تقدم)، (كما تقدم)، (كما سيأتي)، (وفي هذا نظر سيأتي إن شاء الله).
- ٢- الإحالة في بعض اختياراته وأقواله وتعليقاته على كتبه الأخرى؛ كقوله: "كما ذكرنا في «شرح المنهاج»"^(٢)، "وفي كتابنا «الأشباه والنظائر» صور آخر"^(٣).
- ٣- الإكثار من نقل النصوص عن مؤلفات أخرى؛ ويدل على ذلك كثرة المصادر والمراجع التي ذكرها في مقدمته.
- ٤- ربط المختصر بأصله (المنتهى) -أحياناً-.
- ٥- تفسير بعض الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في المتن.



[١] [٤٤/ب]

[٢] [٤٩/أ]

[٣] [٦٥/ب]

المبحث السادس:

مصادر الكتاب

من المعلوم المقرّر أنّ قيمة أيّ مصنّف إنّما تنبع من غنى هذا المصنّف بالمصادر التي اعتمد عليها، ومن قيمة هذه المصادر العلمية؛ إذ كلما كانت المصادر وفيرةً وذات قيمة علمية، بحيث تكون من المصادر الأصيلة في ذلك الفن، انعكس ذلك على قيمة هذا التصنيف.

والإمام تاج الدين السبكي، كان ذا اطلاع واسع على كل ما كتب في الأصول ممن سبقوه؛ لذلك وجدت مصنفه ((رفع الحاجب)) غنياً بأقوال العلماء والنقل عنهم من مصنفاتهم الأصليّة، وبذلك فقد حفظ لنا التاج السبكي كثيراً من الآراء والنقول التي قد لا تجدّها عند أحد سواه؛ حيث نقل لنا عن كتب ومؤلفات لا زالت مخطوطة حتى اليوم، ومنها ما هو مفقود لم يُعثَر عليه بعد.

وقد سطر لنا في مقدمة شرحه ((لمختصر ابن الحاجب)) أسماء العلماء... والمصنفات التي اعتمد عليها في هذا الشرح، وهذه بادرة حميدة ابتدأها التاج السبكي، وقد لا تجدّها عند غيره من المصنفين.

لذا سأكتفي في هذا المبحث بإحالة القارئ الكريم إلى تلك المصادر الأصولية التي دونها التاج بنفسه في مقدمة الشرح^(١)، ومن ثمّ أعرض لبعض المصادر الأخرى التي لم يذكرها التاج وأكتفي بسردها فقط.

• المصادر الفقهية

اعتمد التاج السبكي -رحمه الله- في مصادر الفقهية على كتب السادة الشافعية وأهم هذه المصادر:

الرافعي في ((الشرح الكبير)) وغيره من مصنفاته، والنووي في ((روضة الطالبين)) و ((المنهاج))... و ((المجموع)) وغيرها، والقاضي أبو الطيب الطبري، والإمام الماوردي في

(١) [٢/ب-٣-أ]

((الحاوي))، وابن الصباغ، والرويانى صاحب ((بجر المذهب))، وابن الصلاح، والقاضى حسين، وأبو اسحق المرزى، والمحاملى، وتقى الدين بن دقيق العيد، وابن الرفعة، و والده وغيرهم.

• المصادر الحديثية:

من أهم المصادر الحديثية التي كان التاج السبكي معتمداً عليها في هذا الشرح إضافة إلى الكتب الستة كان يرجع إلى:
الحاكم في ((المستدرک))، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني وغيرهم.

• المصادر اللغوية:

ومن هذه المصادر: ابن مالك، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو عبيدة، وابن فارس، وسيبويه، والخليل بن أحمد الفراهيدي، وابن جنى، والأصمعي، وابن عصفور، والمبرد، وأبو علي الفارسي، وأبو حيان وغيرهم.



المبحث السابع:

تقويم الكتاب

تقويم الكتاب بذكر ميزاته العامة و ذكر الملحوظات عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مميزات عامة:

تميز المؤلف في هذا الشرح بعدة مزايا جعلت شرحه في مقدمة شروح ((المختصر)) التي عليها الإعتماد، ومن أهم هذه المزايا:

- ١- أعتاد التاج على نسخة خطية ((للمختصر)) بخط صاحبه -ابن الحاجب- وهذه ميزة قلما تجدها عند غيره من الشراح، وهو بذلك قد حفظ لنا عبارة ابن الحاجب بنصّها دون تحريف لها، أو نقص منها، أو زيادة عليها، وكثيراً ما كان يبيّن ذلك في شرحه، ويثبت الخلافات بينها وبين النسخ الأخرى، مبيناً في ذلك الراجح عنده من العبارات سواء أكانت نسخة ابن الحاجب أو غيرها من النسخ^(١). ومن تيسير الله سبحانه مقابلة هذا الشرح على نسخة بخط مؤلفه.
- ٢- التصريح بآرائه واختياراته في أكثر المسائل المطروحة؛ فلا يكاد يمرُّ على مسألة فيها خلاف إلا بيّنه، ومن ثمّ صرّح برأيه هو واختار الراجح عنده فيها، وحيثما لم يُعجبه دليل في مسألة ما ردّه واختار ما هو الأوضح والأقوى عنده في ذلك^(٢).
- ٣- تحريره لمحل النزاع، وذلك بذكر مواضع الاتفاق وبيان نقطة الخلاف؛ فقد اتهم بذلك كثيراً^(٣).
- ٤- التنبيه على نوع الخلاف، فيصرح به إن كان لفظياً، ويبين ثمرته إن كان معنوياً؛ فمن النوع الأول: قوله في مسألة الفرق بين الفرض والواجب: (والفرض والواجب) لفظان (مترادفان) وقالت (الحنفية: الفرض: المقطوع، والواجب: المظنون)،

(١) انظر على سبيل المثال: [ب/١٣]، [أ/١٧]، [أ/٢٠]، [ب/٣٦]، [ب/٤٦].

(٢) انظر على سبيل المثال: [ب/٣٢]، [أ/٣٤]، [أ/٦٣]، [ب/٨٨].

(٣) انظر على سبيل المثال: [ب/٣٣-أ]، [ب/٤١]، [أ/٥٨].

والخلاف لفظي.

ومن النوع الثاني:

قوله في مسألة حكم الأصل ثابتٌ بالعلّة أم بالنص، بعد شرح المسألة: ((فإن قلت: فهل الخلاف لفظي كما في الكتاب؟

قلت: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبي الاختصار في هذا الشرح لأوقفتك منها على العجب العجاب.

ومن أدناها: التعليل بالقاصرة...))^(١)

٥- ختمه المسائل بذكر فوائد عامة - مما يحسن التنبيه عليه وله علاقة بموضوع المسألة المطروحة - ويكثر من إيراد الفروع الفقهية المبنية على المسألة الأصولية مقررًا فيها مذهب الإمام الشافعي رحمته الله.

فمن النوع الأول: قوله: عند الكلام على مسألة الألفاظ الشرعية... "وهنا فوائد:

إحداها: أن قوله: "وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً" يفهم أنهم أثبتوا الشرعية، لاقتضاء أيضاً ذلك... ثم ذكر أربع فوائد^(٢).

وأما الفروع الفقهية فكثيرة جداً، وقد أسهب التاج السبكي فيها في كثير من المواضع، منها:

قوله في مقدمة الواجب: من الفروع المبنية عليها: ((إذا ترك واحدة من الخمس وجهل عينها، وجب الخمس... وقال أيضاً: وهل يختص الخلاف في مسح الرأس مثلاً، بما إذا وقع دفعة واحدة، أم يجزئ وإن وقع مرتباً؟ فيه وجهان.

وفائدة الخلاف تظهر في الثواب؛ فإن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة، وفيما إذا عجل البعير عن شاة، واقتضى الحال الرجوع، هل يرجع بجميعة أو بسبعة؟.

(١) رفع الحاجب، المطبوع (٣٠٦/٤) بتصرف.

(٢) انظر: [٣٤/أ]

فيه وجهان في «شرح المذهب» وغير ذلك^(١).

٦- المقارنة بين ((مختصر ابن الحاجب)) وأصوله المأخوذ منها: المختصر الكبير و المنتهى لابن الحاجب، والإحكام للآمدي، وهو بذلك يُبيِّن لنا موافقة ابن الحاجب لأصوله أو مخالفتها لها.

٧- الربط المستمر لأجزاء المتن ببعضه، وكذا أجزاء الشرح وما اشتملا عليه من مسائل حتى كان وحدة علمية متماسكة.

هذه أبرز محاسن الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها، وهناك محاسن كثيرة تظهر من خلال الاطلاع على هذا الشرح الكبير، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء، والله الموفق.



المطلب الثاني: الملحوظات على الكتاب

على الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح فإنه لم يخل من بعض الملحوظات، والكمال لله تعالى وحده، وقد جرت العادة المتبعة في مثل هذه التحقيقات العلمية بذكرها، ولعل من أهم هذه الملحوظات ما يأتي:

- ١- تقريره لمعتقد الأشاعرة، وتسميته لمذهبهم مذهب أهل الحق، وأهل السنة.
- ٢- الاجتهاد في نصرته المذهب الشافعي، والتكلف في ذلك أحياناً.
- ٣- لم يجعل علامة مميزة تفصل بين منقوله ومقوله، سوى أنه يبدأ بالنقل بقوله: قال فلان كذا وكذا... ولكنه لا يحتم القول المقتبس بكلمة " انتهى " أو نحوها، وبهذا يختلط المنقول بالمقول. وهذا مما يجهد الباحث في الوقوف على نهاية النقل، ولاسيما إذا كان النقل من مصادر مفقودة، أو مخطوطة تعدد الحصول عليها، أو كانت هذه النقول مشافهة.
- ٤- نسبة بعض الأقاويل إلى مجاهيل ومبهمين، كقوله: قال بعضهم، وقال بعض

(١) انظر: [٧٢/ب] بتصرف.

الشارحين^(١).

٥- عدم إيضاحه أحياناً ما ذكر أنه " ظاهر "، فيشير أحياناً إلى ظهور القول، أو أن كذا وكذا ظاهر، أو أنه ضعيف دون أن يبين للقارئ وجه ظهوره أو تضعيفه^(٢).

٦- ذكره مسائل لا علاقة لها بالشرح؛ فكثيراً ما كان التاج السبكي يذكر فوائد وغرائب في نهاية المسألة مع أنّها لا علاقة لها بموضوع الشرح.

٧- متابعته لكثير من الأصوليين في الاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ومن ذلك:

أ- استشهاده بحديث «اقرأوا على موتاكم يس».

ب- وحديث «أي الأعمال/^(٣) خير؟. فسكتوا. قال: حفظ اللسان».

وغيرها من الأحاديث.

والله أعلم



(١) انظر على سبيل المثال: [ب/١٠] [ب/١٣] [أ/٣٤] [ب/٤٠] [ب/٦٨].

(٢) انظر على سبيل المثال: [ب/١٩] [ب/٤٧] [أ/٧٦].

(٣) [ج/٥٦ب].

المبحث الأول:

نسبة الكتاب إلى مصنفه

نسبة ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)) إلى ابن السبكي نسبة لا يرتقي إليها شكُّ، ومن الدلائل عليها:

١- مجيء ذكر هذا الشرح في كتب ابن السبكي الأخرى: انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٧٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ١٦٨)، (٣ / ٣٨٦)، (٥ / ١٩٢).

وكذلك إحالته في كتابه هذا على كتبه الأخرى.

٢- كما جاءت النسبة إليه في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠٦)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢ / ١٨٥٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨ / ٣٨٠)، هدية العارفين (١ / ٦٣٩)، معجم المؤلفين (٦ / ٢٢٦).

٣- نقل العلماء عنه مع تصريحهم بنسبته إليه، انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١ / ١٠٠) (١ / ٢٤٨)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١ / ٢٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣ / ٥).



المبحث الثاني:

وصف النسخ الخطية

الكتاب وضعه مصنفه في جزئين، جزؤه الأول ينتهي بانتهاء مسائل العام، والثاني يبدأ بالتخصيص وينتهي بنهاية الكتاب.

وقد وقفت - بعد سؤال المتخصصين والبحث في الفهارس - على نسخ خطية كثيرة للكتاب أو لأحد جزئيه، وهذه أهمها:

- ١- نسخة بخط المصنف للجزء الأول من الكتاب.
- ٢- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة سبعمائة وخمس وسبعين (٧٧٥).
- ٣- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة ثمانمائة وتسع وخمسين (٨٥٩).
- ٤- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة ثمانمائة وأربع وسبعين (٨٧٤).
- ٥- نسخة تامة للكتاب، نسخت في القرن التاسع تقديراً.
- ٦- نسخة للجزء الثاني من الكتاب، نسخت سنة سبعمائة وخمس وستين (٧٦٥)، وتقع في مائتين وست وأربعين لوحة (٢٤٦)، والنسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله بالسليمانية، برقم (٥٢٦)، وقد حزت صورة منها.
- ٧- نسخة للجزء الأول من الكتاب، نسخت في القرن التاسع تقديراً، وتقع في ثلاثمائة واثنى عشرة لوحة (٣١٢)، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقابوسراي برقم (١٢٤٧A).
- ٨- نسخة للجزء الأول من الكتاب، نسخت في القرن التاسع تقديراً، وتقع في ثلاثمائة واثنى وخمسين لوحة (٣٥٢)، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقابوسراي برقم (١٢٤٨A).

وهناك نسخ أخرى للكتاب لم أذكرها لعدم أهميتها مع هذه النسخ.

وقد استبعدت النسخ المتأخرة جدا ولو كانت تامة، واستبعدت بعض نسخ الجزء الأول من الكتاب؛ لوجود نسخة المصنف منه، مع وجوده في النسخة التامة القريبة من حياة المصنف، والنسخة التامة المنقولة عن نسخة المصنف. وأبقيت على نسخ تامة متأخرة

نسبياً - في القرن التاسع - هي أقل أهمية في تحقيق الجزء الأول؛ لأهمية الكشف عن نسبة أخطائها وأنواعها، ومعرفة ذلك تفيد في تحقيق الجزء الثاني من الكتاب. لذا فقد وقع الاختيار على اعتماد النسخ الخمس الأول للكتاب، وهذا وصفها بالتفصيل:

أولاً: نسخة بخط المصنف للجزء الأول من الكتاب.

- تقع في مائتين وسبع وسبعين لوحة (٢٧٧)، وعدد أسطرها تسعة عشر سطرًا (١٩)، بمتوسط (١٥) كلمة في السطر.

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها مقروء، وفيها ضرب كثير، وإكمال للكلام في الحاشية بنفس الخط، ما يوحي بكونها أصلاً مسودة ثم زاد فيها مصنفها، وفيها تعقيب بين اللوحات لكنه ليس بمطرد.

- وقد كتب على غلافها بخط يختلف عن خطها: "رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب للمولى الفاضل عبد الوهاب السبكي بخطه الشريف رحمه الله تعالى" اهـ.

وكتب على جانب الصفحة كلام لم أتبينه كله، وهذا ما تبينته منه:
"... الأول سنة أربع و... وسبعمئة..."

... الحنفي... والشيخ... والشيخ

عز الدين... والقاضي علاء الدين... محمود

رحمهم الله جميعاً" اهـ

وكتب بخطٍ غيرهما تعريف بالتاج السبكي منقول من تاريخ النجوم الزاهرة.

وفي الصفحة الأولى من اللوحة التي يبدأ الكتاب بصفحتها الثانية؛ كتب: "كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لقاضي القضاة تاج الدين السبكي بخطه" اهـ وفيها تملك وأختام، وكتب أسفل الصفحة بنفس خط الكتاب:

"ولد الولد المبارك إن شاء الله أبو صالح عَلِيّ بعد العصر قبل الغروب بنحو ثلاث

عشرة درجة

يوم الأحد التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة أربع وستين وسبعمائة بقاعة دار

الخطابة

بالجامع الأموي بدمشق جعله الله من العلماء العاملين سعداء الدارين كتبه أبوه عبد الوهاب ابن السبكي " اهـ.

وجاء في آخر هذه النسخة: "آخره العموم، وبه تم السفر الأول من (رفع الحاجب) في شرح مختصر ابن الحاجب، على يد مصنفه عبد الوهاب ابن السبكي" اهـ.
- وهي محفوظة بمكتبة كوبريلي (فاضل أحمد باشا) برقم (٥٠٣).
- وأشير إليها في التحقيق بـ (الأصل).



ثانيًا: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في مجلدين؛ كل جزء في مجلد، الجزء الأول في مائة وثلاث وستين لوحة (١٦٣)، والثاني في مائتين وثلاث وأربعين لوحة (٢٤٣)، وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطرًا (٢٥) في الغالب، ويقل إلى ثلاثة وعشرين (٢٣)، بعدد كلمات يتراوح بين (١٨) و (٢٣) وربما زاد أو نقص.

- وقد ذكر ناسخها في آخرها أنها نسخت سنة سبعمائة وخمس وسبعين (٧٧٥)، واسمه كما جاء فيها: محمد بن يوسف بن أبي الكرم الغزي، الشهير بالبرجي.

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للتمن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات، وفيها حواش قليلة بخط مغاير.

- وفي الورقة الأولى من الجزء الأول تمزق ذهب بقليل مما فيها من الكلام، وفي صفحات من الكتاب أثر رطوبة يسير. وآخر أربع أوراق من الجزء الأول كلامها غير واضح لسواد في موضع الكلام، وفيها تلف وتمزق.

- وعلى الصفحة الأولى من الورقة الأولى أبيات صُدِّر لها بقول الناسخ: "الحمد لله وحده، بخط بن قاضي الجبل على نسخة من هذا الكتاب... " ثم ذكر الأبيات، والشطر الثاني من كل بيت منها يغطيه ملصق على الورقة، وعلى الملصق ختمان لمكتبة القرويين.

وأسفل الأبيات كلام غير واضح ميزت من بعضه أنه وقف للنسخة على "كل من فيه من طلبة العلم" ولم أميز ما يعود إليه الضمير في "فيه".

- والنسخة محفوظة في مكتبة القرويين بفاس برقم (٦١٢).

- وأرمز لها في التحقيق بـ (ق).



ثالثاً: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في خمسمائة وتسع وأربعين لوحة (٥٤٩)، وعدد أسطرها ثلاثة وعشرون (٢٣) في الجزء الأول، وتسعة عشر (١٩) في الجزء الثاني من الكتاب، وبمتوسط (١٤) كلمة فيهما.

- نسخها سنة ثمانمائة وأربع وسبعين (٨٧٤) محمد بن أحمد بن محمد النقيب^(١)، وقد نسخها من نسخة كتبت في حياة المصنف عن نسخة بخطه، فبين نسخة النقيب هذه ونسخة المصنف نسخة واحدة، كتبت في حياة مصنف الكتاب.

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للتمن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش قليلة.

- وعلى الورقة الأولى منه ختم المكتبة، وتملكان، وكتب في صدر الصفحة: "رفع الحاجب للإمام العالم العلامة عليّ السبكي على مختصر المنتهى لابن حاجب في الأصول" اهـ وقوله "علي" خطأ، وهو ليس من الناسخ، وقد نسبه الناسخ إلى أبي نصر عبد الوهاب ابن علي السبكي على الصواب في الصفحة التالية في مقدمته للكتاب (ورقة ١-ب).

(١) وهو محمد، بن أحمد، بن محمد، بن عبد الله، بن عبد المنعم الشريف جلال الدين، ابن الشهاب، الحسيني الجرواني، القاهري الشافعي، المعروف بالشريف الجرواني النقيب. ولد في العاشر من محرم سنة خمس وتسعين وسبعمئة، وتوفي في ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وثمانمئة بالقاهرة، ودفن في حوش البيرونية. قرأ الفقه والفرائض والنحو، وباشق النقابة دهرًا عند عدد من القضاة؛ فبرع في التوثيقات والمكاتب. انظر: الضوء اللامع ٧/٧٤-٧٥.

وجاء في آخر الجزء الأول من الكتاب: "تم السفر الأول من رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب من خط مؤلفه أيده الله وأبقاه" اهـ، وليس كذلك، فقد فرغ الناسخ من كتابة هذه النسخة سنة ثمانمائة وأربع وسبعين (٨٧٤) كما نص على ذلك في آخر ورقة من المخطوط، قال: "نجز الشرح المبارك بحمد الله وعونه... على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنوبه وخطايا محمد بن أحمد ابن محمد النقيب... في اليوم المبارك يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال المبارك ٨٧٤ أحسن الله نفعها" اهـ، وذلك بعد وفاة المصنف بأزيد من مئة سنة، وظاهر الدعاء للمصنف بالتأييد والبقاء أنها نسخت في حياته، وسبق مثل هذا الدعاء في أول الكتاب، فقد جاء في الورقة (١-ب): "قال سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة... أبو نصر عبد الوهاب أبقاه الله وأيده ونفع بعلمه وبركته" اهـ، فالظاهر من هذا أن هذا الدعاء للمصنف بالتأييد والبقاء، والقول بأن النسخة من خط المصنف؛ نسختها النقيب كما هما، من نسخة كتبت في حياة مصنف الكتاب، عن نسخة بخطه، فبين نسخة النقيب ونسخة المصنف نسخة وسيطة، كتبت في حياة المصنف، والله أعلم.

- والنسخة محفوظة في مكتبة يوسف آغا في قونية، برقم (٧٣٤٨).

- وأرمر لها في التحقيق ب (ي).



رابعاً: نسخة تامة للكتاب.

- وتقع في ثلاثمائة واثنين وتسعين لوحة (٣٩٢)، وعدد أسطرها سبعة وعشرون سطراً (٢٧)، وبمتوسط (١٥) كلمة في السطر.

- نسخت سنة ثمانمائة وتسع وخمسين (٨٥٩).

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش.

- وكتب في الوسط على ورقها الأولى:

"شرح مختصر العالم النحرير أبي عمرو بن الحاجب

للشيخ الهمام تاج الدين السبكي رضي الله عنهما

وأرضاهما وجعل الجنة مأواهما" اهـ

وكتب تحته وقف للنسخة على "من ينتفع به من طلبة العلم انتفاعا شرعيا" وفيه اسم الواقف "السيد صالح بن المرحوم السيد محمد الطويل النابلسي" وفيه بيان مقر الوقف وزمنه وغير ذلك.

ثم تحت الوقف أبيات ابن قاضي الجبل المشار إليها في نسخة القرويين، وأولها:

ليهنك يا تاج المعالي مصنفُ * يشرف أسماغاً لنا ويشنف

- وهي محفوظة في المكتبة المركزية للأوقاف بالقاهرة، برقم (٣١٩٣)، ومنها صورة في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بديي، برقم (٤٠٧٣٧١).

- وأرمرز لها في التحقيق بـ (ج)



خامساً: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في ثلاث مائة وخمس عشرة لوحة (٣١٥)، وعدد أسطرها تسعة وعشرون سطراً (٢٩)، ومتوسط كلمات يتراوح بين (١٥) و (١٨) كلمة.

- نسخت في القرن التاسع تقديراً.

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش.

- كتب في أول ورقة بالخمرة:

"كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه" اهـ

وتحتها بالسواد:

"كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف الشيخ العلامة تاج الدين بن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي" اهـ

- وفيها سقط من الآخر يقدر بعدة لوحات.

- وهي محفوظة في المجمع العلمي بدمشق برقم (١٥٣).

- وأرمز لها بـ (م).



المبحث الثالث:

منهج التحقيق

وهو مقسوم بحسب محاوره إلى أقسام:

أولاً: منهج ضبط النص:

- ١- اختيار نسخة أم تكون أصلاً يقابل عليه سائر النسخ، وهي نسخة المصنف.
- ٢- نسخ النسخة الأم (الأصل)، ثم مقابلة المنسوخ بها لضبطه، وكتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، مع عدم الإشارة في الحاشية إلى رسمه في النسخة أو سائر النسخ؛ ما لم يحتمل أن يؤثر في المعنى. ويدخل في ذلك عدم الإشارة إلى ما كتب في النسخ بالتسهيل، ككتابة (مسائل) بالياء (مسائل).
- ٣- مقابلة المنسوخ بباقي النسخ المعتمدة، ويعتمد عند الاختلاف ما في النسخة الأم - لكونها نسخة المصنف - ما لم يرجح بشكل واضح كون ما في غيرها مما استدركه المصنف عليها بعد كتابته لها، مع بيان سبب الترجيح في الحاشية بياناً كافياً.
- ٤- الإشارة في الحاشية إلى فروق النسخ المؤثرة في المعنى، دون ما قربت دلالته كالواو والفاء في العطف، أو ما كان من صنيع النساخ من جمل الدعاء الاعتراضية، ونحو ذلك.
- ٥- عدم الإشارة إلى الأخطاء في الآيات إلا أن يقع ذلك في النسخة الأم.
- ٦- ضبط صلب الكلمات وإعرابها بالشكل: عند احتمال الإشكال، وإذا ترتب عليه فائدة في تحديد معنى الكلام.
- ٧- الاجتهاد بوضع علامات التقييم بحسب فهمي لكلام المصنف، ولا أشير إلى الاحتمالات الأخرى وإن كان لها وجه.
- ٨- وضع علامات فصل للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنقول عن العلماء، كالتالي:

أ- الآيات القرآنية: ❖ ❖.

- ب- الأحاديث النبوية والآثار: « » .
- ج- النقول: " " .
- د- أسماء الكتب: « » .
- ٩- الإشارة بعلامة / عند نهاية كل ورقة من إحدى المخطوطات، مع ذكر رقم اللوحة والصفحة في الهامش مع رمز النسخة هكذا: [ج/1أ]، وإهمال الرمز بالحرف في هذا الموضع هو رمز النسخة الأم، هكذا: [1/أ].
- ١٠- تمييز المتن من الشرح بعلامتين مجتمعتين؛ يجعل المتن بخط سميك، وجعله بين قوسين ()، مع مقابلة المتن على المطبوع بتحقيق د. نذير حمادو.



ثانياً: محور توثيق النص:

- ١- عزو الآيات القرآنية في الحاشية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: سورة فُصِّلَتْ، الآية رقم ٣. وإذا كان ما ذكره المصنف بعض آية فهكذا: سورة الشورى، جزء من الآية رقم ١٧.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار بالمنهج التالي:
- أ- تخريج اللفظ الوارد في نص الكتاب دون غيره، ما لم يكن ثبوته محتاجاً إلى ثبوت لفظٍ غيره فأخرجه معه.
- ب- تخريج الحديث من الصحيحين، فإن لم يكن في أحدهما فمن سائر الكتب الستة، ما لم أعدمه فيها أو يتوقف ثبوته على موضع آخر فأخرجه منه.
- ج- نقل كلام علماء الحديث في الحديث الذي ليس في الصحيحين - باختصار - لبيان حكمه.
- د- التخريج من الكتب الستة بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ومن غيرها بزيادة الجزء ورقم الصفحة.
- هـ- ذكر الصحابي راوي الحديث إذا أهمل المصنف ذكره.
- و- إذا ذكر المصنف الكتاب الذي روي فيه الحديث خرجته منه، ثم خرجته وفق

المنهج المذكور في النقاط السابقة.

٣- توثيق نقول المصنف عن العلماء بالمنهج التالي:

- أ- وضع نقول المصنف النصية بين علامتي تنصيص " " ، مع مقابلتها على المصدر إذا كان متوفرًا، والإشارة إلى الفروق بينها وبين ما ذكره المصنف إن وجدت، وذكر ذلك وموضع النقل -عند الوقوف عليه- في الحاشية.
- ب- الإشارة في الحاشية إلى ما ينقله المصنف بالمعنى بكلمة (انظر) ثم ذكر موضع النقل.

٤- توثيق ما ينسبه المصنف من الآراء والاستدلالات ونحوها من أخص المصادر له.



ثالثًا: محور التعليق على النص، وهو بالمنهج التالي:

- ١- بيان العبارات التي فيها غموض أو التباس بيانًا مختصرًا يبين مراد المصنف، مع مراعاة مستوى الكتاب في تحديد ما يلزم له البيان.
- ٢- الربط بين مواضع الكتاب بالإحالة إلى ما أشار المصنف إلى ذكره سابقًا أو لاحقًا.
- ٣- التعليق على ما ينسبه المصنف إلى الأعلام عند الحاجة؛ من تقييد في القول، أو في المنسوب إليهم، أو بيان خطأ في النسبة، ونحو ذلك.
- ٤- التعريف بالمصطلحات العلمية التي ذكرها المصنف ولم يعرف بها في الكتاب، مع الإحالة في ذلك إلى المصادر المختصة بالمصطلح.
- ٥- شرح غريب الألفاظ من معاجم اللغة.
- ٦- الترجمة لمن ذكر المصنف في كتابه من الأعلام، بالمنهج التالي:
- أ- بذكر ما أقف عليه؛ من اسم العلم ونسبه، ومكان مولده وتاريخ وفاته، وما تميز به من العلوم، وثلاثة من مصنفته، وأحيل إلى أخص كتب التراجم والطبقات به؛ من الكتب التي كتبت في الترجمة له، ثم ما كتبت في الترجمة لأهل مذهبه، ثم أهل عصره.

ب- بالتزام ترجمة غير المشهورين، فلا يدخل في ذلك الأنبياء، والمكثرون والمتوسطون

في الفتيا من الصحابة - ومجموعهم سبعة وعشرون من الصحابة^(١) - وأصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربعة.

٧- التعريف بالطوائف والفرق والملل والنحل الواردة في الكتاب بالمنهج التالي:

أ- بذكر ما أقف عليه؛ من الاسم المشهور لها - إن لم يذكره المصنف - وواضعها، ونشأتها.

ب- أعرف بها من كتب الفرق والملل والنحل، وما لم أرتضه من المذكور فيها نقلته منها ثم علقت عليه بما أقف عليه في المصادر المعتمدة؛ من كتب الفرقة المعرف بها، وكلام المحققين من العلماء.

ج- لا أعرف بالمشهور، وهو:

- ما أصله دين صحيح وما ألحق به (اليهود والنصارى والمجوس).

- وأصول البدع الأربعة (الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة).

- وما ينتسب إليه مشاهير الأصوليين (المعتزلة والأشاعرة).

ولا يعد من المشهور فروغ هذه المذكورات؛ فأعرف بها.

٩- التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة الواردة في الكتاب مع بيان موقعها الجغرافي المعاصر.

والمشهور هو:

- ما ذكر في القرآن.

- والدول المعاصرة.


- وعواصمها.

إلا أن يذكر منها شيء بغير اسمه المشهور؛ فيُعَرَّف به.




(١) بعد ابن حزم كما في الإحكام ٩٢/٥-٩٣، وتابعه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٨/٢-١٩.


نماذج من المخطوطات




من نسخة المصنف، ويظهر فيها: "كتبه أبوه عبد الوهاب ابن السبكي"



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة المصنف



اللوحه الأخيرة من نسخة المصنف، ويظهر: " على يد مصنفه عبد الوهاب ابن السبكي "



اللوحه الأولى واللوحه الثانية من نسخة القرويين (سنة ٧٧٥)



آخر لوحتين من المجلد الأول من نسخة القرويين (سنة ٧٧٥)





اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤)




آخر لوحتين من الجزء الأول من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤) ويظهر: "من خط مؤلفه أيده الله وأبقاه"



آخر لوحة من الجزء الثاني من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤)



اللوح الأولى واللوح الثانية من نسخة مكتبة الأوقاف بالقاهرة (سنة ٨٥٩)




نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من نسخة مكتبة الأوقاف بالقاهرة (سنة ٨٥٩)





اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقريبًا)



نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقريبًا)



اللوحة الأخيرة من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقديراً)

قسم التحقيق

ويشتمل على:

- مقدمة ابن السبكي
- أبواب مختصر ابن الحاجب الأصولي.
- القواعد المنطقية الملحقة بأصول الفقه، وحكم الشرع فيها.
- مبادئ اللغة العربية.
- مباحث الأحكام.

(من أول الكتاب إلى نهاية مسائل الحكم)

بسم الله الرحمن الرحيم

[الله المستعان^(١)] [وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم]^(٢) [٣]

[يقول عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي غفر الله له]^(٤):

الحمد لله الذي شرع إلى^(٥) العليا طريقاً مختصراً، وأطلع من سماء الكتاب والسنة شمساً وقمرًا، وجمع^(٦) للأمة بإجماعها وآرائها دليلاً مستصحباً، وبرهاناً مستحسنًا وسبيلاً معتبراً. نحمده على كماله حمداً المفوه الألسن، ونعمل له شكراً تماماً على الذي أحسن، ونسأله الإعانة على اجتناب ما حرّم أو كره، وارتكاب ما أوجب^(٧) أو سنّ.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ سيدنا محمداً عبده^(٨) المصطفى، وخير نبي أرسله، وخصه بعموم الفضل، فأمر ونهى، وأوضح ما شرع^(٩)، وبَيّن ما أجمله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الماحين بنور الهدى ظلّم الشرك، والقامعين من أظهر شقاقه، ومن أسرّ نفاقه، وأصرّ على الإفك، والدافعين بالصدق باليقين^(١٠) ظنّ الجاهلية، ووهمّ ذي العماوة^(١١)، وربّ ذي الشك.

(١) أضاف في: م: (وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في الأصل و ي. وفي ج: قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصير

عبد الوهاب السبكي رحمه الله تعالى.

(٥) في ج: (في) بدل (إلى).

(٦) في: م: (واجمع) بدل (وجمع).

(٧) في ج: (أوجب) بدل (أوجب).

(٨) أضاف في: م: (ورسوله)

(٩) في ج: ما شرعه.

(١٠) في ج: بالصدق اليقين.

(١١) العماوية هي: الغواية، وقيل: اللجاجة. انظر: تهذيب اللغة (٣/١٥٧)، لسان العرب (١٥/٩٧).

ورضي الله عن مطلبينا^(١)، الذي استخرج أصول الفقه علما مجموعا، وفنا على الرؤوس محمولاً، وعلى العيون موضوعاً، ومحكماً دفع به المتشابهات، وشيّد بنيان^(٢) الأدلة مظنوناً ومقطوعاً.

أما بعد: فإنّ لنا تعليقا على مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب مبسوطاً ومجموعاً، يصبح قدرُ الأفراد - وإن تعالي/ (٣) - عنه محطوطاً، وكتاباً لم يغادر لمتعنّت مطلباً، وعجباً عجاباً، وردّ مناهل الأصول، [وصدر] (٤) بهذا النبأ، وفهرسيّاً جمع فأوعى، وفاق كتب هذا الفن جنساً^(٥) ونوعاً، [جمعنا فيه أكثر ما] (٦) حوته كتب هذا الفن، وأودعناه مباحث كنا نستعمل الفكر [فيها إذا ما الليل جنّ].

وذكرنا آراءنا^(٧) وناضلنا عنها، وأوضحنا اختياراتنا، والعين تأمر السهد^(٨) في [كراها] (٩) وتنهى، وثمرنا فيه عن ساق الاجتهاد بشهادة^(١٠) النجوم، وجمعنا أقسام الكواكب لكلمة منها معالم للهدى، و مصابح [تجلو الدجى، والأخريات] (١١) رجوم.

(١) يعني الإمام الشافعي، نسبة إلى عبدالمطلب، فهو قرشي مطلبي.

(٢) في ج: بنيان.

(٣) [ي/١].

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في: ق.

(٥) الجنس: كلُّ ضربٍ من الشيء والناس والطير، وحدود التحو والعروض والأشياء، ويجمع على أجناس.

و في اصطلاح المنطقيين: ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع؛ فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع. انظر: العين (٥٥/٦) مختار الصحاح (ص: ٦٢) المعجم الوسيط (١/١٤٠).

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في: ق.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في: ق.

(٨) السهد والسهاد: نقيض الرقاد، والسهد، بالضم: الأرق. انظر: لسان العرب (٣/٢٢٤)، القاموس المحيط (ص: ٢٩١).

(٩) الكرى: النعاس والنوم، جمعها أكرأ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦١٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في: ق.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في: ق.

بيد أننا لم نستوعب فيه ما في «المختصر»، وإن كنا لم ندع إلا^(١) واضحاً [لا يفتقر إلى النظر، فبدأنا]^(٢) في شرح غاية في الاختصار، آية في جمع الشوارد والإكثار، [يأتي على تقرير ما في الكتاب كله]^(٣) مع مباحث من قبلنا، ونقول لا يجمع مثلها إلا لمثله، فلقد نظرنا عليه - مع توخيها [الاختصار فيه - كتباً شتى منها]^(٤):

«الرسالة»، للإمام الشافعي رحمته الله، وشروحها^(٥) لأبي بكر الصيرفي^(٦) والأستاذ أبي الوليد النيسابوري^(٧) وأبي بكر القفال الشاشي الكبير^(٨) وأبي محمد الجويني^(٩).

(١) لفظة (إلا) ساقطة من: ج.

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في: ق

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في: ق.

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في: ق

(٥) في ج: شرحها.

(٦) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، ومن تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).

(٧) حسان بن محمد بن أحمد الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا أبو الوليد النيسابوري، قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم وله كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعي، توفي في ربيع الأول سنة ٣٤٩هـ عن اثنتين وسبعين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٨) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغويًا شاعرًا، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، مات سنة ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١١٢/١) تاريخ دمشق (٦٢/٧) وفيات الأعيان (٢٠٠/٤).

(٩) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، له كتاب ضخيم في التفسير على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، وله تعليقة في الفقه متوسطة، والفروق مجلد ضخيم، والسلسلة مجلد، وكتاب المختصر وهو مختصر المزني، وكتاب التبصرة مجلد لطيف غالبه في العبادات وغير ذلك، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين، كذا قال السمعاني في كتاب الذيل، وقال

و«التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد»، للقاضي أبي بكر^(١) وهو أجل كتب الأصول، ومختصره المسمى بـ «التلخيص»^(٢)، لإمام الحرمين^(٣)، و«تعليقة» الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٤) و«تعليقة» الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني^(٥).
و«أدب الجدل» لأبي الحسين الجلابي^(٦).
و«معيار الجدل» للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي^(٧).

في الأنساب في سنة ٤٣٤ هـ بنيسابور، والله أعلم. انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(١) الامام العلامة القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف له إعجاز القرآن و الإنصاف و الملل والنحل، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٠/٤) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) الديباج المذهب (٢٢٨/٢).
(٢) [ق ٢/أ].

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ومن مصنفاته الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص مختصر التقريب توفي سنة ٤٨٧ هـ، انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، الأستاذ أبو حامد من أعلام الشافعية، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/١) سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١) الأعلام للزركلي (٢١١/١).

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني، شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ومن مصنفاته أدب الجدل، و مسائل الدور، و تعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٦) الحسن بن أحمد بن محمد الطبري أبو الحسين الجلابي، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالحديث، توفي سنة ٣٧٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١٢٣/١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٣/٣).

(٧) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، من تصانيفه: أصول

- و«شرح الكفاية» للقاضي أبي الطيب الطبري^(١).
و«العمد» للقاضي عبد الجبار^(٢).
و«المعتمد»، لأبي/الحسين البصري^(٣).
و«التقريب»، لسليم الرازي^(٤).
وكتاب للأستاذ^(٦) أبي بكر بن فورك^(٧).
و«البرهان»، لإمام الحرمين، وشرحه، للإمام أبي عبد الله المازري المالكي^(٨) [والكلام

الدين، والتحصيل في أصول الفقه، ونفي خلق القرآن، مات سنة ٤٢٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢١٢/١) الأعلام للزركلي (٤٨/٤).

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، شَرَحَ «مختصر المزني»، وصنَّفَ في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥١٥/٢) سير أعلام النبلاء (٦٧١/١٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٢٦/١).

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني، قاضي الري وأعمالها، وكان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الاعتزال تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، وله المصنفات الكثيرة في طريقتهم وفي أصول الفقه، وله كتاب دلائل النبوة، مات في ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨٣/١).

(٣) [ج ١/أ].

(٤) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، من كتبه المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، و غرر الأدلة، و شرح الأصول الخمسة، كلها في الأصول، وكتاب في الإمامة، توفي عام ٤٣٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠٠/٣) الأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).

(٥) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب، صنف الكتب الكثيرة منها: كتاب الإشارة، وكتاب غريب الحديث، والتقريب. انظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢) الأعلام للزركلي (١١٦/٣).

(٦) في ج: الأستاذ.

(٧) محمد بن الحسن بن فورك الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، من مصنفاته: مشكل الحديث وغيره، والحدود في الأصول، وأسماء الرجال، وكانت وفاته سنة ٤٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤) الأعلام للزركلي (٨٣/٦).

(٨) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، كانت إليه الفتيا في الفقه

على مشكله، للمازري أيضاً^(١) وشرحه أيضاً^(٢)، لأبي الحسن الأبياري^(٣)/^(٤) المالكي^(٥).
ولقد عَجِبْتُ لهذا «البرهان»، فإنه من مفتحرات الشافعيين، ولم يشرحه منهم أحد،
وإنما انتدب له هذان المالكيان، [ومعهما^(٦)] شخص ثالث من المالكية أيضاً، يقال له:
الشريف أبو يحيى زكريا بن يحيى [بن يوسف]^(٧) الحسيني المغربي^(٨) فجمع بين كلامهما
وزاد^(٩).

و«اللمع»، وشرحه، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١٠) و«الملخص»، و«المعونة»، له
أيضاً في الجدل.

و«القواطع»، للإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني^(١١) وهو أنفع

وغيره، له المعلم بفوائد مسلم، والتلقين، وشرح البرهان للجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة
٥٣٦ وقد نيف على الثمانين. انظر: الديباج المذهب (٢٥٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٧٧/٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٢) [م/٢].

(٣) في ج، ي: لأبي الحسن ابن الأبياري.

(٤) [ي/١ب].

(٥) علي بن إسماعيل بن عطية التُّلُكَايِي، تُمُّ الأبياري، سمع أبا طاهر بن عوف، أخذ عنه ابنُ الحاجب وغيره، من
مصنفاته شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة على طريقة الاحياء، توفي سنة ٦١٦ هـ. انظر: تبصير المنتبه بتحريير
المشتمبه (٣٤/١) معجم المؤلفين (٣٧/٧).

(٦) في ج: (وتبعهما) بدل (ومعهما).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(١٠) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبية والمهذب في
الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات
الفقهاء، ولد بفيروزآباد ونشأ بها، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) الأعلام
للزركلي (٥١/١).

(١١) منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني، من مصنفاته: الاصطلام في
الرد على أبي زيد الدبوسي الحنفي ويسمى بالمختصر، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وله كتاب الانتصار بالأثر،

كتاب للشافعية في الأصول وأجله.

و«المستصفي»، و«المنحول»، للإمام حجة الإسلام^(١) و«شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل»، له/ أيضاً.

و«عدة العالم»، للشيخ أبي نصر بن الصباغ^(٢) وتعليقة الكيا أبي الحسين الهراسي^(٣) و«الملخص»، للقاضي عبد الوهاب^(٤).

و«أصول الفقه»، للأستاذ أبي نصر ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري^(٥).

و«الوجيز»، لأبي الفتح بن برهان^(٦). [كتاب الإمام محمد بن يحيى^(١)]. و«العقيدة»،

مات في ربيع الأول سنة ٤٨٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٧/١٩) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، من مصنفاته كتاب الوسيط و البسيط و الوجيز و الخلاصة في الفقه، ومنها إحياء علوم الدين، وله في أصول الفقه: المستصفي و المنحول، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، صنف كتاب الشامل في الفقه، وله كتاب تذكرة العالم والطريق السالم و العدة في أصول الفقه، توفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧ هـ، ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنين. انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥).

(٣) علي بن محمد بن علي أبو الحسن إلكيا الهراسي الملقب عماد الدين، فقيه شافعي له مؤلفات منها: شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد وغيرها، و توفي سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (٢٨٩/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٧).

(٤) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، له مؤلفات منها: النصر لمذهب مالك، والأدلة في مسائل الخلاف، و إفادة التلخيص في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر: الديباج المذهب (١٦٩) شجرة النور الزكية (١٠٣).

(٥) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري، نقل إمام الحرمين عنه في كتاب الوصية من النهاية، توفي يوم الجمعة ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٥١٤ هـ بنيسابور. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٠/٧).

(٦) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغداد، غلب عليه علم الاصول، كان يضرب به المثل في حل

لتلميذه شرف شاه بن ملكداد^(٢). و«شرح اللمع»، لأبي عمرو عثمان بن عيسى الكردى^(٣) صاحب «الاستقصاء»، و«مشكلات اللمع»، لمسعود بن علي اليماني^(٤) [٤]^(٥).

و«المحصل»، للإمام^(٦)، وغيره من كتبه، وكتب أتباعه^(٧) كشرحه للقرافي^(٨) وشرحه

الاشكال، من تصانيفه البسيط، و الوسيط، و الوجيز، في الفقه والأصول، مات سنة ٥١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٩) الأعلام للزركلي (١٧٣/١).

(١) محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي، له تصانيف كثيرة منها: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافات كثيرة التحقيق، قتل في شهر رمضان سنة ٥٤٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٦٣٨).

(٢) شرف شاه بن ملكداد الشريف العباسي المراغي، تفقه بالنظامية ببغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء، توفي بنيسابور في عنفوان شبابه سنة ٥٤٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣١٦/١).

(٣) عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني ثم المصري، صاحب الاستقصاء في شرح المهذب، وشرح اللمع في أصول الفقه وغيرهما من التصانيف، توفي سنة ٦٠٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٤٢/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨).

(٤) مسعود بن علي بن مسعود الأشرقي ثم الفري، العنسي، الشافعي، ويعرف بكمال اليماني (كمال الدين) متكلم مشارك في بعض العلوم، من آثاره: الشهاب في أصول الدين، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، وكتاب الأمثال، انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٧٦/١) معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٦) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، من تصانيفه تفسير كبير لم يتمه في اثنتي عشرة مجلدة كباراً سَمَّاهُ مَفَاتِيحَ الْعَيْبِ، وكتاب المَحْصُولِ، والمنتخب، وكتاب الأَرْبَعِينَ، وكتاب نَهَايَةِ الْعُقُولِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى دُخُولِهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَحْبَبَنِي الْقَطْبُ الطُّوْعَانِيُّ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْتَغَلْ بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَبِكِي، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ اخْتَبَرْتُ الطَّرْقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهَجَ الْفَلَسْفِيَّةَ فَلَمْ أَجِدْهَا تَرَوِي غَلِيلاً وَلَا تَشْفِي غَلِيلاً، كَانَتْ وَقَاتِهِ يَوْمَ عِيدِ الْفَطْرِ سَنَةَ ٦٠٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٦٦/٢).

(٧) في ج: وغيره من كتبه اتباعا.

(٨) أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي، صاحب التصانيف العديدة منها: الذخيرة، والتنقيح، ونفائس الأصول وغيرها، توفي ٦٨٤ سنة، انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١) شجرة النور (١٨/١).

للأصفهاني^(١)، والمؤاخذات عليه للنقشواني^(٢)، و«التنقيح» للتبريزي^(٣)، و«شرح المعالم» [الذي له، لابن التلمساني^(٤)، و«النهاية»، و«الفائق»، كلاهما للشيخ صفى الدين الهندي^(٥) وغير ذلك. و«الإحكام»، للإمام سيف الدين الآمدي^(٦) و«المنتهى»، له.

وغير ذلك من كتب أصحابنا، وكتب المخالفين من الحنفية وغيرهم، وطائفة من شروح هذا «المختصر»، مع ما التقطناه له من كتب الخلافات، ك«المنهاج»، للقاضي أبي الطيب، و«النكت»، للشيخ أبي إسحاق، و«الأساليب»، لإمام الحرمين، و«التحصين»،

(١) محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي أبو عبد الله القاضي شمس الدين الأصبهاني، شارح المحصول، ولد بأصفهان، صنف كتاب «القواعد» مشتمل على الأصول والمنطق والخلاف، توفي بالقاهرة في رجب سنة ٦٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢).

(٢) أحمد بن أبي بكر نجم الدين النقشواني أو النقجواني نسبة إلى مدينة نقجوان بأذربيجان، له تلخيص المحصول، وشرح كليات القانون لابن سينا، وهو من علماء القرن السابع، لم أجد تاريخ وفاته، له ترجمة قاصرة في: روضات الجنات (٧٧/١).

(٣) مظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي الرازي، الشيخ أمين الدين أبو الخير التبريزي، فقيه شافعي، نسبته إلى (اران) من قرى أصفهان، ومن مصنفاته كتاب في الفقه نحو ثلاث مجلدات سماه: «سمط الفوائد» ومختصر

للمحصول سماه «التنقيح» فرغ منه سنة إحدى عشرة بعد وفاة صاحب المحصول بخمس سنين، توفي بشيراز في ذي الحجة سنة ٦٢١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٥٧/٧).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، كان إماما عالما بالفقه والأصول، صنف التصانيف المفيدة منها: شرحان على المعاملين للإمام، وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة قاله الإسنوي، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، توفي في صفر سنة ٦٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي، أبو عبد الله، صفى الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد بالهند، ومن تصانيفه في علم الكلام: الزبدة، وفي أصول الفقه: النهاية والفائق، وله: الرسالة السيفية، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) الأعلام للزركلي (٢٠٠/٦).

(٦) علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن سيف الدين الآمدي، من تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ودقائق الحقائق، ومنتهى السؤل في علم الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/٢).

للغزالي، و«شفاء المسترشدين»، ل'إلكيا' الهراسي، وتعليقة الإمام محمد بن يحيى، والإمام أسعد^(١) الميهني^(٢) والقاضي الرشيد^(٣) والطاووسي^(٤) والإمام فخر الدين، وسيف الدين الأمدى، وغيرهم.

ومن الخلافات للحنفية كتاب: «الأسرار»، للقاضي أبي زيد^(٥) وتعليقة ابن ماره^(٦) وغيرهما.

وغير ذلك كله مما لو عددناه/^(٧) لضيعنا الأنفاس، وضيعنا القرطاس، ومع ما حشوناه فيه من فروع الفقه، وفنون الفوائد، وما سمح به الخاطر من المباحث، مما تضمنته تعليقتنا وغيرها، ومع تبين مذهب/^(٨) الشافعي على الخصوص في الأصول، وآراء أصحابه،

(١) في ج: سعد.

(٢) أسعد بن أبي نصر ابن أبي الفضل الميهني، الفقيه الشافعي الملقب بمجد الدين، كان إماما كبيرا في الفقه والخلاف وله في الخلاف طريقة مشهورة، توفي بجمدان سنة ٥٢٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٠٠/١).

(٣) ابن الزبير القاضي الرشيد، أبو الحسين، أحمد بن علي بن إبراهيم الغساني الأسواني، كان من أهل الفضل والنباهة والرياسة، صنف كتاب جنان الجنان ورياض الأذهان، وذكر فيه جماعة من مشاهير الفضلاء، توفي سنة ٥٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٦١/١) سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٢٠).

(٤) ركن الدين، أبو الفضل، العراقي ابن محمد ابن العراقي القزويني الطاووسي، المتكلم، كان إماما مبرزا في النظر، وله ثلاث تعاليق، وقد تخرج به فقهاء همدان ورحلت إليه الطلبة، مات في ١٤ جمادى الآخرة سنة ٦٠٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٥٩/٣) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٦/٨).

(٥) عبيدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، أحد علماء الحنفية الكبار، وأول من وضع علم الخلافات، له كتب منها: الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة وغيرها، وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة ٤٣٠هـ، انظر: وفيات الأعيان (٤٨/٣) الجواهر المضية (٢٥٢/٢).

(٦) وقيل ابن مازه، شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر، حدث عن أبي سعد بن الطيوري، وأبي طالب بن يوسف، وكان يعرف بالحسام، تفقه عليه خلق، وسمع منه أبو علي بن الوزير الدمشقي، قتل صبيرا بسمرقند في صفر سنة ٥٣٦هـ. انظر: الجواهر المضية (٤٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠).

(٧) [ي/٢].

(٨) [ق/٢].

والكلام مع مخالفيه، ومع تخريج الفروع على الأصول، ومع الكلام على أحاديثه مما تقتضيه صناعة الحديث، والاعتناء بالتمثيل، لما تتشوف النفس إلى سماع مثاله، مما استخرجناه من كتب الحديث، والفقهاء، والخلافيات، وغيرها، إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

وسمَّيْتُهُ: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب».



(وينحصر) المختصر، أو الأصول (في: المبادئ، والأدلة^(١) السمعية، والاجتهاد^(٢) والترجيح^(٣)).

والمبادئ: ما^(٤) لا يكون مقصوداً بالذات، بل يتوقف عليه المقصود، والحصر هنا استقرائي.

وقيل فيه: ما تضمنه الكتاب، إما مقصود بالذات، أو لا.

والثاني: المبادئ.

والأول/: إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام، وهو الاجتهاد.

أو عما تستنبط هي منه.

إما باعتبار معارضها^(٥) وهو الترجيح. أو لا، وهو الأدلة السمعية.

وإنما حصرنا^(٦) الثاني فيما ذكرناه، لأنَّ الغرض إنما هو استنباط الأحكام.

(١) [ج/١/ب].

(٢) الاجتهاد في اللغة: من الجهد - بالفتح والضم - وهو بذل الوسع في أمر شاق. انظر: لسان العرب (١٣٥/٣) المصباح المنير (١١٢/١) القاموس المحيط (٢٧٥/١).

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل إدراك بحكم شرعي. انظر: تعريفه في المستصفي (٣٥٠/٢) الحدود للباغي (٦٤) شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).

(٣) الترجيح لغة: مصدر رجع يرجح ترجيحاً، ويرجع معناه إلى الميل والثقل، يقال: ترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت، ورجح الميزان: إذا ثقلت كفته بالموزون، فالترجيح إذاً هو: التميل والثقل والتغليب. انظر: لسان العرب (١٥٨٦/٣) المصباح المنير (٨٣) القاموس المحيط (٢٧٩).

وفي الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريفه، ومن ذلك قولهم: الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها. وانظر: تعريفات الترجيح المختلفة في: الفصول في الأصول (٢٠١/٤) كشف الأسرار (١١١/٤) جمع الجوامع (٤٥٦) شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٨/١).

(٤) في ج: مما.

(٥) في: ق: (تعارضها) بدل (معارضها) وفي ج: إما باعتبار ما يعارضها.

(٦) في: ي: (قصرنا) بدل (حصرنا).

ما ينحصر
فيه
المختصر
أو علم
الأصول

[١/٣]

(فالمبادئ) ثلاثة:

(حده^(١)): أولها، لأنَّ (٢) كل طالب كثرة يضبطها جهة واحدة^(٣) من حقه عرفاتها بتلك الجهة؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها، لم يأمن/ (٤) فوات ما يريه، وضياح الوقت فيما لا يعنيه، [ومن تلك] (٥) الجهة يؤخذ تعريفه بالحد أو الرسم^(٦).

(وفائدته): ثانيها، ليخرج عن العبث.

(واستمداده): ثالثها، إما إجمالاً، ببيان أنه من أيِّ علم يستمد؛ ليرجع إليه عند الاحتياج، أو تفصيلاً بإفادته شيء مما لا بد من تصوره وتسليمه، أو تحقيقه؛ لبناء الغرض عليه.

(أما حده لقباً) واللقب: علم يتضمن مدحاً أو ذماً^(٧).

وأصول الفقه: علم لهذا العلم يشعر بابتناء فروع الدين عليه، وهو صفة مدح. (فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية). والمراد بالعلم هنا: الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي^(٨).

والقواعد: هي الأمور الكلية/ (٩) المنطبقة على الجزئيات، لتعرف أحكامها منها^(١٠).

(١) أي حد أصول الفقه. والحد لغة: المنع. وعرفه الجورجاني: بأنه "قول دال على ماهية الشيء" انظر: التعريفات (٨٧)، لسان العرب (٧٩٩/٢).

(٢) أضاف في: م: لفظة (الغرض).

(٣) في ج: وحدة.

(٤) [م/٢ب].

(٥) بياض في: ج.

(٦) الرسم: الأثر يقال رسم الدار أي أثرها. وفي عرف المنطقيين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في الحد. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٢)، دستور العلماء للأحمد نكري (٩٧/٢).

(٧) انظر: المصباح المنير (٥٥٦/٢)، المعجم الوسيط (٨٣٣/٢).

(٨) انظر: بيان المختصر (١٣/١)، التعريفات (١٦٠).

(٩) [ي/٢ب].

(١٠) انظر: بيان المختصر (١٣/١)، التقرير والتحبير (٢٦/١)، التعريفات (١٧٧).

واحترز بها عن العلم بالأمر الجزئية، وعن العلم ببعض القواعد، فإنها ليست نفس الأصول. وقوله: (يتوصل بها إلى استنباط الأحكام) احتراز عن القواعد التي يستنبط منها الصنائع، والعلم بالماهيات^(١) والصفات. و(الشرعية) احتراز عن^(٢) الاصطلاحية العقلية. و(الفرعية) احتراز عن الأصولية. وقوله: (عن أدلتها) لا يحتز به عن شيء؛ لأن المراد من الأحكام: الفقهية، وهي لا تكون إلا كذلك.

وعلى التعريف اعتراضات أضربت عنها؛ [لإمكان دفعها]^(٣).

(وأما حده مضافاً) أي: من حيث هو مضاف، فيتوقف على معرفة مفرداته، ضرورة توقف معرفة المركب^(٤) على معرفة أجزائه.

وأصول الفقه/ مركب من مضاف، ومضاف إليه، وهما: الأصول، والفقه. (فالأصول): جمع أصل، وهو ما يحتاج إليه الشيء^(٥) أو ما يبتني عليه الشيء^(٦). وفسرها المصنف بأنها: (الأدلة) أي: السمعية.

(والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)^(٧)

(١) جمع ماهية، والماهية: تطلق غالباً على الأمر المتعقل مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب "ما هو" يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة، ومن حيث إنه محل الحوادث: جوهر. انظر: التعريفات للجرجاني (٢٠٥).

(٢) أضاف في: م: لفظة (القواعد).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) المركب هو: ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. انظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٣).

(٥) قاله الإمام في الحصول (٧٨/١).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٠)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣٧/١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٧).

وخرج بقيد (التفصيلية): ما عرف بالأدلة الإجمالية.
 وبقوله (عن أدلتها) المعروف لا عن دليل، كالمعلوم ضرورة، أو يقال: المعلوم بالضرورة معلوم بدليل^(١)، ولكن غير تفصيلي.
 وباقية القيود معروفة مما تقدّم.
 (وأورد) على التعريف: أنه^(٢) (إن كان المراد بالأحكام: (البعض) أي: لم يكن المراد الجميع - إذ عدم إرادة الجميع أعم من إرادة البعض - (لم يطرد)^(٣)؛ ضرورة تحققه بدون تحقق المحدود؛ (لدخول المقلد) [في الحد، وخروجه من المحدود]^(٤)؛ فإنّه عالم ببعض الأحكام التي يتلقاها من المفتي، فيصدق على علمه حد الفقه، ولا يكون علمه فقهاً؛ لأنّ المقلد لا يسمى فقيهاً.
 (وإن كان) - المراد بالأحكام - (الجميع، لم ينعكس)^(٥)؛ ضرورة تحقق المحدود/^(٦) بدون الحد؛ لأنّ المجتهدين لا يعلمون جميع الأحكام؛ (لثبوت لا أدري) بالنسبة إليهم، وصدقهم في إخبارهم بذلك.

(١) [ق ٣/أ].

(٢) لفظة (أنه) ساقطة من: ج.

(٣) الاطراد في اللغة: يقال اطراد الأمر: تبع بعضه بعضاً وجرى. و اطراد الأمر: استقام، وأمر مطرد: مستقيم على جهته، وفلان يمشي مشياً طراداً، أي مستقيماً. واطراد الكلام: تتابع، والماء: تتابع سيلانه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٣)، تاج العروس (٣٢٢/٨). وتعريفه في الاصطلاح: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه. انظر: الكليات (ص: ١٤٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢/١)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٥) العكس: في اللغة: عبارة عن رد الشيء إلى سننه، أي على طريقه الأول، مثل عكس المرأة، إذا ردت بصرك بصفتها إلى وجهك بنور عينك. وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع، كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد. والعكس: هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلاً لم يصدق الحد لم يصدق المحدود، وقيل: العكس عدم الحكم لعدم. انظر: التعريفات (١٥٨)، الكليات (ص: ٦٣٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٠١/٢).

(٦) [ج ٢/أ].

سئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري^(١).

فالحد إذن: إما غير مطرد، أو غير منعكس.

(وأجيب بالبعض، وبطرد^(٢)؛ لأن المراد بالأدلة: الأمارات) وهي التي تفيد الظن، [و]^(٣) يحتاج في الاستدلال بها إلى معرفة التعارض، وليس ذلك ولا بعضه في المقلد.

(وبالجميع، وينعكس، لأن المراد: تهيؤه) أي: تهيؤ المجتهد (للعلم بالجميع) لا نفس العلم بالجميع.

والعلم بهذا المعنى لا ينافي ثبوت "لا أدري".

ولا يخفى أن المراد بالتهيؤ^(٤): الاستعداد القريب، لا كاستعداد العامي.

وأشهر ما اعترض^(٥) به على الحد: أن الفقه من باب الظنون، فكيف قيل فيه: العلم؟ وهو مشكل.

أورده شيخ الجماعة، ومقدم الأشاعرة القاضي أبو بكر^(٦) والتزم لأجله جماعة العناية بالحد، فقالوا: المراد بالعلم: الإدراك.

وقيل: الصواب أن يقال: العلم أو الظن.

والجواب عن السؤال: ما ذكره الإمام في «المحصول»، من أن "المجتهد، إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة، في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل، فالحكم معلوم، والظن وقع

(١) قال الهيثم ابن جبيل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين: لا أدري، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٨١).

(٢) [ي/٣].

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) [م/٣].

(٥) في ج: وأشهر معترض.

(٦) التقريب والإرشاد (ص ١٧١).

في طريقه" (١).

وسنوضح ذلك بترتيب خاص؛ فإن أصحاب الإمام لم يقنعوا منه بهذا الجواب، وزعموا السؤال باقياً.

فقول: إذا ظننا شتاء، لظننا أيام الشتاء نزول المطر، إذا رأينا الغيم المطبق الرطب قد أرخى أهدابه، فنزول المطر غالب على عدم نزوله، فهذا (٢) ظن، ثم نحن واجدون من أنفسنا أننا عالمون بظننا، فهذا علم وجداني بالظن، والمطر يجوز أن ينزل، أو لا ينزل حال ظننا، وأما نحن، فلا يجوز أن نظن حال ظننا.

وكذا إذا قال لزوجته: متى ظننت أني طلقتك طلقة (٣) فأنت طالق ثلاثاً، فظنت أنه طلقها طلقة، طلقت ثلاثاً قطعاً.

فهذا حكم معلوم قطعاً، والظن وقع في طريقه، وكذلك المجتهد، إذا ظن حكماً من الأحكام العملية، وجب عليه العمل بمقتضى ظنه قطعاً، علم ذلك بالضرورة من استقراء الشرع، والظن واقع في طريقه كما ذكرناه (٤) في المرأة.

وعند هذا نقول: إذا ظن الشافعي حل (٥) لعب الشطرنج (٦) فإن حكمه (٧) في حقه معلوم قطعاً، لأنه مظنون الحل عنده، وذلك وجداني، وكل ما ظن حله، فهو حلال في حقه قطعاً، والظن لم يكن في هذا الدليل مقدمة من المقدمتين، وإنما وقع في طريق الدليل، حيث

(١) انظر: المحصول (١/٧٨-٧٩).

(٢) في ج: وهذا.

(٣) في ج: طقة بدل (طلقة).

(٤) في ج: ذكرنا.

(٥) في ج: (شغل) بدل (حل).

(٦) الشطرنج: بكسر الشين: لعبة معروفة، وفي لغة بالسين، من الشطارة، أو المشاطرة، راجع للأول، أو من الشطير، راجع للثاني، مُعَرَّبٌ من: صدرنك، أي الحيلة، أو من: شدرنج، أي من اشتعل به ذهب عنائه باطلاً، أو من: شطرنج، أي ساحل التعب، الأخير من الناموس وكل ذلك احتمالات. انظر: تاج العروس (٦/٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩).

(٧) في ج: (حله) بدل (حكمه).

كان معلوما بالوجدان، ما^(١) وقع في حق المرأة.

والذين ردوا^(٢) الجواب/^(٣)، ظنوا الظن أحد/^(٤) المقدمتين، وهو غلط؛ فإن الظن لم يكن مقدمة، بل كان متعلق الوجدان، وظنوا أن مستند^(٥) المقدمة الثانية الإجماع، فأوردوا على الإمام أن الإجماع عنده ظني.

والإمام لم يذكر أن مستنده الإجماع، وإنما مستنده^(٦) الاستقراء، قاله الشيخ صدر الدين بن المرحل^(٧) وذكر أن شيخ الإسلام/ [و]^(٨) سيد المتأخرين تقي الدين بن دقيق العيد^(٩) كان ممن يظن بطلان الجواب، ويقول: متعلق الظن مظنون قطعاً، كما أن متعلق العلم معلوم قطعاً، فيستحيل أن يكون معلوماً مظنوناً/^(١٠).

قال: وجوابه: أن نتيجة الأدلة الأصولية هو الظن، ففي ذلك الوقت - وهو الوقت الأول - هو مظنون، ثم إذا صار مظنوناً، وجب العمل به، ووجوب العمل به معلوم في

(١) في ج: (كما) بدل (ما).

(٢) في ج: (أدوا) بدل (ردوا).

(٣) [ق ٣/ب].

(٤) [ي ٣/ب].

(٥) في ج: مستفيد.

(٦) في ج: (مستفيدة) بدل (مستنده).

(٧) محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد الشيخ الإمام صدر الدين المعروف بـ "ابن المرحل" و بـ "ابن الوكيل"، له نظم رائق، وديوان مجموع، وجمع كتاب الأشباه والنظائر، ومات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، وشرع في شرح الأحكام لعبد الحق فكتب منه ثلاث مجلدات دالات على تبحره في الحديث والفقه، وتوفي بالقاهرة في سنة ٧١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٤/٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/٢).

(٨) ساقطة من ج.

(٩) تقي الدين أبو الفتح بن الشيخ مجد الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد بقوص، ومن مصنفاته: كتاب الإمام وشرحه ولم يكمله شرحه، وأملّى شرحاً على عمدة عبد الغني المقدسي في الحديث، وعلى العنوان في أصول الفقه، وله تصنيف في أصول الدين، وعلق شرحاً على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/٢).

(١٠) [ج ٢/ب].

الوقت الثاني، فهما غيران: الأول منهما مزنون، والثاني معلوم.

قال: ورأيت ابن برهان ذكر في أصوله الكبير^(١) مسألة عقدها بيننا، وبين الحنفية، فقال: الحكم عندنا قطعي، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه عنده ظني^(٢).

قلت: وجواب الإمام الرازي مسبق إليه^(٣)؛ فإنَّ إمام الحرمين ذكره، حيث قال: في جواب السؤال: "ليست الظنون فقها، إنما الفقه: العلم بوجود^(٤) العمل عند قيام الظنون"^(٥) فأخذه الإمام الرازي، وبسطه.

(وأما فائدته) أي: فائدة الأصول، (فالعلم بأحكام الله تعالى).

(وأما استمداده، فمن الكلام/^(٦)، والعربية، والأحكام:

أما الكلام، فلتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري - تعالى - وصدق المبلغ، وهو^(٧) أي: صدقه (يتوقف على دلالة المعجزة) وكل ذلك من علم الكلام.

(وأما العربية، فلأنَّ الأدلة من الكتاب والسنة عربية) ضرورة أنهما عربيان.

(وأما الأحكام، فالمراد تصورها؛ ليتمكن إثباتها ونفيها) ولا نريد العلم بإثباتها أو نفيها، (وإلا جاء الدور^(٨)) لأنَّ ذلك فائدة العلم، فيتأخر حصوله عنه، فلو توقف عليه العلم، كان دوراً.

(١) لفظة (الكبير) ساقطة من ج.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١٦٤).

(٣) في: م: (به) بدل (إليه).

(٤) في ج: (بوجود) بدل (بوجود).

(٥) البرهان (٨/١).

(٦) [م/٣ب].

(٧) لفظة (وهو) ساقطة من: ج، ولم يثبتها الدكتور نذير حمادو في المتن، وجاءت مثبتة في المتن في باقي النسخ الخطية.

(٨) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، انظر: التعريفات (١/١٤٠).

(الدليل لغة: المرشد، والمرشد) يطلق على (الناصب) للعلامة (والذاكر) لها، (وما به الإرشاد) أي: والدليل لغة يقال أيضاً لما به الإرشاد^(١).

ولو قال: "الدليل: المرشد، وما به الإرشاد، والمرشد: الناصب والذاكر" كان أوضح. (وفي الاصطلاح): الدليل: (ما يمكن التوصل بصحيح^(٢) النظر فيه، إلى مطلوب خبري^(٣)).

وإنما قال: يمكن، لأنَّ الدليل لا يخرج عن كونه دليلاً، بعدم النظر فيه.

وقيد النظر بالصحيح، لأنَّ الفاسد لا يتوصل به إليه/.

ودخل في التعريف: الأمانة، لأنَّ المطلوب الخبري أعم من أن يكون علمياً أو ظنياً، وعلى هذا عامة الفقهاء، فيطلقون الدليل على ما أدى إلى علم أو ظن، وهو ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي^(٤) وآخرون^(٥).

(وقيل): ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه (إلى العلم) به^(٦) وهو قول المتكلمين وبعض الفقهاء^(٧) (فيخرج الأمانة).

(١) انظر: تاج العروس (٥٠١/٢٨).

(٢) [ي/٤].

(٣) انظر: العدة (١٣١/١) الإحكام للآمدي (٩/١) بيان المختصر (٢١/١).

(٤) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف؛ صنف المنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلف مثله، وكان قد صنف كتاباً كبيراً جامعاً بلغ في الغاية سماه كتاب الاستيفاء، وله في أصول الفقه: أحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود، وشرح المنهاج، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: فوات الوفيات (٦٤/٢)، الوافي بالوفيات (٢٢٩/١٥).

(٥) انظر: اللمع للشيرازي (ص: ٥) الحدود للباجي (٣٨-٣٩) الإحكام للآمدي (٢٣/١).

(٦) في ج: (به) من كلام المتن.

(٧) ممن قال به الإمام الرازي في الفصول في الأصول (٧/٤) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٢/١) ونسبه ابن السمعاني إلى أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء، انظر: قواطع الأدلة (٣٣/١).

(وقيل) إنه (قولان) أي: قضيتان (فصاعداً يكون عنه قول آخر).

وقولنا: "يكون عنه" أعم من أن يكون لازماً أو غيره؛ ليتناول الأمانة.

وخرج عنه قضيتان لم يحصل منهما شيء [آخر]^(١).

وعرف من قوله: "فصاعداً" أنّ النتيجة قد تكون عن مقدمتين، وقد تكون عن^(٢)/

أكثر

وهو كذلك، ومنه الحديث الثابت في الصحيحين: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من

القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي...»^(٣) فهذه ثلاث

مقدمات^(٤) تنتج: القاعد فيها خير من الساعي.

[٥/ب]

(وقيل) بدل يكون عنه: (يستلزم لنفسه) قولاً آخر، (فتخرج الأمانة)؛ فإنها/ لا

تستلزم لنفسها قولاً آخر؛ إذ ليس بينها وبين ما تفيده ربط عقلي، يقتضي لزوم القول الآخر

عنهما^(٥).

ثم سواء أكان الاستلزام بيّناً أم غيره، فيتناول الأشكال الأربعة، والقياس الاستثنائي^(٦).

(١) لفظة (آخر) ساقطة من: ق.

(٢) [ق/٤/أ].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في

الإسلام، حديث رقم (٣٦٠١)، وفي كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم

(٧٠٨١) و (٧٠٨٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم

(٢٨٨٦).

(٤) في ج: (مقالات) بدل (مقدمات).

(٥) انظر: بيان المختصر (٣٧/١)، التحبير شرح التحرير (٢٠٠/١).

(٦) القياس الاستثنائي: هو ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل.

وهو قسمان: متصل ومنفصل. وذلك لأن إحدى مقدمتيه شرطية. فإن كانت متصلة - وهي ما فيه حرف الشرط

والجزء - سمي القياس متصلاً.

وإن كانت الشرطية منفصلة - وهي ما فيه حرف الانفصال - سمي القياس: منفصلاً. انظر: بيان المختصر

(١٣٧/١)، فصول البدائع (٧٧/١).

ويخرج عنه بقولنا: "لنفسه" قياس المساواة، مثل: (أ) مساو (ل ب)، و(ب) مساو (ل ج) فإنه يلزمه: (أ) مساو^(١) (ل ج) ولكن لا لنفسه، بل بواسطة مقدمة أجنبية^(٢) أي: مقدّمة غير لازمة لإحدى مقدمتي القياس، وهو قولنا: كل ما هو مساو (ل ب) مساو (ل ج).

وكذا أخرج عنه القول المؤلّف من قولين، المستلزم لقول آخر بواسطة عكس نقيض إحدى مقدمتيه، كقولنا: "جزء الجوهر"^(٣) يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر" فإنه يستلزم قولنا: جزء الجوهر جوهر، ولكن لا لنفسه، بل بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية، وهو^(٤) قولنا: وما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، فهو جوهر.

(ولا بد) في الدليل (من مستلزم للمطلوب) وإلا لم ينتقل الذهن منه إلى^(٥) (حاصل للمحكوم عليه) أي^(٦): المطلوب الخبري لا بد أن يكون في^(٧) الدليل ما يوجب العلم أو الظن به، وذلك الأمر يسمى: الوسط، والوسط لا بد أن يكون حاصلاً للمحكوم عليه، فتحصل الصغرى، والمحكوم به حاصلاً أو مسكوتاً عنه، أو الوسط مسكوتاً عنه في المحكوم به^(٨) فتحصل الكبرى (فمن ثم وجبت المقدمتان).

(والنظر: الفكر الذي يطلب به علم، أو ظن).

(١) في ج: في المتن ولج.

(٢) [ج/٣].

(٣) الجوهر: هو والذات، والماهية، والحقيقة، كلها ألفاظ مترادفة.

والمشهور فيما بين الفلاسفة استعمال الجوهر بمعنى: الموجود القائم بنفسه، وبمعنى الذات والحقيقة، وبين المتكلمين هو بمعنى المتحيز بالذات. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٢) الكليات (ص: ٣٤٦).

(٤) [ي/٤ب].

(٥) في ج: إليه.

(٦) [م/٤أ].

(٧) لفظة: (في) ساقطة من: ق.

(٨) في ج: أو الوسط مسكوتاً عن المحكوم به.

وخرج بقولنا: الذي يطلب به علم، أو ظن: الفكر لا لذلك، كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظراً.

وهذا قريب من قول القاضي في كتاب^(١) «التقريب»: فكرة القلب وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور، يعني: عن الحق والباطل، أو غلبة الظن ببعضها^(٢).

وعبارة «مختصر التقريب» لإمام الحرمين: الفكر الذي يطلب به معرفة الحق والباطل في انتفاء العلوم، وغلبة الظنون^(٣).

وقيل عبارات آخر، لا نطيل بذكرها^(٤).

حدّ العلم

(والعلم، قيل: لا يحد) ثم اختلف القائلون بأنه لا يحد، (فقال الإمام) أبو المعالي

[١/٦]

الجويني إمام الحرمين، سلطان الأشاعرة، وغضنفر الجماعة: إنما لا يحد؛ (لعسره) ./

ومراده بأنه لا يحد: أنّ الرأي ذلك؛ لأنّ التشاغل بحده يعسر، ولكن يتوصل إلى معرفته بطريق القسمة والمثال، كذا ذكره في «البرهان»؛ إذ قال: "الرأي السديد عندنا: أن يتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثه"، وذكرها، ثم قال: "فليحرك الناظر فكره في ذلك، فإن استبان له، فقد أحاط بحقيقة العلم، فإن ساعدت عبارة صحيحة في الحد، حد بها، وإن لم تساعد، اكتفى بدرك الحقيقة"^(٥). انتهى.

وليس مراده أنه لا سبيل إلى حدّه، كما عرفت، ولأنه لو أراد ذلك، لم يعتل بالعسر، إذ العسر إليه سبيل، لكن/ ^(٦) بمشقة. فاعرف ذلك.

(١) لفظة (كتاب) ساقطة من ج.

(٢) التقريب والإرشاد (١/٢١٠).

(٣) نص عبارة إمام الحرمين في التلخيص "الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون"، التلخيص (١/١٢٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠/١) البحر المحيط (٦٢/١) فصول البدائع (٣٣/١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٩٠).

(٥) انظر: البرهان (١/٢٢).

(٦) [ق/٤/ب].

ثم مراده بالحد الذي يتعسر فيه: الحد الحقيقي، دون الرسمي، فإن التعريف بالقسمة والمثال لا يعاند الرسوم.

فإن قلت: فغاية قوله إذن: يعسر تعريفه؛ لتعسر الاطلاع على الذاتي، والخارجي فيه، وذلك غير مختص بالعلم، بل يشمل كل الأشياء؛ إذ التمييز بين الذاتي والخارجي في غاية العسر/ (١).

قلت: هو لم يقل: إنه مختص بالعلم، وأي شيء يلزم من ذلك.

فإن قلت: فلم خصّ ذكر ذلك في العلم؟

قلت: لأنّ الحد الحقيقي فيه أعسر وأشق منه في غيره على ما لا يخفى (٢).

وقد تابعه الغزالي، وأفصح بأنّ المراد بالحد المتعسر: الحقيقي، وأنّ ذلك لا يختص بالعلم؛ إذ قال: "وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس/ (٣) والفصل الذاتي، فإننا بيننا أنّ ذلك عسر في أكثر الأشياء" (٤). انتهى.

وكلام الآمدي صريح، في أنّ الإمام والغزالي قالا: لا سبيل إلى تحديده، وأراد بالتحديد: ما هو أعم من الحد الحقيقي والرسمي (٥) وليس بجيد (٦).

(وقيل): إنما لا يحد، (لأنه ضروري) فكان غنياً عن التعريف.

والإمام في «المحصول» ذهب إلى أنه ضروري، لكن لم يقل إنه لا يحد، بل عرّفه بأنه: حكم الذهن بأمر على أمر حكماً جازماً مطابقاً لموجب (٧).

(١) [ي/٥/أ].

(٢) لفظة (بخفى) مطموسة في: الأصل.

(٣) [ج/٣/ب].

(٤) المستصفي (٢١/١).

(٥) في ج: والرسم.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٥/١).

(٧) المحصول (٨٣/١).

وكذلك الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- ذهب إلى أنه ضروري، وأنه يجد، قال:
لا لتعريفه، بل للتبنيه عليه، وذكر ما يضبطه، واختار في حده أن يقال: إنه معرفة المعلوم.
قال: ومن زاد على هذا قوله: على ما هو به^(١)، فهو تأكيد؛ لأنَّ ما ليس كذلك
ليس معرفة.

قال: ولا يرد عليه أنَّ المعلوم مشتق من العلم، فيلزم الدور، كما ورد مثله في قول
القاضي: "الأمر هو المقتضي طاعة المأمور"^(٢).

والفرق بينهما: أنَّ الكلام [في الأمر]^(٣) في أصول الفقه -وهو يعتمد الألفاظ-
والكلام في العلم في أصول الدين -وهو يعتمد المعاني- فجعل المعلوم اسماً لما يشمل الموجود
والمعدوم، من غير نظر إلى الاشتقاق.

وحجة من ادعاه ضرورياً (من وجهين):

(أحدهما: أنَّ غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره، كان دوراً).

[٦/ب]

والجواب: أنَّ توقف تصور غير العلم [إنما هو على حصول العلم]^(٤) بغيره، أعني:
علماً جزئياً متعلقاً بذلك الغير، لا على تصور حقيقة العلم، والذي يراد حصوله بالغير إنما
هو تصور حقيقة العلم، لا حصول جزئي منه، فلا دور، للاختلاف.

وإليه أشار بقوله: (وأجيب بأنَّ توقف تصور [غير]^(٥) العلم على حصول العلم
بغيره، لا على تصوره، فلا دور).

(١) [م/٤/ب].

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٤٢/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، البحر المحيط (٢٦١/٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ج.

(٥) لفظة (غير) ساقطة من: الأصل، ق، ي، م: وأثبتها تبعاً لـ الدكتور نذير حمادو، ولنسخة ج.

وعبارة الشيخ الهندي في الجواب: توقف غير العلم على العلم من حيث إنه إدراك^(١) له، لا من حيث إنه صفة مميزة له، وتوقف العلم على غيره من حيث إنه صفة مميز له عما سواه، وإذا تغيرت الجهتان، فلا دور^(٢).

(الثاني) -وعليه عول الإمام في «المحصل»- (أنَّ كل أحد يعلم وجوده ضرورة) وهو علم خاص، فإذا كان الخاص ضرورياً، فالعام الذي هو جزؤه أولى^(٣).

(وأجيب) بأنَّ الضروري: حصول العلم له، وهو غير تصور العلم المتنازع فيه، وقرر (بأنه لا يلزم^(٤) من حصول أمر تصوره) حتى يتبع تصوره حصوله، (ولا تقدم تصوره) حتى يكون تصوره شرطاً لحصوله.

وإذا^(٥) كان كذلك جاز الانفكاك مطلقاً، فتغايراً، فلا يلزم من كون أحدهما ضرورياً كون الآخر كذلك.

(ثم نقول) في الدلالة على أنه غير ضروري: (لو كان ضرورياً لكان بسيطاً، إذ هو معناه) أي: معنى الضروري كونه بسيطاً، لأنَّ الضروري: ما لا يتوقف تصوره على تصور غيره^(٦)، فيكون بسيطاً، وإلا لكان تصوره موقوفاً على تصور جزئه الذي هو غيره.

(ويلزم [منه] أي: ^(٧) من كونه بسيطاً: (أن يكون كل معنى علماً) لأنَّ العلم يصدق عليه المعنى: فلو لم يكن كل معنى علماً لكان المعنى أعم من العلم، فيلزم تركيب العلم من المعنى المشترك وأمر اختصاص به، وقد فرض كونه بسيطاً، هذا خلف^(٨).

(١) [ي/٥/ب].

(٢) انظر: جواب الشيخ الهندي في نهاية الوصول (١٢/١).

(٣) انظر: المحصول (٨٥/١).

(٤) في ج: (لا يعلم) بدل (لا يلزم).

(٥) [ق/٥/أ].

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢) بيان المختصر (٤٦/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٨) والحَلْفُ: الردي من القول، يقال: "سكت ألفاً ونطق حَلْفاً" أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بحطاً، والخلف، بالفتح: بمعنى الالتباس. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٥٤/٤) مختار الصحاح (ص: ٩٥)،

وليس/ ^(١) كل معنى علمياً، وهذا واضح، فإنَّ المعنى قد يكون ظناً، وجهاً، وتقليداً، وغيرها.

(وأصح الحدود) للعلم أن يقال: (صفة توجب) محلها (تمييزاً، لا يحتمل النقيض) ^(٢) والمراد بالأصح: الصحيح، وإلا فيلزم أن يكون هناك أصح وصحيح، فيلزم أن يكون للشيء الواحد حدان.

فالصفة - وهي ما لا يقوم بنفسه ^(٣) -: جنس يشمل العلم وغيره.

وقولنا: توجب محلها تمييزاً: فصل ^(٤) يحتز به عن الحياة، والقدرة، والإرادة، وغيرها/ من الصفات المشروطة بالحياة، وغير المشروطة بها. ولا يحتمل النقيض: احترازاً عن الظن، وهذا يشمل التصور ^(٥) إذ لا نقيض له، والتصديق النفسي ^(٦) إذ له نقيض، ولا يحتمله.

قال الوالد رحمه الله: " وهذا القول جامع مانع، لكن العلم أجلى منه " ^(٧).

قال (فيدخل) أي: في الحد (إدراك/ ^(٨) الحواس) ^(٩) وهي:

خمس ظاهرة: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

=

الكليات (ص: ٤٢٨).

(١) [ج/٤/أ].

(٢) هذا التعريف هو مختار الأمدي في الإحكام (٢٦/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٤٢/٢).

(٤) الفصل: إبانة أحد الشئيين عن الآخر حيث لا يكون بينهما فرجة.

و في اصطلاح المنطقيين: هو الذي تتميز به الانواع بعضها من بعض تحت جنس واحد. انظر: التقريب لحد المنطق

(ص: ٣٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٠).

(٥) التصور: هو إدراك المفرد، نحو: أعليّ مسافر أم سعيد، تعتقد أن السفر حصل من أحدهما، ولكن تطلب تعيينه،

ولذا يجب فيه بالتعيين ويقال سعيد مثلاً. انظر: جواهر البلاغة (٧٨/١).

(٦) التصديق: هو إدراك وقوع نسبة تامة بين المسند والمسند إليه - أو عدم وقوعه. انظر: جواهر البلاغة (٧٩/١).

(٧) لم أقف على قول السبكي، ولعله سمعه مشافهة من والده.

(٨) [ي/٦/أ].

(٩) [م/٥/أ].

وخمسة باطنة مرتبة في تجويفات الدماغ، وهي: الحس المشترك^(١)، والمصورة^(٢)، والمتخيلة^(٣)، والوهمية^(٤)، والحافظة^(٥) [٦].

(كالأشعري^(٧)) أي: كما هو مذهب شيخنا، وقدوتنا إمام أهل السنة والجماعة^(٨) أبي الحسن الأشعري رضوان الله عليه في جعله هذه الإدراكات من قبيل العلوم^(٩) وهذا أحد قولي في المسألة^(١٠).

قال الشيخ الإمام [الوالد رحمه الله]^(١١): و أحد^(١٢) قوليها إنما ليست من قبيل العلوم،

-
- (١) الحس المشترك: هو قوة إذا ارتسم صورة شيء فيها صار ذلك الشيء مشاهداً. انظر: التعريفات (٩٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٣٢)
- (٢) المصورة: هي القوة التي تحفظ صور المحسوسات التي يدركها الحس المشترك وتبقيها بعد غيبة المحسوسات نفسها. انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٧٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٣٥/٢).
- (٣) المتخيلة: هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها، وتصرفها فيها بالتركيب تارة، والتفصيل أخرى. انظر: التعريفات (ص: ٢١١).
- (٤) الواهمة: هي ما يدرك المعاني الجزئية. انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٣٣).
- (٥) الحافظة: قوة مودعة في محل التجويف الأخير من الدماغ شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهي خزنة للوهم كالخيال للحس المشترك. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤).
- (٦) غير واضحة في (ج) بسبب البياض.
- (٧) علي بن إسماعيل بن إسحاق الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين، من مصنفاته: اللمع الصغير، واللمع الكبير، والشرح والتفصيل، ومقالات الإسلاميين وغيرها، توفي سنة ٣٢٤. وقيل: سنة ٣٣٠ فجأة. انظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٦٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١١٣).
- (٨) يطلق بعض الأشاعرة على مذهبهم لقب "أهل السنة والجماعة" ومذهب "أهل الحق".
- وحكم ذلك أن يقال: إن مصطلح "أهل السنة" له معنيان: أحدهما عام في مقابلة الشيعة، فيصح إطلاقه على الأشاعرة. والثاني: خاص فلا يصح إلا أن يراد اتباعهم للأشعري في مرحلته الأخيرة السنية. انظر: منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة (١/٤٠-٤٩).
- (٩) في ج: في جعله من العلم هذه الإدراكات من قبيل العلم.
- (١٠) انظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٣٩٤).
- (١١) ما بين المعقوفين ساقط من: ج.
- (١٢) في ج: (وآخر) بدل (وأحد).

وهو الذي ارتضاه القاضي، وإمام الحرمين^(١).

وهنا ثلاثة أمور:

أحدها: إدراك الحس المحسوس.

والثاني: العلم بالمحسوس.

والثالث: العلم بعلوم آخر.

ولا إشكال في أنّ الثالث علم، وأنه مخالف للأول.

وهل الثاني مخالف للأول أو هما شيء واحد؟ هذا محل الخلاف.

فإن قلنا: إنهما شيء واحد - وهو مذهب الشيخ أولاً - دخلت في الحد.

(وإلا) أي: وإن لم نقل بمذهب الشيخ (زيد) في الحد، (في الأمور المعنوية) [ويريد

بالمعنوية: ما عدا الحسية، ليخرج إدراك الحواس]^(٢) لأنّ تمييزها في الأمور العينية الخارجية.

(واعترض) على الحد (بالعلوم العادية) كعلمنا بأنّ الجبل حجر، (فإنها

تستلزم جواز النقيض عقلاً) أي: فإنه علم، وهو يحتمل النقيض، لجواز انقلاب الجبل

ذهباً بقدرة القادر المختار.

(وأجيب بأنّ الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر، استحال حينئذ) أي: حين تعلق العلم

به/ (أن يكون ذهباً) في الخارج، وفي العقل (ضرورة) لاستحالة اجتماع النقيضين وهما:

كونه حجراً أو غير حجر.

(وهو المراد) من عدم احتمال النقيض.

(ومعنى التجويز العقلي أنه لو قدر) مقدر نقيض متعلق العلم، (لم يلزم منه) أي: من

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/١٨٩) البرهان (١/٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

تقديره (محال لنفسه) لا يمكن لذاته، (لا أنه محتمل) أي: ليس معنى/ (١) التجويز: أن نقيض متعلق العلم يحتمل وقوعه بوجه، فحينئذ جاز كون النقيض ممكناً في نفسه، ولا يحتمل وقوعه لغيره، فلا يلزم من التجويز العقلي الاحتمال، فتدخل العلوم العادية تحت الحد.

ولقائل أن يقول: إذا تعلق العلم بكونه حجراً، فالمستحيل إنما هو/ (٢) تعلق العلم - والحالة هذه - بأنه ذهب، لا كونه ذهباً في نفس الأمر، فربّ معلوم بالعادة، [وقد خرقت العادة] (٣) فيه، ولم يعلم العالم به (٤) بخرقها، وهو عالم بالعادة، مع وقوع خلافها في نفس الأمر.

وهذا كما أن القمر لما انشقَّ للنبي ﷺ (٥) كان الحاصل عند مَنْ لم يره في ذلك الوقت، ولم يبلغه انشقاقه أنه غير/ (٦) منشق، بل هو على المعتاد، فكان العلم العادي حاصلًا له (٧) بأنه غير منشق في ذلك الوقت، وهو منشق في نفس الأمر، على خلاف/ (٨) الأمر العادي. وإذا كانت الاستحالة إنما هي عند مَنْ حصل له العلم العادي، فالعلم (٩) لا يكفي في حصوله كونه يستحيل خلافه عند الذّاكر، بل لا بد وأن يستحيل عند الذّاكر وفي نفس

(١) [ق/٥/ب].

(٢) [ي/٦/ب].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) لفظة (به) ساقطة من: ق.

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقين، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية..، حديث رقم ٣٦٣٦، وفي كتاب التفسير، باب انشقاق القمر، حديث رقم ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر، حديث رقم ٢٨٠٠.

(٦) [ج/٤/ب].

(٧) لفظة (له) ساقطة من: ج.

(٨) [م/٥/ب].

(٩) لفظة (فالعلم) ساقطة من: ق.

الأمر معاً، فلا يحتمل النقيض بوجه على ما بينه في تقسيمه الذكر الحكمي.
وأيضاً فمن حصل له علم عادي وهو مع ذلك يعتقد جواز كون الواقع في نفس^(١)
الأمر على خلاف علمه، لاحتمال وقوع خرق العادة.
فإن قلت: المصنف إنما تكلم فيما إذا وجد العلم، والعلم لا يكون إلا مطابقاً، والمطابق
يستحيل أن يكون الواقع بخلافه، وإذا كان الواقع خلاف الحاصل، كان الحاصل جهلاً لا
علماً.

قلت: لو كان كذلك، لم يكن معنى لتخصيص الكلام بالعلوم العادية، فإنه متى حصل
الذكر/ النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، لم يحتمل أن يكون الواقع بخلافه، لا
فرق في ذلك بين العلوم العادية، والوجدانية، والحسية، وغيرها، فإنه قد وجد الجازم والمطابق
[في ذلك]^(٢) كله بالفرض.

فائدة: إذا عرفت أن العلم ما كان عن موجب، أو^(٣) ما كان مطابقاً بخلاف الظن،
فلو قال الآخر^(٤): أنت تعلم أن هذا العبد [الذي في يدي]^(٥) حر، حكم بعقده.
ولو قال: تظن، لم يحكم، لأنه لو لم يكن حراً، لم يكن المقول له عالماً بحريته، وقد
اعترف السيد بعلمه، وصورة الظن بخلافه، نقله الرافعي^(٦) عن خط الروياني^(٧) عن بعض

(١) لفظة (نفس) ساقطة من: ق.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: لآخر.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٦) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل أبو القاسم القزويني الرافعي، من تصانيفه: العزيز في شرح
الوجيز، والشرح الصغير، وهو متأخر عن العزيز ولم يلقيه، والمحرر، وشرح المسند، توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢).

(٧) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو الحسن الروياني الطبري، من تصانيفه: البحر، والفروق، والحلية،
والترجبة، توفي في المحرم سنة ٥٠٢. انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٧) طبقات
الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

الأئمة^(١).

قال: ولو قال: ترى أنه حر، احتمال ألا يقع، واحتمل أن تحمل الرؤية على العلم، ويقع.

(واعلم)^(٢) أنك إذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكماً [وهو معنى]^(٣) ذلك في النفس، لأنه تضمن حكماً وهو حكم الذهن بأمر على أمر، وهو الذكر الحكمي، وربما سمي الذكر النفسي.

وله نقيض، فلإثبات النفي، وللنفي الإثبات^(٤) وسبب، إذ لا بد من سبب لما وقع في الذهن من قيام زيد، وهي نسبة تقييدية تنشأ عنها النسبة الحكمية.

وهذه النسبة التقييدية في الذهن هي التي عنها الذكر الحكمي^(٥) وهي مورد التقسيم، ولذلك متعلق هو طرفاه، وهو قيام زيد في الخارج، ولا نعني وجوده، بل حقيقته في نفسه القابلة للوجود والعدم، وهي التي تقسم إلى احتمال النقيض، وعدم احتمالها. إذا عرفت هذا^(٦) فنقول:

(أن ما عنه الذكر الحكمي) سواء أصدر عنه الذكر الحكمي أم لا: (إما أن يحدث متعلقه النقيض) أي: نقيض ما عنه الذكر الحكمي (بوجه) من الوجوه، (أو لا).
(والثاني: العلم).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢٩٩/١).

(٢) في ج: (واعلم) من كلام الشارح.

(٣) [ي/٧].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) لفظة (الحكمي) ساقطة من: ق.

(٦) في ج زيادة: إذا عرفت هذا وهو الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي وله نقيض فلإثبات النفي وللنفي الإثبات، فنقول: اعرف أن ما عنه الذكر الحكمي...

(والأول: إما أن يحتمل النقيض عند الذكور لو قدره) أي: يكون بحيث لو قدر الذكور النقيض، لكان محتملاً عنده، (أو لا).

(والثاني/^(١): الاعتقاد، فإن طابق الواقع، (فصحيح، وإلا ففاسد).

(والأول: إما أن يحتمل النقيض، وهو راجح، أو لا) بل مرجوح، أو مساو.

(فالراجح: الظن، والمرجوح: الوهم، والمساوي: الشك).

وإنما جعل مورد التقسيم ما عنه الذكر الحكمي، دون الاعتقاد أو الحكم، لتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه/.

(وقد علم بذلك حدودها) بأن يقال:

العلم: ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه.

والظن: الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذكور، لو قدره، إذا كان راجحاً/^(٢).

وهكذا إلى آخر التقسيم.

وهذا اصطلاح الأصوليين، وربما أطلق الفقهاء على الظن الغالب علماً، ولذلك لما ذكروا الخلاف في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ مثلوا/^(٣) له بما إذا ادعى عليه مالا، وقد رآه القاضي أقرضه ذلك، أو سمع المدعى عليه أقر بذلك.

قال الرافعي: ومعلوم أن رؤية الإقراض، وسماع الإقرار لا يفيد اليقين، بثبوت المحكوم به وقت القضاء.

قال: فيدل على أن المراد بالعلم ليس اليقين، بل الظن المؤكد/^(٤).

وربما أطلقوا الشك في موضع لم يستو الطرفان فيه.

(١) [ق/٦أ].

(٢) [ج/٥أ].

(٣) [م/٦أ].

(٤) لم أقف عليه من كلام الرافعي، بل هذا نص كلام النووي في روضة الطالبين (١١/١٥٧).

وقولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يرفع بالشك، إذا تأملت^(١) فروعها، عرفت أنّ المراد به أنّ^(٢) استصحاب اليقين، وهو في الحقيقة ظن لا يرفع بالشك.

واستثناء ما استثنوه من هذه القاعدة، ليس في الحقيقة قضاء بالمرجوح، مع وجدان الراجح، فإنّ ذلك على خلاف المعقول والمشروع؛ بل عمل بأرجح الظنين.

قال أبو العباس بن القاص^(٣): لا يرفع اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة^(٤) مسألة^(٥). وزاد عليه الأصحاب صوراً أهملها من جنس ما ذكره.

ثم قال محققوهم: إنه لم يعمل بالشك في شيء منها. كما حققنا ذلك في كتابنا «الأشباه والنظائر»^(٦).

واعلم أنّ الإمام حجة الإسلام أبا حامد الغزالي -سقى الله عهده- افتتح كتاب «المستصفي» بقواعد منطقية، وقال: "هذه مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه أصلاً"^(٧).

القواعد
المنطقية
التي افتتح
الغزالي بها
كتابه
المستصفي

(١) [ي/٧ب].

(٢) لفظة (أن) ساقطة من: ج.

(٣) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة

«التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» وغيرها، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥، انظر: طبقات

الشافعية الكبرى (٥٩/٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٧/١).

(٤) في ج: إحدى عشر مسألة.

(٥) انظر: التلخيص لابن القاص (١٢١-١٢٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (٢٩).

(٧) انظر: المستصفي (١٠/١).

واختلف أهل العلم والذين بعدهم^(١)؛ فذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) أنه سمع الشيخ العماد بن يونس^(٣) يحكي عن الإمام يوسف الدمشقي^(٤) أنه كان يُنكر هذا القول ويقول: "فأبو بكر، وعمر، وفلان، وفلان".

يعني/: أنّ أولئك السادة عظمت حظوظهم من العلم واليقين، ولم يحيطوا بهذه^(٥) المقدمة وأشباهاها.

ثم أفتي ابن الصلاح بتحريم الاشتغال بالمنطق وقال: "هو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحين، وسائر من يقتدى بهم^(٦) من أعلام الأمة وسادتها، وأركان الملة وقادتها، قد برأ الله الجميع من معرفة ذلك وأدناسه، وطهرهم من

(١) في ج: بعده.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح، من تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي وغيرها، توفي سنة ٦٤٣هـ بدمشق. انظر: وفيات الأعيان (٢٤٤/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٥/٢).

(٣) محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلية، صنف المحيط في الجمع بين المذهب والوسيط، وشرح الوجيز، وصنف جدلا وسماه التحصيل، توفي سنة ٦٠٨هـ بالموصل. انظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٤) طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

(٤) يوسف بن رمضان بن بندار أبو المحاسن الفقيه الشافعي، ولد بدمشق، وخرج منها بعد البلوغ إلى بغداد، وتفقه بها، و ولي تدريس المدرسة النظامية ببغداد مدة، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد في وقته. أرسله الخليفة المستنجد بالله رسولا، فأدرسته وفاته وهو في الرسالة في شوال سنة ٥٦٣ هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٧/٧٤).

(٥) في ج: به.

(٦) في ج: به.

أوضاره^(١).

وأما استعمالات الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية، فمن المنكرات المشنعة، وليس بالأحكام الشرعية -والحمد لله- افتقار إلى المنطق أصلاً.

وما يزعمه المنطقي للمنطق في أمر الحد والبرهان فقايع^(٢) قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلمائها، وخاض في بحار^(٣) الحقائق والدقائق^(٤) علماءها، حيث لا منطق^(٥). انتهى.

وتابعه غير واحد ممن بعده.

ورأيتُ أنَّ^(٦) في المسائل التي سأها يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي^(٧) الشيخ الإمام أبا منصور العطارى^(٨) المعروف بجفدة^(٩): هل يجوز الاشتغال بالمنطق، أم هو دهليز الكفر؟.

أجاب: المنطق لا يتعلق به كفر ولا إيمان، ثم قال: إنَّ الأولى ألا يشتغل به؛ لأنه لا

(١) في ج: (أوصابه) بدل (أوضاره).

(٢) في ج: فقايع.

(٣) في ج: بحر.

(٤) [ي/٨/أ].

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢١٠-٢١١).

(٦) لفظة (أن) ساقطة من: ج.

(٧) يوسف بن محمد بن مقلد بن عيسى بن إبراهيم، أبو الحجاج التنوخي الجماهري، المعروف بابن الدوانيقي، مؤرخ، من العلماء بالحديث، من فقهاء الشافعية، مات في صفر سنة ٥٥٨هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥٥/٧٤)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٧).

(٨) أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي العطارى المعروف بجفدة من أهل نيسابور، تفقه بطوس على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، و بمرؤ على الإمام أبي بكر محمد بن منصور بن السمعاني، توفي بتبريز في ربيع الآخر سنة ٥٧١هـ، انظر: التحبير في المعجم الكبير (٢/٨٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٤٠) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٢).

(٩) [ق/٦/ب].

يأمن الخائض فيه أن يجره إلى ما لا ينبغي. انتهى^(١).

ونحن نقول: قول يوسف^(٢) الدمشقي: "أبو بكر، وعمر، وفلان، وفلان" المتقدم كلام لا حاصل له، فإنَّ^(٣) أبا بكر، وعمر أحاطا بهذه المقدمة إحاطة لم يصل الغزالي وأمثاله إلى عشر معشارها، ومن زعم أنهما لم يحيطا بها، فهو المسيء عليهما، والذي نقطع به أنها كانت ساكنة في طباع أولئك السادات، وسجية لهم، كما كان النحو الذي ندأب نحن اليوم في تحصيله.

وما ذكره الشيخ ابن الصلاح^(٤) ليس بالخالي عن الإفراط والمبالغة، فإنَّ أحداً لم يدع افتقار الشريعة إلى المنطق، بل قصارى المنطق، عصمة الأذهان التي لا يوثق بها، عن الغلط، وهو حاصل عند كل ذي ذهن بمقدار ما أوتي من الفهم.

وأما ترتيبه على الوجه الذي يذكره المنطقي، فهو أمر استحدث، ليرجع إليه ذو الذهن، إذا استبهمت الأمور، وهل المنطق للأذهان إلا كالنحو للسان؟!

وإنما^(٥) احتيج للنحو، وصار علماً برأسه عند اختلاط الألسنة، وكذلك المنطق، يدعي الغزالي أنَّ الحاجة اشتدت إليه عند كلال الأذهان، واعتوار الشبهات. وقوله: "لقد تمت الشريعة حيث لا منطق" إن أراد حيث لا منطق مودع في الكتب على هذه الأساليب، فصحيح، ولا يوجب تحريم هذا، ولا الغض منه. وإن أراد حيث لا منطق حاصل لهم، وإن لم يعبر عنه بهذا الوجه، فممنوع، كما ذكرناه.

فإن [قلت: ماذا تفتنون به في المنطق؟]^(٦).

قلت: نحن نذهب فيه إلى ما أفتى به شيخ المسلمين في زمانه^(١) وإمام الأئمة، الذي

(١) [م/٦ب].

(٢) في ج: أبي يوسف.

(٣) [ج/٥ب].

(٤) في ج: أبو عمرو بن الصلاح.

(٥) في ج: فإنما.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

خضعت له الرقاب، وهو أبي تغمّده الله برحمته حيث قال -وقد سُئل عن ذلك-: ينبغي أن يقدّم على الاشتغال/ (٢) به الاشتغال بالقرآن، والسنة، والفقه، حتى يرسخ في الذهن تعظيم الشريعة وعلمائها، فإذا تمّ ذلك، وعلم المرء من نفسه صحة الذهن حتى (٣) لا تتروج عليه الشبهة، ولقي (٤) شيخاً ناصحاً حسن العقيدة -جاز له- والحالة هذه الاشتغال بالمنطق، وانتفع به، وأعانته على العلوم الإسلامية.

قال: وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث.

قال: وفصل القول فيه: إنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله، ويقطع به آخر الطريق (٥).

وقد اقتدى المصنف بالغزالي في ذكر القواعد المهمة من المنطق، فقال:

(والعلم ضربان: علم بمفرد) مثل علمك بمعنى الإنسان، والكاتب.

(ويسمى تصوراً ومعرفة (٦)).

(وعلم بنسبة) لا بمعنى حصول (٧) صورتها في العقل، فإنه من قبيل الأوّل، بل بمعنى

إيقاعها أو/ انتزاعها، مثل: حكمك بأنّ الإنسان كاتب، أو [ليس بكاتب] (٨).

(ويسمى تصديقاً وعلماً).

وإنما يسميه علماً بعضهم، وعلى هذا، فلا يكون الأول عنده علماً.

(١) لفظة (زمانه) ساقطة من: ج.

(٢) [ي/٨/ب].

(٣) في ج: (حيث) بدل (حتى).

(٤) في ج: (ألفى) بدل (ولقي).

(٥) فتاوى السبكي (٢/٦٤٤).

(٦) في: ق: (بنسبة ومفرداً) بدل (ومعرفة).

(٧) لفظة (حصول) ساقطة من: ق.

(٨) في: م: (غير كاتب) بدل (ليس بكاتب).

(وكلاهما) أي: كل واحد من التصور والتصديق:

(ضروري) يحصل بلا طلب.

(ومطلوب) لا يحصل إلا بالطلب.

فصارت الأقسام أربعة: تصور ضروري، ومطلوب، وتصديق ضروري، ومطلوب. ووجود الأربعة: وجداني.

التصور
الضروري

(فالتصور الضروري: ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه) أي: لا يتقدمه تصور تقدماً طبيعياً^(١)، وهو ما لا يتوقف تحققه عليه.

وعدم توقف التصور على تصور يسبقه إنما هو (لانتفاء التركيب في متعلقه) فإنه مفرد، فلا يطلب له حد، إذ لا حد له، لأنَّ الحد^(٢) يميز أجزاء المفرد، وهذا مفرد، فلا أجزاء له، والمفرد الذي لا يجد (كالوجود^(٣) والشيء) والتصور^(٤) (المطلوب بخلافه) وهو ما كان متعلقه مركباً (أي: يطلب مفرداته) ليعرف متميزه (بالحد).

التصديق
الضروري

(والتصديق الضروري: ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه) وهو دليله، وطلبه النظر، ولا بأس أن يتقدمه تصور^(٥) يتوقف عليه [ضرورياً كان أو نظرياً].

(والمطلوب بخلافه، أي: يطلب بالدليل) أي: التصديق المطلوب: ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه^(٦) وهو دليله، فيطلب بالدليل.

واعلم أنه لا^(٧) يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته أن يطلب، بل قد يكون

(١) [م/٧أ].

(٢) [ق/٧أ].

(٣) لفظة (كا لوجود) مطموسة في: الأصل.

(٤) [ج/٦أ].

(٥) في ج: (تصديق) بدل (تصور).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ج.

(٧) [ي/٩أ].

حاصلاً^(١) من غير سبق طلب ونظر.

(وأورد على التصور): أنه لا مطلوب منه، لأنه (إن كان حاصلاً، فلا طلب) لئلا يلزم تحصيل الحاصل.

(وإلا فلا شعور به^(٢) فلا طلب) لأنَّ الطلب إنما يتوجه نحو المشعور به.

لا يقال: إنه حاصل من وجه دون وجه.

لأنَّ نقول: يعود الكلام فيما يطلب من جهته، فالحاصل في طلبه تحصيل للحاصل^(٣) وغيره لا شعور به.

بل الجواب: ما أشار إليه بقوله: (وأجيب بأنه يشعر بها) أي: بمفرداته التي ذكر أنها تطلب لتعرف^(٤) متميزة، (وبغيرها) مفصلة.

(والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين) كمن يرى أشخاصاً كثيرة فيهم زيد، ولا يعرفه بعينه، فيسأل عنه من يعرفه، فيضع يده على أحدهم قائلاً: زيد هو هذا، أو يعرفه بعلامة علمها لزيد دون [غيره ممن]^(٥) عداه.

(وأورد/ ذلك على التصديق) أيضاً^(٦).

ف قيل: لا مطلوب منه، لأنه إما حاصل، أو غير مشعور به، كما تقدّم.

(وأجيب: بأنه يتصور النسبة بنفي أو إثبات، ثم يطلب تعيين أحدهما) وذلك أنَّ العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها، وإلا [لزم من تصورها العلم بحصولها، فإذا

(١) في ج: حاصله.

(٢) لفظة (به) ساقطة من: م.

(٣) في ج: الحاصل.

(٤) في ج: ليعرف.

(٥) في ج: من.

(٦) في ج: (أيضا) من كلام المتن.

تصورنا النفي والإثبات^(١) لزم اجتماعهما، فيجتمع النقيضان.

وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يلزم من تصور النسبة حصولها، وإلا لزم النقيضان^(٢)).
واعلم: أن أجزاء^(٣) المركب، إما أن يكون معه^(٤) بالقوة - وهو المادة - كالخشب
للسرير.

أو بالفعل - وهو الصورة - كهيئة السرير.

(ومادة المركب): (مفرداته) التي يحصل هو من التمامها، كالخشب.

(وصورته: هيئته^(٥) الخاصة) الحاصلة من التمامها.

ثم إنَّ ذلك قد يكون زائداً على مجموع المفردات، كالمزاج الحاصل لأجزاء المعجون
الذي به تظهر آثاره، ويشبهه الفقيه باجتماع^(٦) الجماعة على قتل الواحد، إذا كان كل منهم
لو انفرد لم يزهق.

وقد لا يكون، كهيئة العشرة لآحادها، فإنَّ العشرة وإن كانت غير كل واحد فليست
إلا مجموع الآحاد، ولم يحصل لها بعد الالتئام كيفية زائدة، اللهم إلا أن يكون بحسب
التعقل.

وأشبهه منهم بالعشرة الثابتة في ذمة زيد إذا^(٧) ضمنها عمرو، فإنها واحدة، وإن ثبتت
في ذمتين، وليست عشرين، خلافاً لمن زعم ذلك من الفقهاء.

(والحد) وهو ما يميز الشيء عن غيره: (حقيقي، ورسمي، ولفظي؛ فالحقيقي: ما أنبأ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٢) التناقض: هي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان ارتفاعهما معا في شيء واحد وزمان واحد.
انظر: ضوابط المعرفة (٥٨).

(٣) في ج: جزءا.

(٤) في ج: أن يكون المركب معه.

(٥) في ج: هيئاته.

(٦) في ج: بإجماع.

(٧) [ي/٩/ب].

عن ذاتياته) أي: ذاتيات المحدود (الكلية المركبة)^(١).

وقد خرج بقولنا: ذاتياته: العرضيات.

وبالكلية: المشخصات.

وبالمركبة: الذاتيات التي لم يعتبر تركيبها على وجه يحصل لها صورة وجدانية مطابقة للمحدود، فإنها لا تسمى حداً حقيقياً.

ومثّل أكثرهم الحقيقي بقولنا في تعريف الإنسان: الحيوان الناطق.

والمراد بالناطق بالقوة، وهو صحيح.

ورأيت الأستاذ/^(٢) أبا منصور في «معيار الجدل» عزاه إلى الفلاسفة وردّه، فقال: إن أرادوا بالنطق: الكلام الصحيح^(٣) المسموع^(٤) لزمهم ألا يكون الأخرس إنساناً، وأن يكون البيغاء إنساناً، إذا تعلمت النطق، وإن أرادوا التمييز، لزمهم أن يكون كل حيوان مميز إنساناً. قلت: وقد عرفت مرادهم، فاندفع إيرادهم.

ثم قال: وقال أهل الحق: إن^(٥) الإنسان هو الجسد المخصوص بهذه الصورة المخصوصة، قال: فإذا سئلوا عن هذا القول عن جبريل عليه السلام^(٦) حين جاء في صورة دحية الكلبي^(٧) أجابوا: أنّ الظاهر منه كان على صورة ظاهر الإنسان، ولم يكن باطنه حينئذ

(١) المراد بالمركبة: أي التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي، لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة، فينتفي الحد الحقيقي التام. انظر شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ٦٩/١ وما بعدها.

(٢) [٧م/ب].

(٣) لفظة (الصحيح) ساقطة من: م.

(٤) في: ق: (المنوع) بدل (الصحيح المسموع).

(٥) لفظة (إن) ساقطة من: م.

(٦) سنن النسائي (١٠١/٨)، وموضع الشاهد من الحديث قوله ﷺ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ».

(٧) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، وقد شهد دحية اليرموك، ونزل دمشق وسكن المنزة، وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٥٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢١/٢).

كباطن الإنسان، فلم يكن إنساناً.

[١١/أ]

(والرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازم له) أي: مختص به دون^(١) غيره/.

(مثل: الخمر مائع، يقذف بالزبد) فإن ذلك لازم له^(٢) عارض بعد تمام حقيقته.

(واللفظي: ما أنبأ بلفظ أظهر مرادف، مثل: العُقَارُ: خمر).

(وشرط الجميع: الاطراد والانعكاس).

(أي: إذا وجد) الحد (وجد) المحدود، وذلك هو الاطراد، فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود، فيكون مانعاً.

(وإذا انتفى) الحد، (انتفى) المحدود.

وذلك هو الانعكاس، أي: كلما وجد المحدود، وجد الحد، ويلزمه: كلما انتفى الحد، انتفى المحدود، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فيكون جامعاً، فإذا شرط الحد: أن يكون مطرداً منعكساً، وإن شئت قل: جامعاً مانعاً.

وكان بعض مشايخ خراسان يقول: الحد: ما منع الواج من الخروج، والخارج من الولوج.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا أبرد من الثلوج.

الذاتي

(والذاتي: ما لا يتصور) أي: يمتنع (فهم الذات قبل فهمه) فلو قدر عدمه في العقل، لارتفعت الذات، (كاللونية للسواد) في ذاتي العرض، (والجسمية للإنسان) في ذاتي الجوهر.

(ومن ثم) أي: من أجل أن فهم الذات لا يتصور قبل فهم الذاتي، (لم يكن لشيء) واحد (حدان ذاتيان) وذلك لأنَّ الحد الحقيقي بتعقل جميع الذاتيات، وذلك لا يتصور فيه

(١) [ق٧/ب].

(٢) لفظة (له) ساقطة من: م، ج.

التعدد، اللهم إلا من جهة العبارة، بأن يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة، وبالتضمن أخرى.

(وقد يعرف) الذاتي (بأنه غير معلل) أي: أنه الذي لا يثبت للذات بعلّة، فالسواد للأسود ليس بعلّة، وكذا اللونية، لتقدمها عليه، بخلاف الزوجية للأربعة، فإن الزوجية معللة بها.

(وبالترتيب العقلي) أي: وقد يعرف الذاتي أيضاً بالترتيب العقلي، أي: هو الذي يتقدم على الذات في التعقل.

(وتمام الماهية: هو المقول في جواب: ما هو؟) فإنّ السؤال بما هو؟ إنما يكون عن تمام الماهية، كالحیوان الناطق المقول^(١) في جواب السؤال بما هو؟ عن الإنسان.

(وجزؤها) أي: تمام جزئها/ (المشترك: الجنس) كالحیوان للإنسان، فإنه تمام المشترك بين الإنسان وغيره من الحيوانات، (و)^(٢) تمام الجزء (المميز) لها^(٣): (الفصل) كالناطق للإنسان، (والمجموع) المركب (منهما) أي: من الجنس والفصل: هو (النوع) الإضافي. (والجنس: ما اشتمل): أي: المقول في جواب ما هو؟ المشتمل (على مختلف بالحقيقة).

فخرج بالمقول^(٤) في جواب: ما هو؟: الفصل، والخاصة، والعرض العام، لأنه ليس شيء منها مقولاً في جواب: ما هو؟.

وبالحقيقة: النوع، لأنه مقول في جواب ما هو؟ مشتمل على مختلف بالعدد، لا بالحقيقة.

(١) لفظة (المقول) ساقطة من: ج.

(٢) في ج: (و) من كلام الشارح.

(٣) في ج: (لها) من كلام المتن.

(٤) في ج: بالقول.

(وكل من المختلف) الذي يقال عليه/ (١) وعلى غيره: الجنس في جواب: ما هو؟
(النوع) الإضافي.

(ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة) باعتبار كونها/ (٢) آحاداً له، ويسمى نوعاً حقيقياً، (فالجنس الوسط) كالجسم النامي (نوع بالأول) أي: بالمعنى الأول، لأنَّ فوقه جنساً يقال عليه وعلى غيره في جواب: ما هو؟ (لا) بالمعنى (الثاني) ضرورة كونه مقولاً في جواب: ما هو؟ على (٣) مختلفين بالحقيقة، وهي الأنواع المندرجة تحته.

(والبسائط) أعني: الماهيات التي لا جزء لها، كالوحدة، والنقطة (بالعكس) يكون نوعاً بالمعنى الثاني، ضرورة كونها مقولة في جواب: ما هو؟ على المتفقة بالحقيقة التي هي أفرادها، دون المعنى الأول، ضرورة عدم اندراجها تحت جنس، وإلا لم تكن بسائط.

(والعرضي بخلافه) أي: بخلاف الذاتي، فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه، أو المعلل، أو ما لا (٤) يتقدمه/ (٥) عقلاً.

(وهو) قسمان: (لازم، وعارض)

(فاللازم: ما لا يتصور مفارقتة) أي: لا تمكن (٦).

(وهو) ضربان:

(لازم للماهية (٧) بعد فهمها) بخلاف الذاتي، فإنه لازم، لا بعد فهمها، سواء أفرض

وجودها أم لا، (كالفردية (٨) للثلاثة، والزوجية للأربعة).

(ولازم للوجود خاصة، دون الماهية، كالحدوث للجسم) كله، (والظل له) أي:

(١) [ج ٧/أ].

(٢) [م ٨/أ].

(٣) لفظة (على) ساقطة من: ق.

(٤) لفظة (لا) ساقطة من: ق.

(٥) [ق ٨/أ].

(٦) في ج: يمكن.

(٧) في ج: الماهية.

(٨) هنا نهاية اللوح العاشر من النسخة ي وهو مفقود.

كونه ذا ظل في الشمس لبعضه، وذلك لا يلزم ماهية الجسم.

(والعارض بخلافه) أي: بخلاف اللازم، وهو ما يمكن مفارقتة.

[١٢/أ]

(وقد لا تزول/، كسواد الغراب، والزنجي، وقد يزول، كصفرة الذهب).

وصورة الحد الحقيقي: الجنس الأقرب، ثم الفصل).

صورة الحد

وخلل ذلك) أي: الصورة (نقص) في الحد، كإسقاط الجنس الأقرب والاختصار على الأبعد، لدلالة الفصل بالالتزام عليه، نحو: الإنسان جسم ناطق. أو إسقاط الجنس رأساً، كالإنسان ناطق. وكتقديم الفصل، نحو: العشق: فرط المحبة، لإخلال ذلك بالصورة.

(وخلل المادة) قسمان:

(خطأ) وهو ما كان من جهة المعنى.

(ونقص) وهو من جهة اللفظ.

(فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنساً) للإنسان مثلاً، وليساً ذاتيين له إذ تفهم

حقيقته دونهما.

(وكجعل العرضي الخاص بنوع) ما (فصلاً)^(١) له (فلا ينعكس) كالضحك بالفعل

للإنسان.

(و) مثل: (ترك بعض الفصول)^(٢) فلا يطرد) والحد لا بد فيه من الاطراد،

والانعكاس، كما عرفت.

(وكتعريفه بنفسه) وأكثر ما يكون تعريف الشيء بنفسه، إذا ذكر بلفظ مرادف (مثل:

الحركة عرض نقلة، والإنسان حيوان بشر) فإن النقلة ترادف الحركة، والبشر يرادف الإنسان.

(١) في ج: (فضلاً) بدل (فصلاً).

(٢) في ج: الفضول.

والفرق بين المثالين أنَّ المحدود في الأول عرض، وفي الثاني جوهر.

(وكجعل النوع والجزء جنساً) فالنوع مثل^(١) الشر ظلم الناس، والظلم نوع من الشر، إذ الشر وغيره ينحصر فيه.

(و) الجزء مثل: (العشرة خمسة وخمسة) فإنَّ الخمسة جزء العشرة، وهي غير محمولة على العشرة، لا وحدها، ولا بانضمام خمسة أخرى إليها، بل المحمول مجموع الخمستين، وهذا كله في الحد مطلقاً.

(ويختص) الحد (الرسمي) من بين الحدود (باللازم الظاهر) فإذن (لا) يجوز أن يرسم الشيء (بجفي مثله، ولا أخفى) منه بطريق أولى.

اللازم
الظاهر

[١٢/ب]

(ولا بما لا^(٢) تتوقف^(٣) عقليته عليه) أي: يتوقف تعقله/ على تعقله، للزوم الدور، فتعريف الشيء بما يساويه/^(٤) (مثل: الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد).

(وبالعكس) كالفرد/^(٥) عدد يزيد على الزوج بواحد.

(فإنهما)^(٦) أي: الزوج والفرد (متساويان) في الجلاء والخفاء، فكيف يعرف أحدهما بالآخر.

(و) تعريفه بالأخفى (مثل: النار جسم كالنفس، فإنَّ النفس أخفى) من النار عند العقل فكيف تعرف النار بها؟.

(و) تعريفه بما يتوقف تعقله/^(٧) عليه (مثل: الشمس كوكب نهارى، فإنَّ تعقل

(١) لفظة (مثل) ساقطة من: ج.

(٢) لفظة (لا) ساقطة من: الأصل، و ما أثبتته من: تحقيق الدكتور نذير حمادو، للمتن. ومن باقي النسخ الخطية.

(٣) في: ق: (ولا يتوقف) بدل (ولا بما لا تتوقف).

(٤) [ج/٧/ب].

(٥) [ي/١١/أ].

(٦) لفظة (فإنهما) ساقطة من: ج.

(٧) [م/٨/ب].

(النهار يتوقف على) عقلية (الشمس) لأنَّ النهار وقت طلوع الشمس.

فهذه الثلاثة هي الخلل^(١) في الرسم خاصة.

(والنقص) في المادة: (كاستعمال الألفاظ الغريبة والمشاركة) بلا قرينة (والجارية) بلا

قرينة أيضاً.

لا يحصل
الحد ببرهان

(ولا يحصل الحد ببرهان) أي: لا يمكن إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود،

(لأنه) [أي: البرهان: (وسط يستلزم حكماً على المحكوم عليه)]^(٢) أي: البرهان عبارة عن

وسط يستلزم حصول أمر في/ (٣) المحكوم عليه، فإنَّ إذا قلنا: العالم حادث، لأنه متغير،

فالمتغير وسط استلزم حكماً على العالم، مغايراً له، وهو المراد بالبرهان.

(فلو قدر في الحد) وسط، (لكان مستلزماً عين المحكوم عليه) أي: مستلزماً لثبوت

عين المحدود لنفسه^(٤) فإنَّ الحد هو المحدود.

[ولقائل أن يقول: هذا إنما يتم لو قيل بترادف الحد والمحدود]^(٥) وسيصح المصنف

خلافه.

قال: (ولأنَّ الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه) قبل إقامة الدليل عليه، (فلو دلَّ

عليه) الحد، (لزم الدور) لأنه بدلالته عليه يكون متأخراً، وهو متقدم، ضرورة تقدم تعقله.

(فإن قيل: فمثله) جار (في التصديق).

فيقال: لا يستدل على التصديق كما لا يستدل على الحد، لأنَّ الدليل على التصديق

يتوقف على تعقل التصديق، فلو استفيد التصديق/ من الدليل، لزم الدور.

[١٣/أ]

(١) في ج: (الجلية) بدل (الخلل).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) [ق/٨ب].

(٤) لفظة (لنفسه) ساقطة من: ق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(قلنا): لا نسلم مجيء الدور، فإنَّ (دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة، أو نفيها) أعني: الحكم الإيجابي أو السلبي (لا على تعقلها) أي: تعقل النسبة الإيجابية، أو السلبية فيكون المتوقف على الدليل الحكم من نفي أو إثبات، لا تعقله، فلا يلزم الدور. (ومن ثم) أي: من جهة امتناع قيام البرهان على الحد (لم يمنع الحد).

وذهب بعض المتأخرين إلى تسوية منعه تمسكاً بأنَّ الحد دعوى، فجاز/ (١) أن تصادم بالمنع غيرها من الدعاوى.

وليس بشيء، فإنَّ مرجع المنع طلب البرهان، وقد بينَّا أنه لا يمكن، (ولكن يعارض). قال إسماعيل البغدادي (٢) في «جنة المناظر»: مثل أن تقول: الغصب إثبات اليد على مال الغير، فيعارض بأنه: إثبات اليد على مال الغير مع إزالة اليد المحققة (٣). ومنع بعضهم معارضة الحد، إذ المعارضة تشعر بصحة المعارض، فيلزم ثبوت حدين متباينين لمحدود واحد، وهو محال.

(ويبطل بخلله) أي: ويجوز إبطال الحد أيضاً بوجودان الخلل فيه، من عدم الاطراد، أو الانعكاس، أو غير ذلك.

فإذا قال: العلم تمييز لا يحتمل النقيض.

يقال: بل صفة توجب التمييز، إذ التمييز لا يصلح جنساً، ويبين ذلك بوجهه، هذا كله، إذا قصد إفادة الماهية فقط.

(أما إذا قيل: الإنسان حيوان ناطق، وقصد مدلوله) المحكوم به (لغة، أو

(١) [ي/١١ب].

(٢) إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي، الأرجي، المأموني، الحنبلي، ويعرف بابن الرفاء، وباين المشطة، وبغلام ابن المنى (فخر الدين، أبو محمد)، من تصانيفه: جنة الناظر وجنة المناظر، تعليقة في الخلاف، نواميس الانبياء، مات في ربيع الاول سنة ٦١٠، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/٢٢) معجم المؤلفين (٢/٢٨٠).

(٣) لم أقف على هذا المصدر.

شرعاً) لا تعريفه/ (١) (فدليله النقل) (٢) لأنه خرج عن كونه حداً، وصار حكماً يمنع، ويطلب عليه الدليل (بخلاف تعريف الماهية).

(ويسمى كل تصديق) أعني: المركب المحتمل للتصديق والتكذيب: (قضية) وقولاً جازماً، وخبراً.

(وتسمى) القضايا التي هي أجزاء البرهان (في البرهان) أي: القياسي: (مقدمات) فالمقدمة: قضية جعلت جزء قياس.

(والمحكوم عليه فيها) كذا بخط/ (٣) المصنف، وفي نسخ الشارحين: "والجزء الأول منها" أي: من القضية الحملية:

(إما جزء معين) كذا بخطه، وفي النسخ: "جزئي" أي: شخصي، ويحترز به عن الكلّي، والجزئي الإضائي/، (أو لا).

(والثاني: إما مبين جزئيته) أي: كون الحكم فيه على بعض أفراده، (أو كليته) أي: كون الحكم على كل أفراده، (أو لا) أي: لا يكون مبيناً فيه جزئيته، ولا كليته. (صارت) الأقسام (أربعة):

(شخصية) وهي ما موضوعها جزئي معين، مثل: هذا البيع صحيح.

(وجزئية محصورة) وهي ما ليس موضوعها جزئياً/ (٤) معيناً ولا مبيناً جزئيته، نحو: بعض الإنسان عالم.

(وكلية) محصورة، وهي ما ليس موضوعها جزئياً معيناً، وقد ثبت كليتها، نحو: كل جوهر متحيز.

(١) [ج/٨].

(٢) زيادة في باقي النسخ الخطية عبارة [عن أهله].

(٣) [أ/٩م].

(٤) [ي/١٠].

(ومهملة)/(^١) وهي ما ليس موضوعها جزئياً/^(٢) معيناً، ولم يبين فيه كليته ولا جزئيته، نحو: الإنسان في خسر.

ثم (كل منها) أي: من القضايا الأربعة (موجبة) إن حكم فيها بثبوت أحد الطرفين للآخر.

(وسالبة) إن حكم برفع هذا الثبوت، فتصير ثماني قضايا.

(المتحقق في المهملة: الجزئية) لأنها متحققة، سواء أكانت جزئية، أم كلية، إذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل عدم التعرض لها، (فأهملت) لذلك ولم يذكر البعض فيها، لأن ذكره يقع مستغنياً عنه.

وينبغي أن يفهم أن من محاسن المصنف: قوله: المتحقق في المهملة: الجزئية، فإنه أشار به إلى أننا لا ندعي أن المهملة جزئية، بل إنَّ القدر المتحقق^(٣) منها ذلك، كما قرناه.

ولم يقل أحد^(٤) من القوم: إنها جزئية، ولو أرادوا ذلك، لخالفوا ما قرره غيرهم من أنها مشتملة على صيغة العموم، كقولك: الإنسان حيوان، بل يريدون أن صلاحيتها للجزئية، والكلية، على حد واحد، وقد صرح بذلك ابن سينا^(٥) في «الإشارات»^(٦)(٧).

(١) [ق/٩/أ].

(٢) [ي/١٢/أ].

(٣) في ج: المحقق.

(٤) لفظة (أحد) ساقطة من: الأصل، ومثبتة في باقي النسخ الخطية.

(٥) الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور، من مصنفاته: الإنصاف، و البر والإثم، والشفاء، والقانون، والإشارات وغيرها، مات يوم الجمعة في رمضان سنة ٤٢٨هـ، وقد طعن به الكثير كاليافعي، وابن الصلاح، وكفره الغزالي، وأثنى عليه ابن خلكان. انظر: وفيات الأعيان (١٥٧/٢) أعلام النبلاء (١٧/٥٣٤)، شذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٦) انظر: الإشارات والتنبيهات (٢٣٣/١).

(٧) في: ق، ي، م، ج: أضاف: وقد صرح بذلك ابن سينا في الإشارات وقرره الإمام فخر الدين وغيره.

(ومقدمات البرهان قطعية) وحينئذ تنتج قطعياً، (لأنَّ لازم الحق حق) والنتيجة لازم المقدمات حق، (و) لا بد أن (تنتهي) المقدمات (إلى ضرورة، وإلا لزم التسلسل) أو الدور، لأنه حينئذ تكون تلك المقدمات مكتسبة من مقدمات آخر، وهكذا، فيتسلسل. ولما كان الدور أيضاً تسلسلاً، إلا أنه في الأمور المتناهية: استغنى المصنف/ بذكر التسلسل عن ذكره.

(وأما الأمارات فظنية) أي: نتائجها ظنية.

(أو اعتقادية) لا مطلقاً (بل إن لم يمنع مانع) عن حصول الظن، أو الاعتقاد، (إذ ليس بين الظن، والاعتقاد، وبين أمر: ربط عقلي) أي: علاقة طبيعية تقتضي استلزام الأمارات لنتائجها بحيث يمنع تخلفه عنهما^(١) (لزوالهما مع قيام موجههما) كما قد يكون عند قيام المعارض، وظهور خلاف الظن بطريق من الطرق.

(ووجه الدلالة في المقدمتين) وهو ما لأجله لزمتهما النتيجة:

(أنَّ الصغرى) باعتبار موضوعها (خصوص).

(والكبرى) باعتبار موضوعها (عموم).

وذلك لأنَّ الحكم^(٢) في الكبرى على جميع ما صدق عليه الأوسط، فيتناول الأصغر وغيره، وفي الصغرى مخصوص بالأصغر فقط^(٣).

وإذا كانت الصغرى^(٤) خصوصاً، والكبرى عموماً (فيجب الاندراج) إذ الخصوص مندرج في العموم، (فيلتقي موضوع الصغرى، ومحمول الكبرى) نفيًا وإثباتًا، وهو النتيجة، نحو: الوضوء عبادة، وكل عبادة بنية، فإنَّ الوضوء أحصَّ من العبادة، فلذلك نقول: الوضوء

(١) لفظة (عنهما) ساقطة من: ق.

(٢) [ج/٨ب].

(٣) [ي/١٢ب].

(٤) [م/٩ب].

عبادة: حكم^(١) مؤلف خاص بالوضوء. وكل عبادة بنية: حكم عام للوضوء وغيره، فيلتنقى الوضوء والنية.

(وقد تحذف إحدى المقدمتين، للعلم بها) فالكبرى مثل: الوضوء لا يصح بدون النية، لأنه عبادة. والصغرى مثل: الوضوء يحتاج إلى النية، لأن كل عبادة تحتاج إليها. ومنه قوله عليه السلام وقد أذن زياد بن الحارث الصّدائي^(٢) للفجر، وأراد بلال^(٣) أن يُقيم: «يقيم أخو صداء، فإنّ من أذن فهو يقيم»^(٤).

(والضروريات) كثيرة، فنذكر الأشهر منها، لأننا قد قلنا: إنّ المقدمات تنتهي إليها، فنقول:

(منها: المشاهدات الباطنة) وتسمى الوجدانيات^(٥) (وهي: ما لا تفتقر إلى عقل، كالجوع والألم) تدركه البهائم.

(ومنها: الأوليات، وهي: ما يحصل بمجرد العقل) ولا يشترط إلا حضور^(٦) الطرفين،

(١) لفظة (حكم) ساقطة من: ق.

(٢) زياد بن الحارث الصّدائي، وقيل زياد بن حارثة، وصداء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٣٠/٢)، أسد الغابة (٣٣٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٠/٢).

(٣) بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق. مؤذن رسول الله ﷺ من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله شهد بدرا وشهد له النبي ﷺ على التعيين بالجنة، مات رضي الله عنه بحلب ودفن بباب الأربعين، جاء عنه أربعة وأربعون حديثاً منها في "الصحيحين" أربعة المتفق عليها واحد، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث موقوف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/١)، أسد الغابة (٤١٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢١٠/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث رقم ٥١٤، جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، حديث رقم ١٩٩، سنن أبي ماجه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، حديث رقم ٧١٧. والحديث ضعف إسناده الشيخ الألباني، وأورده في كتابه: ضعيف أبي داود (١٨٤/١).

(٥) في ج: الموجدانيات.

(٦) في: م: (حصول) بدل (حضور).

والالتفات إلى النسبة، (كعلمك/ بوجودك، وأنّ النقيضين يصدق أحدهما)^(١) فلا يصدقان معاً، ولا يكذبان.

[ب/١٤]

(ومنها: المحسوسات، وهي: ما يحصل بالحس) الظاهر، أي: المشاعر الخمس، كالعلم بأنّ الشمس مضيئة، والنار حارة.

(ومنها: التجريبيات، وهي: ما يحصل بالعادة) أعني تكرر الرتب من غير علاقة عقلية، وهو: إما خاص أو عام، (كإسهال المسهل) يختص بعلمه الطبيب، (والإسكار) يعم الناس.

(ومنها: المتواترات، وهي: ما يحصل بالإخبار تواتراً، كبغداد و مكة) لمن لم يرها.

(وصورة البرهان) وهو: القول المؤلف من قضايا متى سلمت، لزم عنه لذاته قول آخر ضربان: ^(٢) (اقترازي واستثنائي):

(فالاقتراني: ما لا يذكر اللازم) عنه (ولا نقيضه، [فيه بالفعل]^(٣)).

(والاستثنائي نقيضه).

(فالأول) قسمان:

أحدهما: ما كان بشرط وتقسيم، ويسمى الاقترازيات الشرطية، وأهمله صاحب الكتاب لقلة جدواه.

والثاني: ما كان (بغير شرط ولا تقسيم)^(٤) وهو الاقترازي الحملية (ويسمى المبتدأ فيه) وهو المحكوم^(٥) عليه (موضوعاً. والخبر) أي: المحكوم به (محمولاً).

(١) [ق/٩ب].

(٢) في ج زيادة: أحدهما.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٤) [ي/١٣أ].

(٥) في: م: (المقدم) بدل (المحكوم).

وتسميتهما بالموضوع والمحمول اصطلاح للمنطقيين، وبالمبتدأ^(١) والخبر للنحاة، وبالمحكوم عليه وبه للفقهاء، وبالذات والصفة للمتكلمين، وبالمسند والمسند إليه للبيانين.

(وهي) أي: أجزاء المقدمات تسمى (الحدود).

(فالوسط: الحد المتكرر، موضوعه: الأصغر، ومحموله: الأكبر).

(وذات الأصغر) أي: المقدمة التي فيها الأصغر: (الصغرى).

(وذات الأكبر: الكبرى).

مثاله: "العالم متغير، وكل متغير حادث"، ينتج: "العالم حادث"، فالمتغير: الأوسط، والعالم: الأصغر، والعالم: حادث الصغرى، وحادث الأكبر، وكل متغير حادث الكبرى./

[١٥/أ]

(ولما كان الدليل^(٢) قد يقوم على إبطال النقيض، والمطلوب نقيضه) ولكن الدليل لم يتأت قيامه على صدق المطلوب ابتداء، ويلزم من إبطال نقيضه صدقه.

(وقد يقوم على الشيء، والمطلوب^(٣) عكسه) فيلزم صدقه (احتيج إلى تعريفهما) أي: تعريف النقيض، والعكس.

النقيضان

(فالنقيضان: كل قضيتين، إذا صدقت إحداهما، كذبت الأخرى، وبالعكس) إذا كذبت صدقت.

(فإن كانت) القضية (شخصية، فشرطها ألا يكون بينهما) أي: بينها، وبين نقيضها (في المعنى) تغاير، (إلا النفي والإثبات) أي: تبديل كل من النفي والإثبات بالآخر، (فيتحد الجزآن): الموضوع والمحمول، لا باللفظ فقط، بل:

(بالذات والإضافة) مثل: زيد أب، زيد ليس بأب، ولو زدت في أحدهما: ل بكر، وفي

(١) في ج: والمبتدأ.

(٢) [ج/٩].

(٣) [م/١٠].

الآخر: لعمر^(١) لم يتنافيا.

(والجزء والكل) مثل: الزنجي أسود، الزنجي ليس بأسود، ولو زدت في أحدهما جزؤه، وفي الآخر: كله، لم يتنافيا.

(والقوة والفعل) مثل: الخمر في الدن^(٢) مسكر، ليس بمسكر.

(والزمان) مثل: الشمس حارة، والشمس ليست بحارة.

[والمكان) زيد جالس، زيد ليس بجالس.

(والشرط) الكاتب متحرك الأصابع، الكاتب^(٣) ليس متحرك الأصابع^(٤).

هذا إذا كانت القضية شخصية.

(وإلا) أي: وإن لم تكن شخصية (لزم) مع ما ذكرنا: (اختلاف الموضوع) بالكلية^(٥) والجزئية، مع الاختلاف بالنفي والإثبات.

والمراد أنه لو كانت إحداها كلية، وجب كون الأخرى جزئية، ليتحقق التناقض بينهما، (لأنه إن^(٦) اتحد) الموضوع فيهما بالكم، (جاز أن يكذبا في الكلية، مثل: كل إنسان كاتب) بالفعل، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل، وإنما كذبتا، (لأن الحكم) بالكاتب^(٧) بالفعل على الإنسان حكم (بعرضي خاص بنوع) غير شامل لجميع أفرادها، فلا يصدق ثبوته لكل أفراد الإنسان، ولا سلبه عن كلها، فتكذب الكليتان حينئذ.

(و) جاز أن (يصدق في الجزئية) كما في المثال المذكور، (لأنه) أي: الموضوع في الجزئية

(١) لفظة (لعمر) مطموسة في: ق.

(٢) الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (٢٩٩/١)

(٣) لفظة (الكاتب) ساقطة من: م، ج.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٥) [ي١٣/ب].

(٦) لفظة (إن) ساقطة من ج.

(٧) [ق١٠/أ].

(غير متعين) فجاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالإثبات غير البعض المحكوم عليه بالنفي، فيصدقاً/.

[١٥/ب]

وإذا عرفت هذا (فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة) وهو واضح.

(وعكس كل قضية تحويل مفردية) بأن يجعل الموضوع محمولاً، والمحمول موضوعاً، والتالي^(١) مقدماً، والمقدم تالياً (على وجه يصدق) أي: على تقدير صدق الأصل، لا في نفس الأمر، إذ قد يكذب هو وأصله، مثل: كل إنسان حجر، عكسه: بعض الحجر إنسان، وهما كاذبان، لكن لو صدق الأصل، لصدق.

وعلى هذا: (فعكس الكلية الموجبة) سواء أكانت حملية أو شرطية متصلة: (جزئية موجبة) لأنَّ الموضوع والمحمول قد التقيا في ذات صدقاً عليها، فيصدق الموضوع على بعض ما صدق عليه المحمول.

لكن المحمول والتالي^(٢) قد يكونان أعم من الموضوع والمقدم، فيثبتان حيث لا ثبوت للموضوع والمقدم، فلا يلزم الكلية، وهذا مثال: "كل إنسان حيوان، وكلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان" فلا يكون عكسهما كلياً، بل يكون جزئياً، لأنه إذا صدق: كل إنسان حيوان، وجب أن يصدق: بعض الحيوان إنسان، وألا يصدق: لا شيء من الحيوان بإنسان، لأنه نقيضه، فتجعله كبرى للأصل، وهو: كل إنسان حيوان.

فيصير هكذا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من/ ^(٣) الحيوان بإنسان، ينتج: لا شيء من الإنسان بإنسان/^(٤)، فيلزم سلب الشيء عن نفسه، وهو محال، وكذا تقول في الكلي المتصل.

(١) في ج: والثاني.

(٢) في ج: والثاني.

(٣) [ج/٩ب].

(٤) [ي/١٤أ].

(وعكس الكلية السالبة مثلها) لأنَّ الطرفين لا يلتقيان في شيء من الأفراد، فإذا صدق: لا شيء من الحجر بفرس، صدق^(١): لا شيء من الفرس بحجر، وإلا لصدق نقيضه، وهو: بعض الحجر فرس، فتجعله صغرى للأصل، هكذا: بعض الحجر فرس، ولا شيء من الفرس بحجر، ينتج: بعض الحجر ليس بحجر، فيلزم سلب الشيء عن نفسه، وكذا تقول في السلب الكلي المتصل.

(وعكس الجزئية الموجبة مثلها) كما عرفت، (ولا عكس للجزئية السالبة) سواء أكانت محلية أم متصلة، لجواز سلب الخاص عن بعض أفراد العام، وامتناع العكس، مثل بعض الحيوان ليس بإنسان مع امتناع عكسه، وهذا تمام القول في العكس/ المستوي.

[١٦/أ]

ولهم نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض، وهو: تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق، وإليه أشار بقوله: (وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديةها صدقت) مثل: كل إنسان حيوان، يعكس بالنقيض: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، فيصدق، لأنه إذا صدق: كل إنسان حيوان، صدق: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، وإلا لصدق نقيضه، وهو: ليس بعض^(٢) كلما^(٣) [ما ليس بحيوان]^(٤) ليس بإنسان.

ويلزمه: بعض ما ليس بحيوان إنسان، فتجعله صغرى، فتقول: بعض ما ليس بحيوان إنسان، وكل إنسان حيوان، ينتج: بعض ما ليس بحيوان حيوان، وهو محال.

(ومن/^(٥) ثم) أي: ومن أجل أن الموجبة الكلية تنعكس عكس النقيض إلى الموجبة الكلية، (انعكست السالبة) كلية كانت^(٦) أو جزئية، بعكس النقيض (سالبة) جزئية.

أما الجزئية، فلأن الجزئيتين السالبتين نقيضا الكليتين الموجبتين، والتلازم بين الشئيين

(١) [م/١٠ب].

(٢) لفظة (بعض) ساقطة من: ج.

(٣) لفظة (كلما) ساقطة من: م.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) [ق/١٠ب].

(٦) لفظة (كانت) ساقطة من: ج.

يستلزم التلازم بين نقيضيهما.

وأما الكلية، فلأنها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها، وهي بعينها عكس الكلية.

(وللمقدمتين باعتبار) وضع^(١) (الوسط) وهو التعيين مثلاً بين الحدين الآخرين،

وهما: العالم/^(٢) والحادث مثلاً في قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث: (أربعة

أشكال، فالأول: محمول لموضوع النتيجة، موضوع لمحمولها).

(والثاني: محمول لهما).

(والثالث: موضوع لهما).

(والرابع: عكس الأول).

(فإذا ركب كل شكل، باعتبار) مقدمتيه في (الكلية والجزئية، والموجبة والسالبة،

كانت مقدراته) العقلية (ستة عشر ضرباً) لأنَّ الصغرى إحدى الأربع، والكبرى إحداها،

وتضرب الأربع في الأربع، فتكون ستة عشر.

لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياساً، فيكون غير منتج، كما ستعرف إن شاء الله

تعالى.

الشكل (الأول: أبينها، ولذلك يتوقف غيره) من الأشكال في النتاج (على رجوعه

إليه)/ لما تقدم من أنَّ حقيقة البرهان وسط مستلزم المطلوب حاصل للمحكوم عليه، وأنَّ

جهة الدلالة أنَّ موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى، فالحكم عليه حكم عليه، وهو

صورة الشكل الأول، والعقل لا يحكم بالنتاج إلا بملاحظة ذلك، سواء أصرح به أم لا.

وليس من شرط ما يلاحظه العقل التمكن من تفسيره، والبوح به بصريح^(٣)/^(٤) العبارة،

(١) لفظة (وضع) ساقطة من: ق، ي.

(٢) [ي ١٤/ب].

(٣) في ج: تصريح.

(٤) [ج ١٠/أ].

فما تحقق فيه الرجوع إلى الشكل الأول ينتج دون غيره.

(وينتج المطالب الأربعة) من الموجبتين: الكلية والجزئية، والسالبتين: الكلية والجزئية، وهي المحصورات الأربعة، وغير الشكل الأول لا ينتجها جميعاً، فإذا^(١) الأول أشرف، (وشرط نتاجه) - كذا بخط المصنف، بدون ألف [وهو الصواب]^(٢) وفي بعض النسخ: إنتاجه بالألف، وهو لحن، بحسب كمية المقدمتين، وكيفيتهما/^(٣) أمران:

أحدهما: (إيجاب الصغرى، أو حكمه) أن تكون في حكم الإيجاب، بأن تكون سالبة مركبة، وهي التي يجتمع فيها النفي والإثبات، كقولنا: لا شيء من الإنسان ضاحك بالفعل لا دائماً، ومعنى قولنا: لا دائماً هو: كل إنسان ضاحك بالفعل، فإنَّ السالبة المذكورة في معنى الموجبة، لأنَّ أحد جزءيها موجب، وتوارد النفي والإثبات فيها على موضوع واحد، فيكون في قوة قولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً.

وإنما اشترط/^(٤) إيجاب الصغرى، أو كونها في حكم الإيجاب (ليتوافق الوسط) مع الأصغر بمعنى أنَّ الأصغر يندرج تحت الأوسط، فيتعدى الحكم إلى الأصغر، فيحصل أمر مكرر^(٥) جامع، وذلك أنَّ الحكم في الكبرى على ما هو أوسط إيجاباً، فلو كان المعلوم ثبوته في الأصغر هو الأوسط سلباً، تعدد الأوسط، فلم يتلاقيا.

(و) الثاني: (كلية الكبرى، ليندرج) الأوسط فيه (فينتج) إذ لو كانت جزئية، جاز كون الأوسط/^(٦) أعم من الأصغر، وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضاً منه غير الأصغر، فلا يندرج، فلا ينتج.

(١) في ج: (وإن) بدل (فإذا).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) [أ/١١م].

(٤) [أ/١٥ي].

(٥) في: م: (مقرر) بدل (مكرر).

(٦) [ق/١١أ].

(تبقى) الأضرب المنتجة من الشكل الأول (أربعة: موجبة كلية، أو جزئية، وكلية، موجبة) كانت (أو سالبة) أي: صغراه في الأضرب الأربعة موجبة^(١) سواء أكانت كلية أم جزئية، وكبراه كلية، سواء أكانت موجبة أم سالبة، وسقط ثمانية أضرب.
(الأول): من موجبتين كليتين، ينتج موجبة كلية: (كل وضوء عبادة، وكل عبادة بنية) فكل وضوء بنية.

[١٧/أ]

(الثاني): من كليتين: الصغرى موجبة، والكبرى سالبة، ينتج/كلية سالبة: (كل وضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون النية) فلا وضوء يصح بدون النية.
(الثالث): من موجبتين، والصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية: (بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة بنية) فبعض الوضوء بنية.

(الرابع): من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى، ينتج سالبة جزئية: (بعض الوضوء عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون النية) فبعض الوضوء لا يصح بدون النية.
(الشكل الثاني: شرطه: اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب، وكلية كبراه، تبقى) أضربه المنتجة^(٢) (أربعة، ولا تنتج إلا سالبة).

(أما الأول) وهو وجوب اختلاف مقدمتيه (فلوجوب عكس إحداهما) إذ هو قد خالف الأول في الكبرى، ولا بد من رده إليه، كما تقدم، فيجب عكس إحداهما إما بعكس الكبرى فقط، وجعلها كبرى للشكل الأول، وإما بعكس الصغرى وجعلها كبرى، والكبرى صغرى.

فعلى التقديرين يجب عكس إحدى مقدمتيه.

(١) لفظة (موجبة) ساقطة من: ق.

(٢) في ج: النتيجة.

(وجعلها) أي: المقدمة المعكوسة^(١) إليها (الكبرى)^(٢) فالمركب من موجبتين باطل، لأنه إذا عكست إحدى مقدمتيه، يكون جزئياً، لأنَّ الموجبة^(٣) لا تنعكس بالعكس المستوي إلا جزئية، فلو جعلت كبرى في الشكل الأول، يلزم أن تكون الكبرى في الأولى جزئية، وسالبتان لا يتلاقيان أصلاً، إذ يلزم أن تكون الصغرى في الأول سالبة، وهو يوجب عدم التلاقي بين الأوسط والأصغر، فلا تحصل النتيجة، وإلى هذا أشار بقوله: (فموجبتان باطل، وسالبتان لا تتلاقيان).

(وأما) اشتراط (كلية الكبرى، فلأنها إن كانت) هي (التي تنعكس، فواضح) لأنَّ الجزئية، عكسها جزئية، فلا تصلح كبرى للأول، (وإن) كانت غيرها، فهو حينئذ^(٤) بعكس الصغرى، لأنَّ الرد إلى الأول: إما بعكس الكبرى، وهو ما عرفت.

[ب/١٧]

أو الصغرى، فإذا (عكست / الصغرى) وجعلت كبرى، والكبرى صغرى، (فلا بدُّ أن تكون الصغرى سالبة) كلية، فإنها إن لم تكن كذلك، لزم القياس عن جزئيتين، إذ التقدير: أن الكبرى جزئية، والصغرى إذا لم تكن سالبة كلية تصير بالعكس جزئية، ولا قياس على جزئيتين، لعدم وجوب التلاقي بين الأوسط والأصغر حينئذ، فوضح اشتراط كونها سالبة كلية، (ليتلاقيا، ويجب عكس النتيجة) إذا كانت الصغرى سالبة كلية، وعكستها، وجعلت الكبرى صغرى، والصغرى كبرى، لأنَّ المطلوب نتيجة الشكل الثاني.

(ولا تنعكس، لأنها تكون جزئية سالبة).

الضرب (الأول: كليتان، والكبرى سالبة) كقولنا في بيع الغائب: (الغائب مجهول الصفة، وما يصح بيعه ليس بمجهول)^(٥) ينتج: الغائب لا يصح بيعه.

(١) [ب/١٥].

(٢) لفظة (الكبرى) ساقطة في: ي.

(٣) [ج/١٠].

(٤) [ب/١١م].

(٥) [ق/١١].

(ويتبين) نتاج هذا الضرب (بعكس الكبرى) ليرجع إلى الشكل الأول، فيعكس قولنا: كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، إلى قولنا: كل مجهول الصفة لا يصح بيعه، وبصير هكذا: كل غائب مجهول الصفة^(١)، وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه، ينتج المطلوب.

(الثاني: كليتان، الكبرى موجبة: الغائب ليس معلوم الصفة، وما يصح بيعه معلوم) ينتج: الغائب لا يصح بيعه.

(ولازمه كالأول)^(٢) أي: تكون نتيجة هذا الضرب سالبة كلية كما في الضرب قبله. (ويتبين) نتاج هذا الضرب (بعكس الصغرى، وجعلها كبرى) والكبرى صغرى، (وعكس النتيجة) أي: ثم عكس النتيجة، فيجعل مثلاً قولك: ما يصح بيعه معلوم، هو الصغرى، ويعكس قولك: الغائب ليس معلوم الصفة، فتقول: كل معلوم الصفة، ليس بغائب، وتجعلها الكبرى، فتصير هكذا: كل ما يصح بيعه معلوم الصفة، وكل معلوم الصفة ليس بغائب، ينتج: كل ما يصح بيعه ليس بغائب.

وينعكس: كل غائب ليس^(٣) يصح بيعه، وهو المقصود.

وهذا من جملة ما يقوم الدليل فيه على شيء، والمطلوب عكسه.

(الثالث: جزئية موجبة، وكلية سالبة) ينتج سالبة جزئية: (بعض الغائب مجهول، وما يصح بيعه ليس بمجهول، فلازمه/ بعض الغائب لا يصح بيعه، ويتبين) نتاجه، (بعكس الكبرى، [كالأول سواء])^(٤).

(الرابع: جزئية سالبة) صغرى، (وكلية موجبة) كبرى، ينتج جزئية سالبة: (بعض الغائب ليس بمعلوم، وما يصح بيعه معلوم) فبعض الغائب لا يصح بيعه (ويتبين) نتاجه،

(١) لفظة (الصفة) ساقطة من ج.

(٢) [ي ١٦/أ].

(٣) لفظة (ليس) ساقطة من ج.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وما أثبتته تبعاً للدكتور نذير حمادو، ولباقي النسخ الخطية.

(بعكس الكبرى) وهو^(١) قولنا: كل ما يصح بيعه معلوم (بنقيض مفرديتها) أي: بعكس النقيض، إلى قولنا: [كل ما ليس بمعلوم لا]^(٢) يصح بيعه، وهو مع الصغرى ينتج المطلوب.

(ويتبين) نتاجه (أيضاً فيه) أي: في هذا الضرب، (وفي)^(٣) جميع ضروبه) التي عرفناها (بالخلف، فتأخذ نقيض النتيجة، وهو) قولنا: (كل الغائب يصح بيعه، وتجعله) لكونها موجبة (الصغرى) وتجعل كبرى القياس لكونها كلية: كبرى، فيصير هكذا: كل غائب يصح بيعه، وكل ما يصح بيعه معلوم، واللازم: كل غائب معلوم، وهذا يناقض الصغرى، وهي قولنا: بعض الغائب ليس بمعلوم، وإليه أشار بقوله: (فينتج نقيض الصغرى الصادقة) فلا يجتمعان، والغرض أن الصغرى صادقة، فيتعين كذب هذا.

(ولا خلل إلا من نقيض المطلوب) لأن الكبرى مفروضة الصدق كما قلناه، (فالمطلوب صدق).

وقد اعترض/^(٤) بعضهم بأنه لم قلت: إن المحال إنما لزم من صدق الصغرى التي هي نقيض المطلوب؟ بل من اجتماع الصغرى/^(٥) مع الكبرى، فإنه المحال، ولا يلزم منه إحالة الصغرى في نفسها، كما أن اجتماع كتابة زيد، مع عدم كتابته في الواقع محال، وإحالة هذا الاجتماع لا تقتضي إحالة الكتابة، ولا عدمها في نفسه، وهذا المنع يتوجه على سائر^(٦) البراهين الخلقية.

(الشكل الثالث: شرطه إيجاب الصغرى، أو في حكمه) كما ذكرنا في الأول، (وكلية إحداهما) أي: تكون إحدى مقدمتيه كلية، (تبقى) أضربه (سته، ولا ينتج إلا جزئية).

(١) لفظة (وهو) مطموسة في: الأصل، ومثبتة في باقي النسخ الخطية.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، ومثبت في باقي النسخ الخطية.

(٣) [ج ١١/أ].

(٤) [م ١٢/أ].

(٥) [ي ١٦/ب].

(٦) لفظة (سائر) مطموسة في الأصل، ومثبتة في باقي النسخ الخطية.

(أما) الشرط (الأول) وهو كون الصغرى موجبة، أو/ ^(١) في حكم الإيجاب (فلأنه لا بد) في رده إلى الأول (من عكس إحداهما، وجعلها الصغرى) لموافقته له في الكبرى.
(فإن قدرت الصغرى سالبة، وعكستها، لم تتلاقيا).

(وإن كان العكس في الكبرى، وهي): إما (سالبة) أو موجبة/.

فإن كانت سالبة (لم تتلاقيا مطلقاً) أي: إذا جعلتها صغرى للأول، فلا يلزم حمل الأصغر على الأكبر، ولا الأكبر على الأصغر.

(وإن كانت موجبة) فعكسها جزئية يجعلها صغرى، والصغرى كبرى، وهي سالبة، فيصير منعقدًا من صغرى موجبة جزئية، وكبرى سالبة كلية، ينتج: جزئية سالبة، ويتلاقيان على أن الأصغر محمول على بعض الأكبر، ثم لا بد من عكس النتيجة، وإلا لكان غير المطلوب، كما علمت، لكن الجزئية السالبة لا تعكس، وإلى هذا أشار بقوله: (فلا بد من عكس النتيجة، و لا تنعكس).

(وأما) الثاني، وهو اشتراط (كلية إحداهما، فلتكن ^(٢) هي الكبرى آخرا) أي: بعد الرد إلى الشكل الأول، تصير تلك المقدمة الكلية كبرى (بنفسها) من غير عكسها، (أو) لتكن ^(٣) المقدمة الكلية كبرى في الشكل الأول (بعكسها) أي: بعكس كبرى هذا الشكل، وجعلها صغرى، وصغرى هذا الشكل كبرى في الشكل الأول، وهذا إذا كانت تلك المقدمة الكلية صغرى.

والحاصل: أن إحدى مقدمتي هذا الشكل يجب كونها كلية، فتصير كبرى في الشكل الأول، بعد ارتداد هذا الشكل إليه/ ^(٤).

(١) [ق ١٢/أ].

(٢) في ج: فتكون.

(٣) في ج: لتكون.

(٤) [ي ١٧/أ].

(وأما نتاجه جزئية، فالأن الصغرى عكس موجبة أبدأ، أو في حكمها) أي: ما يجعل من إحدى مقدمتي هذا الشكل صغرى في الشكل الأول، يكون أبدأ عكس موجبة هذا الشكل^(١) أو عكس ما هو في حكم الموجبة/^(٢) لوجوب كون الصغرى موجبة في الشكل الأول، أو في حكمها، وعكس الموجبة أو ما في حكمها تكون جزئية.

[ج/١١ب]

وإذا كانت إحدى المقدمتين جزئية بعد الارتداد إلى الشكل الأول، فلا ينتج إلا جزئية. الضرب (الأول) من أضرب هذا الشكل: مقدمتان: (كلتاها كلية موجبة) ينتج جزئية موجبة: (كل بر مقتات، وكل بر ربوي، فينتج: بعض المقتات ربوي، ويتبين بعكس الصغرى) نتاجه، ليرجع إلى الشكل الأول. ويمكن^(٣) بيانه أيضاً بعكس الكبرى، وجعلها صغرى، والصغرى كبرى، ثم عكس النتيجة.

[أ/١٩]

(الثاني: جزئية موجبة، وكلية موجبة) ينتج: موجبة جزئية: (بعض / البر مقتات، وكل بر ربوي، فينتج): بعض المقتات ربوي، (ويتبين) نتاجه بعكس الصغرى (كالأول). (الثالث: كلية موجبة، وجزئية موجبة: كل بر مقتات، وبعض البر ربوي، فينتج مثله/^(٤): بعض المقتات ربوي، (ويتبين) نتاجه (بعكس الكبرى، وجعلها الصغرى، وعكس النتيجة) ولا يمكن بيانه بعكس الصغرى، وإلا يلزم القياس عن جزئيتين. (الرابع: كلية موجبة، وكلية سالبة: كل بر مقتات، وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً، فينتج: بعض المقتات لا يباع) بجنسه متفاضلاً، (ويتبين) نتاجه^(٥) (بعكس الصغرى) فقط، وهو ظاهر.

(١) أضاف في: م: (صغرى في الشكل).

(٢) [ج/١١ب].

(٣) في ج: وعكس.

(٤) [م/١٢ب].

(٥) في ج زيادة: أي.

(الخامس: جزئية موجبة، وكلية سالبة) ينتج: جزئية سالبة^(١)/^(٢) (بعض البر مقتات، وكل مقتات لا يباع بجنسه متفاضلاً، فينتج): بعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفاضلاً. (ويتبين) نتاجه (مثله) أي: بعكس الصغرى، مثل الضرب الرابع.

(السادس: كلية موجبة، وجزئية سالبة) ينتج جزئية سالبة: (كل بر مقتات، وبعض البر لا يباع بجنسه^(٣)).

(فينتج مثله) بعض المقتات لا يباع.

(ويتبين) نتاجه، (بعكس الكبرى على حكم الموجبة، وجعلها الصغرى، وعكس النتيجة) أي: بأن يقضى على الكبرى بأنها في حكم موجبة، وهي قولنا^(٤): بعض البر لا يباع، على أن السلب جزء المحمول، وقد أثبت السلب للموضوع، ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول، وهي لازمة للسالبة، وحينئذ تنعكس إلى قولنا: بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلاً بر، ونجعله صغرى لقولنا: وكل بر مقتات، لينتج ما ينعكس إلى المطلوب.

(ويتبين) نتاجه أيضاً (مع جميعه) أي: جميع ضروب هذا الشكل (بالخلف أيضاً، فتأخذ نقيض النتيجة، كما تقدم، إلا أنك تجعله الكبرى) لكليته، وتجعل صغراه لإيجابها: صغرى، لينتج من الشكل الأول نقيض الكبرى، ولا خلل إلا من نقيض المطلوب، لما ذكر في الشكل الثاني، فالمطلوب حق، وهو معنى قوله: كما تقدم، فلو لم يصدق مثلاً قولنا: بعض المقتات لا يباع، لصدق / نقيضه، وهو: كل مقتات يباع، فيجعل كبرى لصغرى هذا الضرب، [و]^(٥) هكذا: كل بر مقتات، وكل مقتات يباع متفاضلاً.

ينتج: كل بر يباع متفاضلاً، وقد كان في الكبرى: بعض البر لا يباع متفاضلاً، وذلك

(١) في ج زيادة: فينتج.

(٢) [ق ١٢/ب].

(٣) لفظة (بجنسه) ساقطة من: ق، ج.

(٤) [ي ١٧/ب].

(٥) ساقطة من ج.

خلف.

(الشكل الرابع) وقد يظن أنه الشكل الأول، وإنما حصل فيه تقديم^(١) وتأخير، وليس كذلك، لأنه لو لم يكن شكلاً برأسه، بل كان هو الشكل الأول، إلا أنّ بعض مقدماته قدم على بعض لم يصح، لأنّ مادة الشكل الأول، إن كانت كافية في استلزام النتيجة، وجب أن ينتج الرابع نتيجة الأول، وليس كذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (وليس)^(٢) هو (تقدماً [وتأخيراً للأول]^(٣) لأنّ هذا) الشكل: (نتيجة عكسه) أي: عكس الشكل الأول، فإن لم تكن مادته كافية في استلزام النتيجة وجب ألا ينتج شيئاً أصلاً، لكنه ينتج، [هذا خلف]^(٤).

(والجزئية السالبة ساقطة) في هذا الشكل، لا تستعمل فيه - إذ يمتنع رده إلى الشكل الأول حينئذ - لأنّ رده إليه: إما بعكس المقدمتين، وإما بقلبهما، وكل واحد منهما ممتنع. أما امتناع العكس، فظاهر، (لأنّها) أي: السالبة الجزئية (لا تنعكس).

وأما القلب، وهو المراد بقوله: (وإن بقيتا، وقلبنا، وإن كانت) السالبة الجزئية هي (الثانية) أي: الكبرى، فإذا جعلتها صغرى، (لم يتلاقيا)^(٥) أي: الأوسط والأصغر، فلا ينتج.

(وإن كانت) السالبة الجزئية هي (الأولى) أي: الصغرى (فالنتيجة جزئية سالبة، ولا عكس لها) كذا بخط المصنف، وفي بعض النسخ: (لم)^(٦) تصلح للكبرى (لوجوب)^(٧)

(١) [ج ١٢/أ].

(٢) في ج: فليس.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في: الأصل، وما أثبتته تبعاً للدكتور نذير حمادو، ولباقي النسخ الخطية.

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، ومثبت في باقي النسخ الخطية.

(٥) [ي ١٨/أ].

(٦) [م ١٣/أ].

(٧) في ج: (لوجود) بدل (لوجوب).

كون^(١) الكبرى في الشكل الأول كلية.

ويسقط بحسب هذا الشرط سبعة أضرب، وهي الحاصلة من ضرب السالبة الجزئية الصغرى في الكبريات^(٢) الأربع، ومن ضرب السالبة الجزئية الكبرى في الصغريات الثلاث، أعني: ما عدا السالبة الجزئية [الساقطة من هذا الشكل]^(٣).

(وإذا كانت الصغرى موجبة كلية، فالكبرى) تقع (على الثلاث)^(٤) [موجبة كلية وجزئية، وسالبة كلية، فهذه الضروب الثلاثة تنتج.

(وإن كانت) الصغرى (سالبة كلية، فالكبرى) يجب أن تكون (موجبة كلية، لأنها) أي: الكبرى (إن كانت جزئية، وبقيت) بحالها، أي: لم تعكس (وجب جعلها الصغرى، وعكس^(٥) النتيجة) ولا تنعكس، لأنها/ سالبة جزئية.

(وإن عكست) الكبرى (وبقيت، لم تصلح للكبرى) أي: لكبرى الشكل الأول، لأنها جزئية، (وإن كانت) الكبرى (سالبة كلية) والتقدير: أن الصغرى سالبة كلية أيضاً، (لم يتلاقيا بوجه) إذ لا قياس على سالتين أصلاً، فسقط بهذا^(٦) الشرط ضربان:

وهما الحاصلان من ضرب الصغرى السالبة الكلية، في الكبرى السالبة الكلية.

والموجبة الجزئية، وضربها في الكبرى السالبة الجزئية، قد سقطت من الشرط الأول.

(وإن كانت) الصغرى (موجبة جزئية، فالكبرى سالبة كلية، لأنها) أي: الكبرى لو لم تكن سالبة كلية، لكانت: إما موجبة كلية، أو موجبة جزئية، إذ السالبة الكلية ساقطة من الشرط الأول.

(١) لفظة (كون) ساقطة من: ق.

(٢) في ج: (الكبرى) بدل (الكبريات).

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، ومثبت في باقي النسخ الخطية.

(٤) [ق ١٣/أ].

(٥) في ج: (وتمكين) بدل (وعكس).

(٦) في ج: من هذا.

وعلى التقديرين: يمتنع الرد إلى الشكل الأول.

أما على التقدير الأول:

فلأن الكبرى، (إن كانت موجبة كلية، وفعلت الأول) أي: القلب، بأن بقيت الكبرى بحالها من غير عكسها (لم تصلح للكبرى) إذ تجعل الصغرى كبرى^(١) والكبرى صغرى، فلا يصلح للكبرى في الأول، لأنها جزئية.

واعلم: أن في نسخة المصنف بدل الكبرى الصغرى، ولعله وهم أصلح.

(وإن^(٢) فعلت الثاني) أي: عكس المقدمتين (صارت الكبرى جزئية) لأن الموجبة الكلية تنعكس جزئية، والكبرى الجزئية غير صالحة في الشكل الأول.

(وإن كانت) الكبرى (موجبة..جزئية)^(٣) التقدير: أن الصغرى أيضاً موجبة جزئية، (فأبعد) إذ لا قياس عن جزئيتين أصلاً، بخلاف الموجبة الكلية الكبرى، مع الموجبة الجزئية الصغرى، فإنه وإن كان لا ينتج في هذا الشكل، لكنه ينتج في غيره.

وسقط من هذا الشرط ضربان أيضاً، وهما الحاصلان من ضرب الموجبة الجزئية الصغرى في الكبرى^(٤)، موجبة كلية وجزئية، فإذا سقط من الشروط الثلاثة أحد عشر ضرباً من الستة عشر، (فينتج منه خمسة):

(الأول): كليتان موجبتان، تنتج جزئية موجبة: (كل عبادة مفتقرة إلى النية، وكل وضوء عبادة، فينتج: بعض المفتقر) إلى النية (وضوء).

[ب/٢٠]

(ويتبين) نتاجه (بالقلب / فيهما) في الصغرى والكبرى (وعكس النتيجة) بعد القلب، بأن تقول: كل وضوء عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى النية، فكل وضوء مفتقر، فبعض المفتقر

(١) [ج ١٢/ب].

(٢) [ي ١٨/ب].

(٣) في ج: جزئية موجبة.

(٤) في ج: صغرى في كبرى.

وضوء، وهو المطلوب.

(الثاني: مثله، والثانية): أي: الكبرى: (جزئية) فتقول: موضع كل عبادة مفتقرة، بعض العبادة مفتقرة، والنتيجة، والبيان، كما في الأول.

(الثالث): كلية^(١) سالبة، وكلية موجبة، ينتج كلية سالبة: (كل عبادة)^(٢) لا تستغني عن النية، (وكل وضوء عبادة).

(فينتج: كل مستغن ليس بوضوء).

(ويتبين بالقلب) في المقدمتين، (وعكس النتيجة) بعد القلب، وهو ظاهر.

(الرابع): كلية موجبة، وكلية سالبة، ينتج [سالبة جزئية]^(٣): (كل مباح مستغن، وكل وضوء ليس بمباح).

(فينتج: بعض المستغني ليس بوضوء، ويتبين) نتاجه (بعكسهما) أي: عكس المقدمتين، حتى تصير: جزئية موجبة، وكلية سالبة في الأول، ينتج سالبة جزئية^(٤).

(الخامس): جزئية موجبة، وكلية سالبة، ينتج جزئية سالبة: (بعض المباح) مستغن، (وكل وضوء) ليس بمباح، فبعض المستغني ليس بوضوء (وهو مثله) أي: مثل الرابع في اللازم عنه.

والبيان/^(٥) بعكس المقدمتين.

وقد تم القول في القياس الاقتراضي.

(١) لفظة (كلية) ساقطة من: ج.

(٢) [م/١٣ب].

(٣) في م: جزئية سالبة.

(٤) في ج: ينتج جزئية سالبة.

(٥) [أ/١٩].

(والاستثنائي ضربان: ضرب) يكون (بالشرط^(١)، ويسمى) الاستثنائي (المتصل) وتسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية، (والشرط مقدماً، والجزاء تالياً).

(والمقدمة الثانية استثنائية).

(وشرط نتاجه: أن يكون الاستثناء):

إما (بعين المقدم، فلازمه عين التالي) لأنَّ تحقق الملزوم يوجب تحقق اللازم.

(أو بنقيض التالي^(٢)، فلازمه نقيض المقدم) لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم.

(وهذا حكم كل لازم، مع ملزومه) فإنه يلزم من عين الملزوم عين اللازم، ومن نقيض اللازم نقيض الملزوم، (وإلا لم يكن لازماً) لأنَّ اللزوم هو: امتناع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم، (مثل: إن كان هذا إنساناً، فهو حيوان) إن قلت: لكنه إنسان، أنتج: فهو حيوان، أو: ليس بحيوان، أنتج: ليس بإنسان.

[٢١/أ]

ولا يلزم من^(٣) استثناء نقيض المقدم نقيض التالي، ولا من استثناء عين التالي عين المقدم، لجواز أن يكون اللازم أعم، كما في المثال المذكور.

ولعل المصنف قصد بذكر المثال التنبيه على هذا، نعم لو قدر التساوي، لزم ذلك، وذلك لخصوص المادة، لا لنفس صورة الدليل.

ويشترط كون المتصلة موجبة لزومية، والاستثناء كلياً، إن كانت المتصلة جزئية، ويشترط كون حال الاستثناء حال المتصلة، إن كانت شخصية، وقد أهمل المصنف ذلك.

(وأكثر) استعمال (الأول) وهو المتصل الذي يكون الاستثناء فيه بعين المقدم يكون (ب) إن) فإنها لفظة موضوعة لتعليق الوجود بالوجود.

(١) في ج: الشرط.

(٢) في ج: التالي.

(٣) [ج/١٣].

(و) أكثر (الثاني) وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي (ب لو) فإنها حرف امتناع لامتناع، (ويسمى): الواقع (ب لو: قياس الخلف، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه).

قال القاضي عضد الدين^(١) الشارح: "كما لو^(٢) قلنا: لو ثبت نقيض النتيجة، لثبت منضمّاً إلى مقدمة من القياس، فيلزم المحال، واللازم منتف، فلا يثبت"^(٣).

(وضرب بغير الشرط، ويسمى الاستثنائي المنفصل^(٤))، ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي بين أمرين، وحينئذ يلزم من وجود هذا: عدم ذلك، ومن عدم ذلك: وجود هذا، إذ لولا ذلك - والفرض أنه لم يوجد لزوم صريح - لكان أحدهما^(٥) لا يستلزم الآخر، ولا عدمه، فلا [لزوم أصلاً فلا]^(٦) استدلال، لأنّ الاستدلال إنما يكون بالملزوم عن^(٧) اللازم، كما^(٨) عرفت.

وإذا عرف التنافي (فإن تنافيا إثباتا ونفياً) معاً، بحيث لا يصدقان، ولا يكذبان (لزم من إثبات كل نقيضه، ومن نقيضه عينه، فيجيء أربعة):

(مثاله: العدد: إما زوج أو فرد).

(ولكنه إلى آخرها) أي: أحد^(٩) اللوازم الأربعة.

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي قاضي القضاة عضد الدين الشيرازي، له في علم الكلام كتاب المواقف وغيرها، وفي أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب، وفي المعاني والبيان القواعد الغيائية، مولده بإيج من نواحي شيراز، ومات سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠).

(٢) لفظة (لو) ساقطة من: ج.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد (٤٠٤/١).

(٤) في ج: ويسمى الاستثنائي المتصل.

(٥) [ي ١٩/ب].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٧) في م: على.

(٨) [م ١٤/أ].

(٩) في ج: آخر.

فإن قلنا: ولكنه زوج، فينتج: ليس بفرد وفرد، فينتج: ليس بزواج، أو ليس بزواج، فينتج: فهو فرد، أو ليس بفرد، فينتج: فهو زوج.

فاستثناء عين الزوج ينتج نقيض الفرد، وبالعكس.

واستثناء نقيض الزوج ينتج عين الفرد، وبالعكس^(١).

[٢١/ب]

(وإن تنافيا إثباتا لا نفيًا، لزم الأولان)/ أي: من استثناء عين كل نقيض الآخر دون الآخرين، فلا يلزم من استثناء^(٢) نقيض كل عين الآخر.

(مثاله: الجسم: إما جماد أو حيوان) لكنه جماد، فليس بحيوان، لكنه حيوان، فليس بجماد.

ولو قلت: لكنه ليس بجماد، فهو حيوان، أو ليس بحيوان، فهو جماد لم يكن لازماً، لجواز انتفائهما، كما في النبات، فإنه ليس بجماداً ولا حيواناً.

(وإن^(٣) تنافيا نفيًا لا إثباتاً) أي: كان^(٤) كل منهما منافياً لنفي الآخر (لزم الأخيران) أي: من استثناء نقيض الآخر، دون الأولين.

(مثاله: الخنثى: إما لا رجل، أو لا امرأة) فإنه يلزم من انتفاء اللا رجل ثبوت اللا امرأة، وبالعكس.

ولا يلزم من تحقق أحدهما انتفاء الآخر، لجواز ألا يكون رجلاً ولا امرأة، [وذلك باعتبار الصدق، ظاهراً، إذ يصدق على الخنثى المشكل أنه لا رجل و لا امرأة]^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من قوله: موجبة كلية وجزئية... إلى قوله: وبالعكس، سقط لوح كامل من: ق.

(٢) لفظة (استثناء) ساقطة من: ق.

(٣) في ج: فإن.

(٤) لفظة (كان) ساقطة من: ق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ق، م.

ونقل الغزالي في فرائض الوسيط، عن بعض العلماء: أنه لا يرث، لأنه ليس بذكر ولا أنثى^(١).

ولو صح هذا، لاستقام تمثيل المصنف.

ولكن الصواب -وهو مذهب الشافعي- أنه في نفس الأمر لا يخلو عن أن يكون رجلاً، أو امرأة، فليحمل كلام المصنف على ما ذكرناه من أن ذلك لا يطلق عليه ظاهراً.

ولذلك لو وقف على البنين والبنات، لم يدخل الخنثى المشكل، على وجه^(٢) لبعض أصحابنا، لأنه لا يعد من هؤلاء، ولا من هؤلاء، ولكن الصحيح خلافه.

نعم لو أفرد البنين عن البنات، أو البنات^(٣) عن البنين، لم يدخل.

وبعضهم مثل بقولنا: زيد إما في الماء، أو لا يغرق، [وهو أوضح]^(٤).

(ويرد) القياس (الاستثنائي إلى الاقتراضي بأن يجعل الملزوم وسطاً) وثبوت^(٥) -وهو

الاستثنائي - صغرى، واستلزامه -وهو المتصل - كبرى.

[٢٢/أ]

مثاله من النقيض: الاثنان: إما فرد أو زوج، لكنه زوج، فهو ليس بفرد، فإنه يتضمن

أنه كل ما كان زوجاً، لم يكن فرداً.

فنقول: الاثنان زوج، وكل زوج فليس^(٦) بفرد، فالاثنان ليس بفرد، وقس على هذا.

(و) يرد (الاقتراضي) إلى الاستثنائي أيضاً، ثم تارة يرد إلى المتصل -وهو ظاهر- بأن

(١) وقال بعض أهل العلم: لا يرث لأنه ليس بذكر ولا أنثى، وليس في الكتاب إلا ميراث الذكور والإناث، وقيل

أيضاً يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وإنما مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه: إما ذكر وإما

أنثى وهو مشكل، فيأخذ في الحال بأضر التقديرات إلى البيان، كما في الحمل والمفقود، انظر: الوسيط (٣٧٢/٤)

(٢) [ج ١٣/ب].

(٣) [ي ٢٠/أ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) لفظة (وثبوت) ساقطة من: ج.

(٦) في ج: ليس.

يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب.

وتارة (إلى المنفصل، بذكر منافيه معه) أي: يأخذ منافي الوسط، ويذكره مع الوسط.

مثاله: الاثنان زوج، وكل زوج فليس بفرد، فمنافي الزوج الذي هو الوسط إنما هو الفرد، فنقول: الاثنان: إما زوج أو فرد، لكنه زوج، فليس بفرد.

(والخطأ في البرهان، لمادته، وصورته).

(فالأول: يكون في اللفظ، للاشتراك) بحسب الذات، كالعين، أو التصريف، كالمختار

المشترك بين اسم الفاعل والمفعول.

(أو في حروف العطف، نحو: الخمسة زوج وفرد) فإذا أريد بالواو الجمع في

الصفات/^(١)، كان كاذباً، وفي الذوات، كان صادقاً، (ونحو: حلو حامض) فإنه صادق مركباً على المر، وكاذب مفرداً عليه.

(وعكسه): إذا قيل: زيد (طيب ماهر) وكانت مهارته إنما هي في غير الطب، فإنه

كاذب، لإيهامه المهارة في الطب.

وإذا قيل: طيب بانفراده، وماهر بانفراده، وأريد فيما هو ماهر فيه كان صادقاً.

واعلم: أن خطأ الاشتراك واقع في اللفظ المركب.

وخطأ الخمسة زوج وفرد في نفس التركيب، ويسمى: اشتراك التأليف.

وقولنا: حلو حامض، خطأ^(٢) في تفصيل المركب.

وطيب ماهر، في تركيب المنفصل، ويسمى اشتراك/^(٣) القسمة.

(ولاستعمال) الألفاظ (المتباينة) الدال أحدها على الذات، والآخر على الصفة،

(١) [م ١٤/ب].

(٢) لفظة (خطأ) ساقطة من: ج.

(٣) [ق ١٣/ب].

وجعلها^(١) (كالمترادفة، كالسيف، والصارم) فيغفل الذهن عما به الافتراق، فيجري اللفظين مجرى واحد، فيظن الوسط متحداً.

[٢٢/ب]

(ويكون) الخطأ (في المعنى)^(٢) وذلك بالألا تكون المقدمتان أو إحداها صادقة، وإنما تستعمل مع كونها كاذبة، (لالتباسها بالصادقة، كالحكم على الجنس بحكم النوع) نحو: هذا لون، واللون سواد، فهذا سواد، يحكم على اللون الذي هو جنس، بحكم النوع، وهو السواد.

ومنه الحكم على المطلق، بحكم المقيد بحال، أو وقت، مثل: هذه رقبة، والرقبة مؤمنة، وفي الأعشى: هذا مبصر، والمبصر مبصر بالليل.

(وجميع ما ذكر في النقيضين) من أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل، والجزء والكل، والزمان، والمكان والشرط، (وكجعل غير القطعي) من المقدمات (كالقطعي، وكجعل العرضي كالذاتي) كمن رأى إنساناً أبيض يكتب فظن كل كاتب أبيض، لكونه أخذ البياض ذاتياً للإنسان.

(وكجعل النتيجة مقدمة) من مقدمتي البرهان (بتغيير) مثل: هذه نقلة، وكل نقلة حركة، فإنَّ الكبرى عين النتيجة، ولكن بتغيير اللفظ/^(٣) (ويسمى) هذا القسم (المصادرة) على المطلوب.

(ومنه) أي: ومن هذا القسم: (المتضايقة)^(٤) وهو جعل إحدى المقدمتين أحد المتضايقين^(٥)، نحو: زيد ابن، لأنه ذو أب، وكل ذي أب ابن.

وإنما كان من هذا القسم، لتوقف صدق الصغرى على صدق النتيجة، (وكل قياس

(١) لفظة (وجعلها) ساقطة من: ج.

(٢) [ي/٢٠ب].

(٣) [ج/١٤أ].

(٤) في: ج: المتضايقة.

(٥) في: ج: المتضايقين.

دوري) فإنه من هذا القبيل أيضا.

والدوري: ما يتوقف ثبوت إحدى مقدماته على ثبوت النتيجة بمرتبة أو مراتب، ومثاله: قولنا: كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك، ينتج: كل إنسان ضاحك. ثم نستدل على قولنا: كل إنسان ناطق، بقولنا: كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك ناطق.

(والثاني) وهو الخطأ الصوري: **(أن يخرج عن الأشكال)** الأربعة، وذلك لاختلاف شرط من الشروط، كما علمت.

وربما وقع في كلام الفقهاء ما صورته ظاهراً خارجة، ويظهر لك عند التأمل عدم خروجها، فاحترز إذا رأيت أمثال ذلك من الإقدام على التخطئة. وذلك مثلاً كقول الرافعي: ذهب القفال إلى أنه يحرم عليها -يعني: المعتدة عن الوفاة- لبس الإبريسم^(١)، وإن كان المنسوج منه على لونه الأصلي، وقال: إن لبسه تزيين، وهي ممنوعة من التزيين^(٢).

[أ/٢٣]

فقد نقول/: هذا خارج عن الأول/^(٣) والثالث والرابع؛ لأنَّ الحد الأوسط فيه التزيين، وهو محمول فيها، وليس ذلك في هذه الأشكال، وخارج عن الثاني/^(٤)؛ لأن شرطه اختلاف مقدماته في الإيجاب والسلب، وهاتان موجبتان.

ويظهر لك عند التأمل أنه من الضرب الأول من الشكل الأول، فإن المعنى: هذا تزيين، وكل تزيين حرام، فهو حرام، وترك فيه ذكر الكبرى، للعلم بها، كقولك: هذا يطوف بالليل، فهو سارق، تقديره: وكل طائف بالليل سارق، فهذا سارق.

(١) الإبريسم: ضرب من الخز، وقيل: هي ثياب الحرير، وقيل: اللين من الخز والریش والقطن ونحو ذلك. انظر: المخصص لابن سيده (٣٨٤/١)، المعجم الوسيط (٢/١).

(٢) نقل النووي في روضة الطالبين (٤٠٦/٨) القول عن القفال بالتحريم.

(٣) [ي/٢١أ].

(٤) [م/١٥أ].

وكقول الرافعي أيضاً في الظهار: "أصح الوجهين أن نفس الرجعة عود"^(١)؛ لأنَّ العود هو الإمساك، والرجعة إمساك.

قد يقال: الحد الأوسط هو الإمساك، وقد جاء محمولاً فيهما، وهما/^(٢) موجبتان. وجوابه كما عرفت، أنَّ المعنى: الرجعة إمساك، والإمساك عود، فالرجعة عود.

وكذلك قول^(٣) الرافعي أيضاً: "لو تصدق على ابنه، فوجهان:

أصحهما: أنَّ له الرجوع أيضاً"^(٤)؛ لأنَّ الخبر يقتضي ثبوت الرجوع في الهبة، والصدقة ضرب من الهبة، معناه: الصدقة هبة، وكل هبة يثبت فيها الرجوع، ينتج: الصدقة يثبت فيها الرجوع، والله الموفق.



(١) انظر: المحرر (ص: ٣٤٩).

(٢) [ق ١٤/أ].

(٣) لفظة (قول) ساقطة من: ق.

(٤) انظر: المحرر (ص: ٢٤٦).

(مبادئ اللغة)

المبانيء
اللغوية

(ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية) ليعبر كل أحد عما في ضميره عند الاحتياج إلى ذلك، ولا كافل لهذا الغرض كالألفاظ، لأنها أعم من الإشارة، والحركات والرسوم، وأخف، فكان من لطف الله إحداثها، والله تعالى هو المحدث لها، سواء أقلنا: الواضع هو الله، أم العباد، إذ أفعال العباد مخلوقة له سبحانه وتعالى.

(فلنتكلم) فيها (على حدها) فإن طالب الماهية إنما يتوصل إليها بتعريفها، (وأقسامها) إذ الإحاطة بالأقسام بعد معرفة الحد متعينة، (وابتداء وضعها) هل هو توقيفي أو غيره، (وطريق معرفتها) هل هو ضروري أو نظري.

حد اللغة

أما (الحد) فهو: (كل لفظ وضع لمعنى)^(١).

فاللفظ: جنس يتناول المهمل والمستعمل.

والوضع: فصل يخرج المهمل، والداليتين/^(٢) العقلية، والطبيعية، كدلالة الصوت على المصوت، وأح/ على وجع الصدر/^(٣).

[٢٣/ب]

وقوله: "كل لفظ" علم أنّ الكل لا يذكر في الحد، لأن الحد للماهية، ولا يدخل فيها عموم، وصدقه على كل فرد لا بصيغة العموم، فإما أن يكون ذكر^(٤) ذلك للإشعار، بأنه لا يختص بقوم دون قوم، أو بأنه لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم، كما يتبادر حين يقال: فلان يعرف لغة العرب، بل يقال لكل لفظة: هذه^(٥) لغة بني فلان مثلاً.

وأما (أقسامها): فهي (مفرد، ومركب).

أقسام اللغة

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم (ص: ٥١٥)

(٢) [ج/١٤/ب].

(٣) [ي/٢١/ب].

(٤) لفظة (ذكر) ساقطة من: ق.

(٥) لفظة (هذه) ساقطة من: ق.

(المفرد: اللفظ) أي: الملفوظ (بكلمة واحدة)^(١).

وقيل: ما وضع لمعنى، ولا جزء له يدل فيه^(٢) أي: في اللفظ، فما وضع لمعنى جنس. والباقي فصل، يخرج المركب.

(والمركب بخلافه فيهما) أي: بخلاف المفرد في تعريفه.

فهو على الأول: الملفوظ بأكثر من كلمة.

وعلى الثاني: ما وضع لمعنى، وله جزء يدل فيه.

(فنحو: بعلبك، مركب على) التعريف (الأول) إذ هو أكثر من كلمة.

(لا الثاني)؛ لأنه لا جزء له يدل فيه، وإن دل مفرداً، أو في وضع آخر.

(ونحو: يضرب، بالعكس) من حكم بعلبك، مفرد بالتعريف الأول؛ لأنها كلمة

واحدة. دون الثاني، لاشتماله على حرف المضارعة الدال فيه على المتكلم، ونحوه.

(ويلزمهم) أي: القائلين بالتعريف الثاني، وهم المنطقيون (أن نحو: ضارب) من أسماء

الفاعلين، (ومخرج) وغير ذلك/^(٣)، (مما لا ينحصر: مركب)؛ لأن الألف من (ضارب) مثلاً

جزء منه، وتدل فيه.

(وينقسم المفرد إلى اسم، وفعل، وحرف)؛ لأنه إما ألا يدل على معنى في

نفسه^(٤)؛ فالحرف^(٥).

أو يدل، فإما أن يقترب بأحد الأزمنة الثلاثة التي هي الماضي، والحال، والاستقبال؛

(١) هذا تعريف المفرد في اصطلاح النحاة. انظر: بيان المختصر (١٥١/١) البحر المحيط (٢٨١/٢) كشف

اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٠٨/٢).

(٢) هذا تعريف المفرد في اصطلاح المناطقة والاصوليين. انظر: بيان المختصر (١٥١/١) شرح الكوكب المنير

(١٠٨/١).

(٣) [م/١٥ب].

(٤) في: م: (نفسها) بدل (نفسه).

(٥) انظر: الجنى الداني (ص: ٢١) الحدود في علم النحو (ص: ٤٤١).

فالفعل^(١).

أو لا؛ فالاسم^(٢).

(ودلالته) أي: المفرد، (اللفظية).

والدلالة: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق، أو تخيل، فهِمَّ منه المعنى من كان عالماً بالوضع^(٣).

دلالة المفرد

[٢٤/أ]

إن كانت/ (في) -و في هنا بمعنى على- (كمال معناها: دلالة مطابقة) كالبيت على مجموع السقف والأس والجدران. ولفظة "كمال" هنا مستغنى عنها، وكذلك لفظة "تمام" في «منهاج البيضاوي^(٤)»^(٥)، ونظيرها قول النووي^(٦) في «المنهاج» في باب مسح الخف: "وشرطه^(٧) أن يلبس بعد كمال طهر"^(٨)، وكذا^(٩) في «التنبيه»: "طهارة كاملة"

(١) انظر: الأصول في النحو (٣٨/١) الحدود في علم النحو (ص: ٤٤٠).

(٢) انظر: الأصول في النحو (٣٧/١) الحدود في علم النحو (ص: ٤٤٠).

(٣) انظر: الكليات (ص: ١٠١٥).

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصباح في الحديث، توفي بمدينة تبريز سنة ٦٩١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص ٣١).

(٦) يحيى بن شرف بن مري النووي الإمام محيي الدين أبو زكريا، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا، وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصرة وهو غلط سماه المجموع، وله المنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين وغيرها، مات ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة ٦٧٧هـ ودفن بها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

(٧) [ق ١٤/ب].

(٨) منهاج الطالبين (١٤/١).

(٩) [ي ٢٢/أ].

وفي «الوجيز»^(١) و«المحرر» تامة^(٢).

قال الرافعي في «الشرح»: "لا حاجة إلى هذا القيد"^(٣).

(وفي جزئه) أي: جزء المعنى (دلالة تضمن) كالبيت على الجدران وحدها مثلا.

(وغير اللفظية: التزام) كالبيت على بانيه.

والمراد: أن الدلالة في الالتزام لا مدخل للفظ فيها إلا بانتقال الذهن منه إلى المعنى.

فإن قلت: فتزد الدالتان: العقلية، والطبيعية؛ إذ لا مدخل للفظ فيهما.

قلت: الدالتان لا مدخل للفظ فيهما ألبتة، وأما دلالة الالتزام، فاللفظ فيها طريق إلى

تعقل المعنى الخارجي، فله فيها مدخل على الجملة.

والضمير في قول المصنف "معناها" عائد على الدلالة اللفظية، وفيه تعسف؛ فإن المعنى

يضاف إلى اللفظ، لا إلى الدلالة، وإنما أراد التنبيه بذلك على أن المعنى لا ينسب إلى اللفظ

إلا باعتبارها.

ولو قال: بمعناها^(٤)، لكان أوضح، ولم يحوج إلى هذا التحمل.

(وقيل): إنما تحصل الدلالة الالتزامية، (إذا كان) المدلول عليه بها لازما (ذهنيا)

للمسمى، وإلا فلا فهم.

وهذه العبارة تفهم/^(٥) أن الدلالة قد تتحقق، وإن لم يكن اللزوم ذهنيا.

وليس كذلك؛ لأن الغرض أن اللفظ غير موضوع للمعنى، فلو لم يكن بينه وبين المعنى

(١) التنبيه: للشيرازي (١٦/١) الوجيز: للغزالي (١٣٨/١).

(٢) قال في المحرر (ص ١٣): "بعد تمام الطهارة".

(٣) الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(٤) في: ج: معناها.

(٥) [ج ١٥/أ].

الخارجي لزوم ذهني يوجب انتقال الذهن إليه، لم يدل اللفظ عليه^(١).

(والمركب) ضربان: (جملة، وغير جملة).

(والجملة: ما وضع لإفادة نسبة) يصح السكوت عليها^(٢).

(ولا تتأتى إلا في اسمين) نحو: زيد قائم، (أو في فعل) محكوم به، (واسم) محكوم عليه، نحو: قام زيد؛ لأن الإسناد شرط في الجملة، وهو متوقف على المسند والمسند إليه، والحرف لا يصلح لأحدهما.

(ولا يرد) على الحد: المركب^(٣) التقيدي، مثل: (حيوان ناطق) من جهة أنه وضع لإفادة نسبة/ النطق إلى الحيوان، (فكاتب في: زيد كاتب) من جهة وضعه لإفادة نسبة الكتابة إلى زيد، وإن ظنَّ صدق اسم الجملة على كل واحد منهما، وذلك (لأنها لم توضع لإفادة نسبة) إذ المراد بالنسبة نسبة يصح السكوت عليها، وما ذكر ليس كذلك.

(وغير الجملة بخلافهما) وهو: ما لم يوضع لإفادة نسبة، (ويسمى مفرداً أيضاً)^(٤) فإذاً المفرد يطلق على هذا، وعلى ما مضى، وهو قسم من أقسام المركب، بهذا الاعتبار، وقسيم له، بذلك الاعتبار.

(وللمفرد)^(٥) باعتبار وحدته ووحدة مدلوله، وتعددتهما: أربعة أقسام) لأن لفظه: إما واحد، أو متعدد، وعلى التقديرين، فمعناه: إما واحد، أو متعدد، فهذه أربعة أقسام: (فالأول): وهو متحد اللفظ والمعنى، (إن اشترك في مفهومه كثيرون)؛ لكونه^(٦) غير

(١) انظر: تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في: المستصفى (٢٥/١) المحصول (٢١٩/١) الإحكام (١٥/١) بيان المختصر: للأصفهاني (١٥٥/١) البحر المحيط (٢٦٩/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٢/١) شرح مختصر الروضة (٥٤٧/١) بيان المختصر (١٥٥/١). (٣) في: م: (التركيب).

(٤) [ي/٢٢ب].

(٥) [م/١٦أ].

(٦) في: م: (لكنه).

مانع من وقوع الشركة فيه، (فهو الكلي) كالحيون، ولسنا نشترط فيه الشركة بالفعل، ألا ترى أن لفظ الشمس كلي، وإن لم تقع فيها شركة.

(فإن تفاوت) مفهوم الكلي في أفراده، بأن كان في أحدهما أولى من الآخر، أو أقدم، (كالوجود للخالق والمخلوق) فإنه للخالق أولى وأقدم منه للمخلوق، أو كان في أحدهما أشد من الآخر، كالبياض للثلج وللعاج، إذ هو في الثلج أشد (فمشكك)

(والأ^(١)) أي: وإن لم يتفاوت، (فمتواطئ) كالإنسانية بالنسبة إلى أفرادها.

فإن قلت: ما به الاختلاف فيما جعلتموه مشككا: إما أن ألا يكون داخلا في المسمى، وهو المتواطئ، أو داخلا، فهو المشترك، فأين المشكك؟.

قلت^(٢): لا نسلم أنه إذا لم يكن داخلا، يكون متواطئاً؛ لأن المتواطئ هو ما لا تختلف محاله بما هو من جنس مسماه، بخلاف المشكك، فاشتركا في أن كلاهما موضوع لمعنى واحد بالحقيقة، وافترقا في اختلاف المحال، وفارقا المشترك؛ إذ هو موضوع لكل واحد من مختلفي الحقيقة.

(وإن لم يشترك) في مفهومه كثيرون، (فجزئي) حقيقي، وهو ما يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه، كالعلم، (ويقال للنوع أيضاً جزئي) إضافي، أي بالإضافة إلى جنسه.

فإذن، لفظ الجزء يطلق على الحقيقي / والإضافي.

(والكلي ذاتي) وهو: ما يكون متقدما في التصور على ما هو ذاتي له، (وعرضي) وهو: ما لا يكون كذلك، (كما تقدم) في المنطق.

(١) أضاف في: ق: لفظة (فلا) وكتبها باللون الأحمر على أنها من المتن.

(٢) [ق ١٥/أ].

(الثاني من ^(١)) الأقسام (الأربعة: مقابله) أي: مقابل الأول، وهو متكرر اللفظ والمعنى، كالإنسان والفرس، ويقال لها (متباينة).

(الثالث): متحد اللفظ متكرر المعنى، وحينئذ (إن كان حقيقة/^(٢) للمتعدد) كالعين، للباصرة/^(٣) والجارية (فمشارك).

(وإلا فحقيقة) في الموضوع له أولاً، (ومجاز) في الآخر، كالأسد الموضوع أولاً، للحيوان المفترس، وثانياً للشجاع.

(الرابع): متكرر اللفظ متحد المعنى، ويقال له: ألفاظ (مترادفة) كالإنسان، والبشر. فهذه الأقسام، (وكلها مشتق وغير مشتق، صفة وغير صفة)^(٤).

(مسألة)

(المشارك واقع، على الأصح) خلافاً لمن أحاله، كتثعلب^(٥) وأبي زيد [البلخي]^(٦)

الخلافاً في
وقوع
المشارك

(١) لفظة (من) ساقطة من: ج.

(٢) [ي/٢٣].

(٣) [ج/١٥ب].

(٤) راجع هذا التقسيم للمفرد في: بيان المختصر (١٥٧/١) شرح العضد وحواشيه (ص: ٤٦٧) وما بعدها، الردود والنقود للبايرتي الحنفي (ص: ٢١٢).

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب، إمام الكوفيين ببغداد، وله معرفة بالقراءات، و من مصنفاته: الفصيح، و شرح ديوان زهير، و شرح ديوان الاعشى، و مجالس ثعلب، وسماء المجالس، و معاني القرآن، و إعراب القرآن وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٢٩١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢) وفيات الأعيان (١٠٢/١) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٦) الأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(٦) أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي: أحد الكبار الافذاذ من علماء الاسلام، جمع بين الشريعة، والفلسفة، والادب والفنون، ولد في إحدى قرى بلخ، له عدة مؤلفات منها: أقسام العلوم، وشرائع الأديان، وكتاب السياسة الكبير، وكتاب السياسة الصغير، والأسماء والكنى والألقاب، ومات أبو زيد سنة ٣٢٢هـ عن بضع وثمانين سنة. انظر: لسان الميزان (١٨٣/١) الأعلام للزركلي (١٣٤/١).

و[^(١) الأبهري^(٢) وزعموا أنّ ما يظن مشتركاً، فهو إما حقيقة ومجاز، أو متواطئ^(٣)].

(لنا) على وقوعه: (أن القراء للطهر و الحيض) بخصوصه (معاً على البدل، من غير ترجيح) لأحدهما على الآخر، فكان حقيقة فيهما، فيكون مشتركاً.
(واستدل) على الوقوع بدليل^(٤) والمصنف لا يرتضيه، فلذلك عبر عنه بلفظ: استدل، وذلك ديدنه إلا نادراً.

وتقريره: (لو لم يكن) المشترك واقعاً، (لحلت أكثر المسميات) عن أسماء؛ (لأنها غير متناهية) والحاجة ماسة إلى معرفتها والتعبير عنها، والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناه، فلو لم يوجد وضع لفظ واحد لمعان كثيرة، لزم خلو ما زاد على عدد الألفاظ من المعاني عن الأسماء.

(وأجيب بمنع ذلك) أي: بمنع عدم التناهي (في) المعاني (المختلفة والمتضادة، ولا يفيد) عدم التناهي (في غيرها) وهي المتماثلة هنا، فجزئيات الحيوان لا تنحصر مع أن لفظه موضوع لها.

(١) ساقطة من: ج.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد، له مؤلفات منها: إجماع أهل المدينة، وكتاب في الأصول، توفي عام ٣٧٥هـ. انظر: الديباج المذهب (٢١٥) شجرة النور الزكية (٩١).

(٣) حكى الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٣٧٨/١) سبعة مذاهب في وقوع المشترك وعدمه حيث قال: "أصحها أنه جائز واقع، وليس بواجب. الثاني: جائز غير واقع، وحكاه أي -ابن السبكي- عن ثعلبة ومن معه كابن الفارض المعتزلي في كتابه ((النكت)). والثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة، ونسب لابن داوود الظاهري. والرابع: في القرآن والحديث دون غيرهما. والخامس: أنه واجب الوقوع. والسادس: أنه محال، وهو المراد بقوله -أي ابن السبكي- (وقيل ممتنع) أي: عقلاً، وهذا هو الفرق بين هذا القول، والقول المحكي عن ثعلب، فإن ذلك منعه لغة. و السابع: أنه يمتنع مع النقيضين خاصة وإليه صار الإمام -أي الفخر الرازي-".

(٤) أضاف في: م: لفظة (مزيف).

(ولو سلم) عدم تناهي المعاني، فيمنع كونها^(١) متعلقة؛ إذ الذهن لا يستحضر ما لا يتناهي، (فالمتعقل) منها وحده/ (متناه) والوضع إنما يكون للمتعلق.
[وإن سلم) أن التعقل غير متناه، (فلا نسلم) تناهي الألفاظ؛ إذ يمنع (أن المركب من المتناهي متناه).

(واستدل بأسماء العدد) فإنها غير متناهية، مع تركيبها من الحروف المتناهية^(٢).

(وإن سلم) أنَّ الألفاظ متناهية، (منعت) المقدمة (الثانية) وهي الاستثنائية، أي قولنا: لخلت أكثر المسميات، (ويكون كأنواع الروائح) في كونها لم توضع لها أسماء، فلم يستحل خلو بعض المعاني عن الأسماء.

(واستدل) أيضاً على وقوع المشترك، بأنه (لو لم يكن) واقعاً^(٣) (لكان الموجود في القديم والحادث متواطئاً) واللازم باطل، والملازمة واضحة؛ (لأنه حقيقة فيهما) فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصهما، لكان بالتواطئ، أي باعتبار وضعه لأمر عام مشترك بينهما عند مَنْ يجعل صدق التواطؤ^(٤) في أفرادها بالحقيقة.

(وأما الثانية) أي: المقدمة الاستثنائية (فلأن) الذي يسمى (الموجود، إن كان الذات) كما يقول الأشعري^(٥) (فلا اشتراك) لمخالفة ذات واجب الوجود سائر الذوات، (وإن كان صفة) زائدة^(٦) على الذات، (فهي واجبة في القديم) ممكنة في الحادث، وحينئذ، فلا اشتراك، فأين^(٧) التواطؤ.

(وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنع) واحد منهما (التواطؤ)؛ لكونه من

(١) [م/١٦ب].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) [ي/٢٣ب].

(٤) في: ج: المتواطئ.

(٥) [ق/١٥ب].

(٦) لفظة (زائدة) ساقطة من: ق.

(٧) في: ق: (فلا) بدل (فأين).

الصفات العارضة للمعنى المشترك، (كالعالم والمتكلم) فإنهما في القديم واجبان، وفي الحادث ممكنان، مع اشتراكهما في المعنى.

فإن قلت: إطلاق العالم والمتكلم على القديم والحادث ليس بالتواطؤ، بل (١) بالتشكيك، إذ هو من القديم أولى وأحرى.

قلت: كأنه توسع هنا، فجعل المتواطئ أعم؛ إذ غرضه هنا دفع (٢) الاشتراك اللفظي، وهو حاصل بكل من التواطؤ والتشكيك.

والمانعون من وقوع الألفاظ المشتركة (قالوا: لو وضعت، لاختل المقصود من الوضع) (٣) واللازم باطل.

وبيان الملازمة: أنّ الفهم لا يحصل مع الاشتراك من حيث هو مشترك.

(قلنا: يعرف) مراد المتكلم (بالقرائن).

فإن قلت: فإذاً يحتاج إلى انضمام قرينة، والقرائن في الغالب خفية، ثم هب أنها واضحة، فما الداعي إلى لفظ يحتاج/ فهم المراد منه إلى قرائن؟.

فاعلم أنّ هذا لا يدفع الوقوع.

(وإن سلم) أنه لا يحصل بالمشترك فهم المراد بالتفصيل (فالتعريف الإجمالي مقصود،

كالأجناس) فهي تفيد الماهية من غير تفصيل لما تحتها.

(١) لفظة (بل) ساقطة من: ج.

(٢) [ج ١٦/أ].

(٣) قال العضد في شرحه على المختصر (ص: ٤٧٥): "قد اطرده اصطلاح المصنف في أنه يعبر بقوله... (قالوا) عن دليل مخالف، وإن كان المذكور واحداً نظر إليه وإلى أتباعه هذا إذا كان المذهب المخالف متعيناً، وإلا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه أو بالنسبة إلى المذهب، أو بذكر المذهب، فيقول مثلاً: ((القاضي)) ((الإمام)) أو ((المبيح)) ((المحرم)) أو ((الإباحة)) ((التحريم)). وقال البابرّي في النقود والردود (ص: ٢١٧): " وقد علم بالاستقراء في هذا المختصر أنه يشير بلفظ: (لنا) إلى الدليل الصحيح على مطلوبه، ولفظ (استدل) - على بناء المفعول - إلى الدليل الفاسد على ذلك، ولفظ (قالوا) إلى دليل المذهب الباطل...".

ولقائل أن يقول: الأجناس تفيد قدرا مشتركا بين ما تحتها أجمع، فأمكن^(١) الامتثال، فهي أولى من المشترك؛ إذ لا يتأتى فيه هذا، ولهذا لم يمنع أحد الوضع للأجناس، فلو حذف المصنف الاستشهاد لهذا، لكان أحسن.

والتعريف الإجمالي حاصل بالمشترك، وإن لم يكن كالأجناس^(٢)، فإن سامع المشترك يعرف أن المراد به بعض مدلولاته، فيستفيد ذلك، ثم يستعد للامتثال.

وهذا عند من لا يحمل المشترك على معانيه.

وأما من يحمله، فلا يخفى حصول الفائدة بالمشترك عنده.

(مسألة)

(ووقع) المشترك^(٣) (في القرآن، على الأصح^(٤) كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥)؛ فإن لفظ القرء بالاشتراك اللفظي للطهر والحيض^(٦).

(وعسعس) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾^(٧)؛ فإنها لفظة موضوعة (ل أقبل، وأدبر)^(٨).

(١) أضاف في: م: لفظة (فيها).

(٢) [ي/٢٤/أ].

(٣) لفظة (المشترك) ساقطة من: ق.

(٤) وهو قول أكثر العلماء. انظر: أصول السرخسي (١٢٦/١) المحصول للرازي (٢٨٢/١) بيان المختصر (١٧٢/١) مختصر ابن اللحام (ص: ٤١) التجبير شرح التحرير (٣٥٥/١) إرشاد الفحول (٥٩/١).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ص: ٢٢٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٩)، تاج العروس (٣٦٦/١).

(٧) سورة التكويد، الآية رقم ١٧.

(٨) انظر: جامع البيان (٢٥٥/٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٤٩/٣) أنوار التنزيل (٢٩٠/٥) تفسير ابن كثير (٣٣٧/٨) التحرير والتنوير (١٥٤/٣٠) المعجم الوسيط (٦٠٠/٢).

والقرء^(١) لا يتأتى الاستشهاد به إلا على الأصح. أما على ما ذهب إليه بعضهم - وهو وجه في مذهبنا - من أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض^(٢) فلا يتأتى.

وإنما أتى المصنف بهذين المثالين؛ لأنَّ الأول من الأسماء، والثاني من الأفعال، وأحدهما مفرد، والآخر جمع؛ ليفهم بذلك أنَّ القرآن مشحون بالمشترك على اختلاف أنواعه.

[ب/٢٦]

(قالوا: إن^(٣) وقع) المشترك/ (مبينا) فيه مراد المتكلم - (طال) الكلام (بغير فائدة،

وغير مبين غير مفيد) - فيقبح الخطاب به.

(وأجيب): بأنا نختار وقوعه/ (٤) غير مبين.

قولكم: غير مفيد.

قلنا: ممنوع.

و(فائدته) إجمالية (مثلها في الأجناس) فإن الفائدة في الأجناس أيضا إجمالية، وهذه الفائدة الإجمالية حاصلة في المشترك، سواء أورد في الأحكام أم غيرها، على خلاف ما فهم الشارحون، والإجمالية في الأحكام أفاد به أصل التشريع.

(و) فائدته (في الأحكام) أي: يخص الأحكام فائدة أخرى، وهي (الاستعداد

للامتنال إذا/ (٥) بين) المراد.

(مسألة)

(المترادف واقع، على الأصح)^(٦).

(١) لفظة (القرء) مطموسة في: م.

(٢) انظر: البرهان (١٢١/١) روضة الطالبين (٣٦٦/٨).

(٣) في: ق: (لو) بدل (إن).

(٤) [م/١٧أ].

(٥) [ق/١٦أ].

(٦) الترادف في اللغة: التابع، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معا على دابة واحدة. انظر: لسان العرب لابن

منظور (١١٤/٩) مادة ردف، المعجم الوسيط (٣٣٩/١).

وفي الاصطلاح: عرفه البيضاوي بأنه: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر.

انظر: المنهاج (ص: ٣٣).

خلافاً لأبي العباس ثعلب، وأبي الحسين أحمد بن فارس^(١) حيث أنكرا المترادف،
زاعمين أن كل ما يظن مترادفاً، فهو من المتباينات بالصفات، كما في الإنسان والبشر.
[[فإن الأول]^(٢) باعتبار النسيان، أو باعتبار أنه يؤنس.

والثاني باعتبار أنه بادي البشارة]^(٣).

وسبيل الرد عليهما، إبداء صور لا محيص عنها، (كأسد وسبع) في الأعيان، (وجلوس
وقعود) في المعاني^(٤).

وأوضح من ذلك التمثيل بالبر والخنطة، وإلا فقد يقولان: موضوع السبع أعم من
الأسد، وعليه حديث/^(٥): «نهي عن كل ذي ناب من السباع»^(٦).

والجلوس: [الاستقرار عن قيام، والقعود]^(٧): الاستقرار عن/^(٨) اضطجاع.

وقيل: عكسه.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً
اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله
رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، مات بالري في صفر سنة ٣٦٥هـ، انظر: وفيات الأعيان (١١٨/١) سير أعلام
النبلاء (١٠٥/١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٤) انظر: تفصيل الكلام على المترادف في: الإحكام للآمدي (٢٣/١) الإجماع في شرح المنهاج (٢٣٨/١) البحر
المحيط (٣٥٥/٢) التقرير والتحبير (١٦٩/١) المزهرة للسيوطي (٣١٦/١) حاشية العطار على شرح المحلي على
جمع الجوامع (٣٧٩/١).

(٥) [ج ١٦ ب]

(٦) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي
ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، صحيح مسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير، حديث رقم (١٩٣٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٨) [ي ٢٤ ب].

ولك^(١) الرد عليهما أيضاً بما في سنن أبي داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ بالبطحاء^(٥)، فمرت سحابة، فقال ﷺ: «أتدرون، ما هذا؟. فقلنا: السحاب. قال: والمزن؟، قلنا: والمزن، قال: والعنان؟...»^(٦) الحديث.

ومنكروا الترادف (قالوا: لو وقع، لعري) اللفظ (عن الفائدة) لحصولها باللفظ الآخر.

[٢٧/أ]

(قلنا: فائدته التوسعة) في العبارة، (وتيسير النظم والنثر وللروي) وهو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، سواء أكان آخر حرف في البيت أم لا، (أو الوزن) بسبب موافقة أحد

(١) بي: ج: (وذلك) بدل (ولك).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلمه، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوف البلاد وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزيريين، وجمع كتاب "السنن" قديماً، وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، فاستجاده واستحسنه، مات في شوال سنة ٢٧٥هـ بالبصرة. انظر: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢) تذكرة الحفاظ (١٢٨/٢).

(٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير أبو عيسى الإمام، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وتوفي في رجب سنة ٢٧٩هـ بترمذ. انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٩٦) وفيات الأعيان (٢٧٨/٤).

(٤) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح، وتوفي في شهر رمضان، سنة ٢٧٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، تذكرة الحفاظ (١٥٥/٢).

(٥) أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى. وقول عمر: ابطحوا المسجد يعني ألقوا فيه دقاق الحصى، وهو موضع بعينه قريب من ذي قار. ويطحاء مكة ويطحاًؤها ممدود، ويطحاء ذى الحليفة، ويطحاء ابن أزر، قريب من المدينة، فيه مسجد للنبي ﷺ، وقيل إن سوق المدينة كان يسمى بالبطحاء. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٢٠٣/١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢٦١/٢)

(٦) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، حديث رقم ٤٧٢٣، جامع الترمذي، أبواب تفسير سور القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحاقة، حديث رقم ٣٣٢٠، سنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب في ما أنكرت الجهمية، حديث رقم ١٩٣.

اللفظين رويًا، أو استقامة للوزن دون الآخر، (أو^(١) تيسير التجنيس والمطابقة).

فلا يخفى أنّ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا^(٢)﴾ (٣) أبلغ من قولنا: ما لبثوا غير لحظة، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (٤) أوقع من قولنا: وهم يتوهمون أنهم يحسنون، وأقسام الجناس كثيرة معروفة في البديع.

وتيسير المطابقة، وهي الجمع بين المتضادين، مع مراعاة التقابل فيه نحو: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (٥) واضح، فقد تحصل المطابقة بأحد اللفظين دون الآخر، وكذلك الوزن، كقول الشاعر:

فـلا الجـود يـفـني المـال والجـد مـقـبـل
ولـا البـخـل يـقـي المـال والجـد مـدـير^(٦)

وإنما يتصور ذلك، إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره التقابل، دون صاحبه.

قال القاضي عضد الدين: "كما قيل: حسنا خير من خسكم، وقيل في مقابلته: حسنا خير من خياركم، فوقع التقابل بين الخس والخيار، بوجه، ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر، ولو قال: خير من قنائكم، لم يحصل التقابل"^(٧).

(قالوا): الترادف: (تعريف المعرف)؛ لأنّ اللفظ الثاني تعريف لما عرّف الأول، وذلك محال.

(١) في: ج: و.

(٢) في: ج: ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾

(٣) سورة الروم، جزء من الآية ٥٥. وتمام الآية ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ﴾ (٥٥).

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية ١٠٤.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية ٨٢.

(٦) البيت غير منسوب في الصناعتين (ص: ٣١٥)

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر (ص: ٤٩٤).

(قلنا): بل (علامة ثانية) ويجوز أن يكون للشيء علامات.

وهذا على تقدير أن يكون الوضع من واحد مرتباً.

أما إن كان من واضعين أو واحد دفعة واحدة^(١)، فلا يتخيل تعريف المعرف أصلاً.

(مسألة)

(الحد والمحدود، ونحو: عطشان نطشان) أي: الاسم وتابعه: كخراب بباب (غير مترادفين، على الأصح) خلافاً لمن توهم الترادف، لما رأى أن كلا من الحد والمحدود يستلزم صدقه صدق الآخر، وأن معنى التابع والمتبوع واحد^(٢).

ومذهبه في الحد ضعيف؛ (لأنَّ الحد يدل على المفردات) أعني: أجزاء المحدود^(٣)، بالتفصيل، والمحدود^(٤) يدل/عليها، بالإجمال.

وأما في التابع، ففي غاية السقوط؛ إذ التابع لا يقوم مقام المتبوع، بخلاف المترادفين، ولا يستعمل منفرداً عن المتبوع، وإليه أشار بقوله: (ونطشان لا يفرد).

وأطلق البيضاوي في «منهاجه» أنَّ «التابع لا يفيد»^(٥).

والآمدي قال: «قد لا يفيد معنى أصلاً»^(٦) بإثبات قد.

والإمام قال في «المحصول»: «شرط كونه»^(٧) مفيداً تقدم الأول عليه^(٨).

(١) [أ/٢٥].

(٢) راجع هذه المسألة في: بيان المختصر (١٨٠/١) الإجماع في شرح المنهاج (٢٣٨/١) البحر المحيط (٣٦٧/٢) التقرير والتحبير (١٧١/١) غاية الوصول (ص: ٤٧).

(٣) [م/١٧ب].

(٤) [ق/١٦ب].

(٥) (ص: ٣٣).

(٦) الإحكام للآمدي (٢٥/١).

(٧) [ج/١٧أ].

(٨) (٣٤٨/١).

قلت: ويفيد التقوية حينئذ، هذا هو الحق.

(مسألة)

(يقع كل من المترادفين مكان الآخر) حال التركيب^(١)، خلافا للإمام الرازي، ومن تبعه، (لأنه بمعناه، ولا حجر في التركيب) في الألفاظ.

(قالوا: لو صح) وقوعه، (لصح) أن يقال: في الصلاة: (خداي أكبر)^(٢) إذ لا فرق في كون اللفظ موضوعا للمعنى، باصطلاح لغة، أو لغتين.

(وأجيب بالتزامه) أولاً.

فنقول: يصح خداي أكبر.

(وبالفرق) ثانياً بين كون المترادف من لغة، أو لغتين، (باختلاط اللغتين) وهو رأي ثالث في المسألة مفصل ذهب إليه البيضاوي والهندي^(٣).

والحق في الجواب: أن عدم صحة خداي أكبر، إنما هو للتعبد في الصلاة عند أصحابنا بلفظ الله أكبر.

والخلاف في هذه المسألة، إنما هو حيث لا يقع تعبد بسبيكة لفظ، فإن وقع، فليس من هذا الباب في شيء، وذلك كلفظ التكبير، والنكاح، واللعان، للقادر على العربية، وأمثال ذلك^(٤).

(مسألة)

(الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول).

(١) أما في حال الأفراد فيجوز اتفاقاً. انظر: نهاية السؤل (ص: ١٠٦).

(٢) أي مكان "الله أكبر". وهي فارسية.

(٣) انظر: الأراء في هذه المسألة في: المحصول للرازي (٣٥٢/١) المنهاج للبيضاوي (ص: ٣٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦٨/٣) مغني المحتاج (٣٤٦/١).

والأولية في كل لغة بالنسبة إليها، فهي اللغوية، أو المواضعة من أهل اللسان^(١)،
والشرعية من أهل الشرع، والعرفية من أهل العرف.

وخرج بقولنا: "أول" المجاز؛ فإنه فيما وضع ثانياً.

(وهي: لغوية، وعرفية، وشرعية، كالأسد، والدابة، والصلاة).

(والمجاز): القول (المستعمل في غير وضع أول، على وجه يصح)^(٢) وإنما^(٣) قلنا:
على وجه يصح؛ ليعلم اشتراط العلاقة فيه.

[٢٨/أ]

(ولا بد)/ في التجوز (من العلاقة) بين الحقيقة والمجاز، وإلا لتجوز عن كل معنى بكل
لفظ، ولكان اللفظ مشتركاً بينهما.

(وقد تكون) العلاقة (بالشكل، كالإنسان) يقال (للصورة) الممثلة بالإنسان الحقيقي
المنقوشة على الجدار.

(أو) لا اشتراكهما (في صفة ظاهرة) بينهما، (كالأسد على الشجاع) لا اشتراكهما في
الشجاعة الظاهرة في الأسد، (لا) بإطلاق الأسد (على) الرجل (الأبخر^(٤))؛ إذ لا يجوز،
وإن كان البحر من صفات الأسد؛ (لخفائها) فيه.

ولقد صرح أبو إسحاق الشيرازي في مناظرة جرت بينه، وبين إمام الحرمين بأنه لا يقال
للبليد: بغل، وإن قيل له: حمار، لمثل ذلك.

(١) انظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧٨)، تاج العروس (١٧١/٢٥).

(٢) انظر تعريف المجاز والكلام عليه في: المعتمد (١٢/١) اللمع (ص: ٨) الإحكام للآمدي (٢٨/١) شرح تنقيح
الفصول (ص: ٤٢) شرح مختصر الروضة (٤٨٥/١) البحر المحيط (٤٠/٣) شرح الكوكب المنير (١٥٣/١).

(٣) [٢٥ب/ب].

(٤) البَحْرُ: ريحٌ كريهةٌ من الفم، انظر، العين للفراهيدي (٢٥٩/٤).

(أو لأنه كان عليها، كالعبد) يطلق على المعتق، باعتبار ما كان عليه، ومنه قوله عليه السلام: «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع»^(١) أطلق عليه صاحب المتاع، باعتبار ما كان^(٢) (أو آيل، كاخمر) يطلق على العصير، وإن لم يكن متصفاً به في الحال، باعتبار ما سيؤول^(٣)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا على موتاكم يس»^(٤) وقد لا يتحقق أنه آيل، بل يظن، ويسمى مجاز الاستعداد.

ولا يكفي مجرد التجويز والاحتمال، كما صرح به إمام الحرمين وغيره في التأويلات البعيدة في الكلام على قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٥)»^(٦).

(أو للمجاورة^(٧))، مثل: جرى الميزاب) وإنما الجاري مأوّه، وقد عددنا في «شرح

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم ٢٣٦٠، والحديث متفق عليه بلفظ آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، صحيح البخاري، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم ٢٤٠٢، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، حديث رقم ١٥٥٩.

(٢) أضاف في: ق: (عليه).

(٣) أضاف في: ق، ي: (إليه).

(٤) رواه معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث رقم ٣١٢١، وابن ماجة في سننه، أبواب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر، حديث رقم ١٤٤٨. وقال ابن حجر في التلخيص عن هذا الحديث: "أعله ابن القطان بالإضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". انظر: تلخيص الحبير (٢/٢٤٥).

(٥) رواه أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥، والترمذي في الجامع الصحيح، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، وابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠ - ١٨٨١). وقال الترمذي هذا حديث حسن.

(٦) انظر: البرهان (١/١٩٥-١٩٦).

(٧) المجاورة في اللغة: جاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في السكن. انظر: مختار

المنهاج» سنأ وثلاثين علاقة^(١).

(ولا يشترط) في إطلاق الاسم على مسماه المجازي (النقل في الأحاد) عن أهل اللغة،
(على الأصح) بل تكفي العلاقة.

واعلم أنّ جنس العلاقة لا بد منه بالإجماع، وقد تقدم في قولنا^(٢): ولا بد من العلاقة.
والتشخيص لا يشترط بالإجماع^(٣)، فلا يقول أحد: لا أطلق الأسد^(٤) على هذا
الشجاع، إلا إذا أطلقتته العرب عليه بنفسه، بل يكفي إطلاقها لفظ الأسد^(٥) على شجاع
ما، لشجاعته، ثم نطلقه على كل شجاع، سواء أكان من جنس ما أطلقتته العرب عليه،
كالأسد تطلقه العرب على زيد، فنطلقه نحن على عمرو الشجاعين، أم من غير جنسه،
كإطلاقنا الأسد^(٦) على غير إنسان من الشجعان، بجامع إطلاق العرب له على الإنسان
الشجاع.

وإلا لم يكن الآن مجاز على وجه الأرض؛ إذ ليس الآن شخص تجوزت فيه العرب.

والنوع محل الخلاف: فهل تكفي العلاقة التي نظر العرب إليها، فإذا رأيناهم أطلقوا
السبب على المسبب في موضع، أطلقناه أبداً، وأطلقنا من العلاقات ما يساوي في المعنى
السبب على المسبب، أو يزيد عليه، كالمسبب على السبب، أو لا تتعدى علاقة [السبب

الصحاح (ص: ٦٤)، المصباح المنير (١/١١٤).

(١) انظر: الإبهام في شرح المنهاج (١/٢٩٩ - ٣١٢).

(٢) [م/١٨أ].

(٣) التشخيص: هو المعنى الذي يصير به الشيء ممتازاً عن غيره، بحيث لا يشاركه شيء آخر أصلاً، وهو الجزئية
متلازمان، فكل شخص جزئي وكل جزئي شخص. انظر: الكليات (ص: ٣١٣). وانظر حكاية الإجماع كذلك
في البحر المحيط (٣/٦٠).

(٤) [ق/١٧أ].

(٥) [ج/١٧ب].

(٦) [ي/٢٦أ].

إلى علاقة^(١) أخرى، وإن ساوتها، ما لم تفعل العرب ذلك؟.

[ب/٢٨]

اختار المصنف / [الأول، فهل يجوز مثلاً إطلاق اللفظ باعتبار ما كان، وإن لم تستعمله العرب؛ لاستعمال ما هو نظيره، أو دونه، كإطلاقهم اللفظ باعتبار ما سيكون. والمختار عند الإمام وأتباعه الثاني، وهو معنى قول البيضاوي في «منهاجه»: "شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها"^(٢).

فقد تحرر أن الخلاف إنما هو في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد. واحتج المصنف على ما ارتضاه بقوله: (لنا: لو كان) الإطلاق في الآحاد (نقلها، لتوقف أهل العربية) في إطلاقهم، (عليه) لكنهم يستعملون، (ولا يتوقفون) على النقل. ولك أن تقول: إنما لا يتوقفون في^(٣) جزئيات النوع الواحد، وليس محل النزاع، أما الأنواع، فلا نسلم أنهم لا يتوقفون.

(واستدل) على عدم اشتراط النقل، بأنه (لو كان) الإطلاق (نقلها، لما افتقر إلى النظر في العلاقة) المصححة، وكان الاستعمال يكفي، لكننا نجتهد في استخراج العلاقة. (وأجيب بأن النظر) إنما هو (للموضع) لا لنا.

(وإن سلم) أنه لنا، (فللاطلاع على الحكمة) في الوضع، لا لأجل جواز الإطلاق. (قالوا: لو لم يكن) المجاز متوقفاً على النقل (لجاز: نخلة، لطويل غير إنسان) وبالعكس، للاشتراك في الطول الذي هو سبب التجوز في الإنسان. (وشبكة، للصيد) للمجاورة، (وابن، للأب) وبالعكس، للسبية. (وأجيب بالمانع) أي: أن هذه الأشياء إنما لم تجز؛ لقيام المانع فيها، لخصوصها، لا لعدم الاكتفاء بالعلاقة. ولقائل أن يقول: ما المانع؟.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٢) انظر: التلخيص (١/١٨٧)، المحصول للرازي (١/٤٩٤)، المنهاج (ص: ٣٧).

(٣) في: ج: (على) بدل (في).

(قالوا: لو جاز) الإطلاق بدون نقل، (لكان): إما (قياساً، أو اختراعاً) ^(١) لأنه إثبات غير / ^(٢) مصرح به، وذلك إن كان لجامع بينه وبين ما صرح به مستلزم للحكم، فهو القياس، وإلا فالاختراع، واللغة لا تثبت قياساً، كما سيأتي إن شاء الله ^(٣)، ولا اختراعاً. (وأجيب): لا نسلم أنه إذا لم يكن لجامع، يلزم الاختراع، بل ذلك (باستقراء أن العلاقة مصححة) للإطلاق، (كرفع الفاعل) / ونصب المفعول، وذلك أمر ثالث، وهو الوضع قطعاً، ولا يجب النقل في كل فرد، بل علم علماً كلياً بالاستقراء. فرع:

[إذا رأيناهم أطلقوا على الشجاع: الأسد، للشجاعة، فلنا أن نطلق عليه مرادف الأسد، كالليث قطعاً، وليس من محل الخلاف، خلافاً لكثير من الشارحين] ^(٤). (وقالوا) يعني -والله أعلم- الفرقة المخالفة له القائلة: يشترط النقل في الأحاد، [وكأن سائلاً قال لهم: إذا اشتراطتم النقل، وهو عزيز، فما الطريق -إذا فقد- إلى معرفة كون اللفظ مجازاً؟].

فقالوا/ ^(٥) ^(٦): (يعرف المجاز بوجوه: بصحة النفي) [أي: في نفس الأمر، صرح به في المنتهى] ^(٧) وسكت عنه هنا، لوضوحه ^(٨) فإذا أطلق اللفظ على معنى، [و] ^(٩) صح نفيه عنه علم كونه مجازاً.

(كقولك للبليد) بعد إطلاقنا الحمار عليه: (ليس بحمار) ومورد النفي في الحقيقة غير

(١) الإختراع في اللغة: اخترع كذا أي اشتقه، وقيل: أنشأه وابتدعه. انظر: مختار الصحاح (ص: ٨٩).

(٢) [ي/٢٦ب].

(٣) انظر: (ص: ٢٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٥) [ج/١٨أ].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٧) انظر: المنتهى (ص: ٢٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٩) ساقطة من: ج.

مورد الإثبات/ (١)؛ إذ مورد الإثبات المجاز، ومورد النفي الحقيقة، فقولنا للبليد: حمار، معناه: كالحمار، وليس بحمار، أي ليس بحقيقة الحمار، ولو أردنا: ليس بحمار مجازاً، كان كاذباً، لصدق نقيضه.

قوله: (عكس الحقيقة) أي: أن الحقيقة لا يصح نفيها [في نفس الأمر؛ (لامتناع) قوله: (ليس بإنسان) للبليد، لما كان إطلاق الإنسان عليه حقيقة] (٢).

ولا (٣) يقال: قد نفيت الحقيقة في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَارَمِيَّتْ إِذْ رَمِيَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (٤) لأن ذلك النفي ليس في نفس الأمر، بل بالتأويل، وهذا ما ذكره من ادعى هذه العلاقة.

قال المصنف: (وهو دور) لأن إطلاق اللفظ على المعنى دليل صدقه عليه، وصحة نفيه موقوفة على معرفة كون الإطلاق مجازاً، فلو عرف كون الإطلاق مجازياً بصحة النفي، دار. واعترض عضد الدين، بأن الدور إنما يصح إذا أطلق اللفظ لمعنى، ولم يدر أحقية/ (٥) فيه أم مجاز؟.

أما إذا علم معناه الحقيقي والمجازي، ولم يعلم أيهما المراد، فحينئذ يمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد، أن المراد هو المعنى المجازي، أي: فيعلم أنه مجاز (٦). (وبأن يتبادر) إلى الفهم (غيره، لولا القرينة عكس الحقيقة) فإنها تعرف بألا يتبادر غيرها، لولا القرينة.

(١) [م/١٨ب].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٣) في: ج: لا.

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية ١٧.

(٥) [ي/٢٧أ].

(٦) شرح العضد على المختصر (١/٥٣٠).

(وأورد المشترك، ويمكن تقرير/)^(١) إيراده على وجهين:

أحدهما: لو كان علامة الحقيقة التبادر، لتبادر الفهم في المشترك.

والثاني: لو كان علامة المجاز تبادر الغير، لتبادر؛ إذ استعمل المشترك في معناه المجازي.

(فإن أوجب) عنهما، (بأنه يتبادر) واحد من الحقيقة (غير معين لزم أن يكون للمعين) من معانيه (مجازا) لعدم تبادره.

ولك أن تقول: المدعى في الحقيقة ألا يتبادر غيرها، لا أن يقع التبادر فيها، والمشارك لا يتبادر فيه غير الحقيقة، وإنما الذهن يتردد في معانيه، والمدعى في المجاز تبادر الغير، وهو حاصل قولكم: إنما يتبادر المبهم.

قلنا: مسلم قولكم، فيلزم كون المعين مجازا ممنوعا، وهذا لأن المتبادر حينئذ واحد مشخص في نفس الأمر، وهذا كاف، وإن لم تعرف عينه.

(و) يعرف المجاز (بعدم اطراده)؛ فإنك تقول: ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) ولا تقول: واسأل البساط، وإن وجد فيه المعنى المقتضى للتجاوز في: ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ وهذا يشهد لمن يقول: المجاز يحتاج إلى النقل، وإلا فلم لا^(٣) يطرده، والمعنى قائم؟.

(ولا عكس) لهذه العلامة^(٤)، فلا يكون الاطراد دليل الحقيقة؛ إذ قد يوجد مجاز مطرد، كالأسد للشجاع.

(وأورد) على هذه العلامة (السخي، والفاضل) موضوعان للجواد والعالم، ولا يقالان إلا (لغير الله) مع أنه تعالى جواد وعالم.

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: الأول، فهل يجوز إطلاق اللفظ... إلى قوله: ويمكن تقرير سقط لوح كامل من: ق.

(٢) سورة يوسف، جزء من الآية ٨٢.

(٣) لفظة (لا) ساقطة من: ق.

(٤) في: ج: العلامات.

(والقارورة) فإنها موضوعة (للزجاجة) لاستقرار الشيء فيها، ولا يقال لكل ما يستقر فيه الشيء، كالكوز - مثلاً - قارورة، فهذه^(١) حقائق غير مطردة.

(٢) (فإن أجيب) عن عدم اطرادها، (بالمانع) الشرعي في الأولين، إذ أسماء الله توقيفية، ولم يرد هذان، واللغوي في الثالث، فإن اللغة منعت إطلاق القارورة على غير^(٣) الزجاجة (فدور) فإن عدم اطراده^(٤) لا بد له من سبب، وهو: إما العلم بكونه مجازاً، أو الشرع، أو اللغة، والأخيران منتفیان بالفرض، فتعين الأول.

ووضح أن عدم الاطراد إنما يكون دليلاً على المجاز، إذا علم أنه مجاز، فلو علم أنه مجاز، بعدم الاطراد - كان دوراً.

[٣٠/أ]

ولك أن تقول: السخي، لما دار بين كونه للجواد المطلق، أو للجواد ممن شأنه البخل، ثم وجدناه لا يطلق على الله، مع أنه ذو الجود الأعظم، علمنا أن السخي ليس إلا الجواد المقيد^(٥).

ويوضح هذا أن أحداً^(٦) لم يطلق السخي على الله تعالى، وإن كان من الذاهبين إلى أن الأسماء غير توقيفية.

وكذا القول في الأخيرين، فلم يلزم دور، ولا نقض.

(و) يعرف المجاز أيضاً (بجمعه على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة، كأمر جمع أمر، للفعل) ويمتنع^(٨) أوامر الذي هو جمع للأمر، بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه، باتفاق،

(١) [ج ١٨/ب].

(٢) في: ي: (قال).

(٣) [ي ٢٧/ب].

(٤) أضاف في: م: (أو وجود المانع).

(٥) [ق ١٧/ب].

(٦) [م ١٩/أ].

(٧) في: ج: فلا.

(٨) في: ق: (ومعنى) بدل (ويمتنع).

فنقول: هو في الفعل مجاز؛ لمخالفته في الجمع، (ولا عكس)؛ إذ المجاز قد لا يجمع، بخلاف جمع الحقيقة، كالأسد.

(و) يعرف أيضا (بالتزام تقييده) فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق، (مثل: ﴿جَنَاحَ الدُّلِّ﴾^(١) و(نار الحرب) وإنما قال: بالتزام تقييده، ولم يقل: بتقييده؛ ليحترز من المشترك، فإنه قد يقيد، كما يقال: العين الجارية، لكن لا لزوما.

(وبتوقفه على المسمى الآخر، مثل: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٢) فإن مكر الله مجاز، وإطلاقه مسبق بإطلاق المكر منهم^(٣)).

(واللفظ قبل الاستعمال، ليس بحقيقة ولا مجاز)؛ إذ الاستعمال أحد قيود الحقيقة والمجاز، كما سلف.

(وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف) فقيل: إن المجاز يستلزم سبق الحقيقة^(٤).

وقيل: لا^(٥)، فقد يوجد لفظ مجازي لم تسبقه حقيقة، بل وضع فقط، (بخلاف العكس) فإنه لا خلاف فيه^(٦)، أي: لا خلاف أن الحقيقة لا تستلزم المجاز، فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجاوز عنه ألبتة.

واحتج (الملزم) أعني: القائل^(٧) أن المجاز يستلزم الحقيقة، بأنه: (لو لم يستلزم، لعري

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٤.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ٥٤.

(٣) أنظر بطلان هذا القول في مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص: ٣٠٥).

(٤) وهو قول الباقلاني، وابن فورك، و أبي الحسين البصري، وفخر الدين الرازي وغيرهم. انظر: المعتمد (٢٨/١) المحصول للرازي (٤٧٩/١) البحر المحيط (١٠٣/٣).

(٥) وهو قول الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (٣٤/١).

ومبنى الخلاف في هذه المسألة كما قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٥٢٤/١): "أما الخلاف في هذا، فهو مبنى على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازاً".

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٢٢/٢).

(٧) في: ج: قائل.

الوضع) الأول (عن الفائدة) إذ فائدة الوضع الاستعمال، فحيث لا استعمال يكون عبثاً. وردَّ بجواز كون الفائدة/ (١) الاستعمال (٢) في الوضع المجازي، أو تسويغ أصل الاستعمال.

واحتج (النافي) للاستلزام، بأنه: (لو استلزم، لكان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل حقيقة) أي: استعمال مع موضوعها الأصلي، لكونها مجازاً. (وهو) أي: هذا الاستدلال (مشترك الإلزام) إذ للملزم أن يقول: ما ذكرته ليس بمجاز، وإلا كان موضوعاً لغير هذا المعنى، (للزوم الوضع) الأول للمجاز، وذلك لأن النافي لا يشترط الحقيقة في المجاز يشترط أصل الوضع، وسبيل الانفصال عنهما/ واحد. (والحق) فيه (أن المجاز) في هذين المثالين، إنما وقع (في المفرد) من القيام والساق، والشيب واللمة.

(ولا مجاز في التركيب) والكلام فيهما حالة التركيب، وإذا لم يكونا مجازين/ (٣)، فلا يطلب لهما حقيقة.

(وقول عبد القاهر (٤) في نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك: إن المجاز في الإسناد) (٥) لأنَّ

إسناد الإحياء إلى الاكتحال غير حقيقي. قد يقال: إنه يرد علينا مساواة: أحياني اكتحالي بطلعتك، للمثالين السابقين، وقد قلنا: إنه لا مجاز في التركيب.

ولكن نقول: ما قاله عبد القاهر (بعيد) لأن المجاز إنما يتحقق باختلاف جهتيه، وذلك

(١) [ي/٢٨].

(٢) في (ي): للاستعمال.

(٣) [ج/١٩].

(٤) عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني، النحوي المتكلم على مذهب الأشعري الفقيه على مذهب الشافعي، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، صنف في النحو والأدب كتباً مفيدة، منها "شرح الإيضاح"، و"دلائل الإعجاز" في المعاني، و"أسرار البلاغة"، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧١ هـ بجرجان. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٩/٥)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ١٨٦).

(٥) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١٢٠/١) البحر المحيط (٩٣/٣) تيسير التحرير (١٢/٢).

غير متحقق في إسناد الإحياء إلى الاكتحال، (لاتحاد جهته) كذا قال المصنف/.

[٣١/أ]

والحق جواز المجاز في الإسناد، ووقوعه، واستبعاد المصنف لا يوجب رفع ذلك، وقصاراه أن يثبت بعده، ولا يلزم من البعد عدم الوقوع.

ولنذكر ههنا كلمة نافعة في هذا المختصر، فنقول: المصنف كثير الاستعمال لرد رأي خصمه، باستبعاده، كما فعل هنا، وكما قال: قولهم: "ما اتفق فيه اللغتان، كالصابون والتنور" بعيد، مع رده على من يحكم على أمر بيّعه، بأنه استبعاد، فلا يجديه.

كما رد قول الأستاذ: إنَّ المجاز يخل بالفهم، بأنه^(١) استبعاد، ولعلك تحسب ذلك منه تناقضاً^(٢)، وتقول: ليس دعواك بُعْدَ ما يدعيه خصمك^(٣) في مسألة بأشدَّ^(٤) من دعوى خصمك بُعْدَ ما تدعيه في أخرى، ولا ردك مدعى الخصم بيّعه أفحَمَ من رده مدعاك^(٥) بيّعه.

والجواب: أنَّ الاستقراء حجة، لا سيما في اللغات، فإذا استقرى اللغوي أمراً، قضى به، ثم بني عليه ما شاء مما يلائمه.

وغاية ما ينتج^(٦) له من^(٧) الاستقراء دليل ظني، ثم من ادعى خروج شيء عن استقراءه، كان مبعداً عنده، فإن حقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء، كما إذا أتى بصورة واقعة، لم ينهض الاستقراء حجة عليه، ولم يصح أن يُردَّ مدعاه بمجرد البعد، وإن لم تتحقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء، ردت دعواه، وكان استبعادنا له حجة.

[٣١/ب]

وذلك/ كالمجاز يدعي منكره أنه يخل بالفهم، وأن ما يخل بالفهم لا يقع من العرب.

(١) لفظة (بأنه) ساقطة من ق.

(٢) [م/١٩ب].

(٣) لفظة (خصمك) ساقطة من: ي.

(٤) في ق: وتقول: ليس دعواك ما يدعيه في مسألة بأشدَّ من دعوى خصمك...

(٥) [ي/٢٨ب].

(٦) لفظة (ما ينتج) ساقطة من: ج.

(٧) لفظة (من) ساقطة من: م.

فنقول: غاية ما ينتج لك هذا: دليل ظني على أن المجاز لا يقع، وهو معارض بأقوى منه، من دليل مثبت للمجاز، فيصار إلى استبعاد وقوع أمر على خلاف استقراءك، [وهو لا ينهض مع اثبات الوقوع، فإذن أنت مستبعد لوقوع أمر على خلاف استقراءك] (١)، واستقراءك قد بطل بوجودان خلافه، فلم يجد الاستبعاد شيئاً، والحالة هذه.

وأما إذا لم يحقق الخصم دعواه، بما يبطل الاستقراء، فلا يسمع، وينتهض البعد حجة عليه، لاعتضاده بالاستقراء الذي لا معارض له.

وذلك كقولهم: مما اتفق فيه اللغتان، فإن المصنف استبعده، وهو استبعاد موافق للدليل الذي أقامه من وجود المشكاة (٢)، والإستبرق (٣)، ونحوهما.

فمنكر المجاز مستبعد لما قام الدليل عليه، فكان استبعاده مردوداً، والمصنف مستبعد لما قام الدليل على خلافه، فكان استبعاده مقبولاً، وهذا في قوله: قولهم مما اتفق فيه اللغتان، وما شاكله، ففس عليه نظائره، فهي كثيرة في هذا المختصر.

وأما دعواه بعد قول عبد القاهر، فمثل دعوى الإسناد بعد المجاز، فلا تسمع؛ لأنه استبعد شيئاً قام الدليل على خلافه.

فإن قلت: وما الدليل؟.

قلت: مواضع لن يقع المجاز فيها إلا في الإسناد فقط، مثل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ﴾

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ج.

(٢) المشكاة في اللغة: قال الزجاج قيل: هي بلغة الحبشة، وهي في كلام العرب.

وهي الكوة في الحائط غير النافذة، وهي أجمع للضوء، والمصباح فيها أكثر إنارة في غيرها.

وقال مجاهد: المشكاة العمود الذي يكون المصباح على رأسه.

وقال أبو موسى: المشكاة الحديدية أو الرصاصية التي يكون فيها الفتيل.

وقال مجاهد أيضاً: المشكاة الحديدية التي يعلق بها القنديل. انظر: لسان العرب (٤٤١/١٤) تاج العروس

(٣٩١/٣٨).

(٣) الإستبرق في اللغة: الديباج الغليظ، فارسي معرب، وتصغيره أبيرق. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣)

المصباح المنير (١٤/١).

زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا ﴿١﴾/﴿٢﴾، ﴿ رَبِّ إِيْتَهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ ﴿٣﴾ ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ ﴿٤﴾.

قال: (ولو قيل: لو استلزم) ﴿٥﴾ المجاز الحقيقة، (لكان للفظ: الرحمن، حقيقة، ولنحو: عسى) ولا حقيقة لهما (لكان) استدلالاً (قويا).

وبيانه: أنه لا حقيقة لهما: أما عسى ونحوها، من حبذا وغيرها من الأفعال الجوامد، فلم تستعمل لزمان معين، بل في مجرد الحدث، مع أن الأفعال موضوعة للحدث ﴿٦﴾ والزمان، ولم تستعمل إلا في الإنشاء، مع أن أصلها خبر ماض.

وأما الرحمن ففعالان، ووزن (فعالان) للمبالغة التي هي الكثرة المقابلة للقلة، وصفات الله لا تقبل ذلك، باعتبار عدم قبولها ﴿٧﴾ للتعدد، ثم هو مشتق من الرحمة التي هي حقيقة الرقة والانعطاف المستحيل على البارئ تعالى ﴿٨﴾.

ولم يستعمل الرحمن إلا في الله تعالى، [وهذا بناء على أن أسماء الله ﴿٩﴾ تعالى صفات] ﴿١٠﴾

(١) سورة الأنفال، جزء من الآية ٢.

(٢) [ج ١٩/ب].

(٣) سورة ابراهيم، جزء من الآية ٣٦.

(٤) سورة الزلزلة، آية ٢.

(٥) [ي ٢٩/أ].

(٦) في: ج: (للحدث) بدل (للحدث).

(٧) في: ج: عدم قبولهما.

(٨) أبطل الإمام ابن القيم رحمه الله الدعوى: بأن صفة الرحمة في اسمه جل وعلا "الرحمن" مجاز لاحقيقة، في مختصر الصواعق المرسله (ص: ٣٦٣) من عشرين وجها، منها قوله: "تريدون رحمة المخلوق، أم رحمة الخالق، أم كل ما سمي رحمة، شاهدا أو غائبا، فإن قلتم بالأول صدقتم ولم ينفعكم ذلك شيئا، وإن قلتم بالثاني والثالث كنتم قائلين غير الحق، فإن الرحمة صفة الرحيم وهي في كل موصوف بحسبه، فإن كان الموصوف حيوانا له قلب فرحمته من جنسه رقة قائمة بقلبه، وإن كان ملكا فرحمته تناسب ذاته، فإذا اتصف أرحم الراحمين بالرحمة حقيقة، لم يلزم أن تكون رحمته من جنس المخلوق لمخلوق، وهذا يطرد في سائر الصفات كالعلم والقدرة والسمع والبصر والحياة والإرادة إلزاما وجوبا، فكيف يكون رحمة أرحم الراحمين مجازا دون السميع العليم؟.

(٩) لفظ الجلالة ساقط من: ق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ الخطية، وسياق الكلام يقتضي اثباته في المتن.

لا أعلام، أما إن جعلناها أعلاماً، فالعلم لا حقيقة له^(١) ولا مجاز. وما يقال: قد قال بنو حنيفة^(٢): "رحمان اليمامة"^(٣)، و "لا زلت رحماناً" في مسيلمة^(٤)، فجوابه عندي^(٥): أنهم لم يستعملوا الرحمن المعرف بالألف واللام، وإنما استعملوه معرفةً بالإضافة في "رحمان اليمامة"، ومنكراً في "لا زلت رحماناً"، ودعواناً إنما هي في المعرف بالألف واللام.

وهذا الجواب أشد من جواب^(٦) الزمخشري^(٧) في «كشافه»^(٨) [حيث يقول]^(٩): "إنَّ ذلك من تعنتهم في كفرهم"^(١٠)، فإنه/ لا يعد جواباً، إذ التعنت لا يدفع وقوع إطلاقهم. وغايته: أنه ذكر السبب الحامل لهم على الإطلاق. وعند هذا أقول: مذهبي أنَّ المجاز يستلزم سبق^(١١) استعمال اللفظ المشتق منه^(١٢)،

(١) لفظة (له) ساقطة من: م.

(٢) [ق ١٨/ب].

(٣) في قول شاعرهم:

سموت بالمجد يا بن الأكرمين أبا وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

لرجل من بنى حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب. انظر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري (٧/١).

(٤) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، من المعمرين.

وفي الامثال: (أكذب من مسيلمة). ولد ونشأ باليمامة، في القرية المسماة اليوم بالجبيبة، بقرب (العينة) بوادي

حنيفة، في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمن. وعرف برحمان اليمامة. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٦/٧).

(٥) في: ق: (عندك) بدل (عندي).

(٦) في: ق: (قول) بدل (جواب).

(٧) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو

واللغة وعلم البيان، وصنف التصانيف البديعة: منها "الكشاف" في تفسير القرآن العزيز، و "الفاثق" في تفسير

الحديث، و"أساس البلاغة" في اللغة، وكان معتزلي الاعتقاد متظاهراً به، توفي عام ٥٣٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان

(١٦٨/٥) الفوائد البهية (٢٠٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(١٠) (٧/١).

(١١) لفظة (سبق) ساقطة من: ج.

(١٢) [أ/٢٠م].

بطريق الحقيقة، سواء استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز أم لا.

فأقول مثلاً: إنما يستعمل رحمان، إذا استعملت العرب الرحمة، ثم إذا (١) استعملت الرحمة كان لنا أن نتصرف فيما يشتق منها، من فعلان، وفاعل، ومفعول، وغير ذلك، وإن لم تنطق به العرب ألبتة، ولا اشتراط أن تكون العرب استعملت رحمان الذي هو فعلان، بالحقيقة.

ولقائل أن يقول: على المصنف ما ذكرته أيضاً مشترك الإلزام في الوضع، بعين ما ذكرته آنفاً، ولا مخلص له، إلا بما (٢)/(٣) اخترناه مذهباً.

(مسألة)

(إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك^(٤)، فالمجاز أقرب) عند المحققين، (لأن الاشتراك يخل بالتفاهم^(٥)) عند عدم القرينة، بخلاف المجاز^(٦).

ولك أن تقول: إنما يخل بالتفاهم، إذا قيل بأنه لا يحمل على معنييه عند الإطلاق، أو يحمل، ولكن احتياطاً، أما إن قيل بأنه يحمل عموماً، فلا إخلال.

قال (٧): (ويؤدي إلى مستبعد، من ضد، أو نقيض) إذا كان موضوعاً للضدين، أو النقيضين، إن قلنا بجواز الوضع للنقيضين - وهو المختار خلافاً للإمام الرازي - فقد يفهم السامع ضد مراد المتكلم، أو نقيضه.

ولقائل أن يقول: والمجاز بعلاقة المضادة يؤدي إلى ذلك أيضاً، وليس له أن يقول: حمل

(١) لفظة (إذا) ساقطة من: ج.

(٢) في: ج: ولا مخلص له إنما.

(٣) [ي ٢٩/ب].

(٤) في: ج: الاشتراك والمجاز.

(٥) في: ق: (الفهم) بدل (التفاهم).

(٦) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: بيان المختصر (٢٠٧/١) نهاية السؤل (ص: ١٣٧) البحر المحيظ

(٣/١٢٥).

(٧) لفظة (قال) ساقطة من: ج.

كل لفظ على خلاف المراد منه [يؤدي إلى مستبعد، لأن خلاف المراد]^(١) إذا لم يكن ضد المراد، ولا نقيضاً: لا يستبعده العقل/^(٢) بخلاف الضد والنقيض، فإن العقل يستبعدهما، والحالة هذه.

(ويحتاج إلى قرينتين) بحسب معنييه، بخلاف المجاز، فإنه يكفي^(٣) فيه قرينة المجاز، (ولأن المجاز أغلب) من الاشتراك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى.

(ويكون) أيضاً (أبلغ) من المشترك، فقولك: "زيد أسد" أبلغ من: شجاع، (وأوجز)^(٤) وأوفق^(٥) إما للطبع، بسبب نقل الحقيقة، أو عذوبة المجاز، وإما للمقام، لزيادة بيان، أو غير ذلك، مما يقتضيه الحال، ولذلك يجعله علماء البيان^(٦) الأصل، لأن مبني علمهم على الاستعارة والمبالغة.

(ويتوصل به إلى) أنواع البديع من (السجع)^(٧)، والمقابلة^(٨)، والمطابقة^(٩)، والمجانسة^(١٠)، والروي^(١١) وغير ذلك.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) [ج ٢٠/أ].

(٣) بي: ي: (تكفي) بدل (يكفي).

(٤) لفظة (وأوجز) ساقطة من: ي.

(٥) لم يثبتها في الأصل من المتن، وأثبتتها تبعاً لباقي النسخ الخطية، ولنذير حمادو انظر: (ص: ٢٤٠).

(٦) بي: ي: (اللسان) بدل (البيان).

(٧) السجع في الكلام: أن يؤتى به وله فواصل كقوافي الشعر. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٦) الكليات (ص: ٥٠٩).

(٨) المقابلة: إيراد الكلام، ثم مقابلته بمثله في المعنى واللفظ على جهة الموافقة أو المخالفة. انظر: الصناعتين: الكتابة والشعر (ص: ٣٣٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص: ١٠١).

(٩) المطابقة: أن تجمع بين ضدّين مختلفين، كالإيراد والإصدار والليل والنهار، والسواد والبياض. انظر: الصناعتين: الكتابة والشعر (ص: ٣٠٧) نهاية الأرب في فنون الأدب (٩٨/٧).

(١٠) الجناس: هو أن يتفق اللفظان في النطق ويختلفان في المعنى ويكون: تاماً وناقصاً ومصحفاً. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لاحمد الهاشمي (ص: ٣٢٥)، اللباب في قواعد اللغة لمحمد السراج (ص: ١٨٤).

(١١) الرّوي: هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة وتنسب إليه، فيقال: قصيدة دالية، أو تائية. انظر: دستور العلماء

(وعورض) ما ذكرناه من أدلة المجاز، (بترجيح الاشتراك، باطراده، فلا يضطرب) بخلاف المجاز، فإنه لا يطرد.

(وبالاشتقاق) الحاصل من معنييه، (فتتسع) الفائدة، بخلاف المجاز، فإنه لا يشتق منه، وفاقا للقاضي، والغزالي، وإلكيا، حيث منعوا الاشتقاق من المجاز، واستدلوا على أن الأمر حقيقة في القول، بأنه اشتق منه بهذا المعنى فاعل ومفعول، ولم يشتق ذلك منه، إذا كان بمعنى الفعل^(١).

ولكن رد هذا المذهب، بأنه يؤول إلى قصر المجازات كلها على المصادر، لأنك إذا^(٢) اشتقت/ ^(٣) من المعنى الحقيقي، لم يصح، لانتفاء العلاقة.

مثاله: ضارب، بمعنى: متسبب في الضرب، إذا/ ^(٤) اشتقت من الضرب الحقيقي، فإنه لا علاقة بينهما، والاشتقاق من المجاز متعذر، على هذا.

قلت: وأنا أجوز أن هؤلاء لا يطلقون منع الاشتقاق من المجاز، ولكن يقولون: إنما يشتق منه بحسب الحقيقة، فإذا اشتق منها فاعل فقط، لم يشتق من مجازها إلا فاعل فقط، لا مفعول، ولا صفة مشبهة مثلا، فيتوقف استعمال ضارب بمعنى^(٥): متسبب، على استعمال ضارب بالحقيقة، ولا يكفي استعمال مضروب، بالحقيقة، إلا إن تجوزنا باسم المفعول، وهذا قريب، وإنما^(٦) منع الاشتقاق من المجاز رأي ساقط، فليقرر كلام المصنف على أنه لا يشتق منه إلا بحسب الحقيقة.

=

(١٠٥/٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٨٩٨)

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٥٥) المستصفي (ص: ١٨٦) البحر المحيط (٣/١٢١).

(٢) في: ج: (إن) بدل (إذا).

(٣) [ي/٣٠أ].

(٤) [ق/١٩أ].

(٥) لفظة (بمعنى) ساقطة من: ق.

(٦) في: ي: (وأما) بدل (وإنما).

(وبصحة المجاز فيهما) أي: في/ معنبي المشترك، (فتكثر الفائدة) بخلاف المجاز.

(وباستغنائه عن العلاقة، وعن) سبق (الحقيقة، وعن مخالفة ظاهر) والمجاز ارتكاب
لخلاف الظاهر، إذ الظاهر الحقيقة.

(وعن الغلط، عند عدم القرينة) فإن السامع، إن وجد قرينة، علم المراد/ ^(١)، وإلا،
توقف ^(٢) عند عدم القرينة - إلى الحقيقة، مع جواز إرادة المجاز.

(وما ذكر) في ترجيح المجاز، (من أنه أبلغ) وأوجز (إلى آخرها فمشارك بينهما) إذ
يتحقق في المشترك، كما هو في المجاز، فلا يترجح به المجاز.

(والحق أنه لا يقابل الأغلب شيء مما ذكر) في ترجيح المشترك، لأن ذلك كله إنما
يعتبر، لأنه مظنة الغلبة، ولا عبرة بالمظنة، مع تحقق أن المجاز أغلب، فكان المجاز أولى.
ولمضايق في العبارة أن يقول: سلمنا أنه لا يعارضه شيء مما ذكر، ولكن ^(٣) لم قلت: إن
مجموعها لا يعارض؟.

وقد يجاب بأنَّ المجموع من جملة ما ذكر، [إذ في ذكر] ^(٤) كل فرد ذكر له، يدخل/ ^(٥)
تحت قوله: شيء مما ذكر، والمعنى: لا المجموع، ولا كل فرد، ولكن إذا لم يعارض المجموع،
لم يعارض بعضه، بطريق أولى، فلو قال: لا يعارض الأغلب ما ذكر، كان أخصر وأولى.

(١) [ب/٢٠م].

(٢) في: ج: زيادة وإلا توقف عند [من لا يحمل المشترك على معنبيه بخلاف المجاز فإنه يصرف] عند عدم القرينة...

(٣) لفظة (ولكن) ساقطة من: ج.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ج.

(٥) [ج/٢٠ب].

فرع:

موطوءة الأب بالزنا، يحل للابن نكاحها/ (١) بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ﴾ (٢) وقد طاب (٣).

فإن عورض، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٤) وحقيقة النكاح
الوطء.

قلنا: بل حقيقة العقد، وإذا كان حقيقة في العقد، لم يكن حقيقة في الوطاء، وإلا يلزم
الاشتراك، والمجاز خير منه (٦).

(مسألة)

الألفاظ (الشرعية)-وهي الاستفادة من جهة الشرع- وضعها للمعنى جائز، قال
في المنتهى (٧): ضرورة (٨).

وقال الإمام فخر الدين الرازي، والآمدي، والهندي: إنه لا خلاف في ذلك.

وليس بجيد، فقد (٩) حكى أبو الحسين، أن بعضهم منع من إمكانها (١٠).

والمصنف هنا أهمل ذكر الجواز، لكونه توهمه (١) متفقاً عليه، كما عرفت، أو لشذوذ (٢)

(١) [ي/٣٠/ب].

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٣.

(٣) في: ي: (طابت) بدل (طاب).

(٤) في: ج: ﴿مَنْ النِّسَاءِ﴾

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٢.

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٦٤/٥) الحاوي الكبير (٢١٤/٩) المجموع (٢١٩/١٦).

(٧) بياض في: ج: بمقدار كلمة.

(٨) المنتهى (ص: ٢١).

(٩) بياض في: ج: بمقدار كلمتين.

(١٠) انظر: المعتمد (١٨/١) المحصول للرازي (٤١٤/١) الإحكام للآمدي (٣٥/١).

الخلاف فيه، وقال: (واقعة، خلافا للقاضي) حيث صمم على إنكارها، وتابعه أبو نصر القشيري/ (٣)(٤)(٥).

والجمهور على الوقوع، ومنهم الفقهاء، والمعتزلة، والخوارج. ثم اختلفوا في أنها هل هي/ حقائق مبتكرة، ولم يقصد فيها التفرع عن اللغوية، بل أريد وضع مبتكر، أو مأخوذة من الحقائق اللغوية، إما بمعنى أنها أقرت^(٦) على مدلولها، وزيد فيها، وإما بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة؟.

فذهبت المعتزلة إلى الأول، قالوا: وتارة يصادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، فيكون اتفاقا غير منظور إليه، وتارة لا يصادف.

وذهب غيرهم إلى الثاني، قالوا: وهي مجازات لغوية، حقائق شرعية.

فعلى الأول: لا يتكلف في إثبات المعنى الشرعي إلى علاقة، ولا يستدل على أن اللفظة غير منقولة بعدم العلاقة، بخلاف الثاني^(٧).

قوله: (وأثبتت المعتزلة الدينية أيضا) اعلم أنَّ المثبتين للأسماء الشرعية اختلفوا، هل وقع النقل في الأسماء الشرعية مطلقا، سواء تعلق بالأصول الشرعية^(٨)، كالإيمان، أو^(٩)

(١) لفظة (توهمه) ساقطة من: ق.

(٢) في: ج: و لشذوذ.

(٣) [ق ١٩/ب].

(٤) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم، من أهل نيسابور، لازم أبا المعالي الجويني ودرس عليه المذهب والخلاف حتى برع في ذلك، وروى الكثير، فقد كان أكثر صفوة في أيامه إلى الرواية، سمع (صحيح مسلم) و (غريب الخطابي) بتمامهما، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥١٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد (١١٩/٢١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٣٥٤)

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣٨٧/١) ايضاح المحصول (ص: ١٥٣).

(٦) في: ج: (أقرب) بدل (أقرت).

(٧) انظر: المعتمد (١٨/١) البرهان (٤٦/١) قواطع الأدلة في الأصول (٢٧١/١) شرح مختصر الروضة (٥٠١/١) البحر المحيط (١٧/٣) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٧/١).

(٨) في: ي: (أتعلقت بأصول الشريعة) بدل (تعلقت بالأصول الشرعية).

بفروعها، كالصلاة، أو إنما^(٢) وقع في فروعها، كالصلاة والزكاة؟.

فذهبت المعتزلة، إلى الأول، غير أنهم أرادوا التفرقة بينهما، فخصوا الألفاظ المتعلقة بفروع الشريعة، باسم الشرعية، والمتعلقة بالأصول، بالدينية.

وفي كلام الإمام الرازي وغيره، أنهم خصوا أسماء الأفعال، كالصلاة، والزكاة، بالشرعية، وأسماء الفاعلين، كالمؤمن والفاسق^(٣)، بالدينية، وهو يقتضي أن كل ما كان من أسماء الأفعال، يكون داخلاً عندهم في الشرعية، فيدخل الإيمان والكفر والفسق مثلاً في الشرعية، ويخرج عن الدينية، ويقتضي أن أسماء الفاعلين كلها دينية، فيدخل فيه^(٤) المصلي والمزكي، [وليس كذلك، بل المصلي والمزكي]^(٥) تابعان للصلاة والزكاة، فهما شرعيان.

والإيمان والكفر أصل للمؤمن والكافر، وهما من الدينية/.

[ب/٣٣]

فالحق أن المتعلق بفروع الدين شرعي، وبأصوله ديني، وإلا لزم تسمية اللفظ باسم وتسمية أصله المشتق منه، بغير اسمه^(٦)/^(٧).

وذهب غيرهم إلى أن النقل إنما وقع في فروع الشريعة فقط، وهو رأي أبي إسحاق الشيرازي، وأكثر أصحابنا^(٨) واختاره المصنف^(٩).

ثم من أصحابنا من اقتضى كلامه أن محل الخلاف، إنما هو الشرعية، وأن الدينية لم يثبتها أحد، إلا ممن خرق الإجماع.

(١) في: ي: (أم) بدل (أو).

(٢) في: ج: و إنما.

(٣) [ي/٣١].

(٤) لفظة (فيه) ساقطة من: ج.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٤١٤/١)، نهاية السؤل (ص: ١٢٦)، فصول البدائع (١٢٠/١).

(٧) [م/٢١].

(٨) [ج/٢١].

(٩) انظر: اللمع (ص: ١٠)، بيان المختصر (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٢/١)، البحر المحيط (٢٣/٣).

وهو قضية إيراد ابن السمعاني؛ إذ^(١) قال: وصورة الخلاف في الزكاة، والصلاة، والحج، والعمرة، وما أشبه ذلك^(٢).

ونقل الإمام محمد بن نصر المروزي^(٣) في كتاب الصلاة، عن أبي عبيد^(٤) أنه استدل على أن الشارع نقل الإيمان، فإنه نقل الصلاة والحج ونحوهما إلى معانٍ أخرى، قال: فما بال الإيمان؟ وهذا يدل على تخصيص الخلاف بالإيمان، وهو صحيح؛ فإنَّ الخلاف بيننا وبين المعتزلة إنما هو في الدينية، كالإيمان^(٥).

وأما الشرعية، فنحن وإياهم^(٦) سواء في إثباتها، وخلافنا فيها ليس معهم، بل مع القاضي.

وحصلنا من هذا على أنَّ من الناس: مَنْ نفى النقل مطلقاً، كالقاضي، ومن أثبته مطلقاً، كالمعتزلة، ومن فرق بين الدينية والشرعية فأثبت الشرعية، ونفى الدينية، وهو المختار، ولم يقل أحد بعكسه.

(١) لفظة (إذا) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٣/١).

(٣) محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي، صنف كتباً، ضمنها الآثار والفقهاء، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف إلا كتاب: "القسامة" لكان من أفقه الناس، وله كتاب رفع اليدين في الصلاة في أربعة مجلدات وكان ابن حزم يعظمه ومات سنة ٢٩٤هـ، انظر: طبقات الفقهاء (١٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧٦/٥).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، تفقه على الشافعي رضي الله عنه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، ومن مصنفاته "فضائل القرآن"، وكتاب "الطهور"، وكتاب "الناسخ والمنسوخ" وكتاب "المواعظ"، توفي سنة ٢٢٣هـ، وقال البخاري: سنة ٢٤. انظر: وفيات الأعيان (٦٢/٤) سير أعلام النبلاء (٩١١/١٠) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٤/٢).

(٥) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (٢٧٨/١)، البحر المحيط (٢٥/٣).

(٦) في: ج: (وهم) بدل (إياهم).

وهنا فوائد:

إحداها: أن قوله: "وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً" يفهم أنهم أثبتوا الشرعية؛ لاقتضاء أيضاً ذلك.

وقد غلط بعض الشارحين؛ فزعم أن المعتزلة لا يثبتون الشرعية، وسبب وهمه أن المصنف نصب الدليل من جهتهم في الدينية فقط.

والمصنف إنما فعل ذلك؛ لأنه يوافقهم في الشرعية، دون الدينية، فإن سكوته عن اختيار هذا القول، مع جزمه^(١) بإثبات الشرعية قرينة في أنه لا يرى إثبات الدينية، وسيصرح به في الاستدلال.

الثانية: ليس في كلامه النقل عن القاضي في الدينية، ومذهبه إنكارها، ولعل المصنف إنما فعل ذلك؛ لأنه إذا أنكر الشرعية، أنكر الدينية، بطريق أولى، لأن كل من أثبت الدينية، أثبت الشرعية، من غير عكس.

الثالثة: قوله: الشرعية، والدينية، لا شك أنهما صفتان لموصوف محذوف، وليس هو الحقيقة، كما توهمه الشارحون، بل الأسماء أو الألفاظ، كما شرحناه، لقوله في المنتهى: الأسماء الشرعية^(٢)، ويشمل كلامه كلا من الحقائق الشرعية، والمجازات الشرعية، لأنهما سواء وفاقاً وخلافاً.

الرابعة: الشرعي، يطلق في اصطلاح الفقيه والأصولي، على أنواع:

الأول: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وهو المراد هنا.

الثاني: الواجب والمندوب فقط، وذكر إمام/ الحرميين في كتاب^(٣) الأساليب، أنه الذي يعنيه الفقيه بالشرعي، ويشهد له قول الأصحاب: الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة،

(١) [ي/٣١ب].

(٢) (ص:٢١).

(٣) لفظة (كتاب) ساقطة من: ج.

يعنون: غير مندوبة، وإلا فهي مباحة.

وفي الروضة في باب (١) صلاة الجماعة - من زيادة النووي - معنى قولهم: لا تشرع: لا تستحب (٢).

الثالث: المباح.

(لنا: القطع) الحاصل (بالاستقراء، أن الصلاة للركعات، والزكاة والصيام والحج كذلك) أي: الأفعال المخصوصة المفهومة من الشرع، (وهي في اللغة) لغير ذلك، فإن الصلاة، والزكاة، والصيام (٣)، والحج لغة: حقيقة في (الدعاء) (٤)، والنماء (٥)، والإمسك مطلقاً (٦) سواء كان إمساك صوم أم غيره، (والقصد مطلقاً) (٧) (٨) سواء كان لمكة لحج أم غير ذلك.

وإنما قال (٩): الزكاة والصوم والحج كذلك، ولم يقل لنا القطع بأن الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج للمعاني الشرعية؛ لأن قطعه إنما هو بالنسبة إلى الصلاة فقط.

وقوله: الزكاة... إلى آخره جملة مستأنفة.

وقوله: والزكاة: مرفوع بالابتداء.

وقوله: كذلك أي: مثل الصلاة في النفل، لا في القطع به، هذا تقرير كلامه (١٠).

(١) لفظة (باب) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٣) لفظة (الصيام) ساقطة من: ج.

(٤) انظر: الزاهر (٤٥/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٠٢/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).

(٥) انظر: الزاهر (١٧٦/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٥)، المصباح المنير (٢٥٤/١).

(٦) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٨٠)، المطلع (ص: ١٨٢)، انيس الفقهاء (ص: ٤٧).

(٧) لفظة (مطلقاً) ساقطة من: ج.

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٠٣/١)، مقاييس اللغة (٢٩/٢)، مختار الصحاح (ص: ٦٦).

(٩) [ج ٢١/ب].

(١٠) [م ٢١/ب].

ويشهد له كلامه في/ (١) المنتهى؛ إذ قال: لنا: القطع أن الصلاة للركعات، والظاهر أن الزكاة والصيام والحج كذلك (٢).

فإن قلت: لم كان القطع موجودا في الصلاة، دون غيرها؟.

قلت: قد يقال: العرب كانت تعرف حج البيت، وصوم يوم إلى الليل/.

وقال داود الظاهري (٣): لم يكن لفظ الزكاة معروفا عندهم ألبتة.

ونحن على قطع بأنهم لم يكونوا عارفين بهذه الصلاة المخصوصة.

وقوله: "إن الصلاة: الدعاء" جزم منه بذلك.

وفي المنتهى قال: الدعاء أو الاتباع (٤).

وقد أشار إليه هنا من بعد، حيث يقول: ورد بأنه في الصلاة، وهو غير داع ولا متبع.

والمشهور: أن الصلاة في اللغة: دعاء خاص (٥)، وهو الدعاء بخير.

وهل هي مشتركة/ (٦) بين الدعاء، والرحمة، أو حقيقة في الدعاء، مجاز في الرحمة؟.

(١) [ي/٣٢أ].

(٢) المنتهى (ص: ٢١).

(٣) داود بن علي بن خلف الاصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الائمة المجتهدين في الاسلام.

ينسب إليه المذهب الظاهري، وكان مولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان

(٢٥٧/٢) تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢) الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

(٤) المنتهى (ص: ٢١).

(٥) لفظة (خاص) ساقطة من: م.

(٦) [ق/٢٠ب].

ظاهر مذهب الشافعي الأول^(١)، إذ استدل على إعمال المشترك في معنييه بقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٢).

وذهب الزمخشري إلى أنها مجاز في الدعاء، ذكره عند الكلام على قوله تعالى في
البقرة ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، حيث قال: وقيل للداعي: وصل، تشبيهاً في تخشعه بالركاع
والساجد^(٤). انتهى، وجعل حقيقة المصلي تحرك الصلويين.

ولقائل أن يقول: قوله: الصلاة للركعات يقتضي أن كل صلاة ذات ركعات، والركعات
صلاة شرعية إجماعاً، وكذلك الركعة الواحدة عندنا.

ولا يقال: فلم تجب ركعتان على من نذر أن يصلي، في أصح القولين؛ لأن المأخذ في
إيجاب ركعتين ليس أن الركعة ليست صلاة، بل إن إيجاب الأدمي على نفسه فرع لإيجاب
الله، وأقل ما أوجب الله ركعتان.

ويقتضي أيضاً أن ما لا ركعة فيه ليس بصلاة.

وترد عليه صلاة الجنابة، وكذلك سجدة التلاوة، والشكر، قال الشيخ أبو حامد: كل
منهما بانفراده صلاة شرعية.

قال: (قولهم) أي: في الاعتراض على هذا الدليل: لا نسلم أن هذه الألفاظ
خارجة عن موضوعاتها اللغوية (باقية، والزيادات) المزيدة عليها (شروط) لصحة وقوع
الفعل على الوجه الشرعي.

(رد بأنه) قد يكون (في الصلاة، وهو غير داع ولا متبع)^(٥)، مع أن الصلاة الدعاء،

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٢/١٥).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٣.

(٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٤٠/١).

(٥) [ي/٣٢ب].

كما تقدم، والاتباع، ومنه المصلي في السباق، وقد قرر كونه غير داع بالمصلي حال التلبس بأركان لا دعاء فيها.

ولك أن تقول: لا نسلم أنه يسمى - والحالة هذه - مصليا بالحقيقة.

وبالأخرس، فإنه يسمى مصليا، وإن لم يكن داعيا.

ولك منع كون الأخرس ليس بداع، إذ الدعاء هو الطلب القائم بالنفس^(١)، وذلك يوجد من الأخرس، وبأن الدعاء ليس ملازما للصلاة.

ولك أن تقول: الصلاة على النبي ﷺ عندنا ركن في الصلاة، وذلك دعاء، وكذلك

قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ/الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) في الفاتحة^(٣)، وإن كان المصلي إنما يقرؤه على أنه قرآن فليقرر بمن لا يوجب^(٤) الصلاة في الصلاة، ولا الفاتحة، كالحنفي، فإن صلاته قد تخلو عن الأمرين، فتخلو عن الدعاء، وقرر كونه قد يكون غير متبع بالإمام والمنفرد/.

لك أن تقول: المراد بالاتباع: اتباع الشارع، وذلك حاصل لهما.

فقد لاح لك بهذا، أن ما رد به كلام القاضي فيه نظر.

وأما (قولهم) بأننا سلمنا استعمال الشارع لهما، ولكن ذلك ليس دليلا على الحقيقة، وإنما هو (مجاز) لما بين المعنى^(٥) الشرعي^(٦) واللغوي من العلاقة: فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن نقول: (إن أريد) بكونها مجازا (استعمال الشارع لها) أي: أن الشارع

(١) هذا على مذهب الأشاعرة حيث يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، والحروف والأصوات عبارة عنه. فانظر إبطال هذا القول في: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٣٧٢)، شرح الطحاوية (١/٢٠٠).

(٢) [ج ٢٢/أ].

(٣) آية ٦.

(٤) في: ي: (يفرض) بدل (يوجب).

(٥) لفظة (المعنى) ساقطة من: م.

(٦) لفظة (الشرعي) ساقطة من: ق.

استعملها في هذه المعاني على سبيل التجوز، (فهو المدعى)؛ إذ الحقيقة الشرعية مجاز لغوي أشهر^(١).

(وإن أريد) استعمال (أهل اللغة، فخلافاً للظاهر؛ لأنهم لم يعرفوها) فكيف يستعملونها، واستعمال^(٢) اللفظ في المعنى فرع تعقله؟.

والثاني: المنع فلا نسلم أنها مجاز، وإليه أشار بقوله: (ولأنها) لو كانت مجازاً، لتوقف فهمها على القرينة، لكنها (تفهم بغير قرينة) وتبادر^(٣) الفهم دليل الحقيقة.

ولقائل أن يقول على الأول: قولكم: إن أريد استعمال الشارع، فهو المدعى ماذا تريدون باستعماله؟.

إن أردتم مجرد الاستعمال، فليس هو المدعى، وإن أردتم الاستعمال مع الوضع الشرعي، فممنوع، وأيضاً فالنبي ﷺ سيد^(٤) أهل اللغة، فاستعماله استعمال أهل اللغة، ففيم التردد؟.

وقولكم: وإن أريد أهل اللغة، فخلافاً للظاهر؛ لأنهم لم يعرفوها فيه نظر؛ لأنكم جزمتم بأن أهل اللغة لم يعرفوها، واستدلتم بذلك على أن استعمالهم لها خلافاً للظاهر، وكيف يكون الدليل مجزوماً به، والمدلول خلافاً للظاهر، ولا بد من تساوي الدليل والمدلول في القطع والظن.

وعلى الثاني: لم قلت: إن تبادر الفهم علامة الحقيقة، وقد تبادر المجاز الراجح.

ولا يقال: تبادره، إنما يكون بسبق حقيقة عرفية، وهي منتفية، أو شرعية، وهي المدعى؛ لأنه قد يتبادر، لا مع واحد من هذين.

(١) في: ي: (اشتهر) بدل (اشهر).

(٢) [م/٢٢أ].

(٣) [ق/٢١أ].

(٤) [ي/٣٣أ].

[ب/٣٥]

واستدل (القاضي) على نفي الحقيقة الشرعية، بأنه (لو كانت كذلك) أي: موضوعة بالشرع/، (لفهمها) الشارع^(١) (المكلف) قبل أن يخاطب بها، وإلا يلزم الخطاب بما لا يفهم، وهو تكليف بما لا يطاق، (ولو فهمها) الشارع^(٢) للمكلفين، (لنقل إلينا؛ لأننا مكلفون مثلهم) أي: مثل الموجودين في زمن النبي ﷺ.

والنقل: إما متواتر أو آحاد، (والآحاد لا تفيد) هنا^(٣)؛ إذ المسألة علمية^(٤).

قال القاضي في التقريب: بل لا يقدر أحد أن يروي حرفاً في ذلك عن الرسول ﷺ.

(ولا تواتر) اتفاقاً^(٥).

(والجواب): سلمنا أنه لا بد من التفهيم، ولكن لم حصرت التفهيم في النقل؟.

فنقول: (إنها فهمت: بالتفهم بالقرائن، كالأطفال) حيث يعرفون مدلول اللفظ من

غير نص عندهم عليه^(٦).

[أ/٣٦]

وهذا الجواب على تقدير تسليم الملازمة، وقد منعها أخي الإمام أبو حامد^(٧) —

(١) لفظة (الشارع) ساقطة من: م.

(٢) لفظة (الشارع) ساقطة من: ج.

(٣) لفظة (هنا) ساقطة من: ج.

(٤) بين ابن القيم - رحمه الله - بطلان هذا القول فقال: " ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وبين باب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة... ولم تزل الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة، يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين، نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الإهتمام في هذا الباب بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلمين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين... ". انظر: مختصر الصواعق (ص: ٤٨٩).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٩٣).

(٦) لفظة (عليه) ساقطة من: ج.

(٧) أحمد بن علي بن عبد الكافي بجاء الدين أبو حامد السبكي المصري، له كتاب عروس الافراح شرح تلخيص

سلمه الله - في قطعة وقفت^(١) عليها من كلامه على الحقيقة الشرعية، موجهها بأنه قد كلف بالصلاة من لا يفهم موضوعها شرعا، فيقال له: صل، ولا تجزئ صلاتك إلا إذا فعلت كيت وكيت.

أما دخول تلك الأمور في مسمى الصلاة بالوضع الشرعي، أو عدمه، فليس من التكليف.

قال: ولا نعلم أحدا قال: إن من شرط الصلاة أن يعرف المصلي الركن من الشرط.

ولقائل أن يقول: أما أن ذلك^(٢) ليس من شرط الصلاة، فلا ريب فيه، بل ولا تجب معرفته على مجموع العاملين.

وأما أصل وجوب معرفته، فهو من علوم الشريعة التي يجب حملها، ولا وجه لمنع الملازمة، مع ثبوت أصل الوجوب.

[وقول المصنف بالتفهم حشو، ولو قال: فهمت بالقرائن فقط، حصل غرضه]^(٣)، ثم إنَّ القاضي ومتابعيه ذكروا دليلا آخر، وهو في كتاب التقريب مقدم في الذكر على الاحتجاج السابق^(٤).

(قالوا: لو كانت) حقائق شرعية، (لكانت غير عربية، لأنهم) أي: العرب، (لم يضعوها) والتالي^(٥) باطل، فكذا المقدم.

أما الشرطية، فلأن العربي هو اللفظ الموضوع لما خصصته به العرب، وليست هذه

المفتاح، وتوفي بمكة مجاورا في شهر رجب سنة ٧٧٣هـ. انظر: طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة (٧٨/٣) الأعلام للزركلي (١٧٦/١).

(١) [ج ٢٢/ب].

(٢) [ي ٣٣/ب].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣٩٢/١).

(٥) في: ج: والثاني.

الألفاظ كذلك.

(وأما الصغرى) كذا بخط المصنف، وفي بعض النسخ (الثانية) والمراد: بطلان التالي (فإنه يلزم ألا يكون القرآن عربياً)؛ لاشتماله عليها، لكنه عربي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١).

قال القاضي: ولإطباق الأمة على^(٢) أنا لم نخاطب إلا^(٣) باللسان العربي^(٤).

(وأجيب) بمنع الشرطية، فليس من شرط العربي أن يضعه العرب لذلك المعنى، بل اللفظ الذي يضعه غير^(٥) العرب لمعنى مناسب للمعنى الموضوع تجوزاً، يسمى عربياً، وهو معنى قوله: (بأنها عربية، بوضع الشارع لها مجازاً).

والضمير في قوله: لها عائد على المعاني الشرعية، وقواه ب "اللام"؛ لأن المصدر يقوى ب "اللام" لضعف عمله عن عمل الفعل.

والحاصل: أن المجاز عربي،/، والحقائق الشرعية مجازات.

فإن قلت: إنما يكون من اللغة المجاز الذي تكلمت به العرب.

قلت: تقدم أنه لا يشترط النقل في الآحاد، وأن استعمال العرب لأصل العلاقة كاف في نسبة المجاز لها.

ومن هذا يعلم أن قوله: مجازاً يتعلق بوضع الشارع، لا بقوله بأنها عربية.

ولك منع الملازمة بوجه آخر^(٦) وهو أن الشرعية عربية بوضع أفصح من نطق بالضاد

(١) سورة يوسف، جزء من الآية ٢.

(٢) [م/٢٢ب].

(٣) [ق/٢١ب].

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٩١).

(٥) لفظة (غير) ساقطة من: ج.

(٦) لفظة (آخر) ساقطة من: ق.

ﷺ، وهو سيد العرب العرباء.

فإن قلت: فلتكن لغوية.

قلت: اللغوي^(١) لم يلاحظ فيه الوضع الأصلي.

(أو) يمنع بطلان الثاني ونقول: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ ضمير للسورة، أي: الضمير في ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ للسورة، لا للقرآن، (ويصح إطلاق اسم^(٢) القرآن عليها، كالماء، والعسل) [إذ يطلق كل منهما على قليله، وكثيره، (بخلاف نحو: المائة، والرغيف)]^(٣) إذ لا يطلق على البعض. وحاصله^(٤): أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه، والكثير، ولذلك إن الحالف، لا يقرأ القرآن - يحنث بقراءة البعض.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن القرآن اسم جنس، وإنما هو علم على هذا^(٥) الكتاب العزيز، وهذا ذكره البيضاوي في «مرصده» بحثاً، ونقله أخي الإمام أبو حامد - رحمه الله - عن أبي علي الفارسي^(٦)، وهو الذي يصح عن الشافعي^(٧) رضي الله عنه. وقاله إسماعيل بن قسطنطين^(٨) الذي قرأ عليه الشافعي.

(١) لفظة (اللغوي) ساقطة من: ق.

(٢) لفظة (اسم) ساقطة من: ق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: ق.

(٤) [ي ٣٤/أ].

(٥) لفظة (هذا) ساقطة من: ج.

(٦) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي، له كتاب التذكرة وكتاب الحجة في القراءات، وكتاب الأغفال، وكتاب الإيضاح، والتكملة وغيرها، توفي سنة ٣٧٧ هـ ببغداد. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٤/١) وفيات الأعيان (٨٢/٢).

(٧) [ج ٢٣/أ].

(٨) إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المكي مولى بني مخزون، المعروف بالقسط، مقرئ مكة، توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/١٠).

والإمام الرازي قال: إنه اسم للمجموع.

وقولهم: الخالف لا يقرأ القرآن، يحنث بالبعض، ممنوع، فقد نص الشافعي على أنه لا يحنث، وهو ما ذكره الشيخ/ أبو حامد، والمحاملي^(١) ولا نعرف فيه خلافاً، وقضية هذا الحكم أن يكون علماً أو اسماً للمجموع^(٢).

ومن عجائب الإمام الرازي قوله: إن القرآن اسم للمجموع، مع قوله: إنه يحنث بالبعض، وذلك لا يلتئم.

وأعجب منه استدلاله على أنه اسم للمجموع، بالإجماع على أن الله لم ينزل إلا^(٣) قرآناً واحداً.

قال: ولو كان صادقاً على كل جزء، لما كان واحداً^(٤).

وهو عجيب؛ لأن المطلق لا يدل على وحدة، ولا تعدد.

وأعجب منه قول آخرين: لو لم يكن اسماً للمجموع، لما حرم على الجنب قراءة البعض، أفخفي عليهم أن ذلك لقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، من مصنفاته المجموع، والمقنع، واللباب وغيرها، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه، توفي سنة ٤١٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤).

(٢) انظر: بيان المختصر (٢٢٤/١)، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات للنووي (ص: ٢٥)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٥٤/٣)، تفسير ابن عرفة (٥٣٩/٢).

(٣) لفظة (إلا) ساقطة من: ج.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤٣١/١) و (٢٧٨/٣).

(٥) رواه ابن عمر، وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن، حديث رقم ١٣١، وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم ٥٩٦.

قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن و أبو معشر كِلاهُمَا عن موسى بن عقبة وهما وإسماعيل

قال: (ولو سلم) أن الضمير في ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ للقرآن، فلا يخرج عن كونه عربياً بوقوع هذه الألفاظ فيه، (فيصح إطلاق) اسم (العربي على ما غالبه عربي، كشعر فيه فارسية وعربية^(١)) فإنه يصدق على الأول أنه عربي، وعلى الثاني فارسي مجازاً. فإن قلت: المجاز خلاف الأصل.

قلت: هذا لا يضر، لأن المستدل، إذا ذكر دليلاً، فلا يسعه الذهاب إلى ما فيه مخالفة الأصل، من مجاز، أو غيره، إلا مع ذكر المحجوج لذلك، مع الاستدلال عليه في ذلك المحل، أما إذا ذكر دليلاً سالماً عن المعارض، فعورض بما هو ظاهر في المعارضة، مع احتمال عدمها، كالمعارضة بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢).

فقال/^(٣) المستدل: هذا أريد به خلاف ظاهره، من مجاز أو غيره، فدعواه ممنوعة؛ لأن الدليل المنصوب أولاً، لا يعارضه إلا دليل سالم عن الاحتمال، فكما منعنا المستدل من الذهاب إلى المجاز/^(٤)، منعنا خصمه من الاستدلال/^(٥) بما فيه احتمال المجاز.

واعلم أن المصنف أطلق الصحة في قوله: [ويصح]^(٦) إطلاق اسم القرآن عليها، وأراد الصحة الحقيقية، وهنا أراد المجازية، [كما أطلق الرافي الصحة في كلامه على قول الوجيز: والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، وأراد الصحة الحقيقية. وفي مواضع آخر، وأراد المجازية]^{(٧)(٨)}.

بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون قال الدارقطني. ينظر في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٦٧).

(١) بي: ج: أو عربية.

(٢) سورة يوسف، جزء من الآية ٢.

(٣) [ق ٢٢/أ].

(٤) [م ٢٣/أ].

(٥) [ي ٣٤/أ].

(٦) بي: م: (ولو صح) بدل (ويصح).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٨) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٢٠٤).

فائدة:

لعلك تقول: الإمام الرازي والمصنف متوافقان على مذهب واحد في هذه المسألة، وقد تخالفا في هذا الدليل؛ إذ استدل به/ الإمام على أن القرآن عربي، واختار ذلك، وجعله المصنف دليلاً للخصم، واختار اشتماله على ما ليس بعربي تنزيلاً^(١).

[ب/٣٧]

فنقول: لنا هنا خصمان: المعتزلة، والقاضي، فحيث استدل الإمام بكون القرآن^(٢) عربياً، فمراده الرد على المعتزلة في قولهم بالوضع المبتكر، ونخص مذهب القاضي برد آخر، ويكون الاحتجاج بكونه عربياً دليلاً لنا، وللقاضي عليهم.

والمصنف نصبه شبهة من القاضي، وذكر جوابين:

أحدهما: يدفع ما تعلق به القاضي، وهو قوله: وأجيب بأنها عربية، ورشحه بما يمنع المعتزلة من التمسك به^(٣)، وهو قوله: مجازاً، ولولا هذا الترشيح، لقاتل المعتزلة بذلك القول^(٤)/^(٥).

والثاني: يدفع مذهب القاضي، ويمنع استدلال الإمام.

فقد جمع المصنف الكلام من الطرفين، وتوسط بين الطرفين، والحاصل أن الإمام يجعل الآية دليلاً لمذهبه على المعتزلة، والقاضي يجعلها^(٦) دليلاً لمذهبه علينا، والمصنف يقول: لا تدل لواحد من المذهبين، نبه عليه أخي سلمه الله.

واستدلت المعتزلة على ما انفردوا به عنا من القول بالأسماء الدينية، بأن (الإيمان) لغة

(١) لفظة (تنزيلاً) ساقطة من: ق.

(٢) لفظة (القرآن) ساقطة من: ج.

(٣) في: ج: فيه.

(٤) في: ج: (نقول) بدل (القول).

(٥) [ج ٢٣/ب].

(٦) في: ج: (يجعله) بدل (نجعلها).

(التصديق)^(١) وهذا لا نزاع فيه.

(وفي الشرع: العبادات) فكان حقيقة شرعية فيها؛ (لأنها) أي: العبادات (الدين
المعتبر) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢) وأشار بذلك إلى ما سبق من العبادات^(٣)، (فالدين: الإسلام) لقوله
تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤).

الإسلام:
الإيمان

(والإسلام: الإيمان) وإلا لم يقبل من فاعله، (بدليل): قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٥) والإيمان مقبول، فكان هو الإسلام^(٦)، (فثبت أن الإيمان:
العبادات).

[٣٨/أ]

هذا تقرير شبهتهم، فاعتمده، وهي مبنية على ما^(٧) يدعونه من أن الإيمان:
العبادات، وعندنا التصديق^(٨).

وهل النطق بالشهادتين شرط في الاعتداد به، أو ركن؟ لأصحابنا فيه تردد^(٩).

ولك أن تعترض الشبهة بأن ذلك لا يعود إلى جميع ما تقدم، فإن اسم الإشارة مفرد،

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢)، تاج العروس (١٨٦/٣٤).

(٢) سورة البينة، آية ٥.

(٣) انظر: تفسير الرازي (٢٤٦/٣٢)، التحرير والتنوير (٤٨١/٣٠).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٩.

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية ٨٥.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص: ٢٠٤): "التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن
الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، وهي الإيمان بالله
وملائكته... فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ، وأما إذا أفرد اسم
الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهذا هو الواجب".

(٧) [٣٥/أ].

(٨) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٥٩)، شرح الطحاوية (٤٨٨/٢).

(٩) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (ص: ٣٣٥).

فلا بد من عوده إلى شيء واحد، وذلك للبعيد، والبعيد هنا هو الإخلاص، فإذا [الآية لنا عليهم] ^(١) إذ مدعانا أن الإيمان: الإخلاص، فاعتمد هذا الاعتراض بهذا التقرير.

واعترضت بشيئين آخرين:

أحدهما: أن القياس فيها من الشكل الأول، وشرطه كلية كبراه، وهي ^(٢) فيه مهملة، والمهملة في حكم الجزئية، والمعنى بالمهملة هنا - ما هو أعم من الطبيعية، كقولنا: الإنسان جنس، وغيرها، ك: الإنسان في خسر.

والثاني: أنه إنما أنتج أن العبادات الإيمان، لأن ^(٣) الإيمان العبادات الذي هو المطلوب، وفرق بينهما، لأن قولنا: العبادات الإيمان، ينعكس إلى قولنا: بعض الإيمان عبادات، فلم يثبت بذلك: أن الإيمان العبادات، بل أن بعض الإيمان العبادات.

والجواب: أن المنطقيين لم يريدوا بكون المهملة في قوة الجزئية كونها جزئية أبداً، كما عرفناك عند قول المصنف: والمحقق في المهملة الجزئية ^(٤).

ولو أرادوا ذلك، لخالفوا ما قرره غيرهم من اشتغالها على ^(٥) صيغة العموم، كقولك: الإنسان حيوان، والقضايا التي اقتصروا على ذكرها لم يدعوا انتفاء الدلالة في غيرها، بل أخذوا المحقق المطرد، وأهملوا غيره، وأحالوه في كل مادة على تصرف يليق بأهله. والمهملة يتحقق فيها الجزئية، ثم قد يدل دليل ^(٦) قطعي على إرادة العموم من الألف واللام، فتكون المهملة كلية قطعاً، فتكون صالحة لكبرى الأول في البراهين القطعية، وقد يدل عليه دليل ظني، فيصلح لكبراه في الأدلة الظنية، فاعرف ذلك، ينفك في أماكن كثيرة، ويظهر لك به الجواب عن السؤال الثاني.

(١) ما بين المعقوفين طمس في: ق.

(٢) [ق ٢٢/ب].

(٣) في: ج: (لا أن) بدل (لأن).

(٤) انظر: (ص ١٨٣)

(٥) [م ٢٣/ب].

(٦) لفظة (دليل) ساقطة من: ج.

فقولهم بانعكاس الكلية الموجبة/ (١) إلى جزئية، ليس معناه أنها لا يمكن أن تنعكس كلية.

ولو أرادوا ذلك، لخالفوا القاعدة المجمع عليها في علمي النحو والبيان، من أن خبر المبتدأ تارة يكون مساوياً له، وتارة يكون أعم، ولبطل الإخبار بأحد المترادفين عن الآخر. وإنما يريدون أن المحقق في الانعكاس هو الجزئية؛ لاحتتمال كون الخبر أعم، ك: الإنسان حيوان/ (٢) فالانعكاس حينئذ قاصر على الجزئية.

وقد يكون الخبر مساوياً، فيكون الحكم غير قاصر على الجزئية، ك: الإنسان ناطق، فإنه ينعكس إلى: بعض الناطق إنسان، والحكم غير قاصر عليها، بل يصدق كلية، لصحة: كل الناطق إنسان.

وهذا مكان إذا حققته، جمعت بين كلام الأصوليين، والمنطقيين، والنحاة، والبيانين، وظهر لك أن الألف واللام ربما كانت سورا للكلية في بعض الموارد.

وحاصله: أن هذين القياسين يرجعان إلى قياس المساواة، كأنه قال: العبادات مساوية للدين المساوي للإسلام المساوي للإيمان، فالعبادات مساوية للإيمان.

واحتجت المعتزلة أيضاً على أن الإسلام هو الإيمان، بأنه تعالى استثنى المسلمين من

[٣٩/أ]

المؤمنين/ (و قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) ... (إلى آخرها، أعني: ﴿فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٤) والمستثنى من جنس المستثنى منه، فالإسلام من جنس الإيمان.

ولك أن تقول: غاية ما تدل عليه الآية - أن المسلم مؤمن، ولا يلزم من ذلك كون الإسلام الإيمان، لصدق: الضاحك كاتب، وكذب: الضحك كتابة.

(١) [ج ٢٤/أ].

(٢) [ب ٣٥/ب].

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم ٣٥.

(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ٣٦.

(وعورض) أصل دليل المعتزلة، وقيل: الاستدلال بالآية الأخيرة.

وقيل: بل بالآيتين، (بقوله: تعالى: ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(١)) سلب عنهم الإيمان، وأثبت الإسلام، وذلك نص/^(٢) في التغيرات.

وكذلك حديث جبريل عليه السلام قوله: «ما الإيمان؟ وما الإسلام؟»^(٣) وفسر فيه النبي ﷺ الإيمان، بخلاف ما فسّر به الإسلام، ولن يمتري بعد ذلك في تغييرهما إلا مباحث.

ثم استدلت المعتزلة أيضاً على أنّ الإيمان هو العبادات، بأن (قالوا: لو لم يكن ذلك، وكان عبارة عن التصديق فقط (لكان^(٤) قاطع الطريق مؤمناً) لأنه مصدق، (وليس بمؤمن) لأنه مخزى بدخول النار، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) والعذاب العظيم مشتمل على دخول النار، وكل من يدخل النار فهو مخزى، (بدليل) قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾^(٦) والمؤمن لا يخزى، (بدليل) قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾^(٧).

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم ١٤.

(٢) [ق/٢٣/أ].

(٣) متفق عليه من حديث أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل

النبي ﷺ عن: الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث رقم ٥٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان

الإيمان والإسلام والإحسان..، حديث رقم ٩٧.

(٤) في: ج: كان.

(٥) سورة المائدة، الآية رقم ٣٣.

(٦) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١٩٢.

(٧) سورة التحريم، جزء من الآية رقم ٨.

فقاطع الطريق ليس بمؤمن، مع تصديقه، فإذا: الإيمان: العبادات/(^١)
ويمكن أن يقال أيضاً: لو لم يكن، لكان الزاني والسارق مؤمنين، لكنهما ليسا بمؤمنين،
لقوله عليه/(^٢) السلام: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين
يسرق، وهو مؤمن»/(^٣)/(^٤) مع أنهما مصدقان، وهو أخصر، وجوابه مشهور.

(وأجيب) [عن الآية] (^٥)، (بأنه) أي: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ﴾ (^٦) ليس عاماً في كل المؤمنين، لأنه تعالى خص المخاطبين فيه بالمعية، فكان
(للصحابية) خاصة.

(أو) يقال: إنه كلام (مستأنف) ويكون الذين مبتدأ خبره: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
﴾ (^٧) وليس مراده من كونه مستأنفاً، أنه غير معطوف، بل إنه من عطف الجمل، فإن
العطف موجود على كل حال (^٨)، سواء أكان مستأنفاً أم لم يكن، ولكن هل هو من عطف
الجمل؟ أو المفردات؟ في (^٩) هذا النظر (^{١٠}).

(١) [ي/٣٦أ].

(٢) [م/٢٤أ].

(٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم ٢٤٧٥،
وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، حديث رقم ٥٥٧٨، وفي كتاب الحدود، باب ما
يُخْذَرُ مِنَ الْخُدُودِ، حديث رقم ٦٧٧٢، وفي كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة، حديث رقم
٦٨١٠، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة
نفي كماله، حديث ٢٠٢.

(٤) [ج/٢٤ب].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٦) سورة التحريم، جزء من الآية رقم ٨.

(٧) سورة التحريم، جزء من الآية رقم ٨.

(٨) لفظة (حال) ساقطة من: ج.

(٩) في: ج: فيه.

(١٠) انظر: تفسير الرازي (٥٧٣/٣٠)، اللباب في علوم الكتاب (١١٦/٦).

(مسألة)

(المجاز واقع، خلافاً للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي علي الفارسي^(١)،
(بدليل) إطلاق (الأسد للشجاع، والحمار للبليد، وشابت لمة الليل)؛ فإنها حقائق في
غير هذه الأمور، فلا تكون حقائق فيها.

قال بعض الشارحين: وإلا يلزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل^(٢).

وهذا ساقط، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولم يثبت غيرها، فيحال عليها، لأن
المجاز إلى الآن لم يثبت.

قال ابن المطهر^(٣): وإلا يلزم الاشتراك، والمجاز خير منه

وهو واه أيضاً، لأن المجاز إلى الآن لم يثبت، فكيف يفرع إليه؟

وقال بعضهم: وإلا يلزم تبادرهما^(٤) إلى الذهن.

وهذا لا يتأتى إلا على القول بأن عدم التبادر علامة المجاز.

وقال بعضهم بصحة النفي فيها.

وهو أيضاً يتوقف على ثبوت أن صحة النفي علامة.

وقد اعترض الشيرازي هذا، بأنه فرع ثبوت المجاز.

(١) وهو كذلك قول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، و الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم. انظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٧٤)، البحر المحيط (٤٣/٣)، مختصر الصواعق المرسله (ص: ٢٣١) وما بعدها، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦).

(٢) انظر: بيان المختصر (٢٣١/١).

(٣) الحسين بن يوسف بن المطهر الإمام العلامة ذو الفنون جمال الدين ابن المطهر الأسدي الحلبي المعتزلي عالم الشيعة وفقههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته، كان يصنف وهو راكب، شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته، وله كتاب في الإمامة رد عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ثلاث مجلدات، ومات في الحرم سنة ٧٢٦هـ عن ثمانين سنة. انظر: الوافي بالوفيات (٥٤/١٣)، لسان الميزان (٣١٧/٢).

(٤) في: ج: (تبادرها) بدل (تبادرهما).

وليس بجيد؛ فإننا لم نستدل على كونه مجازاً بصحة النفي، بل على كونه غير حقيقة، والحقيقة لا تنفى.

واحتج (المخالف) بأنه (يخل بالتفاهم)؛ لتبادر الحقيقة عند الإطلاق، (وهو استبعاد) لوجوده، ولا يلزم منه عدم وجوده.

فائدة:

الأستاذ لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله^(١)، بل يشترط في ذلك القرينة، ويسميه حينئذ حقيقة، وانظره كيف علل باختلال الفهم، ومع القرينة لا اختلال، وإياك والاعتراض بقول بعضهم: قد^(٢) يحصل الاختلال مع القرينة أيضاً، وذلك عند عدم فهم السامع إياها، فهو ساقط، إذ عدم الفهم حينئذ لخلل قائم بالسامع.

وقائل هذا تخيل أن الأستاذ ينكر المجاز^(٣) مع القرينة، وليس كذلك، وإنما ينكر تسميته مجازاً، كما عرفت، والخلاف لفظي، كما صرح به إلكيا^(٤) الهراسي^(٥).

(مسألة)

(وهو) أي: المجاز واقع^(٦) (في القرآن) وكذا الحديث، على ما نقله جماعة. (خلافاً للظاهرية) فيهما، وليسوا مطبقين على ذلك، وإنما قال ذلك منهم أبو بكر بن داود^(٧)

(١) [ق ٢٣/ب].

(٢) لفظة (قد) ساقطة من: ق.

(٣) لفظة (المجاز) ساقطة من: ي.

(٤) [ي ٣٦/ب].

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١٥/٢).

(٦) لفظة (واقع) ساقطة من: م.

(٧) أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، له تصانيف عديدة: منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعدار، وكتاب الانتصار، وتوفي في شهر رمضان سنة ٢٩٧هـ وعمره اثنان وأربعون سنة. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦١).

وطائفة، وإليه ذهب أبو العباس بن القاص، وجماعة^(١) من قدماء أصحابنا^(٢).

وذهب ابن حزم^(٣) من الظاهرية، إلى أنه لا يجوز استعمال مجاز إلا أن يكون^(٤) ورد في كتاب أو سنة^(٥).

وظاهر النقل عمن أنكره من الظاهرية، أنهم [ينكرونه كلية^(٦) وليس كذلك، إنما]^(٧)

[٤٠/ب]

ينكرون مجاز الاستعارة، كما صرح به ابن داود في كتابه «الوصول»، قال: (بدليل/): ﴿لَيْسَ

كَمَثَلِهِ / شَيْءٌ﴾^(٨) وهو مجاز زيادة.

ولك أن تقول: سبق أن مجاز الزيادة ليس في محل الخلاف، وقد قررت الزيادة بأن الكاف زائدة، وإلا يكون التقدير: مثل مثله، فإنها بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل، وهو محال، والغرض من الكلام نفيه أيضا.

والحق أن الكاف غير زائدة، لا سيما، وشيخنا أبو الحسن الأشعري ينكر أن يكون في

(١) لفظة (جماعة) ساقطة من: ي، و (ج).

(٢) وقال بالمنع بعض الحنابلة كالحريزي وابن حامد، وبه قال محمد بن خويز منداد من المالكية.

وذهب أكثر العلماء إلى وقوعه في القرآن الكريم، حكى ذلك القاضي أبو يعلى وغيره. انظر تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم في: العدة في أصول الفقه (٦٩٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٧/١)، المحصول لابن العربي (ص: ٣١)، شرح مختصر الروضة (٢٨/٢)، بيان المختصر (٢٣١/١)، الإجماع في شرح المنهاج (٢٩٦/١)، نهاية السؤل (ص: ١٢٨)، البحر المحيظ (٤٦/٣)، التجبير شرح التحرير (٤٦٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٨٣).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة، من مصنفاته كتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، و"الإحكام لاصول الإحكام"، و"الفصل في الملل والنحل"، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨).

(٤) أضاف في: م: لفظة (قد).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٨/٤).

(٦) في: ي: (بجملته) بدل (كلية).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ج.

(٨) [ج ٢٥/أ].

(٩) سورة الشورى، جزء من الآية رقم ١١.

القرآن زيادة.

والكلام محمول على حقيقته من نفي مثل المثل، ويلزم من نفي مثل المثل نفي^(١)/المثل^(٢)، ضرورة أنّ مثل المثل مثل، إذ المماثلة لا تتحقق إلا من الجانبين، فمتى كان زيد مثلاً لعمرو، كان عمرو مثلاً له، وقد نفي المثل.

فإن قلت: إذا قررت أن المنفي مثل المثل، فالذات من جملة مثل المثل، فيلزم كونها منفية؟.

قلت: المرتضى عندنا في جواب هذا: ما كان أبي رضي الله تعالى عنه يقرره، قال: هذا لا يراد بناء قائله على ظاهر الكلام أنّ المنفي مثل المثل، من غير تأمل لتمام المعنى، وهو أنّ المنفي مثل المثل عن شيء، فإن سياق الآية، اسم ليس، وكمثله الخبر، والمدلول نفي الخبر عن الاسم، والذات يصح أن ينفي عنها أنها مثل مثلها، لأنه لا مثل لها، والشيء -الذي هو موضوع- قد نفي عنه المثل -الذي هو محمول- وهو منفي عنه، لا منفي، فيكون ثابتاً، فلا يلزم نفي الذات، وإنما المنفي مثل مثلها، ولازمه نفي مثلها، وكلاهما منفي عنها^(٣).

قال^(٤): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٥) على رأي من يقول: إنه عبر بالقرية عن أهلها، إطلاقاً لاسم المحل على الحال.

ولا ينبغي لك أن تقرره على أن التقدير: أهل القرية، وإن كان هو المذكور في «المنتهى»^(٦)، إذ يصير مجاز حذف، وابن داود لا ينكره، كما عرفت.

(١) [م/٢٤ب].

(٢) في (م): ويلزم من نفي مثل النفي نفي المثل ضرورة...

(٣) كذلك أيضاً نقل هذا التقرير عن أبيه في الإجماع (١/٣٠٦).

(٤) لفظة (قال) ساقطة من: ق.

(٥) سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٨٢.

(٦) ص: ٢٣.

قال: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾^(١) أي: ولا إرادة للجدار^(٢)./

وقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾^(٣) في مجاز المقابلة، ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً﴾

﴿سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٤) كذلك، (وهو/ هو) كثير^(٥).

وقيل: إنَّ القصاص يسمى اعتداء حقيقة، يقال: عدا عليه، إذا أوقع به الفعل المؤلم، والسيئة ما تسوء من نزلت به.

وعلى هذا لم يسلم للمصنف من الآيات إلا ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾^(٦) وهي نص في مجاز الاستعارة الذي فيه الخلاف بلا ريب، وعليها اعتمد المحققون. قال ابن القشيري: ومن: "زعم الجدار يريد حقيقة، فقد عاند".

(قالوا: المجاز كذب؛ لأنه ينتفي، فيصدق) كقولنا: البليد ليس بحمار، وإذا كان انتفاؤه صدقا، كان إثباته كذبا، والقرآن منزّه عن الكذب.

(قلنا: إنما يكذب) المجاز، باعتبار الإيجاب، والنفي، (إذا كانا)^(٨) معا للحقيقة) أو للمجاز.

أما إذا نفي المعنى الحقيقي، وأثبت المجازي، أو بالعكس فلا؛ لعدم التوارد على محل واحد^(٩).

(١) سورة الكهف، جزء من الآية رقم ٧٧.

(٢) انظر: تفسير السمرقندي (٣٥٧/٢)، تفسير الثعلبي (١٨٥/٦).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٩٤.

(٤) سورة الشورى، جزء من الآية رقم ٤٠.

(٥) [ي/٣٧].

(٦) [ق/٢٤].

(٧) سورة الكهف، جزء من الآية رقم ٧٧.

(٨) في: ج: كان.

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٩/٤)، الإحكام للآمدي (٤٨/١)، المسودة (ص: ١٧٠).

(قالوا: يلزم) من وقوعه في القرآن، (أن يكون الباري تعالى متجاوزاً) لأنَّ وجود اسم المعنى يستدعي الاشتقاق.

(قلنا: مثله) مما يوهم نقصاً (يتوقف على الإذن) ولذلك لا يقال: خالق الخنزير، ولولا ورود المانع، والضار، والقابض، لما أطلقنا ذلك.

قال ابن الصباغ: متجاوز يستعمل لمن في كلامه قبح^(١)، أو يتوقف، بناء على أن أسماء الله توقيفية، وهو رأي شيخنا أبي الحسن^(٢).

والتقرير الأول أحسن، لأن الظاهرية^(٣) قد ينازعون في كون الأسماء توقيفية.

(مسألة)

قال المصنف: (في القرآن المعرب) وهو: اللفظ المستعمل عند العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، (وهو عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم^(٤)). (ونفاه الأكثرون) وزعيمهم إمامنا الشافعي رضي الله عنه^(٥).

قال أبو نصر بن القشيري: وليس هذا الخلاف في الأسماء الشرعية، بل هو في [فن] آخر^(٦).

قلت: ذاك اختلاف في الوضع، وهذا في الاستعمال، وليس هذا أيضاً المجاز، بل عكسه، إذ المعرب فيه استعمال المعنى بغير اللفظ الموضوع له في تلك اللغة، والمجاز في اللفظ

(١) لفظة (قبح) ساقطة من: ق.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩/٢).

(٣) [ج ٢٥/ب].

(٤) وعن مجاهد، وسعيد بن جبير، و عطاء وغيرهم. انظر: العدة في أصول الفقه (٧٠٧/٣)، شرح مختصر الروضة

(٣٢/٢)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (ص: ٥٧).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي (٤٩/١)، مجاز القرآن (١٧/١)، المسودة (ص: ١٧٤)، التحبير شرح التحرير (٢/

٤٦٦)، غاية الوصول (ص: ٥٣)، إرشاد الفحول (٩١/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٩/٣).

لغير المعنى^(١)، واعلم أن الأعلام لا خلاف في وقوعها. قال: (لنا: المشكاة هندية، و إستبرق، و سجيل فارسية، و قسطاس رومية) وألفاظ آخر وردت في القرآن، جملتها سبعة^(٢) وعشرون لفظاً، [يجمعها قولنا]^(٣):

[٤١/ب]

السلسبيل وطه كورت بيع	إستبرق، صلوات سندس طور/
والزنجبيل ومشكاة [سرادق مع] ^(٤)	روم وطوبى وسجيل وكافور/ ^(٥)
كذا قرطيس ربانيهم وغساق	ثم دينار والقسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومنظور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد ^(٦) منه تنور ^(٧)

(١) في: ج: والمجاز اللفظ لغير المعنى.

(٢) في: م: (سنة) بدل (سبعة).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) في: م: (لذلكم) بدل (سرادق)

(٥) [م ٢٥/أ]، [ي ٣٧/ب].

(٦) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، له كتاب الجمهرة، والاشتقاق، والسراج واللجام، والأنواء، والمقتبس وغيرها، ولد بالبصرة، وتوفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٢٨) الأعلام للزركلي (٦/٨٠).
(٧) قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٢/١٤٢-١٤٣): "وقد نظم القاضي تاج الدين بن السبكي منها سبعة وعشرين لفظاً في أبيات، وذيل عليها الحافظ أبو الفضل بن حجر بأبيات فيها أربعة وعشرون لفظاً، وذيلت عليها بالباقي وهو بضع وستون، فتمت أكثر من مائة فذكر أبيات القاضي تاج الدين، ثم قال: " وقال ابن حجر:

وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السري والأب ثم الجبت مذكور
وقطننا وإنه ثم متكتنا	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب	وأوي معه والطاغوت مسطور
صرهن إصري وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور

وقلت أيضاً:

=

(قولهم)^(١): هذه الألفاظ، وإن كانت في غير لغة العرب، لا ينافي كونها من لغة العرب، لجواز أن يكون (مما اتفق فيه اللغتان، كالصابون) (و) كذا (التنور) عند غير ابن دريد^(٢).

قال المصنف: إنه (بعيد) وهي دعوى منه.

وهذا الشافعي الذي تفقأت عنه بيضة بني مضر، قد اقتضى كلامه ذلك، وكفى به حجة، ولقد أطنب في كتاب^(٣) «الرسالة»^(٤) في التخليط على من يقول بالمعرب.

(وإجماع العربية، على أن نحو: إبراهيم مُنِع من الصرف للعجمة، والتعريف يوضحه) أي: يوضح وقوع المعرب.

وهذا وهم، فإنّ الأعلام لا خلاف فيها، كما عرفت.

ثم سينين شطر البيت مشهور
جان ويم مع القنطار مذكور
ء والأرائك والأكواب مآثور
هون يصدون والمنساة مسطور
ريون كنز وسجين وتبشير
إل ومن تحتها عبت والصور
جاة وسيدها القيوم موقور
وسجدا ثم ربيون تكتشير
عدن ومنفطر الأسباط مذكور
مافات من عدد الألفاظ محصور
والآخرة لمعاني الضد مقصور

وزدت يس والرحمن مع ملكوت
ثم الصراط ودري يحور ومر
وراعنا طفقاهدنا ابلعي وورا
هود وقسط كفر رمزه سقر
شهر مجوس وأققال يهود حوا
بعير آزر حوب وردة عرم
ولينة فومها رهو وأخلد مز
وقمل ثم أسفار عنى كتبنا
وحطة وطوى والرس نون كذا
مسك أباريق ياقوت رووا فهنا
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها

(١) لفظة (قولهم) ساقطة من: ق.

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٣٩٥/١).

(٣) لفظة (كتاب) ساقطة من: ق.

(٤) (٤٩/١).

واحتج (المخالف، بما ذكره في الشرعية) من أنها لو وقعت في القرآن^(١)، لاشتمل على غير العربي وقد مر^(٢).

(و) بأنه لو وقع، لانقسم القرآن إلى أعجمي وعربي، و الله قد صانه عن ذلك بقوله: ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾^(٣) أي: أكلام بعضه أعجمي وبعضه عربي؟، (فنفى أن يكون متنوعاً).

(وأجيب بأنّ المعني من السياق) الواقع في الآية هكذا: (أكلام أعجمي، ومخاطب عربي لا يفهمه؟، وهم) كانوا^(٤) (يفهمونها).

[٤٢/أ]

والحاصل: أنّ المصنف منع نفي التنويع ثم قال: (ولو سلم نفي التنويع)/ فليس المراد نفي كل تنويع، بل التنويع الواقع بين أعجمي غير مفهوم وعربي، (فالمعنى: أعجمي لا يفهمه).

واعلم أنّ ابن قتيبة^(٥) وابن جني^(٦) قالوا: الأعجمي من لا يفصح بالكلام، عجمياً كان، أو عربياً، ولفظه لفظ النسب، فأعجم وأعجمي، كأحمر وأحمري، والعجمي منسوب إلى لغة العجم، سواء أكان فصيحاً أم لم يكن^(٧).

(١) [ق ٢٤/ب].

(٢) انظر: (ص ٢٥٨).

(٣) سورة فصلت، جزء من الآية رقم ٤٤.

(٤) في: ق: (لا) بدل (كانوا).

(٥) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغوي، من مصنفاته "غريب القرآن" وغريب الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٢/٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٣).

(٦) عثمان بن جني أبو الفتح الموصل، وجني أبو مملوك لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي، ومن مصنفات ابن جني في النحو كتاب الخصائص، وسر الصناعة، والمنصف في شرح تصنيف أبي عثمان المازني، والتلقين في النحو، والتعاقب وغيرها، وكانت ولادته بالموصل، وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٣٨/١) وفيات الأعيان (٢٤٧/٣).

(٧) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٢١)، الخصائص (٧٧/٣).

وقال أبو زيد^(١)، وأبو علي الفارسي^(٢): الأعجمي: العجمي، ولهذا قوبل بالعربي، ويشهد له قراءة من قرأ: ﴿أَعْجَمِي﴾^(٣).

وإذا عرفت هذا، علمت أنه لا وجه للاستدلال بالآية ألبتة على الأول، ولا على الثاني أيضاً، لأنَّ المراد بالعجمي هنا: الأعجمي، بدليل صدر الآية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾^(٤).

(مسألة)

حد المشتق

(المشتق: ما وافق أصلاً بحروفه الأصول/^(٥) ومعناه) فما لم يوافق أصلاً، أو وافق معنى فقط، كالمنع الموافق للجنس، أو في حروفه الأصول، لكن لا بمعناه، كالضرب للإيلام الخاص الموافق للضرب بمعنى الذهاب في الأرض فليست بمشتقات.

وقد يمنع مانع من بقاء الحروف الأصول، كـ (خف) من الخوف، فإن التقاء الساكنين أوجب حذف حرف، وإن كان موجوداً في الأصل.

(وقد يزداد) في الحد قول: (بتغيير ما) ليعلم أنه لا بد من تغيير، وأنَّ التغيير الاعتباري كاف كذلك، مفرداً بزنة قفل، وجمعاً بزنة أسد.

والتغيير: إما بزيادة، أو نقصان، أو بهما، إما في الحرف، أو الحركة، أو فيهما. (وقد يطرد) الاشتقاق، (كاسم الفاعل، وغيره) كاسم المفعول، والصفة المشبهة المشتقة من

(١) سعيد بن أوس بن ثابت بن حرام بن محمود بن رفاعة بن الأحمر بن القيطون أبو زيد الأنصاري، صاحب كتاب النوادر، روى القراءات عن أبي عمرو بن العلاء، مات سنة ٢١٥هـ، وعمره أربعة وتسعون عاماً، انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٣/١).

(٢) [ج ٢٦/أ].

(٣) وهي قراءة حمزة، و الكسائي، وعاصم، في رواية أبي بكر. انظر: السبعة في القراءات (ص: ٥٧٧)، النشر في القراءات العشر (٣٦٦/١).

(٤) سورة فصلت، جزء من الآية رقم ٤٤.

(٥) [ي ٣٨/أ].

الفعل.

(وقد يختص) ببعض الأسماء، (كالقارورة، والدبران) المأخوذ من الاستقرار والدبور، مع اختصاص القارورة بالزجاجة، والدبران بعين الثور^(١).

(مسألة)

(اشتراط بقاء المعنى) المشتق منه (في كون المشتق حقيقة) فيه مذاهب: أحدها: الاشتراط، وهو رأي الجمهور، قال الإمام الرازي: وهو الأقرب^(٢).

وثانيها: عدمه، وهو قول أبي علي^(٣)، وابنه^(٤)، وابن سينا^(٥).

و(ثالثها: إن كان البقاء (ممكناً، اشترط)/ وإلا فلا^(١)).

اشتراط بقاء
معنى
المشتق منه
في المشتق

[٤٢/ب]

(١) الدبران هو: كوكب أحمر منير يتلو الثريا، يقال إنه سنامه. انظر: الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة الدينوري (ص: ٣٧)، بيان المختصر (١/٢٤٤).

وانظر تفصيل الكلام على مسألة المشتق في: شرح مختصر المنتهى للعضد (١/٦١١) وحاشيتي التفتازاني والجرجاني، نهاية السؤل (ص: ٩٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٥٥٥).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٣٢٩)، التحبير شرح التحرير (٢/٥٦٦)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٤).

(٣) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماماً في علم الكلام، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه، ووافق أئمة السنة، إلا في اليسير، وتوفي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام للذهبي (٧/٧٠).

(٤) أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، وله آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم"، من مصنفاته: كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (العرض)، وكتاب (المسائل العسكرية)، وتوفي سنة ٣٢١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٦٤)، طبقات المعتزلة (١/٩٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٥٤)، المسودة (ص: ٥٦٧)، الإجماع في شرح المنهاج (١/٢٢٧).

وهذا ذكره/ (٢) الإمام الرازي بحثاً^(٣)، وذكر أنه لم يقل به أحد من الأمة، والخلاف إنما هو في صدق الاسم، أي: أنه هل يقال للضارب أمس: ضارب الآن، حقيقة، لا في أنّ حقيقة الضرب الآن موجودة منه، فذلك لا يقوله عاقل^(٤).

قال أبي - رحمه الله -: "وليس هو أيضاً في الصفات القارة المحسوسة، كالسواد، والبياض، فإننا على قطع بأنّ اللغوي لا يطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض.

وقد ادعى الأمدي الإجماع على أنه لا تجوز تسمية النائم قاعداً، والقاعد نائماً. وهذا واضح من^(٥) اللغة، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه من الأفعال المنقضية، بإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام، فلا يبعد إطلاقه حال خلوه عن مفهومه/ (٦)؛ لأنه أمر حكمي.

ومن هنا، يتبين وجه انفصال الماضي عن المستقبل، حيث كان إطلاقه باعتبار الماضي أولى؛ لأنّ من حصل منه الضرب ماضياً، قد يستصحب حكمه، بخلاف من لم يحصل منه، إذ لم يثبت له حكم فيستصحب"^(٧).

احتج (المشترط) بأنه (لو كان) صدق الضارب مثلاً على من صدر منه الضرب، (حقيقة، وقد/ (٨) انقضى لم يصح نفيه) لكنه يصح نفيه أو^(٩) يصح نفيه في الحال، فإننا

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) [م ٢٥٥/ب].

(٣) لفظة (بحثاً) ساقطة من: ق.

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) في: ج: (في) بدل (من).

(٦) [ق ٢٥٥/أ].

(٧) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (١/٢٢٩) مع تصرف يسير من الشارح. وانظر حكاية الأمدي للإجماع في الإحكام (١/٥٦).

(٨) [ي ٣٨/ب].

(٩) في: ج: (إذ) بدل (أو).

نعلم ضرورة، أنّ من انقضى عنه الضرب ليس بضارب الآن، وإذا صح نفيه في الحال، صح مطلقاً^(١)، إذ صدق الخاص مستلزم لصدق العام.

(وأجيب: بأنّ المنفي) هو (الأخص) أي: الضرب في الحال، (فلا يستلزم نفي الأعم) وهو مطلق الضرب، فيأذن: إن أريد بصحة النفي مطلقاً صدق: ليس بضارب في كل وقت ففاسد. أو صدق نفي ضرب ما، فحق، ولكن لا يلزم منه النفي في الماضي.

(قالوا: لو صح) أن يقال لمن ضرب (بعده) أي: بعد انقضاء الضرب: إنه ضارب (لصح قبله) أي: قبل وجود الضرب، بجامع وجود الضرب في غير الحال، واللازم باطل بالاتفاق.

(أجيب) بالفرق بأنه (إذا كان الضارب من ثبت له الضرب) وهو كذلك (لم يلزم) من صحة إطلاقه باعتبار الماضي إطلاقه باعتبار المستقبل.

وللخصم منع/ أنّ الضارب لغة من ثبت له الضرب، وادّعاء أنه من له الضرب، وهو أعم من المستقبل.

واحتج (النافي) للاشتراط، بأنه قد (أجمع أهل العربية على صحة: ضارب أمس، فإنه اسم فاعل) مع انقضاء الضرب.

(أجيب بأنه مجاز، كما في المستقبل) وليس من لازم الصحة أن يكون حقيقة.

(قالوا: صح عالم، ومؤمن، للنائم) وليس العلم والإيمان حاصلين حالة النوم.

(أجيب: مجاز، لامتناع) إطلاق (كافر) على مسلم الآن، (لكفر تقدم) منه.

لا يقال: الشرع [منع من هذا]^(٢) الإطلاق، فلا دليل من الشرع عليه، ثم كلامنا في أمر لغوي.

(١) [ج ٢٦/ب].

(٢) في: م: (هذا من) بدل (من هذا).

ولقائل أن يقول: الإيمان الطارئ يصاد الكفر، فلذلك امتنع إطلاق كافر على المؤمن، وكان كإطلاق أسود على الأبيض، باعتبار سواد تقدم، وليس محل الخلاف.

(قالوا: يتعذر) بقاء المعنى المشتق منه في المشتق (في مثل: متكلم، ومخبر) وسائر ما لا يوجد من الأفعال في زمان مع إطلاق متكلم ومخبر بالحقيقة عليه، فلو كان بقاء المعنى شرطاً، لم يكن الأمر كذلك.

(أجيب: بأن اللغة لم تبني على المشاحة في مثله) فإن أمكن وجود الفعل بتمامه، اشترط، وإلا اكتفي بآخر جزء، (بدليل صحة الحال) ولو وقعت مشاحة، لم يتحقق الحال، وكان يتم قول أبي حفص الأشعري^(١): "لا معنى للحال، إنما هو للماضي والمستقبل"^(٢).

سلمنا تعذر ذلك في مثل متكلم ومخبر^(٣)، لكن لا يلزم من عدم اشتراط البقاء فيما تعذر عدم الاشتراط مطلقاً، وإليه أشار بقوله: (وأيضاً: فإنه يجب ألا يكون كذلك)^(٤) أي: لا يكون المشتق الذي فيه الكلام مما لا يمكن^(٥) بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء^(٦).

ولك أن تقول: هذا رجوع إلى القول الفصل بتخصيص الدعوى.

فرعان:

في وقوع طلاق القاضي المعزول إذا قال: امرأة القاضي طالق: وجهان^(٧).

حلف لا يدخل مسكن فلان، فدخل ملكاً له لم يكن ساكنه، فأوجه:

ثالثها: إن كان سكنه في الماضي ساعة ما، حنث، وإلا فلا^(٨).

(١) لم أف على ترجمته.

(٢) انظر: البصائر والذخائر (١/١٧٥)

(٣) لفظة (مخبر) ساقطة في: ي.

(٤) [٣٩/أ].

(٥) في: ق: (يكفي) بدل (يمكن).

(٦) [٢٦م/أ].

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٠٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٠٢).

وفي «شرح المنهاج» فروع آخر/ (١) (٢).

(مسألة)

(لا يشتق اسم الفاعل لشيء).

(والفعل) وهو: ما منه الاشتقاق (قائم بغيره).

(خلافاً للمعتزلة) حيث قالوا: الباري/ (٣) تعالى متكلم بكلام يخلقه، في جسم.

(لنا: الاستقراء).

(قالوا): قد (ثبت قاتل وضارب) للفاعل، (والقتل) والضرب إنما هما (للمفعول).

(قلنا): ليس (القتل) التأثير الحاصل في ذات المفعول، [بل التأثير] (٤)، وهو حاصل

(للفاعل).

(قالوا: أطلق الخالق على الله تعالى، باعتبار المخلوق، وهو الأثر) وليس المخلوق

صفة قائمة بذاته تعالى؛ (لأن الخلق) هو (المخلوق) (٥) ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ

اللَّهِ﴾ (٦)، أي: مخلوقه، (وإلا لزم قدم العالم) إن كان الخلق قديماً، (أو التسلسل) إن كان

حادثاً (٧).

و(أجيب: أولاً بأنه) غير محل النزاع، إذ محل النزاع فعل قائم بالغير، وما ذكرتموه من

(١) [ق ٢٥/ب].

(٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (١/٢٣٤-٢٣٥).

(٣) [ج ٢٧/أ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٥) مذهب السلف أن الخلق غير المخلوق؛ فالخلق فعل الله القائم به، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه. انظر: مجموع

الفتاوى (١٢/٤٣٦)

(٦) سورة لقمان، جزء من الآية رقم ١١.

(٧) القول بأن الخلق هو المخلوق قول باطل، أبطله شيخ الإسلام في كتابه: الرد على المنطقيين (ص: ٢٣٠) بما

يطول ذكره هنا.

الخالقية (ليس بفعل قائم بغيره) بل هو ذات الغير .

(وثانياً: أنه) أي: الخلق إنما يقال (للتعلق) الواقع (بين المخلوق والقدرة، حال الإيجاد، فلما نسب) هذا التعلق (إلى الباري تعالى صح الاشتقاق).

والحاصل: أنّ للقدرة تعلقاً حادثاً به الحدوث ضرورة، وهذا التعلق، إذا نسب إلى العالم، فهو صدوره عن الخالق^(١)، أو القدرة، فهو إيجادها له، أو ذي القدرة، فهو خلقه، فالخلق تعلق قدرة الذات، وهذه النسبة قائمة بالخالق، وباعتبارها اشتق له، فيصح ما ذكرنا من الدليل على وجوب القيام، لأننا لا نعني بها كونها صفة حقيقية، بل سائر الإضافات^(٢) قائمة بمحالتها، والحمل على هذا واجب، (جمعاً بين الأدلة) وهي الاستقراء من جهتنا، وأنّ الخلق ليس الصفة الموجودة من جهتك.

فرع:

لو حلف، لا يبيع، أو لا يخلق رأسه، فأمر غيره، فالأصح أنه لا يحنث، إذ ليس ببائع، ولا حالف.

وقيل: يحنث.

وقيل:/ في الحلاق فقط، للعادة^(٣).

(مسألة)

إذا أطلق (الأسود ونحوه من المشتق) فإنما (يدل) بالحقيقة (على ذات متصفة) بذلك الشيء، ففي الأسود مثلاً: على ذات متصفة (بسواد) و(لا) يدل (على خصوص) لتلك^(٤) الذات، (من جسم أو غيره، بدليل صحة: الأسود جسم) فلو دل على

(١) في: ق: (العالم) بدل (الخالق).

(٢) في: ق: (الأوصاف) بدل (الإضافات).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٣)، المجموع (١٨/١٠٦).

(٤) [ي/٣٩ب].

خصوصه، كان بمثابة قولنا: الجسم الأسود جسم، وليس كذلك، إذ في الأول فائدة دون الثاني^(١).

(مسألة)

(لا تثبت اللغة قياساً) عند إمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري، والآمدي، وطائفة من أصحابنا، ومن الحنفية، وابن خويز منداد^(٢) من المالكية^(٣).

(خلافاً للقاضي، وابن سريج^(٤)) وابن أبي هريرة^(٥)، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام، وكثير من أصحابنا، وابن القصار^(٦)، وابن التمار^(٧) من المالكية، وأهل العربية، كالفارسي،

(١) انظر: بيان المختصر (٢٥٥/١)، نهاية السؤل (ص: ٨٨).

(٢) أبو بكر محمد بن خويز منداد، وهو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، قال فيه أبو الوليد الباجي: لم أسمع له في علماء العراق ذكراً. انظر: الديباج المذهب (٢٢٩/٢).

(٣) انظر: التلخيص (١٨٨/١)، المستصفى (ص: ١٨١)، إيضاح المحصول (ص: ١٥١)، المحصول

لابن العربي (ص: ٣٣)، روضة الناظر (٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، المسودة (ص: ٣٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦٤)، فصول البدائع (١٣٥/١).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب وولى القضاء بشيراز، قال وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني، وتوفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١٠٩/١)، وفيات الأعيان (٦٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣).

(٥) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وأبي إسحاق المروري، وشرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، وانتهت إليه إمامة العراقيين، توفي في رجب سنة ٣٤٥ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١١٣/١) وفيات الأعيان (٧٥/٢).

(٦) علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، توفي سنة ٣٩٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١١٣/١) الديباج المذهب (١٠٠/٢).

(٧) لم أعرف من هو.

وابن جني، والمازني^(١)^(٢).

وفي النقل عن القاضي نظر^(٣)، نقل عنه المازري وغيره: المنع، وهو الصحيح عنه، وبه صرح في كتاب «التقريب»^(٤).

(وليس الخلاف في) ما ثبت تعميمه بالنقل، (نحو: رجل) أو بالاستقراء، كنصب المفعول، (ورفع الفاعل) إنما الخلاف في أنَّ اسم الجنس، إذا كان معناه مقارناً لمعنى يستلزمه، صالحاً للغلبة، كاسم الخمر.

والمصنف من القائلين بأنه لا يثبت، (أي: لا يسمى مسكوت عنه إلحاقاً^(٥) بتسمية لمعين، لمعنى^(٦) يستلزمه) أي: يستلزم ذلك المعنى (وجوداً وعدمًا، كالخمر^(٧) للنبيذ، للتخمير، والسارق للنباش، للأخذ خفية^(٨))، والزاني للاتط، للإيلاج المحرم، إلا أن يثبت شيء من هذه الصور (بنقل^(٩))، أو استقراء لتعميم) فيخرج عن محل النزاع، ولا يكون من أمثلة ما نحن فيه.

(١) النضر بن شميل بن خرشة المازني التميمي البصري أبو الحسن، أحد أصحاب الخليل، إمام في اللغة والأنساب، من مصنفاته كتاب الصفات، وله كتاب السلاح، وكتاب خلق الفرس، وكتب الأنواء، وكتاب المعاني، وكتاب غريب الحديث، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بمدينة مرو من بلاد خراسان، وبها ولد. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧٩/١) وفيات الأعيان (٤٠٤/٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٤٤٦)، التلخيص في أصول الفقه (١/١٨٨)، المستصفي (ص: ١٨١)، ايضاح المحصول (ص: ١٥١)، المحصول لابن العربي (ص: ٣٣)، روضة الناظر (٢/٩٣)، الإحكام للآمدي (١/٥٧)، المسودة (ص: ٣٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٢)، شرح مختصر الروضة (١/٤٧٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦٤)، فصول البدائع (١/١٣٥).

(٣) أضاف في: ق، ي، م: لفظة (قد).

(٤) (٣٦١/١).

(٥) بياض في: ج: بمقدار كلمة.

(٦) في: ج: بمعنى.

(٧) [ج/٢٧ب].

(٨) [م/٢٦ب].

(٩) [ق/٢٦أ].

وفائدة القياس في اللغة أنه يدعى دخول النبيذ، والنباش^(١)، واللائط تحت عموم لفظ: الخمر، والسارق، والزاني، لانسحاب الاسم عليه قياساً، فافهمه.

(لنا): أنَّ القياس في اللغة: (إثبات اللغة بالاحتمال) لأنه يحتمل التصريح بمنعه، كما يحتمل باعتباره، بدليل منعهم طرد الأدهم^(٢)، والقارورة، وما لا ينحصر.

فيبقى عند السكوت على الاحتمال، ومجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصحح الحكم بالوضع، للتحكم، ولئلا يلزم الحكم بالوضع من غير قياس، كقيام الاحتمال./

[٤٤/ب]

ولك أن تقول: بل هو إثبات بالظاهر، فلا تحكم، ولا يلزم الوضع من غير قياس.

(قالوا: دار الاسم) كالخمر مثلاً، (معه) أي: مع المعنى، كالتخمير، (وجوداً) في ماء العنب المسكر، (وعدماً) في غيره، والدوران دليل أنه متى تحقق المعنى، تحقق الاسم.

(قلنا): دار مع ما ذكرتم^(٣)، (ودار) أيضاً (مع كونه من العنب) في الخمر، (وكونه مال الحمي) في السرقة، (وقُبلاً) في الزنا، فإذا كان الدوران علة، وقد دار فيما ذكرتموه، وفيما ذكرناه كان المعنى الذي ذكرتموه جزء العلة، فلا يستلزم.

ولك أن تقول: إنما تعلقنا بدوران الوصف المناسب، وما ذكرتموه غير مناسب، فكان ما ذكرناه علة تامة؛ لأنَّ التحقيق أنَّ الدوران إذا كان مع أمور بعضها مخيل، دون بعض، فالعلة للمخيل فقط.

(قالوا: ثبت) القياس (شريعاً) أي: الشرعي، (والمعنى واحد) وهو حمل فرع على أصل بجامع.

(قلنا: لولا الإجماع) في الشرعي (لما ثبت).

(١) النباش في اللغة: النبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش، وحرفته النباشة، يقال: نبش الشيء نبشاً، إذا استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٣)، المصباح المنير (٢/٥٩٠)، تاج العروس (١٧/٣٩٧).

(٢) الأدهم: الأسود من الخيل. انظر: العين (٤/٣١)، مختار الصحاح (ص: ١٠٨).

(٣) [٤٠/أ].

(وقطع النباش) كما هو الصحيح من مذهبنا، (وحد) شارب (النبيد) ليس لثبوت اللغة قياساً، بل^(١) (إما لثبوت التعميم) أي: تعميم اسم السارق والخمر، للنباش والنبيد.

قال الشعبي^(٢): "النباش سارق"^(٣).

وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٤) فيكون تسميتها بالنقل لا بالقياس اللغوي.

(وإما بالقياس) الشرعي على السارق والخمر في الحكم، بجامع المفسدة، (لا لأنه سارق أو خمر، بالقياس) اللغوي، أو لكل من الأمرين/، أو في أحدهما، وهو الخمر، بالنقل الذي ذكرناه.

وفي الآخر: إما بالقياس الشرعي، وإما بما في حديث البراء^(٥) من قوله ﷺ: «ومن نبش، قطعناه»^(٦).

وأنا أختار التمسك بهذا، فإن قطع النباش لو كان بالقياس الشرعي، أو بتسميته نباشاً، لقطع سارق ما عدا الكفن من الغير^(٧)، والأصح خلافه، وكل هذه طرق للأصحاب، ومن قاس منهم في اللغة، لم يستنكف من القياس، وإنما المصنف اعتذر عن لم

(١) لفظة (بل) ساقطة من ج.

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي: من همدان، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة ١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٧هـ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (٨١/١) وفيات الأعيان (١٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٨) من طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾، حديث رقم ٥٥٧٥، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٥٢١٩.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة، نزل الكوفة، توفي أيام مصعب بن الزبير، تخلف عن بدر لصغر سنه، وكان أول مشهد شهده الخندق. انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٢٨٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٥/١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب قطع العبد الأبق والنباش، حديث رقم ٢٦٢٢. قال الزيعلي في "نصب الراية" (٣٦٧/٣)، قال في "التنقيح": في هذا الإسناد من يجهل حاله؛ كبشر بن حازم وغيره.

(٧) في: ج: (القبر) بدل (الغير).

يقس. وليست هذه المسألة مسألة التعليل بالاسم، فتلك في أنه هل يناط حكم شرعي باسم؟، وهذه في أنه هل يسمى شيء^(١) باسم بآخر لغة، بجامع، والقياس الشرعي إلحاق فرع بأصل في حكمه.

فائدة^(٢)/الخلافاً في ثبوت اللغة قياساً، في الحقيقة والمجاز، هذا هو الظاهر، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي^(٣) إلى أنه ممنوع في المجاز بلا خلاف، وذكر فرقين، ولم يرتضهما المازري^(٤).

(الحروف: معنى قولهم: الحرف^(٥) لا يستقل بالمفهومية، أن نحو: من، و إلى مشروط في دلالتها على^(٦) معناهما^(٧) الإفرادي) وهو الابتداء في من^(٨) والانتها في إلى. (ذكر متعلقهما) من دارٍ ونحوها، نحو: سرت من الدار، وإلى الدار، فإنما يفيد أن

(١) لفظة (شيء) ساقطة من: ج.

(٢) [ج ٢٨/أ].

(٣) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر النغلي البغدادي الفقيه المالكي، صنف في مذهبه كتاب التلغين، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب المعونة، و شرح الرسالة، ولد ببغداد، وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر. انظر: وفيات الأعيان (٢١٩/٣) الديباج المذهب (٢٦/٢).

(٤) قال المازري في إيضاح المحصول (ص: ١٥١-١٥٢): " و ذكر فرقين - يعني القاضي عبد الوهاب - بينه وبين الحقائق، أحدهما: أن المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة؛ لأن هذا المجاز المشار إليه بالمنع يبقى له اسم الحقيقة، يعبر به عنه، والحقيقة إذا منعنا فيها القياس بقيت بغير اسم، وقد يحتاج إلى العبارة عنها، فيوقع منع القياس في ضرورة، وهذا الذي قاله إنما يتصور له فرقا في ذات لا اسم لها أصلا في لسان العرب. والذي تمثلنا به مما وقع في الشريعة، له في لسان العرب اسم منصوص عليه... وذكر فرقا ثانيا: وهو أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة، فيجب أن يكون للحقيقة عليه رتبة، بل يجاز القياس فيها، ويمنع فيه، وهذا أيضا ليس بالقوي...".

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٢٢٨): " والمراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة، لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل...".

(٦) [ق ٢٦/ب].

(٧) في: ج: في دلالتها على معناها.

(٨) [ي ٤٠/ب].

البداية والنهاية بضميمة أخرى.

(ونحو: الابتداء، والانتهاء) من الأسماء، (وابتداءً، وانتهى) من الأفعال (غير مشروط فيها ذلك) أي: وجود الضميمة، إذ يفهم المعنى بدونها.
(وأما نحو ذو، و فوق، و تحت) وسائر الألفاظ الدالة على النسبة، كقبل، وبعده، وأمام، وقدام، وخلف، ووراء فإنها^(١) (وإن لم تذكر إلا بمتعلقها لأمر) ما عارض (فغير مشروط فيها ذلك) أي: ذكر متعلقها/^(٢)، ولا تنتقض الحروف بها؛ (لما علم من) أنها وضعت في الأصل لمعان قائمة في نفسها غير مفتقرة في الدلالة على معانيها، إلى قرينة. وتحريره: (أن وضع ذو) في الأصل (بمعنى صاحب) لغرض التوصل، أي: (ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس) في نحو: زيد ذو مال، وذو فرس (اقتضى) ذلك (ذكر المضاف إليه) لئتم بذكره الغرض منها، لا أصل دلالتها.

[٤٥/ب]

(وأن وضع فوق)/ مثلاً، لما كان في الأصل (بمعنى مكان) عال، وأتى به (ليتوصل به إلى علو خاص) يستفاد من الضميمة (اقتضى ذلك) أي: اقتضى ذكر متعلقه، تقول: زيد فوق السطح، (وكذلك) حكم (البواقى) من هذه الألفاظ^(٣).
(مسألة)

ما تفيد
الواو العاطفة

(الواو) العاطفة (للجمع المطلق).

ولو قال: مطلق الجمع، لكان أسد؛ لما في الجمع المطلق من إيهام بتقييد الجمع بالإطلاق، والغرض نفي التقييد، وفرق واضح بين مطلق الحقيقة، والحقيقة المطلقة، والحقيقة بلا قيد، والحقيقة بقيد^(٤).

(١) لفظة (فإنها) ساقطة من: ق.

(٢) [أ/٢٧م].

(٣) انظر: بيان المختصر (٢٦٤/١)، شرح العضد وحواشيه (٦٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/١).

(٤) قال الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد للمختصر (٩/٢): " لا فرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق لغة... قال: ولذلك عدل ابن السبكي عن عبارة ابن الحاجب الى مطلق الجمع".

(لا لترتيب ولا معية، عند المحققين)^(١).

وقيل: للترتيب، وهو الذي اشتهر عند الشافعية، ونقل عن الشافعي نفسه، وهو من أئمة اللغة، وفصحاء العرب الذين يحتج بكلامهم، وعن قطرب^(٢)، والرعي^(٣)، والفراء^(٤)، وثعلب، وأبي عمر الزاهد^(٥)، وهشام^(٦)^(٧).

(١) وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، وأكثر الحنابلة، والمتكلمين. ونقله ابن النجار عن الأئمة الأربعة وأكثر النحاة. انظر: أصول الشاشي (ص: ١٨٩)، الفصول في الأصول (٨٣/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١) قواطع الأدلة (٣٦/١)، المحصول للرازي (٥٠٧/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٠٩/٢)، نهاية السؤل (ص: ١٤١)، التقرير والتحبير (٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١).

(٢) محمد بن المستنير الملقب قطرب ويقال محمد بن أحمد، أخذ النحو عن سيبويه، وصنف كثيرا، من مصنفاته "الاشتقاق"، و"الأضداد"، و"معاني القرآن"، توفي سنة ٢٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣١٢/٤)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧٢/١).

(٣) صاعد بن الحسن بن عيسى الربيعي اللغوي البغدادي الأصل، أخذ عن السيرافي والفارسي، ألف كتاب الفصوص على نحو كتاب النوادر لأبي علي القالي، وتوفي سنة ٤١٧ هـ بصقيلة. انظر: معجم الأدباء (١٤٣٩/٤)، وفيات الأعيان (٤٨٩/٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٦/١).

(٤) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي، أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه، وكان أبرع الكوفيين، له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو، واللغة، ومعاني القرآن، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ، انظر: وفيات الأعيان (١٧٦/٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٨٠/١).

(٥) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المطرز أبو عمر الزاهد غلام ثعلب، وله كتاب "اليواقيت"، وكتاب "شرح الفصيح" لثعلب، وكتاب "الشورى"، وكتاب "تفسير أسماء الشعراء"، توفي سنة ٣٤٥ هـ، وقيل ٣٤٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٣٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٩/٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٦٧/١).

(٦) أبو عبد الله هشام بن معاوية الضير، النحوي الكوفي، صاحب أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي، له تصانيف عديدة، منها كتاب "الحدود"، وكتاب "المختصر"، وكتاب "القياس" وغير ذلك، توفي سنة ٢٠٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٨٥/٦)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٨٠/١).

(٧) انظر مصادر القول الأول، وانظر: التبصرة (ص: ٢٣١).
والنقل عن الشافعي فيه نظر، وقد اشد نكير ابن السمعاني على من نسب ذلك للشافعي. انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٩/١).

وقيل: للمعية، وهو المشهور عن الحنفية^(١).

(لنا: النقل عن الأئمة): أئمة اللغة (أما كذلك) فقد نص عليه سيبويه^(٢) في سبعة عشر موضعاً من كتابه.

وقال الفارسي: أجمع عليه نحاة البصرة، والكوفة^(٣).

ولكن نازع فيه شيخنا أبو حيان^(٤)^(٥)، وقد أصاب، لما نقلناه آنفاً.

(واستدل: لو كانت للترتيب لتناقض) قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا

حِطَّةً﴾^(٦) (مع الآية (الأخرى) وهي: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٧)،
والقصة واحدة/^(٨).

(ولم يصح: تقاتل زيد وعمرو، ولكن) قولنا: (جاء زيد وعمرو بعده) تكريراً، للعلم

(١) انظر مصادر الأقوال السابقة، وانظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٧٠).

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، قد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير، توفي سنة ١٨٠هـ بشيراز، في أيام الرشيد على أن في سنة موته اختلافاً كثيراً. انظر: وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٥٠/١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥٠٧/١)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٨).

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف أنير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني الغرناطي ثم المصري، من مصنفاته البحر المحيط في تفسير القرآن العزيز، والوهاب في اختصار المنهاج في مذهب الإمام الشافعي، والأنور الأجلى في اختصار المحلى، والتحرير لأحكام سيبويه، والتكميل شرح التسهيل، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٥٩/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٣).

(٥) انظر: ارتشاف الضرب (١٩٨٢/٤).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٥٨.

(٧) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم ١٦١.

(٨) [٤١/أ].

بالبعدية من الواو، (وقبله^(١) تناقضاً) / لدلالة الواو على التأخير، ولكن لا تكرار، ولا نقض، فلا ترتيب.

[٤٦/أ]

(وأجيب: بأنه)^(٢) / فيما ذكرتم (مجاز، لما سيذكر) من الدلالة على أنها للترتيب.

(قالوا): قد أفادت الواو الترتيب في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾^(٣) بدليل امتناع تقديم السجود على الركوع، فليقدم في غيره، دفعاً للاشتراك والمجاز.

(قلنا: الترتيب) هنا (مستفاد من غيره).

(قالوا): لما نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾^(٥) بدأ النبي ﷺ بالصفا (وقال: «ابدءوا بما بدأ الله به»، كذا بخط المصنف: ابدءوا، بضمير الجمع للمخاطبين/^(٦)، وهو لفظ رواية النسائي^(٨)، ولفظ مسلم^(٩) (١٠): أبدأ، بضمير المتكلم.

(قلنا: لو كان له) أي: الترتيب (لما احتجج إلى ابدءوا) لمعرفة الترتيب من الواو، فإذا الحديث عليكم، لا لكم.

(قالوا: رد) النبي ﷺ (على قائل): «من يطع الله ورسوله، فقد رشد، (ومن

(١) بياض في: ج: بمقدار كلمة.

(٢) [ج ٢٨/ب].

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم ٧٧.

(٤) في: ج: زيادة (قلنا الترتيب)

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٥٨.

(٦) [ق ٢٧/أ].

(٧) لفظة (للمخاطبين) ساقطة في: ي.

(٨) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث رقم ٢٩٦٥. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢١٤): "صححه ابن حزم واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقال: هو عموم لا يجوز أن يخص منه شيء، وقال النووي: إسنادها على شرط مسلم".

(٩) أخرجه مسلم من حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٥٠.

(١٠) في: ج: وفي مسلم.

«عصاهما»، كذا بخط المصنف. ولفظ الحديث: «ومن يعصهما (فقد غوى)»، (وقال): «بئس الخطيب أنت، (قل: ومن عصي)» كذا بخط المصنف، واللفظ: يعص (الله ورسوله) رواه مسلم^(١).

فلو لم تكن للترتيب، لم يكن فرق بين ما أمره به، وما نهاه عنه.

(قلنا): ليس اللوم للترتيب، بل (لترك إفراد اسمه) أي: اسم الله (بالتعظيم، بدليل أن معصيتهما لا ترتيب فيها) وكل منهما مستلزمة للأخرى.

فإن قلت: كيف قال المصنف: معصيتهما، عقب سماعه اللوم على الجمع بين الله ورسوله ﷺ في ضمير واحد.

قلت: لوم الخطيب إنما كان لأنَّ مقامه -وهي العظة والخطابة- يقتضي التوسع في الكلام، فكان المناسب فيه الإفراد، تعظيماً، ولا كذلك أماكن الاختصار، كـ «مختصر ابن الحاجب».

وفي القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾^(٢)، وفي الحديث: «ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان/^(٣): من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...»^(٤).

(قالوا: إذا قيل لغير المدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق؛ وقعت واحدة، بخلاف: أنت طالق ثلاثاً) فلو اقتضت الواو الجمع، لم تفترق الصورتان.

(١) أخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٢٠١٠.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم ٥٦.

(٣) [م/٢٧ب].

(٤) رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم ١٦، وفي باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار، حديث رقم ٢١، وفي كتاب الأدب، باب الحب في الله، حديث رقم ٦٠٤١، وفي كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم ٦٩٤١، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم ١٦٥.

(وأجيب بالمنع) فقد قال أحمد بن حنبل، وبعض المالكية، بوقوع الثلاث، وهو قول قديم للشافعي، أثبتته ابن أبي هريرة^(١).

قال المصنف: (وهو) أي: المنع (الصحيح). ونقله ابن أبي/زيد^(٢) في «النوادر» عن ابن حبيب^(٣)، وقاله فضل بن سلمة^(٤) في «اختصار الواضحة»./

[٤٦/ب]

(و) أما (قول مالك: والأظهر أنها مثل ثم) فمحمول على أنه (إنما قاله في المدخول بها، يعني: يقع) عليها (الثلاث، ولا ينوي) أي: ولا تقبل نيته (في) إرادة (التأكيد) كما لا تقبل إرادته التأكيد في ثم.

والمحفوظ عن مالك، أن في النسق بالواو إشكالاً.

قال ابن القاسم^(٥): ورأيت الأغلب على رأيه أنها مثل ثم، ولا ينوي^(٦).

والمصنف جرى على مختاره في مذهبه.

وأما نحن، فالصحيح من مذهبنا وقوع واحدة فقط؛ لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها، قال أصحابنا: وإنما سبق وقوعه، لأنه تكلم به على وجه الإيقاع، من غير أن

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢٤٤)، مختصر الخرقى (ص: ١١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/١١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٩٩).

(٢) [٤١ب/ب].

(٣) عبدالمملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السلمى العباسي الاندلسي القرطبي المالكي، أحد الاعلام، ولد في حياة الامام مالك بعد السبعين ومئة، إمام في النحو واللغة والفقه والحديث مصنفاته في إعراب القرآن وشرح الحديث ودواوين الفقه، توفي سنة ٢٣٨. انظر: الديباج المذهب (٨/٢) سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٣٥).

(٤) فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، له مختصر لكتاب بن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة، والمجموعة، وله جزء في الوثائق، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٦٤) الديباج المذهب (٢/١٣٨).

(٥) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثني عشرة سنة، ومات بمصر سنة ١٩١هـ، انظر: طبقات الفقهاء (١/١٥٠) الديباج المذهب (١/٤٦٨).

(٦) انظر: جامع الأمهات (ص: ٢٩٧).

يربطه/ (١) برابط، أو يعلقه بشيء ما (٢).

والموجود منه ثلاث إيقاعات متوالية، لا تعلق لبعضها ببعض، وحظ الواو هنا مطلق العطف، فصارت قضية الكلام الأول الوقوع من غير إبطاء ولا مهلة، وإذا وقع لم يصادف الثاني والثالث إلا بئنا، لا يلحقها طلاق.

ويخالف: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن ثلاثاً بيان للأول.

وقد لاح بهذا أنه لا حجة لمن زعم أنّ الشافعي يقول: الواو للترتيب بهذه المسألة.

فإن قلت: فالأصح وقوع الثلاث فيما إذا علق هذا اللفظ، ووجدت الصفة.

قلت: لأنّ الصفة وقوع لا إيقاع، فوجدت التطبيقات الثلاث معاً، وهو في التعليق بإزاء: أنت طالق ثلاثاً سواء.

وتعلقوا أيضاً بإيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء من آية الوضوء، والشافعي لم يأخذ ذلك من الواو، بل من جهة أن العبادات كلها مرتبة، كالصلاة، والحج، والوضوء منها، والواو لا تنفي الترتيب/ (٣).

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: "معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب، وإنما هي عنده لمطلق الجمع" (٤).

قلت: ومما يوضحه اتفاق الأصحاب على أنّ: "وقفت على أولادي، وأولاد أولادي" يقتضي التسوية (٥).

وإن أتى في بعض الفروع خلاف، فمنشؤه من اختيار لقائله أنّ الواو للترتيب، كما في: "إن دخلت الدار، وكلمت زيدا، فأنت طالق".

(١) [ج/٢٩/أ].

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/١٤٩)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٨).

(٣) [ق/٢٧/ب].

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٤٥).

(٥) انظر: الوسيط (٤/٢٥٢)، روضة الطالبين (٥/٣٣٤).

قال الأصحاب: لا فرق بين تقدم الكلام وتأخره^(١).

وفي «التتمة» ما يقتضي إثبات خلاف فيه^(٢)، ولا يشكل علينا إلا ما قال صاحب «التهديب» فيما إذا قال لعبده: "إن مت، ودخلت الدار فأنت حر" أنه^(٣) لا بد من وقوع دخول الدار بعد الموت، وسكت/^(٤) عليه الرافي، فإن لاح له وجه غير اقتضاء الواو الترتيب، وإلا فلا أراه المذهب.

ابتداء وضع اللغات

ابتداء الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لعباد بن سليم الصيمري^{(٥)(٦)}، إذ أثبت مناسبة، قيل: حاملة للواضع على أن تضع.

[٤٧/أ]

وقيل: بل كافية بمجرد ما في كون الألفاظ دالة/ على المعاني من غير احتياج إلى الوضع، قال الشيخ الأصبهاني: وهو الصحيح عن عباد^(٧).

لنا: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وللشيء (وضده) (و) القطع، (بوقوعه) أيضاً (كالقرء) الموضوع للطهر والحيض، (والجون) للأسود والأبيض.

ولك أن تقول: هذا مثال الضدين، فأين مثال النقيضين؟، وقد قال الإمام الرازي: "لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بين عدم الشيء وثبوته"^(٨)، وهو ضعيف.

(١) انظر: روضة الطالبين (١٧٦/٨)

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) لفظة (أنه) ساقطة من: م.

(٤) [٤٢/أ].

(٥) **عباد بن سليمان المعتزلي**، من مصنفيه كتاب الأبواب، وكتاب إنكار أن يخلق الناس أفعالهم، وكتاب تثبيت دلالة الإعراض، وكتاب إثبات الجزء الذي لا يتجزأ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٢/١٠) طبقات المعتزلة (٧٧).

(٦) في: ج: خلافاً لعباد بن سليمان الضمري.

(٧) انظر: بيان المختصر (٢٧٥/١)

(٨) المحصول (٣٦٨/١).

(قالوا/^(١)): لو تساوت) نسبة الألفاظ إلى المعاني (لم يختص) لفظ بمعنى، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

(قلنا: يختص بإرادة الواضع المختار) وذلك كتخصيصه وجود العالم بوقت دون وقت. فإن قلت: هذا ظاهر على القول^(٢) بأن الواضع هو الله^(٣)، فبماذا يجيب من يقول بالاصطلاح؟.

قلت: قيل بأن سببه حضور اللفظ عند سبق المعنى، والأصح - وإياه ذكر الشيخ الأصفهاني - أن الجواب الأول عام؛ لأنه إذا كان الواضع العبد، وأفعاله مخلوقة لله تعالى رجع الكل إلى إرادته تعالى.

(مسألة):

(قال/)^(٤) الشيخ (الأشعري): إنَّ الألفاظ توقيفية، (علمها الله تعالى) ووقف عباده عليها^(٥)، إما: (بالوحي) لبعض أنبيائه عليهم السلام، (أو بخلق الأصوات) في بعض الأجسام، (أو بعلم ضروري) خلقه في بعضهم، حصل له إفادة اللفظ للمعنى.

(١) [م/٢٨أ].

(٢) أضاف في: ق: لفظة (الأول).

(٣) أضاف في: م: لفظة (كالمصنف).

(٤) [ج/٢٦ب].

(٥) وهو قول ابن فورك، وطوائف من أصحاب الإمام أحمد، وحكاه ابن جني عن أبي علي الفارسي، قال الآمدي وهو الحق. انظر: الخصائص (٤١/١)، روضة الناظر (٤٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧٢/١).

وقالت (البهشمية) وهم أبو هاشم وأتباعه: (وضعها البشر) إما: (واحد، أو جماعة) اصطلاحاً عليها، (وحصل التعريف) منهم لغيرهم، (بالإشارة و القرائن، كالأطفال) في حصول المعرفة لهم بذلك^(١).

وقال (الأستاذ: القدر المحتاج) إليه (في التعريف توقيف، وغيره محتمل) لأن يكون أيضاً بالتوقيف من الله، ولأن يكون بالمواضعة من البشر.

وقيل: عكسه^(٢).

(وقال القاضي) في كتاب «التقريب»: الصحيح الوقف، إذ (الجميع ممكن) وتبعه المحققون^(٣).

واعلم أنّ المسألة عند أئمتنا قطعية، فالتوقف عن القطع^(٤) بواحد من هذه الأقوال، كما ذهب إليه القاضي حق.

(ثم الظاهر) منها (قول الأشعري) فلا تظن المتوقف توقف إلا عن القطع فقط، ثم الظاهر من الاحتمالات التي ذكرها الأشعري احتمال الوحي، دون خلق الأصوات، والعلم الضروري، وسيذكره المصنف، حيث يقول: فخلافاً المعتاد.

[٤٧/ب]

و (قال) الأشعري: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾^(٥) دليل على التوقيف، وإذا ثبت في الأسماء، ثبت في الأفعال^(٦) والحروف، لعدم القائل بالفصل، أو لأنّ المراد بالأسماء العلامات، والأفعال والحروف أسماء، بهذا الاعتبار.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/١)، بيان المختصر (٢٧٨/١).

(٢) انظر: نهاية السؤل (ص: ٨٠)، البحر المحيط (٢٤١/٢).

(٣) انظر: التقريب والارشاد (٣٢١/١)، العدة (١٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٤٤/١)، الحصول للرازي (٢٤٥/١).

(٤) [ي/٤٢/ب].

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٣١.

(٦) [ق/٢٨/أ].

(قالوا): يحتمل أن يكون المراد من عَلم: (أهمه) الاحتياج إلى هذه الألفاظ، ووهبه ما به يتمكن من الوضع، (أو علمه ما سبق) وضعه من اصطلاح من تقدّمه.

قال القاضي في «التقريب»: "ويحتمل أيضاً أن يكون غير آدم تواضعوا على مثل ما وقفه الله عليه، أو يكون علمه لغة من اللغات مبتدأة لم ينطق بها أحد قبله، أو أنطقه، أو أقدره، أو غير ذلك"^(١).

(قلنا): كل هذا (خلاف الظاهر) فظاهر التعليم أنه أوجد فيه العلم بأن اسم هذا المعنى هذا اللفظ، وإذن: لا يكون التوقف صواباً إلا عن القطع، لا عن الظهور، وهذا ما ذكره ابن دقيق العيد.

وقول الإمام الرازي: "ليس التعليم إيجاد العلم، بل فعل صالح لترتب حصول العلم عليه"^(٢) ضعيف، كما ذكرنا في «شرح المنهاج»^(٣).

نعم لك أن تقول: هي ظاهرة في أنه علمه، لكن لم قلت: إنَّ الوضع منه تعالى، وجاز أن يكون الوضع من السابقين، ولسنا ندعي أن قبل آدم الجن والبن^(٤)، فذلك لم يثبت عندنا، بل قال القاضي في «التقريب»: جاز تواضع الملائكة المخلوقة قبله^(٥).

قال ابن القشيري: وقد كانوا قبله يتخاطبون ويفهمون، فالإنصاف أن^(٦) احتمال الإلهام خلاف الظاهر، واحتمال تعليم ما سبق لا يخالف الظاهر، إذ ليس فيه إثبات ما ينفيه اللفظ، ولا نفي ما يثبته.

(١) (٣٢٦/١) مع تصرف من الشارح.

(٢) انظر: المحصول (٢٥٦/١).

(٣) (١٩٩/١).

(٤) البن: الموضع المنتن الرائحة. انظر: تاج العروس (٢٨٤/٣٤).

(٥) (٣٢٧/١).

(٦) [٢٨م/ب].

(قالوا): لعل الذي علمه آدم (الحقائق) مثل: حقيقة الخيل كذا، والبقر كذا، وهي تصلح لكذا، وأطلق عليها الأسماء، (بدليل) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾^(١) ولو كان الضمير للأسماء، لقال: عرضها^(٢)، أو عرضهن^(٣).

(قلنا): ليس المقصود الحقائق، بل الألفاظ، بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(٤)/﴿٥﴾ فإنه (يبين أن التعليم^(٦)) كان (لها) أي: للأسماء (والضمير) في عرضهم (للمسميات) ولا/﴿٧﴾ منافاة بينهما/.

[٤٩/أ]

(واستدل) على التوقيف أيضاً، (بقوله) تعالى: ﴿وَإِخْلَافُ السِّنِّكُمْ﴾^(٨) (والمراد) بالألسنة (اللغات، باتفاق) إطلاقاً للسبب على المسبب، دون الجارحة، إذ ليست هي المراد، بالاتفاق.

(قلنا: التوقيف والإقذار) على وضع اللغات، (في كونه آية سواء) وكما يطلق اللسان على اللغات مجازاً، يطلق على القدرة كذلك، فليس الحمل على اللغات بأولى من الحمل على القدرة.

ولقائل أن يقول: مجاز المستدل أولى، لأنه أقل إضماراً.

نعم للخصم أن يقول: سلّمنا أن المراد اختلاف اللغات، ولكن لم قلت: إن ذلك إنما يكون آية بالتوقيف، بل هو آية، وإن كان العبد هو الواضع، إذ أفعاله مخلوقة لله تعالى.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٣١.

(٢) قرأ بها أبي رضي الله عنه. انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (٢٢٨/١)، تفسير الزمخشري (١٢٦/١).

(٣) قرأ بها ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٣١.

(٥) [ج ٣٠/أ].

(٦) في: ج: (يبين لنا أن التعليم)

(٧) [ي ٤٣/أ].

(٨) سورة الروم، جزء من الآية رقم ٢٢.

واستدل (البهشمية) على الاصطلاح، بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١) فإنه (دل على سبق اللغات) للرسالة، فكانت، اصطلاحية، (وإلا، لزم الدور) لكونها توقيفية عند انتفاء الاصطلاح، فيلزم تأخرها عن الرسالة المتأخرة عنها، وهو محال، لاستلزامه تقدم كل منهما على نفسه.

(قلنا: إذا^(٢) كان آدم) عليه السلام (هو الذي علمها) غيره بتعليم الله إياه (اندفع الدور) لأنَّ لآدم حالتين: حالة النبوة، وهي الأولى، وفيها الوحي الذي من جملة تعليم اللغات، وعلمها الخلق إذ ذاك، ثم بعث بعد أن علمها قومه، فلم يكن مبعوثاً لهم إلا بعد علمهم اللغات، فبعث بلسانهم، وحاصلها^(٣): أن نبوته متقدمة على رسالته^(٤)، والتعلم متوسط، وهذا وجه اندفاع الدور.

(وأما) ما قد يقال في دفعه، من (جواز أن يكون التوقيف بخلق الأصوات، أو بعلم ضروري) فينا، لا بالتفهم بالخطاب (فخلاف المعتاد)؛ إذ المعتاد التفهم بالخطاب.

[٤٨/ب]

وقال (الأستاذ) محتجاً لمذهبه: (إن لم يكن) القدر (المحتاج إليه) في التعريف وقع (توقيفياً لزم الدور، لتوقفه على اصطلاح سابق) يعرف به أنَّ اللفظ/ موضوع للمعنى، فلو استفيدت تلك الألفاظ التي يراد أن يعرف بها الاصطلاح من الوضع لزم التوقيف.

(قلنا): لا نسلم توقفه على اصطلاح سابق، لو لم يكن توقيفياً، لجواز أن (يعرف) ما في الضمير (بالتريد والقرائن، كالأطفال)^(٥).

(١) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم ٤.

(٢) في: ج: (إن) بدل (إذا).

(٣) في: ج: وحاصله.

(٤) [ق ٢٨/ب].

(٥) انظر الأدلة في هذه المسألة ومناقشتها في: العدة (١/١٩٢)، المحصول للرازي (١/٢٤٦)، شرح العضد وحواشيه (١٩/٢)، الإبهام في شرح المنهاج (١/١٩٨)، المزهري (١/١٨).

واعلم أنّ للمسألة مقامين: أحدهما^(١): الجواز، فمن قائل: لا يجوز أن تكون اللغة إلا توقيفاً. ومن قائل: لا يجوز أن تكون إلا اصطلاحاً.

والثاني: أن^(٢) ما الذي وقع، على تقدير جواز كل من الأمرين.

والقول بتجويز كل من الأمرين هو رأي المحققين، ولم أر من صرح عن الأشعري بخلافه.

والذي أراه أنّ الشيخ إنما تكلم في الوقوع، وأنه يجوز صدور اللغة اصطلاحاً، ولو منع الجواز، لنقله عنه القاضي وغيره من محققي كلامه، ولم أرهم نقلوه عنه، بل لم يذكر القاضي، وإمام الحرمين، وابن القشيري الشيخ في مسألة مبدأ اللغات ألبتة.

وذكر إمام الحرمين الاختلاف في الجواز، ثم قال: إن الوقوع لم يثبت، وتبعه ابن القشيري وغيره^(٣).

فائدة^(٤):

الصحيح عندي^(٥)، أنه لا فائدة لهذه المسألة، وهو ما صححه ابن الأنباري^(٦) وغيره، ولذلك قيل: ذكرها في الأصول فضول.

[٤٩/أ]

وقيل: فائدتها النظر في جواز قلب اللغة، فحكى عن بعض القائلين بالتوقيف/ منع القلب مطلقاً، فلا يجوز تسمية الفرس ثوباً، والثوب فرساً، وعن القائلين بالاصطلاح تجويزه. وأما المتوقفون، قال المازري: فاختلفت إشارة المتأخرين، فذهب الأزدي إلى التجويز،

(١) [ي٤٣/ب].

(٢) في: ج: أنّه.

(٣) انظر: البرهان (٤٤/١).

(٤) [ج٣٠/ب].

(٥) [أ٢٩م].

(٦) محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر بن الأنباري النحوي، من جملة تصانيفه غريب الحديث، وكتاب شرح الكافي وكتاب الأضداد وغيرها، وتوفي ليلة عيد النحر سنة ٣٢٨هـ، وقيل سنة ٣٢٧هـ، انظر: طبقات الحنابلة (٦٨/٢) وفيات الأعيان (٣٤٢/٤).

كمنذهب قائل الاصطلاح.

وأشار أبو القاسم عبد الجليل الصابوني^(١) إلى المنع، وجوز كون التوقيف وارداً على أنه
وجب ألا يقع النطق إلا بهذه الألفاظ^(٢).

قلت: وعلى الخلاف بنى بعضهم، مسألة: إذا عقد صداقاً في السر، وصداقاً في
العلانية، ويلتحق به ما إذا استعمل لفظ شركة المفاوضة^(٣)(٤) وأراد شركة العنان^(٥)، وقد نص
الشافعي فيها على الجواز^(٦).

والحق عندي - وإليه يشير كلام المازري -: أنه لا تعلق لهذا بالأصل السابق، فإنَّ
التوقيف، لو تم، ليس فيه حجر علينا، حتى لا ننتقل بسواه، فإن فرض حجر، فهو أمر
خارجي، والفرع حكمه حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، فإننا لا نعرف في الشرع ما يدل
عليه. وما ذكره الصابوني من الاحتمال مدفوع.

قال المازري: "وقد علم أن الفقهاء المحققين لا يجرمون الشيء بمجرد احتمال ورود
الشرع بتحريمه، وإنما يجرمونه عند انتهاض دليل تحريمه"^(٧).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص: ١٤٧-١٤٨).

(٣) لفظة (المفاوضة) ساقطة من: ق.

(٤) المفاوضة: بضم الميم من فواضه في الأمر: بادلته الرأي فيه، وفواضه في المال شاركة في تمييزه.

والمفاوضة في الشركة: هو أن يشتركا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب واحد منهما شيئاً إلا كان فيه للآخر شركة.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٠)، الحاوي الكبير (٦/٤٧٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٤٥).

(٥) العنان: بكسر العين، سير اللجام الذي تمسك به الدابة، والعنان: مأخوذ من قولك عن لك الشيء يعن إذا
عرض لك، يقال شارك فلان شركة عنان، وهو أن يشتركا في شيء خاص كأنه عن لهما أي عرض فاشتركا فيه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٠)، الحاوي الكبير (٦/٤٧٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٠/٤١٦)، روضة الطالبين (٤/٢٨٠).

(٧) إيضاح المحصول (ص: ١٤٨).

قال: "وإن استند في التحريم إلى الاحتياط، فهو نظر في المسألة من جهة أخرى" (١) (٢). وهذا كله فيما لا يؤدي قلبه إلى فساد النظام، وتغييره إلى اختلاط الأحكام، فإن أدى إلى ذلك، قال المازري: "فلا يختلف في تحريم قلبه، لا لأجل نفسه، بل لأجل ما يؤدي إليه" (٣).

(طريق معرفتها) أي: معرفة اللغة (التواتر فيما لا يقبل) (٤) التشكيك، كالأرض والسماء، والحر والبرد) فتعرف به، (و بالآحاد في غيره) وهو ما يقبل التشكيك. (الأحكام) تستدعي حاكماً، ومحكوماً به، وعليه فليقع الافتتاح بالنظر في الحكم (٥).

طريق
معرفة اللغة

مباحث
الأحكام

[٤٩/ب]

قال أئمتنا: (لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح، في حكم الله تعالى).

وقوله: "في حكم" يخرج حكم العقل (٦) بأن هذا حسن، أو قبيح، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتة، وجمال الصورة وقبحها، وصفة الكمال والنقص؛ فإن ذلك عقلي، بلا خلاف.

وإضافة الحكم إلى الله قيد يظهر في بادئ الرأي، أنه غير محتاج إليه.

[٥٠/أ]

وعندي/ أنه ذكره تبعاً لإمام الحرمين، حيث قال: "لسنا ننكر أن العقول تقضي من أربابها باجتئاب المهالك، وابتدار المنافع الممكنة، على تفاصيل فيها، وجحد هذا خروج عن المعقول، ولكن الكلام فيما يحسن ويقبح في حكم الله تعالى" (٧). انتهى.

(١) [٤٤/أ].

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) [٢٩/أ].

(٥) في: ج: (الحاكم) بدل (الحكم).

(٦) في: ج: وقوله في حكم الله حكم العقل.

(٧) البرهان (١/١٠).

والسّر فيه عندي أنّ الخصم لا ينكر أنّ الله تعالى حاكم، ولكنه يقول: العقل يحكم،
والشرع يعضده، ولا يخرج عن قضيته، فهو حاكم بهذا الاعتبار.

(ويطلق)/(^(١)) الحسن والقبح (لثلاثة أمور إضافية: لموافقة الغرض ومخالفته)
نقول: هذا حسن؛ لموافقة الغرض^(٢)، وهذا قبيح؛ لمخالفته، فليس ذاتياً، لتبدله بتبدل
الأغراض.

(ولما أمرنا بالثناء عليه والذم) فالحسن بهذا التفسير يتناول الواجب والمندوب، دون^(٣)
المباح.

والقبيح يتناول الحرام دون المكروه والمباح.

(ولما لا حرج فيه ومقابله) فالحسن على هذا أعم من الثاني؛ لتناول^(٤) المباح أيضاً.
(وفعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الأخيرين)؛ إذ أمرنا بالثناء عليه، ولا حرج فيه،
وقضية الثالث أنّ المكروه حسن؛ إذ لا حرج في فعله.

والصحيح/^(٥) -وبه صرح إمام الحرمين في «الشامل»-: أنه خارج عن وصف الحسن
والقبح جميعاً^(٦).

(وقالت المعتزلة والكرامية^(٧) والبراهمة^(٨): الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها) ومنها: ما

(١) [ج ٣١/أ].

(٢) قال أبو البقاء: الغرض: هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل.

قال: وقيل: الغرض: هو الذي يتصور قبل الشروع في إيجاد المعلول. انظر، الكليات (ص: ٦٧٠).

(٣) لفظة (دون) ساقطة من: ق.

(٤) في: ج: لتناوله.

(٥) [م ٢٩/ب].

(٦) لم أقف على هذا القول في الجزء المطبوع من الكتاب، ولعله ذكر ذلك في الجزء الثاني وهو مفقود.

(٧) الكرامية: فرقة من الفرق الضالة، وهم أتباع محمد بن كرام السجستاني، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وكان يقول
بالتجسيم والتشبيه، وهم اثنا عشرة فرقة. انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٢٠٢)، الملل والنحل (١/١٠٨).

(٨) البراهمة: فرقة من الفرق الكافرة، انتسبوا إلى رجل يقال له "براهم" من أهل الهند، ثم افترقوا فرقا عدة، من
ظلالاتهم عبادة البقر، ونفي النبوات، والقول بتناسخ الأرواح. انظر: الفصل لابن حزم (١/٦٣)، والملل والنحل
(٣/٩٦).

يتضح حكمه، ووجه المصلحة فيه غاية الإيضاح، فيجعلونه معلوماً بالعلم الضروري العقلي، كإنقاذ الغرقى من غير^(١) ضرر يلحق المنقذ، أو الظلم والكذب بغير غرض.

ومنها: ما انحطت رتبته عن هذا الإيضاح، حتى احتج فيه إلى قياسه على الضروري، كظلم مقيد، أو كذب مقيد.

ومنها: ما لا تبلغ العقول كنه معرفته، ولو بحثت وفكرت وقاست واستنبطت، كتفاصيل الشرعيات -المأمورات والمنهيات-، فالعقل في هذا يفتقر إلى الشرائع، وما جاءت به الرسل عليهم السلام.

وتبعهم من الحنفية جماعة، ومن أصحابنا الصيرفي، والقفال الكبير، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد^(٢)، وأبو عبد الله الحلبي^(٣) -نقله عنه ابن السمعاني- وفيه ما سأذكره -إن شاء الله- في مسألة شكر المنعم^(٤).

(١) [ي/٤٤ب].

(٢) أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي أبو حامد المروزي، صنف الجامع في المذهب الشافعي، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، مات سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١١٤/١) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(٣) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحلي الجرجاني، ولد بجرجان، وله كتاب شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٤/٤).

(٤) قال الزركشي بعد تحريره لمحل النزاع في هذه المسألة: (يخرج لنا في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان، وهو قول الأشعرية. والثاني: عقليان، وهو قول المعتزلة. والثالث: أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع، فنسميه قبل الشرع حسناً وقبيحاً، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع. ونسب الزركشي هذا القول إلى أسعد بن علي الزنجاني وأبي الخطاب، والحنفية. وقال: إن الحنفية حكوا هذا القول عن الإمام أبي حنيفة ناصاً. ورجحه فقال: وهو المنصور؛ لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض... البحر المحيط (١٩١/١).

وانظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في: المعتمد (٣٣٤/١) التلخيص (١٥٣/١) قواطع الأدلة (٣٠٢/١) المستصفي (ص: ٤٥) معالم أصول الدين (ص: ٩٢) الإحكام للآمدي (٧٩/١) شرح مختصر الروضة (٤٠٢/١-٤٠٨) (الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٥/١) كشف الأسرار (١٨٣/١) شرح التلويح (٣٢٠/٢) التحبير شرح التحرير (٧١٥/٢) إرشاد الفحول (٢٨/١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٧/١).

واعلم أنّ البراهمة ليسوا مسلمين، ولا كلام معهم، وإنما الكلام مع القدرية، ومن تبعهم من الكرامية والخوارج.

[ب/٥٠]

وقد اختلفوا (فالقدمات) من المعتزلة/ قالوا: بحصول الحسن والقبح (من غير صفة) موجبة لهما.

(وقوم) منهم قالوا: (بصفة) زائدة عليها.

و(قوم) ذهبوا إلى أنها مختصة (بصفة في القبيح) دون الحسن.

(والجبائية) - وهم أبو علي وأتباعه^(١) - ذهبوا إلى أن الاختصاص بالحسن والقبح، إنما هو، (بوجوه واعتبارات) فاطمة اليتيم حسنة، باعتبار التأديب، قبيحة، باعتبار الإيلام. فإن قلت: قولهم: الأفعال حسنة وقبيحة/^(٢) لذاتها، مع قولهم: إن حسنها وقبحها، باعتبار صفتها مما يتناقض.

قلت: اقتضاء الذات للحسن والقبح هو قول اشتركوا فيه، ثم اقتضاؤها قد يكون بواسطة هي الصفة والاعتبارات، وقد لا يكون بواسطة.

(لنا: لو كان) الحسن والقبح (ذاتياً) للفعل (لما اختلف) بصيرورة الحسن قبيحاً، وبالعكس؛ لامتناع اختلاف الذاتيات، (وقد) اختلف، إذ (وجب الكذب) عند اشتماله على مصلحة راجحة، كما (إذا كان فيه عصمة نبي، والقتل والضرب وغيرهما) كذا بخطه، أي: وجب القتل و الضرب^(٣) وغيرهما أيضاً، إذا كان فيه عصمة نبي، فلا يكون/^(٤) ذاتياً.

[أ/٥١]

(وأيضاً: لو كان ذاتياً، لاجتماع النقيضان) وهما الحسن والقبح الذاتيان (في) صدق من قال: لأكذب غداً وكذبه) لأنه إن صدق، لزم إيجاد القبيح، والفعل/ المستلزم

(١) الجبائية: فرقة من فرق المعتزلة، وهم أتباع أبي علي الجبائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، شاركت المعتزلة في ظلالها وانفردت عنها بمسائل منها، تسمية الله تعالى مطيعاً، وقالت إن أسماء الله تعالى قياسية إلى غير ذلك من بدعها. انظر الفرق بين الفرق (١٦٧/١) الملل والنحل (٧٨/١).

(٢) [ق/٢٩ب].

(٣) بي: ج: أو الضرب.

(٤) [ج/٣١ب].

للقبيح قبيح، فالصدق إذن قبيح، وإن لم يصدق، لزم القبيح أيضاً، فحصول القبيح لازم على التقديرين، ويلزم منه اجتماع الحسن والقبح فيه.

واعترض^(١) الأول: بأن الواجب لازم الكذب والقتل والضرب^(٢)، وهو خلاص النبي، دون ما ذكر، كما تقول في الصلاة في الدار المغصوبة: إنها ذات وجهين. وهو ساقط؛ إذ المصلي مأثوم بأفعال الصلاة من جهة أنها شغل ملك^(٣) الغير، ولم يقل^(٤) أحد من علماء الشريعة، بأن الكاذب فيما نحن فيه آثم من جهة أنه كاذب.

والثاني: أنه ذو وجهين أيضاً، فيحسن من جهة صدقه، ويقبح من جهة استلزامه الكذب.

(واستدل: لو كان ذاتياً لزم قيام^(٥) المعنى) وهو الحسن والقبح (بالمعنى) وهو الفعل. والتالي، وهو قيام العرض بالعرض باطل، فكذا المقدم.

وإنما قلنا: إنه يلزم ذلك؛ (لأنَّ حسن الفعل زائد على مفهومه، وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله) أي: تعقل حسنه، والتالي باطل؛ إذ قد يعقل الفعل، ولا يخطر^(٦) بالبال حسنه ولا قبحه.

(ويلزم) مع ثبوت زيادته على الفعل (وجوده) أي: أن يكون أمراً وجودياً؛ (لأن نقيضه لا حسن، وهو سلب).

(وإلا) فلو لم يكن سلباً، كان ثبوتياً، و(استلزم حصوله محلاً موجوداً)؛ لامتناع قيام الصفة الثبوتية بالمعدوم، لكنه صادق على المعدوم؛ إذ نصف كثيراً من المعدومات بأنها غير

(١) لفظة (الأول) مكررة في: ق.

(٢) [ي ٤٥/أ].

(٣) لفظة (ملك) ساقطة من: م.

(٤) لفظة (يقول) ساقطة من: ق.

(٥) في: ج: (قياس) بدل (قيام).

(٦) [م ٣٠/أ].

حسنة، فلا يكون ثبوتياً.

وإذا كان لا حسن، أمراً سلبياً لزم كون نقيضه - وهو الحسن - أمراً ثبوتياً.

وأيضاً إذا لم يصدق عليه أنه ليس بحسن، صدق أنه حسن؛ إذ لا مخرج عن النفي والإثبات.

(ولم يكن ذاتياً)؛ إذ المعدوم لا يكون له صفة إلا مقدرة موهومة، وكيف تكون صفة حقيقية ذاتية لما لا حقيقة له ولا ذات. وإذا ثبت أن نقيضه سلب، كان هو وجوداً، فقد ثبت أنه زائد وجودي، (وقد وصف الفعل به، فيلزم قيامه به) أي: قيام المعنى بالمعنى، أو قيام الحسن بالفعل، وهو قيام المعنى بالمعنى.

[٥١/ب]

والدليل/ على بطلان التالي، وهو قيام العرض بالعرض: أنّ العرض الذي هو محل العرض لا بد وأن يكون قائماً بالجوهر؛ دفعاً للتسلسل، وقيام العرض بالجوهر لا معنى له إلا كونه حاصلًا في الحيز، تبعاً لحصول الجوهر فيه، فلو كان العرض قائماً بالعرض، لزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله، تبعاً لحصوله^(١) فيه، [وحيزه هو حيز الجوهر، فهما حاصلان في حيز الجوهر، تبعاً لحصوله فيه، فهما^(٢) قائمان به، وإن كان قيام أحدهما به مشروطاً بقيام الآخر، كما في الأعراض المشروطة بالحياة.

وهذا الدليل^(٣) اعتمده الآمدي، وهو مبني على امتناع قيام العرض بالعرض^(٤).

والخصم يمنعه؛ فإن السرعة والبطء عرضان قائما بالحركة - وهي عرض - وليس قائمين^(٥) بالجسم؛ إذ يقال: جسم بطيء في حركته، ولا يقال: بطيء في جسميته.

(١) [ق/٣٠/أ].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) [ي/٤٥/ب].

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٤).

(٥) [ج/٣٢/أ].

[وأصحابنا يجيبون عن هذا المنع - كون البطء صفة للحركة-، ويقولون: إنما هو عبارة عن تخلل السكتات، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التخلل، فيرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان، ويتحرك في بعضها، فيكون ذلك صفة للجسم، لا للحركة، ويقولون أيضاً: إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى على مذهبهم أيضاً؛ لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعاً مختلفة، وليس ثم إلا الحركة المخصوصة، وأما السرعة والبطء، فمن الأمور النسبية، ولذلك تكون بطيئة سريعة بالنسبة إلى حركة، كالإنسان مثلاً، سريعة بالنسبة إلى أخرى، كالفرس]^(١).

(واعترض) الدليل أيضاً (بإجرائه في الممكن) فيقال: إمكان الممكن زائد على مفهومه، وهو ثبوتي؛ لأنه نقيض: لا إمكان العدمي، وقد وصف الفعل به، فيلزم قيام العرض بالعرض.

ولك أن تقول: الإمكان [أمر اعتباري]^(٢) لا وجود له في الخارج.

والخصم لا يمكنه الجواب بهذا؛ لأن الحسن والقبح عنده من الصفات الوجودية. (وبأن الاستدلال بصورة النفي) وكونه سلباً (على الوجود) أي: وجود المنفي (دور)؛ لأنه إنما نعلم أن لا حسن أمر سلبي، إذا علمنا أنه نقيض الحسن، وأن الحسن أمر وجودي، فإن نقيض الوجودي سلبي، فلو استدللنا على أن الحسن وجودي، بأن نقيضه سلبي، لزم الدور، وهذا (لأنه قد يكون) السلب (ثبوتياً) كاللامعدوم (أو منقسماً) إلى الوجودي والعدمي، كاللا ممكن، فإنه ينقسم إلى الواجب وهو وجودي، والممتنع وهو عدمي (فلا يفيد) الاستدلال بصورة النفي (ذلك) المطلوب.

ولك دفع الدور بأن علمنا بأن: لا حسن سلبي ليس مستنداً إلى أنه نقيض الحسن، حتى يلزم الدور، وإنما هو مستند إلى أنه لو كان ثبوتياً، استلزم/ محلاً موجوداً. (واستدل) ثانياً على أن^(٣) الحسن والقبح ليسا ذاتيين بما تقريره أن تقول: (فعل العبد

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٢) في: م: (الاعتبار) بدل (أمر اعتباري)

(٣) لفظة (أن) ساقطة من: ق.

غير مختار) وحينئذ يكون إما اضطرارياً أو اتفاقياً (فلا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته، إجماعاً) أما عندنا فظاهر، وأما عند الخصم فلأنه لا يجوز التكليف بالأفعال^(١) التي هي غير اختيارية شرعاً، فضلاً عن أن يعلم ذلك بضرورة العقل أو نظيره.

وإنما قلنا: إنَّ العبد غير مختار في^(٢) أفعاله؛ (لأنه إن كان) صدور الفعل عنه (لازماً، فواضح) لزوم الجبر، وحصول المطلوب من عدم الاختيار، (وإن كان جائزاً) فيما أن يفتقر في ترجيح أحد طرفيه على الآخر إلى مرجح، أو لا، (فإن افتقر إلى مرجح، عاد التقسيم) المذكور فتقول: -مع ذلك المرجح- إما أن يكون الفعل لازماً أو جائزاً، ويلزم التسلسل أو الانتهاء إلى مرجح مخلوق لله تعالى ولا يتمكن^(٣) العبد من تركه عند وجوده.

فيلزم الاضطرار، (وإلا) أي وإن لم يفتقر إلى مرجح (فهو اتفاقي) لا يصدر عن اختيار.

وقد اعتمد الإمام الرازي على هذا الدليل^(٤).

(وهو ضعيف) لوجوه:

الأول: العلم^(٥) ببطلان مدلوله ضرورة، (فإننا نفرق بين) الأفعال (الضرورية) كحركة المرتعش (والاختيارية) كسائر الحركات الإرادية (ضرورة).

(و) الثاني: أنه (يلزم عليه فعل الباري) فيلزم ألا يكون مختاراً، وذلك كفر.

(و) الثالث: أنه يلزم منه أيضاً (ألا يوصف) الفعل (بحسن ولا قبح شرعاً) بغير ما ذكر وهو باطل وفاقاً.

(١) [ي ٤٦/أ].

(٢) [م ٣٠/ب].

(٣) [ق ٣٠/ب].

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/١٦١-١٦٢)

(٥) [ج ٣٢/ب].

واعلم أنّ الإلزام الأول/ أوجه الإلزامات. وقد يقال عليه: أما التفرقة بين حركة المرتعش وغيره فضرورية، وهي التي جعلت مذهبنا - معاشر الأشاعرة - واسطة بين الجبر والقدر. وأما إبطال هذا الدليل بهذا^(١) ففيه نظر؛ لأنّ مورد التقسيم فعل العبد، وحركة المرتعش ليست من فعله، ولا يقال: حرك المرتعش يده إلا مجازاً؛ لفقدان الاختيار والداعية. قولكم: لو كانت أفعالنا اضطرارية لساوت حركاتنا حركات المرتعش.

قلنا: أي المساواة تريدون؛ المساواة من جهة [وجوب الوقوع، أو المساواة من جهة]^(٢) امتناع التكليف بها.

الأول مسلم؛ فإنها واجبة الوقوع؛ لتمام علتها الصادرة من الغير. والثاني ممنوع؛ لأنها وجبت بالغير، ووجوب الشيء بشرط غيره لا ينافي إمكانه وقدرة الغير عليه، فلم تكن حركاتنا كحركات المرتعش.

والحاصل: أنا نلتزم الاضطرار، ولا ينتفي للمدح والذم.

وما قيل من الإجماع على انتفاء التكليف بالاضطراري إنما هو في الاضطراري الذي لا مدخل للعبد فيه/^(٣) ألبتة.

أما ما يكمل المرجح فيه بداعية العبد وعزمه فالفعل واجب، ولا ينفي هذا الاضطرار الثواب والعقاب.

وأما الثاني فضعيف؛ لقيام الفرق؛ فإنّ فاعلية الباري تعالى تتوقف على مرجح من قبله، وهو إرادته القديمة المتعلقة بالإيجاد في وقت مخصوص، وما ذكرنا من التقسيم غير آت فيه حتى يلزم التسلسل أو الاضطرار أو الاتفاق، ولا يلزم قدم مخلوقاته.

وأما الثالث فساقط؛ لأنّ الدليل على المقدمة الثانية في البرهان المذكور إنما هو الاتفاق

(١) في: ج: بها.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) [ب/٤٦].

على أن الاضطراري والاتفاقي لا يصحان عقلاً، وهو غير حاصل في الحسن والقبح الشرعيين، ولأن جماهير القائلين بأنهما شرعيان - وإمامهم شيخنا أبو الحسن - قالوا بجواز التكليف بما لا يطاق^(١).

[٥٣/أ]

(والتحقيق) في الجواب عن فعل العبد: (أنه) يجوز صدوره، ولكن (يترجح) صدوره (بالاختيار) من العبد.

والحاصل: أن بين القدر والجبر واسطة، وهي: الكسب الذي نقول بإثباته، وتحقيقه محال على الكتب الكلامية من كتب أصحابنا.

فلا تظن هذا المكان يتكفل لك بتقرير الكسب الذي هو أصعب ما عند الأشاعرة. وإن أبيت إلا التعلق بما يكون^(٢) في ضميرك عقداً من معرفة الكسب، فاعلم أن أئمتنا قد أكثروا فيه.

ولي أنا فيه طريقة أراها الصواب فأقتصر على ذكرها قائلاً: ثبت لنا قاعدتان: إحداهما^(٣): أن العبد غير خالق لأفعاله.

والثانية: أن الله لا يعاقب إلا على ما يفعله العبد، والعقاب والثواب واقعان في^(٤) الجوارح، فلزمت الوسطة بين القدر والجبر، وساعدنا عليها شاهد^(٥) في الخارج، وهو التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد، فأثبتنا هذه الوسطة، وسميناها بالكسب لقوله تعالى:

(١) سوف تأتي مسألة " جواز التكليف بما لا يطاق " في مبحث مستقل.

(٢) [٣١م/أ].

(٣) [٣١ق/أ].

(٤) في: ج: على.

(٥) [٣٣ج/أ].

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١) وغير ذلك من الآي والأخبار.

فإن سئلنا عن^(٢) التعبير عن هذا الكسب بتعريف جامع مانع قلنا: لا سبيل لنا إلى ذلك والسلام.

فرب ثابت لا تحيط به العبارات، ومحسوس لا تكشفه الإشارات^(٣).

ومن أصحابنا من أخذ يحقق الكسب فوقع في معضل أرب/^(٤) لا قبل له به.

والصواب عندنا: أنه أمر لزم عن حق فكان حقا، وعضده ما ذكرناه، فعرفناه على الجملة دون التفصيل.

وما أحسن قول علي بن موسى الرضا^(٥) وقد سئل: أيكلف الله العباد بما لا يطيقون؟ قال: هو أعدل من ذلك.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) في: ق: أضاف لفظة (هذا).

(٣) حاول الأشعرية أن يأتوا بجل وسط بين الجبرية والقدرية، إلا أنهم لم يوفقوا حيث جعلوا مناط التكليف: الكسب، والكسب هو العمل - كما يتبادر - بل هو إرادة تحصل عند الفعل، وقعوا في هذا المضيق لئلا يقولوا: إن العبد هو الفاعل الحقيقي مستقلاً كما هو مذهب القدرية، أو يقولوا إنه مجبور وليست له إرادة كما تقول الجبرية، ولكنهم لم يأتوا بجديد بل طريقتهم هذه هي الجبر بعينها والخلاف بينهم وبين الجبرية خلاف لفظي وليس بجوهري - كما ترى - بل طريقتهم أكثر غموضاً، بل قد عد كسب الأشعري من المحالات. ولهذا يقال: "محالات الكلام ثلاثة: كسب الأشعري، وأحوال أبي هاشم، وطفرة النظام". انظر: شفاء العليل (ص: ٥٠).

وللكلام حول الكسب عند الأشاعرة، انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٣٧)، غاية المرام (ص: ٢٢٣)، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (١/٤٥٨)، النبوات لابن تيمية (١/٥٨١)، مجموع الفتاوى (٢/١١٦)، مصطلحات في كتب العقائد (ص: ١٥٣)، اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث (ص: ٦٠).

(٤) [ي/٤٧/أ].

(٥) أبو الحسن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، وهو أحد الأئمة الاثني عشر على اعتقاد الإمامية، توفي في آخر يوم من صفر سنة ٢٠٢ هـ، وقيل بل توفي خامس ذي الحجة، وقيل ثالث عشر ذي القعدة سنة ٢٠٣ هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٦٩).

قيل: أفيستطيعون أن يفعلوا ما يريدون؟. قال: هم أعجز من ذلك^(١).

وعلي الرضا هو ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهذا الذي قاله عين مذهبنا فافهمه.

وهو قبل الأشعري وفاة بما ينيف على مائة وعشرين سنة، فإنه مات بـ 'طوس' سنة ثلاث ومائتين - قبل الشافعي بسنة - والأشعري مات بعد العشرين وثلاثمائة./

[ب/٥٣]

فإن قلت: وأي برهان قام على إبطال القدر والجبر.

قلت: هذا الآن من فن الكلام، وإدخاله في الأصول فضول، ونحن نشير إلى زبدة القول فيه فنقول: قد تقرر عند كل ذي لب أن الرب تعالى مطالب عباده بأعمالهم في حالهم، ومثيهم ويعاقبهم عليها في مآلهم، وتبين بالنصوص المترتبة^(٢) عن درجات التأويل أنهم من الوفاء بما كلفوه بسبيل.

ومن نظر في كليات الشرائع، وما فيها من الاستحاثات على المكرمات، والزواجر عن الموبقات، وما اشتملت عليه من وعد الطائعين بالزلفى، ووعد العاصين بسوء المنقلب، وما تضمنه قوله تعالى: تعديتم وعصيتم وأبيتتم، وقد أرخيت لكم الطول وفسحت لكم المهل، فأرسلت الرسل، وأوضحت السبل؛ لئلا يكون للناس على الله حجة، و من^(٣) أحاط بذلك كله، ثم استراب في أن القول بالجبر باطل، فهو مصاب في عقله، أو ملقى من التقليد في وهدة من جهله.

(١) انظر: الطيوريات (٦٢١/٢).

(٢) في: ج: (المترقية) بدل (المترتبة).

(٣) لفظة (من) ساقطة من: ج.

فإن أخذ الجبري يقول: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾^(١).

قيل له: كلمة حق أريد بها باطل، نعم يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولكن يتقدس عن الخلف ونقيض الصدق، وقد فهمنا بضرورات العقول من الشرع المنقول أنه عزت قدرته طالب عباده بما أخبر أنهم متمكنون من الوفاء به، فلم يكلفهم إلا على مبلغ الطاقة والوسع، فقد لاح إبطال القول بالجبر.

وأسفه منه: القول بخلق^(٢) الأفعال؛ فإن فيه مروفاً عما درج عليه الأولون، واقتحام ورطات الضلال، ولزوم حدوث الفعل الواحد بقادرين، ومداناة القول بشريك الباري/.

[٥٤/أ]

فلقد أجمع المسلمون قاطبة قبل ظهور البدع والآراء، واجتماع أصحاب^(٣) الأهواء على أنه لا خالق إلا الله، وفاهوا به كما فاهوا بقولهم: لا إله إلا الله، وبمدح الرب سبحانه وتعالى في آي من الكتاب بقوله: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾^(٤) ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾^(٥) ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦).

ولا يشك^(٧) لبيب أن من وصف نفسه بكونه خالقاً على الحقيقة، فقد أعظم الفرية^(٨) على ربه، فلقد وضح كالشمس أن الجبري مبطل لدعوة الأنبياء عليهم السلام. والقدري مثبت لربه شريكاً، وهذه جملة لا يقنع بها طالب^(٩) البسط، وفيها رمز إلى

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم ٢٣.

(٢) [ي/٤٧/ب].

(٣) [ج/٣٣/ب].

(٤) سورة النحل، جزء من الآية رقم ١٧.

(٥) سورة فاطر، جزء من الآية رقم ٣.

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ١٠١، سورة الفرقان، جزء من الآية رقم ٢.

(٧) [ق/٣١/ب].

(٨) [م/٣١/ب].

(٩) لفظة (طالب) ساقطة من: ق.

خلاصة ما يقوله علماؤنا رضي الله عنهم، وقد تم الدليل على غير الجبائية^(١).

(وعلى الجبائية) أن نقول: (لو حسن الفعل أو قبح بغير الطلب) من الشارع وكان حسنه أو قبحه لما زعمتم من الوجوه والاعتبارات أو لذاته، (لم يكن تعلق الفعل لنفسه) كذا بخط المصنف، أي: لم يكن تعلق الطلب بالفعل لنفس الفعل؛ (لتوقفه على أمر زائد) وهي تلك الوجوه والاعتبارات، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الشرطية، فلأنَّ حسن الفعل أو قبحه لو كان مستندا إلى اعتبار ما، لكان متوقفا في حسنه على حصول ذلك الاعتبار، والباري تعالى إنما يأمر بالفعل لأجل الحسن، فيكون الطلب متوقفا على ذلك الاعتبار الذي به يحسن الفعل، وأما بطلان التالي؛ فلأننا نفرض الكلام في فعل تعلق الطلب به.

(وأيضاً) الحجة على الجميع (لو حسن الفعل، أو قبح لذاته، أو لصفته لم يكن الباري تعالى مختاراً في الحكم)؛ لأنَّ الحسن راجح على القبح، والحكيم إنما يأمر بالراجح؛ (لأنَّ الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول، فيلزم الآخر) وهو الحسن الراجح، وإذا كان تعلق الأمر بطرف الحسن واجبا، وطرف القبح ممتعا (فلا اختيار).

(ومن السمع) مما يهدم قاعدة الحسن والقبح قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

ولم يقل: حتى نركب فيهم عقولاً، وإنما ورد على الخصوم هذا (لاستلزام مذاهبهم خلافه) وذلك لأنه تعالى نفى / التعذيب قبل البعثة^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصفدية (١/١٥٣): "وهؤلاء - أي الأشاعرة - يقولون: ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، فلا يكون في الوجود ما هو فعل ولا مفعول لغير الله؛ إذ الفعل هو المفعول فلا تكون حركات العباد فعلا لهم بل لله تعالى. وأما جمهور الخلق من أهل السنة وغيرهم فيقولون: أن الخلق غير المخلوق، وفعل الله القائم به ليس هو مفعوله المنفصل عنه، ويقولون: أفعال العباد مخلوقة لله مفعولة له، لا أنها نفس خلقه ونفس فعله، وهي نفس فعل العبد، فهي فعل العبد حقيقة لا مجازا).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ١٥.

(٣) [ي/٤٨أ].

والقول بأن العقل يقتضي ويستلزم التعذيب وإن لم توجد البعثة، لوجدانه قبلها، والتعذيب عندهم إذا قضى به العقل واجب، فلا يتخلف.

ولنا أي آخر، سأذكر بعضها في أثناء مسألة شكر المنعم.

(قالوا): العلم بالحسن والقبح ضروري، إذ (حسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب الضار، والكفران، معلوم ضرورة من غير نظر إلى عرف أو شرع أو غيرهما) بدليل أنه حاصل لجميع الأمم، حتى إن منكري الشرائع يعترفون بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، ولو كان ذلك مستفادا من الشرع لما حصل لهم.

(والجواب المنع) فلا نسلم أن ذلك يعلم بضرورة العقل، وكيف^(١) يستتب ادعاء الضرورة، ومن العقلاء من لا يعتقد قبح ما ذكره من الأشياء، (بل) إنما يحكم بالحسن والقبح (بما ذكر) من الشرع.

(قالوا) الصدق والكذب (إذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل) أمر (مقدر) يقضي بترجيح أحدهما/^(٢) (آثر العقل الصدق) على الكذب، وليس ذلك إلا لأنه حسن بالعقل.

(وأجيب تقدير مستحيل^(٣)) وقوعه؛ فإن الصدق والكذب متناهيان، ويستحيل تساوي المتناهيين في جميع الصفات، (فلذلك) الفرض المستحيل (يستبعد) في العقل (منع إثبات الصدق^(٤))، ولا يلزم من استبعاد العقل ذلك على هذا التقدير بعده في نفس الأمر، وإنما يلزم أن لو وقع في نفس الأمر، وهو ممنوع.

(١) في: ق: (وذلك) بدل (وكيف).

(٢) [ج ٣٤/أ].

(٣) في: ج: (وأجيب بأنه تقدير مستحيل)

(٤) في: ج: (مع إثبات الصدق)

(ولو سلم) إمكان^(١) التقدير في حقنا (فلا يلزم) مثله (في الغالب، للقطع بأنه لا يقبح، من الله تمكين العبد من المعاصي، ويقبح) ذلك (منا)^(٢) فلا يقاس الغائب بالشاهد.

(قالوا: لو كان) الحسن والقبح (شرعياً) لكان وجوب^(٣) النظر شرعياً، وذلك واضح.

ولو كان كذلك (لزم إفحام الرسل) عليهم السلام أي انقطاعهم، وذلك لأن الرسول إذا قال للمرء: انظر في^(٤) معجزتي لتؤمن، (فيقول)^(٥): لا أنظر في معجزتك حتى يجب النظر) فيها (ويعكس) قائلاً: ولا يجب علي النظر حتى يثبت الشرع؛ ضرورة توقف الوجوب على الشرع حينئذ^(٦).

[٥٥/أ]

(والجواب: أن وجوبه)/ وإن استند عندهم إلى العقل، فليس بضروري (عندهم) بل هو (نظري، فيقول بعينه): لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر، ولا أعرف^(٧) حتى أنظر، فإذا الشبهة مشتركة الإلزام، فما كان جواباً لهم فهو جوابنا.

(وعلى) أنا نقول: (إن النظر) في المعجز^(٨) (لا يتوقف على وجوبه)؛ لإمكان أن ينظر العاقل قبل تعلق الوجوب به.

(ولو سلم) توقفه عليه (فالوجوب) - وجوب النظر - إنما هو (بالشرع) عندنا، (نظر أو لم ينظر، ثبت) عنده الشرع (أو لم يثبت) فإنه متى ظهرت المعجزة في نفسها وكان صدق

(١) في: ق: (لكان) بدل (إمكان).

(٢) [ق ٣٢/أ].

(٣) في: ج: (وجود) بدل (وجوب).

(٤) لفظة (في) ساقطة من: ق.

(٥) [م ٣٢/أ].

(٦) في (ق) زيادة: والجواب: ويعكس قائلاً: ولا يثبت الشرع حتى أنظر، وأنا لا أنظر، ويكون هذا القول حقاً، ولا سبيل للرسول إلى دفعه وهو حجة عليه، وهو معنى الإفهام.

(٧) في: ج: (أعرفه) بدل (أعرف).

(٨) [ي ٤٨/ب].

النبي فيما ادعاه ممكناً، والمدعو متمكناً من النظر والمعرفة فقد استقر الشرع وثبت، والمدعو مفرط في حق نفسه.

(قالوا: لو كان ذلك) كذا بخطه، أي كون الحسن والقبح شرعيين قائماً في نفس الأمر، ولم يكونا عقليين لحسن من الله كل شيء، ولو حسن منه كل شيء، (لجازت) وحسنت (المعجزة من الكاذب) وحينئذ يقع التباس النبي بالمتنبئ، (ولامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل) ورود (السمع) بجرمة الكذب عليه، كذا بخطه^(١)، وفي بعض النسخ: نسبة الكذب إلى الله، أي لا يقبح أن ينسب الكذب إليه قبل السمع، ولامتنع الحكم بقبح عبادة الأصنام، (والتثليث، وأنواع الكفر من العالم) قبل الشرع.

(وأجيب: بأن الأول) أي: المعجزة على يد الكاذب لا نسلم أن امتناعه لذاته، بل (إن امتنع فلمدرك آخر) غير القبح الذاتي، وهو العادة، ولا يلزم عليه التباس النبي بالمتنبئ؛ فإنّ الالتباس إنما يلزم بتقدير الوقوع، ولا يلزم من حسن الشيء وقوعه، بل قد يمتنع عادة.

(والثاني) وهو الكذب، والتثليث إلى آخر ما ذكره (ملتزم) عدم التحريم فيه (إن أريد) بالتحريم (التحريم الشرعي)؛ إذ لا تحريم قبل ورود^(٢) الشرع على أصولنا.

ومنهم من يستثني المعرفة ويقول: لا توجب العقول سواها/^(٣)، فعلى هذا إيراد أنواع الكفر إيراد ما هو من غير محل النزاع.

والحق أنّ العقول لا توجب شيئاً ألبتة، ومن ترهات القوم قولهم: لو لم تجب المعرفة بالعقل لجاز ورود الشرع بإسقاطها، وهذا من فن الهذيان؛ إذ التكليف بالجهل مستحيل، فإنه فرع معرفتك من كلفك، وهو تناقض، ثم قد أخبر الله بأنه لا يأمر بالفحشاء، وتأخير القائلين بالعقول، وخيبتهم، فما هم -والله- بأعقل من قدماء الفلاسفة، ولا أكثر رياضة منهم، وقد وقعوا في الكفر بركونهم إلى عقولهم، واعتقد كثير منهم خمسة قدماء، وكثير

(١) في: ج: بخط المصنف.

(٢) لفظة (ورود) ساقطة في: ي، م، و (ج)

(٣) [ج ٣٤/ب].

منهم^(١) اثنين.

فليُنظر الناظر إلى أي شيء صار أمرهم، وانتهت حالهم، والسعيد من وعظ بغيره^(٢).
قال علماءنا: عقول عامة الناس مغمورة بالهوى، مكفوفة عن بلوغ الغاية بالميل الطبيعي؛ ولهذا وقع أكثر العقلاء في مهاوي الخيرة، ولحقتهم من الدهش والتردد ما لا غاية^(٣) وراءه.

قالوا: ودليل هذا أنا لم نجد أحداً غادره الله وعقله خلي^(٤)، بل أنزل الكتب وأرسل الرسل، ولو استقل العقل بشيء لكان بالحري إن وجد واحد خلي وعقله من غير أن يدخل تحت ريقه أحد من الأنبياء عليهم السلام.

معاذ الله أن يكون ذلك، فليتنق المرء ربه، وليق نفسه ولا يدخل في الدين ما ليس منه، وليتبع الوحي النبوي، وليتمس التأييد الإلهي، ولا يغتر بزخارف من القول، وأباطيل من البهت؛ فإنها خدع الشيطان وتسويلات^(٥) النفس، وخذلان من الله تعالى يلحق العبد، ولا عقوبة من الله أعظم من أن يكل العبد إلى نفسه، ويدعه وحوله وقوته، ويخليه ورأيه وعقله.

فوحق الحق ليس معتمدي في رد قاعدة الحسن والقبح على ما ذكره المتأخرون من الوجوه العقلية مما قد ذكر المصنف بعضه، فإن ذا الحجاج بسبيل من المضايقة فيه على ما يكثر تعداده من آي إلهية، وأحاديث نبوية تنشرح لها الصدور، وتفرج بها مضايق الكروب/.

[٥٥/ب]

فإن قلت: قد علم مذهب أهل السنة في إبطال الحسن والقبح العقليين، فما المعني بالعبارات الواقعة في كلام بعض فقهاء أهل السنة من تحليل وتحريم بالعقل؟.

قلت: قد قدمنا أنه لا ينكر أحد أن العقل مدرك، وربما أدرك الحكم الشرعي بالقياس،

(١) في: ج: قديمين.

(٢) [ي/٤٩أ].

(٣) [ق/٣٢ب].

(٤) لفظة (خلي) ساقطة من: ق، ي.

(٥) [م/٣٢ب].

أو أدرك دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية، فقليل فيه: عقلي لذلك، لا لأنَّ العقل الحاكم فيه؛ كما تقول: الوتر يصلى على الراحلة، وما يصلى على الراحلة سنة، فالوتر سنة بالعقل، أي بمعنى إدراك العقل النتيجة، لا جعله الوتر سنة.

ومن هذا القبيل: أن الشافعي رضي الله عنه أطلق القول في «المختصر»^(١) بتعصية الناجش، وهو: الذي يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها؛ ليخدع الناس ويرغبهم فيها، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالحديث الوارد فيه^(٢).

قال الشارحون: إنَّ^(٣)/^(٤) السبب فيه أنَّ النجش خديعة^(٥)، وتحريم الخديعة واضح/^(٦) لكل أحد، معلوم من الألفاظ العامة، وإن لم يعلم الخبر فيه بخصوصه، والبيع على بيع الأخ إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر.

وذكر بعضهم: أنَّ تحريم الخداع يعرف بالعقل، وإن لم يرد فيه^(٧) شرع.

واعترض الرافعي على هذا بأنه ليس معتقدنا^(٨).

وفيه نظر؛ فإن هذا القائل لم يقل: إنَّ العقل حرم، ولو أراد ذلك لم يقل: يعرف

(١) مختصر المزني (١٨٦/٨).

(٢) وهو ما رواه ابن عمر: "إن النبي ﷺ نهي عن النجش" والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري "٢١٤٢" في البيوع: باب النجش، و"٦٩٦٣" في الحيل: باب ما يكره من التناجش، ومسلم "١٥١٦" في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش.

(٣) لفظة (إن) ساقطة من: ق.

(٤) [ج ٣٥/أ].

(٥) النَّجْشُ في الأصل: البحث عن الشيء واستنارته، والنَّجْشُ: الجُمُوعُ، وقد نجش الإبل ينجشها نجشاً، أي جمعها بعد تفرقة. والنجش: الاستخراج، وهو كالبحث، والنجش: الانقياد، نقله الصاغاني عن ابن عباد، والنجش: الإسراع، يُقال: مر فلان ينجش نجشاً، أي يسرع، نقله الجوهري. انظر تاج العروس (٤٠٣/١٧ - ٤٠٤).

(٦) [ي ٤٩/ب].

(٧) لفظة (فيه) ساقطة من: ج.

(٨) الشرح الكبير (٢٢٦/٨).

بالعقل، بل كان يقول: العقل يحرم الخداع، أو ما يؤدي هذا المعنى، وإنما مراده أنَّ العقل يدرك تحريم الخداع من غير زيادة في الفكر والنظر؛ إذ كل نجش خديعة، وكل خديعة حرام، وينتج/ عن هذا أن النجش حرام.

[٥٦/١]

ومراده بقوله: وإن لم يرد شرع أي خبر خاص، لا القول بأنَّ العقل يحسن ويقبح، كما فهمه الرافعي.

فإن قلت: فالبيع على بيع الأخ إضرار، وكما يعرف تحريم النجش من الألفاظ العامة في تحريم الخداع يعلم تحريمه من الألفاظ العامة في تحريم الإضرار.

قلت: كذا اعترض به الرافعي^(١).

ولقائل أن يقول: لا يؤخذ البيع على البيع من الألفاظ العامة، وإن أخذ النجش.

والفرق أنَّ النجش لا يجلب للناجش مصلحة^(٢)؛ لأنه لا غرض له إلا الزيادة في ثمن السلعة لتجلب نفعاً لصاحبها يلزم منه الإضرار بالمشتري، وجلب منفعة لشخص بإضرار آخر حرام، واضح من القواعد المقررة في الشرع.

وأما البيع على البيع فهو يدعو أخاه إلى فسخ البيع لبيعه خيراً منه بأرخص، ففيه جلب منفعة له من حيث ترويج سلعة، وللمشتري من جهة شراء الأجود بأرخص، فهاتان مصلحتان لم تعارضهما إلا مفسدة محتملة ليست متيقنة، وذلك لجواز أن البائع الأول يبيع سلعته إذا فسخ البيع من مشتر آخر بذلك الثمن أو أزيد.

فليس يلزم من تحريم جلب منفعة واحد يلزم عنها وقوع مفسدة، وهو الواقع في صورة النجش تحريم جلب منفعة اثنين لمجرد ظن ترتب مفسدة عليها^(٣)، وهو الواقع في صورة البيع على البيع.

(١) انظر نص كلام الرافعي في الشرح الكبير (٢٢٥/٨).

(٢) [ق/٣٣].

(٣) [م/٣٣].

[فوضح أنَّ العقل لم يكن قبل ورود الخبر الخاص في البيع على البيع] ^(١) يدرك تحريمه لما ذكرناه بخلاف النجش، أو أنه وإن أدركه فليس كالأول، إذ هو فيه متوقف على مزيد فكر ونظر.

(مسألان):

جرت عادة أئمتنا بذكرهما بعد إبطال قاعدة الحسن والقبح (على) سبيل (التنزل) وتسليم القاعدة/ ^(٢)، وأنه لا يلزم من تسليمها صحة دعوى الخصوم في هذين الفرعين مع أنَّ الحامل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين الذهاب إلى هذه القاعدة إنما هو/ التوصل إلى إثبات ما ادعوه في هذين الفرعين.

وبهذا يظهر لك أنَّ مسألة "شكر المنعم" فرع من فروع مسألة التحسين والتقييح، ولذلك يعبر عنها طوائف بلفظ: الفرع.

وقال إلكيا الهراسي: بل هي نفس مسألة الحسن والقبح؛ إذ المراد بالشكر عندنا/ ^(٣): امتثال الأوامر واجتناب ^(٤) النواهي ^(٥).

وعندهم ارتكاب المستحسنات، واجتناب المستقبحات.

قال: ولكننا أفردناها بالذكر على عادة المتقدمين.

قلت: وحينئذ فلا يحسن استعمال لفظ: الفرع فيها، ولا لفظ: التنزل، وقد عدل المصنف عن الأول فقال: مسألان، ولم يقل: فرعان، ووقع في الثاني.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: ج.

(٢) [ي/٥٠أ].

(٣) [ج/٣٥ب].

(٤) لفظة (واجتناب) ساقطة من: ق.

(٥) ونقل الزركشي في البحر المحيط (٢١٠/١) عن ابن برهان قوله: "أن هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقييح".

المسألة الأولى: (شكر المنعم ليس بواجب عقلاً) خلافاً للمعتزلة، وبعض أصحابنا كالصيرفي، وأبي العباس بن سريج والقفال الكبير، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد، وغيرهم^(١).

وقد اعتذر القاضي في «التقريب» والأستاذ أبو إسحاق في «أصوله» والشيخ أبو محمد الجويني في «شرح الرسالة» عمن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة -وهي أنّ شكر المنعم واجب عقلاً- فذهبوا إليها غافلين عن تشعبها عن أصول القدرية^(٢).

قال القاضي: مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم، وما اتبعوا مقاصدهم^(٣).

قلت: وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا القفال الكبير، أما القفال فكان إماماً في الكلام مقدماً، والذي عندنا أنه لما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها من قوله: يجب العمل بخبر الواحد عقلاً، وبالقياس عقلاً، ونحو ذلك كان على الاعتزال، [إذ كان أول أمره معتزلياً كما هو معروف في ترجمته، ثم لما رجع عن^(٤) الاعتزال^(٥) لا بد أن يكون رجع عن ذلك.

واستدل على عدم الوجوب بالعقل، فقال: (لأنه لو وجب لوجب لفائدة، وإلا) فلو

وجب لا لفائدة (كان)/ الوجوب (عبثاً، وهو قبيح) والعقل الذي عليه تفرع يدرؤه.

والقول بالوجوب لفائدة أيضاً باطل؛ لأنّ الفائدة، إما راجعة إلى الله أو إلى العبد.

(١) انظر كلام العلماء في هذه المسألة في: الإحكام لابن حزم (٧٥/٤) المستصفي (ص: ٤٩) الإحكام للآمدي

(٨٧/١) المسودة (ص: ٤٧٣) بيان المختصر (٣١٣/١) الإبهام في شرح المنهاج (١٣٨/١) نهاية السؤل (ص:

٥٥) البحر المحيط (١٩٥/١) التقرير والتحبير (٩٧/٢) إرشاد الفحول (٢٨٧/٢) فواتح الرحموت (١/٢٦).

(٢) انظر: التلخيص (٤٧٤/٣) الإبهام في شرح المنهاج (١٣٨/١) البحر المحيط (١٨٤/١) حاشية العطار على

شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٦/١) الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: التلخيص (٤٧٤/٣).

(٤) [ق/٣٣/ب].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(ولا فائدة لله سبحانه، لتعالیه) وتزهره عن عود الفوائد^(١)، (ولا للعبد) إذ لا فائدة له في الشكر^(٢) (في الدنيا؛ لأنه مشقة)؛ إذ هو ارتكاب الواجب واجتناب المحرم، وهو تعب ناجز.

(ولا حظ للنفس فيه، ولا في الآخرة؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك) كذا بخطه، أي في ثواب الآخرة أو نفعها.

وإما التزامهم القسم الثاني، وهو عود الفائدة إلى العبد في الدنيا.

(قولهم: الفائدة الأمن من) احتمال (العقاب في الترك) لشكر المنعم، (وذلك) الاحتمال (لازم الخطور) ببال كل عاقل يرى نفسه متقلبا في نعم محسن، ثم لا يشكره، فإن مثل هذا بالحري أن يخاف عقاب المنعم على نفسه.

وهو قول (مردود لمنع الخطور) خطور العقاب (في) بال (الأكثر) من الخلق.

(ولو سلم) خطوره لجميع العقلاء (فمعارض باحتمال العقاب على الشكر) فإذن احتمال العقاب - وإن قام عند عدم الشكر - فهو قائم عند^(٣) وجدانه، إما (لأنه تصرف في ملك غيره) كذا بخطه، وفي بعض النسخ: الغير، بإدخال الألف واللام على غير، وهو لحن.

وإنما قلنا: تصرف في ملك غيره؛ لأن ما يتصرف فيه العبد من جوارحه، ملك لباريه، والتصرف في ملك غيره بغير إذنه قبيح.

(أو لأنه كالأستهزاء) بالمنعم، فكان الشاكر^(٤) لربه (كمن شكر ملكاً على لقمة) وقام في المحافل ينادي بها، فإنَّ العقلاء يعدونه مستهزئاً به، (بل اللقمة) وإن حقرت

(١) [ي/٥٠ب].

(٢) في: ج: (ولا فائدة لله تعالى لتعالیه) عنها ولا للعبد في الشكر...

(٣) [م/٣٣ب].

(٤) [ج/٣٦أ].

(بالنسبة إلى الملك أكثر) من هذه النعم وإن تعاضمت بالنسبة إلى الله، واستغراق العبد أيامه ولياليه بالشكر، أحقر في جنب الله من شكره للملك بتحريك إصبعه.

وعلى مسألة شكر المنعم يتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة^(١)، فعندنا يموت ناجياً، و لا يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وهو مضمون بالكفارة والدية، ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح؛ إذ ليس هو بمسلم^(٢).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحداً لم يبلغه هذا، يعني: دعوة محمد ﷺ إلا أن يكون قوم وراء الترك^(٣).

قلت: وهذا إن كان هو في زمن الشافعي رضي الله عنه، وأما الآن فما أدري أحداً إلا وقد بلغت دعوة محمد ﷺ.

[٥٧/ب]

(الثانية: لا حكم) للعقل (فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح) وللمعتزلة مذاهب: أحدها: القول بالإباحة^(٤).

وثانيها: التحريم^(٥).

لا حكم
للعقل فيما لا
يقضي العقل
فيه بحسن
ولا قبح

(١) قال الجرجاني في حاشيته على شرح العضد (ص: ٩٦): إشارة إلى فائدة الخلاف.

(٢) انظر كلام الفقهاء حول حكم من لم تبلغه الدعوة في: الأم للشافعي (٣٠١/١) نهاية المطلب (٤٣٩/١٦)، تحرير المقال في موازنة الأعمال (٦٠٩/٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٤) المجموع (٣/١٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٤/٩) مغني المحتاج (٣١/٦) تبيين الحقائق (٢٤٣/٣) منح الجليل (٩٧/٩).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢١/١٢).

(٤) قال به: معتزلة البصرة. انظر: المعتمد (٣١٥/٢) المحصول (٢٠٩/١).

وإليه ذهب أكثر الحنفية، وبه قال أبو الفرج من المالكية، وحكاه ابن السمعاني في القواطع عن القاضي أبي حامد المرورودي، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وهو قول التميمي وأبي الخطاب من الحنابلة. انظر: إحكام الفصول (ص: ٦٧٨) قواطع الأدلة (٤٨/٢) روضة الناظر (١٣٢/١) البحر المحيط (٢٠٣/١) فواتح الرحموت (٤٩/١).

(٥) قال به: معتزلة بغداد. انظر: المعتمد (٣١٥/٢).

وقال به بعض الحنفية، والقاضي أبو بكر الأبهري المالكي، والشيخ أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، وقال: قد أوماً إليه أحمد رحمه الله، وذهب إليه أيضا ابن حامد والحلواني من الحنابلة.

(وثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة^(١)).

(وأما غيرها) فما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح.

(فانقسم عندهم إلى الخمسة) من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح^(٢)، بحسب تأدية العقول.

وذكر القاضي: أنه انقسم عندهم إلى أربعة: واجب، كشكر المنعم والعدل، وندب كالفضل والإحسان، وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة، ومباح، ولم يذكر المكروه. واعلم أنّ الكلام في المسألة في موضعين:

أحدهما: في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً، سواء ما قضى فيها العقل بشيء عند القائلين بقضايا العقول، وما لم يقض.

والصحيح عند أصحابنا: أنّ الحكم مرتفع إذ ذاك، سواء أكانت^(٣) الأفعال ضرورية أو^(٤) اختيارية، ولا عليك إن أشعرت عبارة الإمام الرازي بخلاف هذا، على أنّ لها محملاً صحيحاً ذكرناه في غير هذا المكان^(٥).

(١) وبه قال كثير من الشافعية، وبعض الحنفية، وأكثر المالكية، وعمامة أهل الحديث، وحكاه ابن حزم عن جميع أهل الظاهر، وقال: " وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره " انظر: الإحكام لابن حزم (٥٢/١) التبصرة (ص: ٥٣٢) إحكام الفصول (ص: ٦٨٧) البحر المحيط (٢٠٤/١) تيسير التحرير (١٦٨/٢).

(٢) [ي/٥١/أ].

(٣) [ق/٣٤/أ].

(٤) في: ج: (أم) بدل (أو).

(٥) نقل الإمام الرازي في المحصول (٢١٠/١) القول بالوقف عن أبي الحسن الأشعري وغيره ثم قال: " وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وفقاً بل قطعاً بعدم الحكم، وتارة بأننا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟. وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر "، وقال البيضاوي في المنهاج (ص: ٢٦) " وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم... " وأجاب ابن السبكي عن تفسير البيضاوي لعبارة الإمام فقال في شرحه للمنهاج (١٤٤/١): ليس فيه اختيار ما نقله المصنف عنه. فإن قلت: ما عذر المصنف في ذلك؟

قلت: الظاهر أنه تبع صاحب الحاصل، حيث قال فيه: التوقف مرة يفسر بأننا لا ندري الحكم، ومرة بعدم الحكم. وهو الحق، وظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته، فنسب اختيار هذا القول إلى الإمام، ويحتمل أن المصنف وقف للإمام على اختيار ذلك في كلام له في غير هذا الموضوع، أو أنه أراد بالإمام إمام الحرمين فإنه اختار

وهذا لأنَّ الحكم عندنا عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١) فمن ادعى تحريم شيء، أو تحليله بغير إذنه، فقد افتري عليه.

واعلم أنه ربما عبّر أصحاب هذا القول المختار عن قولهم: بالوقف، وهي عبارة أكثر المتقدمين، ونقلت عن شيخنا أبي الحسن، وأبي بكر الصيرفي، وأبي بكر الفارسي^(٢) وأبي علي الطبري^{(٣)(٤)}.

ولا تحسب أنَّ المراد به التردد في أن الأمر ما هو؟ وإنما مرادهم به أنَّ الحكم موقوف على ورود السمع، مجزوم بنفيه قبل وروده، وهذا شأن كل موقوف في الوجود على غيره، فافهمه، وبه صرح القاضي في «التقريب»، وابن السمعاني، وغيرهما^(٥).

وقالت المعتزلة: هذه الأشياء إما أن يقضي فيها العقل بشيء، فيتبع فيها حكمه. وإما ألا يقضي ففيها المذاهب المذكورة في الكتاب، وثالثها: لهم لا لنا الوقف.

ومرادهم^(٦) به فيما أظن التردد، فلم يريدوا بالوقف ما نريده^(٧) نحن، وقد تابعهم في كل قول من هذه الأقوال بعض فقهاءنا ممن لم يعرف غور كلامهم.

ذلك في البرهان حيث قال: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع، وهما احتمالان بعيدان.

(١) سورة يونس، الآية رقم ٥٩.

(٢) أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي الفقيه الشافعي، صاحب عيون المسائل، إمام جليل، توفي في سنة

٣٦٢ هـ بنيسابور. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٨٤).

(٣) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، علق عن أبي علي ابن أبي هريرة وهي التعليقة التي تنسب إلى أبي علي، وهو

من مصنفي أصحاب الشافعي، صنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف الإفصاح

في المذهب، وصنف أصول الفقه وصنف الجدل، توفي في سنة ٣٥٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/١١٥).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤٨/٢) المحصول (١/٢١٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في (٢/٥٢) المسودة (ص: ٤٧٥) البحر المحيط (١/٢٠٧).

(٦) [ج/٣٦ب].

(٧) [م/٣أ].

والموضع الثاني: تفريعها على / الأصل السابق، فيقول: ما لا يقضي العقل فيه بشيء فلا يتجه تعريفه على الأصل السابق، وهذا واضح لمن تدبره، فإن الأصل السابق إنما هو حيث يقضي العقل، هل يتبع حكمه؟

وإنما الأصحاب قالوا: هب^(١) أن ذلك الأصل صحيح، فلم قضيتم حيث لا قضاء للعقل؟. وليس هذا تفريعاً على ذلك الأصل.

وأما ما للعقل فيه قضاء فهم ذهبوا إلى انقسامه^(٢) حسب تأدية العقل، وخالفهم أصحابنا. وعند هذا أقول: لم ترد هذه المسألة على قولك: ما للعقل فيه قضاء اتبع المعتزلة فيه عقولهم، ونحن خالفناهم، وذلك هو عين مسألة التحسين والتقييح، فكيف يقال: إنه فرع عنه؟.

ولعمري كذلك يقال في مسألة شكر المنعم: الشكر هو اجتناب القبح وارتكاب الحسن، وذلك كما قال إلكيا: هو عين مسألة التحسين والتقييح.

وقد لاح بهذا أنه لا تفرع لهاتين المسألتين على قاعدة الحسن والقبح، والسر عندي في أفراد الأولى بالذكر أن أبلغ فقاع المعتزلة بتشنيعهم بأن شكر المنعم [لا يجب]^(٣) عقلاً، وصاروا يمجون في تشنيعهم ومناداتهم علينا بهذا القول فأراد أصحابنا تبيين سفاهتهم، وتخصيص هذه المسألة بالذكر، وأنها ممنوعة على قضية أصلهم، كما هي ممنوعة على أصل غيرهم.

والسر في أفراد الثانية أن أصحابنا يقولون: معاشر القدرية فيم هذا الطغيان؟ والقول بإضافة الحكم إلى غير الرحمن، والحال حالان قبل الشرع وبعده^(٤).

فأما بعده، فالشرع قائم، والمرجع إليه.

(١) لفظة (هب) ساقطة من: ق.

(٢) [ي ٥١/ب].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٤) لفظة (وبعده) ساقطة من: م.

وإن قيل: فالحسن والقبح حق؛ إذ هو كاشف لا يخطئ، فلا فائدة في العتو والبغي، وإطلاق القول بأن الحاكم هو العقل، ورب الأرباب ينادي في كتابه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾^(٣)، ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٤)، ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾^(٥) إلى غير ذلك من الآي.

[٥٨/ب]

وأما قبله فما ليس للعقل فيه قضاء على أصولكم/ لا يتجه القول فيه بالخطأ، (لأنها) أي المنافع - والحالة هذه/ ^(٦) - (لو كانت محظورة) عند توهم عقولكم فيها الخطأ، وكان فيها فعلا (وفرضنا ضددين) لا ثالث لهما كالحركة والسكون (لكلف بالمحال) إن حظرت جميعها، وإن خصصتم بعضها بالخطأ دون بعض، فهو ترجيح من غير مرجح، فقد سقط القول بالخطأ.

واعلم أن المراد بالضدين هنا ما يستحيل خلو المحل عنهما، كذا ذكره القاضي وإمام الحرمين، وغيرهما^(٧).

لا يقال: مثل هذين الضدين من الأفعال الضرورية، والكلام في الاختيارية لأن الكلام فيهما جميعاً على حد سواء كما أسلفناه.

قال إمام الحرمين: "وإن خصصوا/^(٨) الخطأ بما يعتقدون الخلو عنه أصلاً، فمرجعهم إلى

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ٥٧، سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٤٠، سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية ١٥

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم ١٣٠، سورة الزمر، جزء من الآية رقم ٧١.

(٤) سورة تبارك، جزء من الآية رقم ٨.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم ١٦٥.

(٦) [ق ٣٤/ب].

(٧) انظر: التلخيص (٤٧٩/٣).

(٨) [ج ٣٧/أ].

أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح^(١)، وقد مضى من الكلام ما يدرؤه^(٢).

وقال (الأستاذ) في الرد على الحاضر: (إذا ملك جواد بحرا لا ينزف) وهو مستغن عنه، (وأحب مملوكه قطرة) وهو عطشان لاهث، (فكيف يدرك تحريمها عقلاً) حتى يقضى به^(٣).

وهذا الكلام من الأستاذ واضح في تسفيه رأي الخصوم، وفي أنّ الكلام في الضروري والاختياري سواء، إذ مثل بالعطشان اللاهث.

ولكن قال الإمام: "لا حاجة إليه مع وضوح مسلك البرهان"^(٤).

(قالوا: تصرف في ملك الغير) بغير إذنه^(٥)، فيكون حراماً.

(قلنا): لا نسلم، بل (يبني على السمع) ولولا ورود السمع لما عرفنا تحريم التصرف في ملك الغير، وإن كنا قائلين بقاعدة العقل.

[أ/٥٩]

(ولو سلم) أنه مما يدرك تحريمه عقلاً (ففي من يلحقه/ ضرر) بالتصرف في ملكه لا على الإطلاق، والله تعالى منزّه عن لحاق الضرر، فلا يقبح عقلاً التصرف في ملكه. (ولو سلم) أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير مطلقاً، سواء كان ممن يلحقه ضرر أم لا.

(فمعارض بالضرر الناجز) فإنه لو لم يتصرف، وانتظر الإذن الشرعي لتضرر في الحال بترك اللذة العاجلة، والعقل يقضي بالاحتراز من الضرر العاجل، فهذا تمام الرد على القائلين

(١) [أ/٥٢].

(٢) انظر: البرهان (١/٤٤)، مع تصرف يسير من الشارح.

(٣) نقل إمام الحرمين قول الأستاذ، في كتابه البرهان (١/٤٤) حيث قال: "من ملك بحرا لا ينزف، واتصف بالجوهر واستغنى عن وجود الملك، ومملوكه عطشان لاهث، والجرعة ترويه، والنفية من الماء تكفيه، ومالكة ناظر إلى عطشه؛ فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النزر من البحر الذي لا ينقصه ما يؤخذ منه نقصاً محسوساً"

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) [م/٣٤ب].

بالحظر.

(وإن أراد المبيح أن لا حرج) في هذه الأفعال (فمسلم) إذ الحرج إنما يكون بالشرع (وإن أراد خطاب الشرع^(١)) فلا) نسلم، إذ لا (شرع).

(وإن أراد حكم العقل) بالتخيير (فالفرض أنه لا مجال للعقل فيه) أي: فيما ليس للعقل فيه قضاء، [إذ كلامنا فيما لا يحكم العقل فيه]^(٢) بحسن ولا قبح.

(قالوا: خلقه) أي: خلق العبد، (وخلق) الشيء (المنتفع به فالحكمة تقضي^(٣) الإباحة) وإلا لكان خلقه عبثاً، وهو قبيح.

أو للضرر، ولم يقل به عاقل.

وإنما قال: المنتفع به، ولم يقل: الرزق، لأن الحرام عندهم ليس برزق، فلو قال: الرزق، قيل: إنما يكون رزقا على أصلك بعد إثبات أنه حلال.

(قلنا: معارض بأنه ملك غيره) فلا يجوز التصرف فيه، (وخلقته) للنفع ولا ينحصر النفع في تناول، بل جاز أن يكون (ليصبر) العبد (فيثاب) والثواب نفع، فهذا تمام الرد على القائلين بالإباحة.

(وإن أراد الواقف أنه وقف لتعارض الأدلة) فلم يدر الحق في أي طرف (ففساد) لما مر من بطلان الإباحة والتحريم.

وإن أراد أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح - وهو مذهبنا - وهذا ذكره الغزالي، وتبعه^(٤) الآمدي والمصنف^(٥).

(١) في: ج: (الشارع) بدل (الشرع).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٣) في: ج: تقتضي.

(٤) [ي/٥٢ب].

(٥) انظر: المستصفي (ص: ٥٢) الإحكام للآمدي (١/٩٤).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الواقفية منهم أصحابنا، ومنهم المعتزلة، ومراد أصحابنا بالوقف غير مراد المعتزلة كما عرفت، وهذا كله فيما قبل الشرع مما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح^(١)، أما ما له فيه قضاء، فقد عرفت أنهم قسموه إلى الخمسة، ولم يتكلم المصنف عليه.

وعند هذا يظهر لك أنَّ ما لا يقضي فيه العقل بشيء لا^(٢) يكون فرعاً لمسألة الحسن/^(٣) والقبح، إذ هي مقصورة على ما للعقل فيه قضاء، وإنما كان يتجه لو تكلموا فيما للعقل فيه قضاء، فكان في الحقيقة ليس فرعاً، بل هو عين المسألة كما ذكرناه.

ولو قيل: إذا كنتم معاشر القدرية تتبعون العقول، وفرض مسألتنا أنه لا عقل فبأي وجه حكمتم، لكان صواباً قاضياً على ما أورده من الشبه العقلية في طربي الحظر والإباحة بالفساد والتناقض، إذ فرضوا الكلام فيما لا تقضي فيه العقول، ثم قضاوا واستندوا إلى العقل، وهذا لعمر الله تناقض لائح، وقد أشرنا إليه آنفاً.



(١) [ق/٣٥أ].

(٢) لفظة (لا) ساقطة من: م.

(٣) [ج/٣٧ب].

(الحكم^(١): قيل^(٢)) في تعريفه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين). والخطاب: توجيه الكلام للأفهام، وبإضافته إلى الله تعالى خرج من عداه، إذ لا حكم إلا لله. وقوله: (المتعلق بأفعال المكلفين) يخرج ما ليس كذلك، والمراد. جنس الفعل، والمكلف واحداً كان أو أكثر.

فلو قيل: بفعل المكلف، كان أوضح.

قوله: (فوردي) أي: نقضا على هذا التعريف ما تعلق^(٣) بفعل المكلف، وليس بحكم (ومثل^(٤)): ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَاتَعْمَلُونَ﴾^(٥).

فزيد بالافتضاء، أو التخيير) والافتضاء: الطلب، فيندرج^(٦) فيه الأربعة، والتخيير: الإباحة. وإنما زيد هذا، لدفع الإيراد المشار إليه.

(فوردي) بسبب زيادته ما لم يكن وارداً من قبل، (وهو كون الشيء دليلاً) كالدلوك دليل الصلاة^(٧)، (وسبباً) كالبيع سبب صحة التصرفات^(٨)، (وشرطاً) كالطهارة للصلاة^(٩)، فإن كل واحد منها حكم شرعي، ولا افتضاء فيه ولا تخيير.

(١) الحكم لغة: القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا.

وخصص بعضهم فقال: القضاء بالعدل. انظر: تاج العروس (٥١٠/٣١).

(٢) القائل هو الغزالي في المستصفى (ص: ٤٥) وهو منقول عن كثير من العلماء. انظر: شرح الكوكب المنير

(٣٣٤/١) فواتح الرحموت (٤٥/١-٤).

(٣) في: ج: ما له تعلق.

(٤) في: ج: مثل بدون واو.

(٥) سورة الصافات، جزء من الآية رقم ٩٦.

(٦) [٣٥م/أ].

(٧) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٧٨.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٧٥.

قال الغزالي في الوسيط (٣/٣): "اجتمعت الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك " يعني البيع.

(٩) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٦.

(فزيد أو الوضع) عند ذكر هذا الإيراد (فاستقام) الحد من جهتي الطرد والعكس. وهذا عند من يرى السؤال وارداً كالمصنف.

[أ/٦٠]

(وقيل: بل هو)/ أي: ما أورد لا يرد، لأنه داخل في الحد، إذ هو (راجع إلى الاقتضاء والتخير) لوجوب الشيء عنده، ومعنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده، وصحة البيع بإباحة التصرف، وممانعية الحدث للصلاة^(١) راجعة إلى تحريمها. وهذه طريقة الإمام الرازي^(٢)، وعليها يعتمد.

(وقيل: ليس) واحد من هذه الأشياء (بحكم) بل علامات الحكم.

وقيل: الحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية) قاله الآمدي^(٣)، ولم يرد بالفائدة الشرعية متعلق الحكم الشرعي، وإلا لزم الدور، وإنما أراد كما ذكر في «الإحكام» الاحتراز عما لا يفيد فائدة شرعية، كالأخبار عن المعقولات، والمحسوسات ونحوها^(٤).

وقد أورد عليه أنه صادق على إخبار الشارع عن المغيبات، مثل: ﴿الْمَّ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾^(٥) إذ هي فائدة غير عقلية ولا حسية، وليست حكماً.

وعندي أنه مندفع؛ لأنه نحو العقلية والحسية، وهو قد احترز بالشرعية عنهما وعن نحوهما، لا عنهما فقط.

والمصنف لما رأى هذا الإيراد يستلزم بطلان الحد بإبطال طرده بالإخبار الشرعي قيد^(٦) الخطاب بقيد كونه يكون معه إنشائياً، لظنه ورود الإيراد، فقال^(٧): (تختص به أي: لا

(١) [أ/٥٣].

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/١١١).

(٣) نص تعريف الآمدي في الإحكام (١/٩٦) هو "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"

(٤) انظر: الإحكام (١/٩٦).

(٥) سورة الروم، الآية رقم ١، ٢.

(٦) في: ج: (قيل) بدل (قيد).

(٧) [ج/٣٨].

تعرف^(١) (إلا منه) فخرج الإخبار الشرعي، فإنه وإن كان خطاباً بفائدة شرعية، لكن قد تفهم تلك الفائدة من غير ذلك الخطاب.

وأما^(٢) الفائدة الشرعية التي هي في الحكم، فلا تفهم إلا من الخطاب، (لأنه) أي: الحكم (إنشاء فلا خارج له) وإذا لم يكن له خارج، لم يتأت فهمه إلا من الخطاب. ولك أن تقول: لا حاجة مع هذا القيد الذي زاده المصنف إلى لفظة (شرعية) إذ هو مفصح عن المراد بها فقط كما عرفت، وهو مغن عن ذكرها.

إذا عرفت هذا (فإن كان) الحكم (طلباً لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب، فوجوب).

وقيدنا الفعل بغير الكف ليحترز عن النهي، إذ مقتضاه عندنا فعل الضد، لا الانتفاء. وقال: في جميع وقته ليدخل الموسع.

(وإن انتهض فعله خاصة) سبباً (للثواب، فندب)، وإنما قال: خاصة ليعرف أنه لا يترتب على تركه شيء.

وإن أورد الفقيه رد شهادة من اعتاد ترك السنن الراتبة، وتسييحات الركوع والسجود، ونحو ذلك، وقيل له^(٣): ليس العقاب في شيء من ذلك لمجرد ترك السنن، بل للإشعار من فاعله^(٤) بقلة المبالاة بالمهمات.

(وإن كان طلباً لكف عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب، فتحريم).

(ومن يسقط) قولنا: (غير كف في) تعريف (الوجوب) وهو قائل: إنَّ مطلوب النهي عن^(٥) الانتفاء - كأبي هاشم - (يقول: طلباً لنفي فعل) ينتهض فعله سبباً للعقاب/^(٦) (في

(١) في: ج: مالا تعرف.

(٢) [ق ٣٥/ب].

(٣) في: ج: قيل له.

(٤) في: ج: فاعليه.

(٥) لفظة (عن) ساقطة من: ج.

(٦) [ي ٥٣/ب].

التحريم) ولا نعني بانتهاض فعله سبباً للعقاب، عقاب الدنيا بخصوصه^(١) من حد أو تعزير، ونحوهما، بل أعمّ من عقاب الدنيا وإثم الآخرة، فلا يرد حرام لا يعاقب مرتكبه في الدنيا، كما قال القاضي^(٢) أبو حامد المرورودي: فيمن دخل من أهل القوة الحمى الذي حماه الإمام فرعى ماشيته أنه لا غرم ولا تعزير عليه^(٣).

وكما قيل على وجه آخر: إذا وطئ السيد المكاتبه فلا يعزر، وإن كان عالماً بالتحريم. وكما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٤) رحمه الله: إنه لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر، بل تقال عثراتهم^(٥).

وكما قيل -على وجه-: فيما إذا وطئ الأب جارية الابن، وقلنا: بالصحيح، وهو أنه لا حد عليه أنه لا تعزير أيضاً^(٦).

وكما قال ابن داود^(٧) -شارح «مختصر المزني»-: إنَّ قاتل الزاني المحصن إذا وجدته مع أهله فقتله على تلك الحالة لا يعزر.

قال: لأنَّ الغيظ والحمية حملة، وهو قد جنى على محل حقه، فجاز أن يعزر -وإن كان حراماً- للافتيات على الإمام.

فهذه معاص لا عقاب فيها في الدنيا، وهي مستثناة من القاعدة المشهورة في الفقه:

(١) لفظة (بخصوصه) ساقطة من: ق.

(٢) [م/٣٥ب].

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/٥).

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، سلطان العلماء، من تصانيفه اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، ومجاز القرآن، وشجرة المعارف، توفي بمصر في جمادى الأولى ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٩٦/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢١١/٧).

(٧) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، علق على المزني شرحاً مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسميها عنه مع زيادات يذكرها من قبله. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٥/١).

"إنَّ من أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، عليه التعزير"^(١)، فاحفظها.

وكذلك نقول في الواجب: مرادنا بانتهاض تركه سبباً للعقاب ما هو أعم من عقاب الدارين.

(وإن انتهض الكف خاصة) سبباً (للتواب فكراهة).

وقال: خاصة في الكراهة أيضاً، ليعلم أنه لا يترتب عليها عقاب، وإن أورد الفقيه هنا مواظب لعب الشطرنج، ونحوه، وكالندب/.

[٦١/أ]

(وإن كان) الحكم^(٢)/^(٣) (تخييراً) بين الفعل والترك، (فإباحة، وإلا) أي: وإن لم يكن طلباً ولا تخييراً (فوضعي) كالصحة والبطلان، وكون الشيء سبباً ودليلاً وشرطاً ومانعاً، وغير ذلك.

والمصنف جار في الوضعي على مختاره -وقد سبق القول فيه^(٤)- وتابع في حصر الاقتضاء والتخيير في الأحكام الخمسة لعلمائنا أجمعين.

وأنا أقول: بقي خلاف/^(٥) الأولى الذي تذكره الفقهاء في مسائل عديدة، ويفرقون بينه وبين المكروه.

كما في صوم يوم عرفة للحاج الصحيح خلاف الأولى، وقيل: مكروه^(٦).

والخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد التلبس^(٧) بغير عذر مكروه، وقيل: خلاف

(١) انظر: المجموع (١٢١/٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٨٩).

(٢) (الحكم) في ج من كلام المتن.

(٣) [ج/٣٩ب].

(٤) انظر: (ص٣٣٧).

(٥) [ق/٣٦أ].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٣)، الشرح الكبير (٤٦٨/٦)، المجموع (٣٨٠/٦).

(٧) في: ج: (الثلاثين) بدل (التلبس).

الأولى^(١).

ونفض اليد في الوضوء مباح، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى^(٢).
والزيادة على الثلاث في الوضوء مكروه، وقيل: حرام^(٣)، وقيل: خلاف الأولى^(٤).
[وحجامة الصائم، إن لم نقل تفطر، خلاف الأولى]^(٥)، وقيل: مكروهة^(٦).
وتفضيل أعضاء العقيقة^(٧) خلاف الأولى، وأصح الوجهين في «شرح المذهب»: أنه
غير مكروه. قال النووي: لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود^(٨).
وعمارة الدور وسائر العقار، الأولى ترك الزيادة فيها، وربما قيل: تكره^(٩).
والمعتكف قال في «البحر»: يكره أن يغسل يده من غير طست، وقيل: لا يكره،
ولكن الأحسن غيره^(١٠).

-
- (١) وقول ثالث أنه يحرم عليه الخروج من الصلاة انظر: الوسيط في المذهب (٥٥٥/٢)، تحفة المحتاج (١٦٣/٢)
(٢) انظر: المجموع (٤٥٨/١)، فتح الوهاب (١٨/١).
(٣) [ي/٥٤/أ].
(٤) انظر: المجموع (٤٣٩/١)، مغني المحتاج (١٨٩/١).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/٣)، المجموع (٣٤٩/٦).
(٧) العقيقة والعقة بالكسر: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن
المولود يوم أسبوعه عقيقة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٤).
(٨) قال النووي في الشرح (٤٣٠/٨): "يستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا يكسر شئ من عظامها... فإن كسر فهو
خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود".
(٩) انظر: روضة الطالبين (١٢١/٩)، الغرر البهية (٤١١/٤).
(١٠) انظر: بحر المذهب للرويان (٣٨٤/٤).

ويكره أن يقال لغير الأنبياء عليهم السلام: فلان صلوات الله عليه، وقيل: خلاف الأولى^(١).

وإذا كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، ولم يكن مريداً تعليمهم أفعال الصلاة، فهو خلاف الأولى، وأطلق ابن الصباغ والمتولي^(٢) فيه لفظ الكراهة^(٣).

ومن تأمل وجده خارجاً عن الخمسة، ولعلنا نحقق ذلك في التعليقة، فلنقل: الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخيير.

والأول: إما مع الجزم فالجواب، أو لا، فالندب.

والثاني: إما مع الجزم فالحرمة، أو لا، وفيه نهي مخصوص، فالكراهة، أو لا نهي فيه مخصوص، فخلاف الأولى.

والثالث: الإباحة، والندب، والسنة، والمستحب، والطاعة، والحسن، والنفل مترادفة، خلافاً لبعض فقهاءنا^(٤).

(وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف) مفرع على تفسير الخطاب، فمن قائل: إنه الكلام الذي يقصد^(٥) به إفهام من هو متهيئ للفهم^(٦).

(١) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان للبياعي (٣٦/٤).

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٤٠)، البيان (٤٢٧/٢)، المجموع (٢٩٥/٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٧٧/١)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٦/١).

(٥) [٣٦م/أ].

(٦) ذهب إلى هذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني، نقله عن الزركشي في البحر المحيط (١٦٨/١)، و قال به الأمدى في الإحكام (٩٥/١).

ومن قائل: الذي يعلم منه أنه يقصد به الإفهام^(١)، فعلى هذا هو خطاب دون الأول.
(الوجوب) في اللغة: (الثبوت)^(٢) ومنه الحديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»^(٣)،
(والسقوط) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾^(٤)، وفي حديث أبي عبيدة ومعاذ: «إنا
نحذرك يوماً تجب فيه القلوب»^(٥) فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب فلزم وأثقله، كما
يسقط عليه الشيء، فلا يمكنه دفعه عن نفسه.

(وفي الاصطلاح ما تقدم)^(٦).

(والواجب: الفعل المتعلق للوجوب، كما تقدم)^(٧).

وتعريفه بأنه (ما يعاقب تاركه، مردود بجواز العفو) من الله تعالى.

(وما أوعد بالعقاب على تركه) قال المصنف: (مردود بصدق إيعاد^(٨) الله) ولك أن
تقول: قد يتجاوز الرب ويعفو، ثم لا ينتفي الصدق.

(وما يخاف) العقاب على تركه، ردّه إمام الحرمين بما يحسبه المرء واجباً، فإنه يخاف/^(٩)
العقاب عليه، وقد لا يكون كذلك^(١٠).

(١) ذهب إلى هذا القول: الأشعري والقشيري. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٩) البحر المحيط (١/١٦٨).

(٢) انظر: تاج العروس (٤/٣٣٣)، المعجم الوسيط (٢/١٠١٣).

(٣) رواه عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة
الحاجة، حديث رقم ٤٧٩، وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث،
وفائد هو أبو الورقاء. وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، حديث
رقم ١٣٨٤. قال النووي في خلاصة الأحكام: ضعفه الترمذي وغيره (١/٥٨٣).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية رقم ٣٦.

(٥) النهاية في غريب الأثر (ج ٥/٣٣١).

(٦) في قوله: فإن كان طلباً لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب، فوجوب.

(٧) من أنه "فعل غير كف ينتهي تركه سبباً للعقاب؛ لأنه هو الذي تعلق به".

(٨) لفظة (إيعاد) ساقطة من: ق.

(٩) [ج ٣٩/أ].

(١٠) قال في البرهان (١/١٠٧): "وقال قائلون: الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه، وهذا ساقط أيضاً

منتقز بما يحسبه المرء واجباً، فإنه يخاف العقاب على تركه، وقد لا يكون كذلك"

وهذا صحيح، فإن من اعتقد [جهلاً صيام رجب، يخاف العقاب على [تركه مع^(١)] انتفاء^(٢)/الوجوب.

وقد عبّر المصنف تبعاً للآمدي^(٣)^(٤) عن هذا الرد بعبارة غير سديدة، فقال: (مردود بما يشك فيه) أنه واجب، أو لا؛ إذ الخوف موجود مع عدم الوجوب.

والظاهر: أن المراد بهذه العبارة ما ذكره الإمام، ولكن فيها قصور، والاعتراض عليها لائح؛ إذ لك منع وجود الخوف، وإن سلم فالخوف من قبل الوجوب^(٥).

وإن قدر اختلاط الحلال بالحرام كما في امرأة اختلطت بأجنبيات محصورات فالحرمة متحققة، إلا أنها في واحدة بالذات، وفي الأخريات بمقدمة الواجب.

وقال (القاضي): الواجب (ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما) والمراد بالذم شرعاً: أنه واقع من قبل الشارع؛ إذ لا حكم إلا من الشرع.

(وقال بوجه ما) كما ذكر في كتاب «التقريب»^(٦)؛ (ليدخل) فيه (الواجب الموسع).

قال المصنف: (والكفاية) فإن التارك فيهما لا يذم مطلقاً، بل بوجه دون وجه، ففي الموسع إذا ترك في جميع الوقت، وفي الكفاية إذا لم يظن قيام غيره به، وكذا المخير إذا قلنا: كل واحد واجب، فإنه يذم تاركه إذا ترك معه الآخر لا/ مطلقاً.

وأما إذا قلنا: الواجب فيه واحد مبهم - كراي المصنف - فيذم تاركه بأي وجه فرض، فلذلك [لم يذكره]^(٧) كغيره.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) [ي/٥٤ب].

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، ومثبت في باقي النسخ الخطية.

(٤) انظر: الإحكام (٩٧/١).

(٥) [ق/٣٦ب].

(٦) (٢٩٣/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

ولك أن تقول: كان ينبغي أيضاً ألا يذكر في فرض الكفاية إلا أن يحقق أنّ القاضي يقول: إنه على الجميع.

والقاضي لم يذكره في «التقريب» فلعله يقول: إنه على البعض.

واعلم أنّ القاضي بهذا القيد (حافظ على عكسه) فلم يخرج من الحد ما هو من^(١) المحدود، أعني: الموسع والكفاية (فأخل بطرده) لدخول ما ليس من المحدود فيه، (إذ يرد الناسي و النائم) حيث لا تجب عليهما الصلاة، (والمسافر) حيث لا يجب عليه الصوم، ويذمون على تركه [بوجه ما]^(٢)، وذلك عند انتفاء الأعذار، كما يذم في^(٣) فرض الكفاية بتقدير ترك الجميع.

(فإن قال) القاضي: لا نسلم أنّ هذه غير واجبة، بل هي واجبة، وإنما (يسقط الوجوب بذلك) العذر، عذر السفر، والنوم، والنسيان.

(قلنا): كذلك في الكفاية (يسقط) الذم (بفعل البعض) الآخر.

واعلم أنّ القاضي لا يقول ذلك؛ إذ صرح في «التقريب» بأنه لا وجوب على النائم والناسي، ونحوهما حتى السكران، وأنّ المسافر يجب عليه صوم أحد/^(٤) الشهرين كالواجب المخير سواء. وللقاضي الجواب بأنّ النائم لا يذم بوجه ما. قولكم: عند انتفاء العذر.

قلنا: ليس هو - والحالة هذه - نائماً، والكلام في النائم^(٥).

(١) لفظة (من) ساقطة من: ج.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) لفظة (في) ساقطة من: ج.

(٤) [م/٣٦ب].

(٥) انظر شرح تعريف القاضي في: التقريب والإرشاد (١/٢٩٣-٢٩٤)، التلخيص (١/١٦٣)، المستصفي (ص:

٢٣)، المحصول (١/١١٨-١١٩).

(والفرض^(١) والواجب) لفظان (مترادفان)، وقالت (الحنفية: الفرض: المقطوع، والواجب: المظنون)^(٢)، والخلاف لفظي^(٣).

وحكى القاضي في «التقريب»^(٤) عن بعضهم أنّ الفرض ما ورد في القرآن/^(٥)، والواجب ما ورد في السنة، وهو فاسد، ولفظي أيضاً.

واقترضت عبارة صاحب «التنبيه»^(٦) في كتاب الحج: أن الفرض أعم من الواجب/^(٧)؛ إذ قال: "باب^(٨) فروض الحج والعمرة": وذكر أركان الحج من واجباته^(٩)، وهي^(١٠) مؤولة، فاعرف ذلك.

ونقل الرافعي عن زيادات العبادي^(١١) أنه لو قال: الطلاق واجب علي، تطلق، أو

(١) الفرض في اللغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبه وألزمته به، ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضاً بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجهه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣٧) لسان العرب (٢٠٢/٧).

(٢) انظر تفصيل الكلام في المسألة في: قواطع الأدلة (١/١٣١)، الإحكام للآمدي (١/٩٩)، كشف الأسرار (٢/٣٠٣)، البحر المحيط (١/٢٤٠).

(٣) نص على ذلك كثير من الأصوليين.

منهم الغزالي في المستصفى (ص: ٥٣) حيث قال بعد نقل الخلاف في المسألة: "ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني" ونقل ذلك ابن قدامة في الروضة (١/١٠٥)، والآمدي في الإحكام (١/٩٩) قال بعد ذكر الخلاف في المسألة "وبالجمله فالمسألة لفظية"، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/٢٧٦): "إن النزاع في المسألة، إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى"، وصرح به الأسنوي في نهاية السؤل (ص: ٢٤) ونقله عن تاج الدين في "الحاصل".

(٤) (٢٩٨/١).

(٥) [ي/٥٥].

(٦) (٢٩٨/١).

(٧) [ج/٣٩ب].

(٨) في: ج: في باب.

(٩) (٢٩٨/١).

(١٠) أضاف في: ق: لفظة (عبارة).

(١١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد المهروي أبو عاصم العبادي، صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد المهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، وله

فرض علي، لم تطلق^(١).

وليس هذا افتراقاً بين حقيقتيهما، وإنما هو ادعى أنّ العرف جرى بالواجب دون الفرض.

والعبادة المؤقتة تنقسم باعتبار فعلها في الوقت وخارجها إلى أداء، وقضاء، وإعادة.

الأداء

[٦٢/ب]

فأما (الأداء) فهو^(٢): (ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً) فخرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة، أو قدر لا بأصل الشرع، كمن يضيق عليه الموسع لعارض ظنه القوات إن لم يبادر، وما وقع في وقته المقدر له شرعاً، ولكن غير الوقت الذي قدر له أولاً، كالظهر وقتها الأول ما بين زوال الشمس إلى صيرورة/ ظل كل شيء مثله، ووقتها الثاني إذا ذكرها بعد النسيان؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها/»^(٣)، فإن ذلك وقتها، وإذا أوقعها في الثاني لم يكن أداء.

وليس قوله: أولاً متعلقاً بقوله: فعل، فيكون معناه: فعل أولاً؛ لتخرج الإعادة؛ لأنّ الإعادة قسم من الأداء في مصطلح الأكثرين، وعليه جرى الآمدي^(٥).

أيضاً طبقات الفقهاء، مات في شوال سنة ٤٥٨ هـ عن ثلاث وثمانين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/١).

(١) ونقل النووي هذا القول في روضة الطالبين (٣٣/٨) عن البوشنجي.

(٢) الأداء في اللغة: بمعنى الإيصال والقضاء، وأصله من أدى. قال في القاموس: أداء تأدية: أوصله، وقضاه، والاسم: الأداء. انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٥٨).

وانظر تعريفه في الإصطلاح في: المستصفي (ص: ٧٦)، الفروق للقراي (٥٦/٢)، الإبهام في شرح المنهاج (٧٤/١)، نهاية السؤل (ص: ٣١)، فصول البدائع (٢٠٤/١).

(٣) [ق٣٧/أ].

(٤) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم ٥٩٧، وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ١٥٦٨.

(٥) انظر: الإحكام (١٠٨/١).

(والقضاء) اختلف فيه، والمختار أنه^(١): (ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقاً^(٢)) أي: سواء أكان الوجوب على المستدرك أم غيره، وسواء (آخره عمداً أم سهواً) وسواء (تمكن) المستدرك (من فعله) في وقته (كالمسافر) إذا ترك الصوم، (أو لم يتمكن مانع من الوجوب).

إما (شرعاً كالحائض) في الصوم، إذا لم نقل بوجوب الصوم عليها في زمن الحيض، وهو رأي الأصوليين، (أو عقلاً كالنائم) في الصلاة.

(وقيل): ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً (لما سبق وجوبه على المستدرك).

وهذا أخص من الأول، ويظهر الفرق بينهما في الحائض والنائم، (ففعل الحائض) بعد انصرام الحيض، (والنائم) بعد الانتباه (قضاء على الأول)؛ إذ هو استدراك لما سبق له^(٣) وجوب مطلقاً، (لا الثاني إلا في قول ضعيف) وهو قول من يقول بوجوب الصوم على الحائض.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: إنَّ الخلاف في الوجوب على الحائض لفظي.

وذكرنا في «شرح المنهاج»: أنَّ منهم من بنى عليه وجوب التعرض للأداء، والقضاء في النية^(٤).

(١) القضاء في اللغة: الحكم. قضى عليه يقضي قضيًا وقضاء وقضية، وهي الاسم أيضاً، والصنع، والحتم، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. وهو الأليق به هنا. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٦) القاموس المحيط (ص: ١٣٢٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/١٣٧)، بيان المختصر (١/٣٤٠)، شرح التلويح (١/٣٠٩)، المختصر لابن اللحام (ص: ٥٩).

(٣) لفظة (له) ساقطة من: ق.

(٤) (١/١٣٣).

وينبغي أن تبدل لفظة/ ^(١) الوجوب في التعريفين بالمشروعية، فيقال: ما سبقت له مشروعية؛ ليشمل النوافل المؤقتة، فإن أصح أقوال الشافعي أنها تقضي ^(٢).

[١/٦٣]

(والإعادة: ما فعل في وقت / الأداء ثانياً) لخلل في الأول، من فقدان ركن أو شرط، كذا صرح به القاضي أبو بكر ^(٣).

(وقيل): في وقت الأداء ثانياً (لعذر) فعلى الأول صلاة من أدى منفرداً، ثم أعاد في جماعة لا يكون إعادة، وعلى الثاني يكون؛ إذ وجد أن الجماعة عذر.

وكذا يتخرج من صلى ولو في جماعة، ثم رأى من يصلي تلك الفريضة وحده، فإنه يستحب له أن يصليها معه/ ^(٤) لتحصل له فضيلة الجماعة.

ومن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، يستحب له الإعادة على الصحيح، سواء اشتملت/ ^(٥) الجماعة الثانية على زيادة فضيلة من كون الإمام أعلم، أو أروع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، أو لا ^(٦)، وسماها الفقهاء إعادة.

وقد يقال: لا عذر إذا استوت الجماعتان من كل وجه، [ويكون على هذا الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً] ^(٧)، وهو المختار في تعريفها، وقد يقال: وجدان جماعة أخرى عذر.

(١) [ي/٥٥ب].

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧٦/٤).

(٣) الإعادة في اللغة: بمعنى الرجوع، وأصله من عود، يقال عاد إليه يعود عودة وعوداً: إذا رجع. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢١)، لسان العرب (٣١٥/٣).

وانظر تعريف الإعادة عند الأصوليين في: المستصفى (ص: ٧٦)، شرح التلويح (٣٠٩/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١)، كشف الأسرار (١٣٦/١).

(٤) [ج/٤٠أ].

(٥) [م/٣٧أ].

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢١١/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

فرع:

قال القاضي الحسين^(١): إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها، [ثم صلاها]^(٢) في وقتها كانت قضاء، وتبعه غيره على ذلك^(٣).

ومأخذه: أنها تضيقت عليه بالشروع.

وهو ضعيف؛ لأنَّ التضييق بالشروع بفعله لا بأمر الشرع، والنظر في القضاء والأداء إلى أمر الشرع، لا إلى فعله كما عرفت.

(مسألة):

(الواجب على الكفاية)^(٤).

قال الغزالي: وهو: كل^(٥) مهم ديني يقصد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه^(٦).

واجب (على الجميع، ويسقط بالبعض) عند الجمهور، ومنهم المصنف، وأبي رحمه الله تعالى^(٧).

وقيل: على البعض، وهو المختار.

ويعبر عنه بأنه غير واجب على واحد بعينه إلا بشرط ألا يقوم به غيره.

(١) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي، قال الراجعي وكان يقال له حبر الأمة، وهو صاحب التعليقة المشهورة، وكتاب أسرار الفقه، توفي في المحرم سنة ٤٦٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٤٤/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٢٧٩) نهاية السؤل (ص: ٣٢) المنثور للزركشي (٢٤٧/٢).

(٤) أضاف في: م: لفظة (واجب).

(٥) لفظة (كل) ساقطة من: ج.

(٦) انظر: الوجيز (١٨٨/٢).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (١٥٧/٢) المستصفى (ص: ٢١٧) بيان المختصر (٣٤٢/١) الإجماع (١٠٠/١) أصول ابن مفلح (١٩٨/١) فصول البدائع (٢٤٩/١) التحبير شرح التحرير (٨٧٦/٢).

قال ابن السمعاني: فيكون على الأول فرضاً إلا أن يقوم به الغير فيسقط، وعلى الثاني ليس بفرض إلا أن لا يقوم به الغير فيجب^(١).

ومداره على الظنون، فإن ظن قيام غيره به^(٢) سقط، أو عدم قيامه لم يسقط.

قوله (لنا: إثم الجميع بالترك)^(٣)/^(٤) باتفاق) ولو لم يتعلق بالكل لما أثموا.

[ب/٦٣]

ولك أن تقول: إنما أثموا لوقوع تفويت المقصد الشرعي، ولم يأثم الكل، لكونهم تركوا.

وعند هذا نقول: الدليل لنا لا لكم، إذ نقول: لو وجب على الجميع لأثموا بتركهم إياه، وليس كذلك، وإنما يأثمون بعدم وقوعه^(٥) في الخارج، لا بعدم إيقاعهم إياه.

فإن قلت: كيف يأثمون على ما ليس من فعلهم؟

قلت: هم مكلفون بوقوع هذا الفعل في الخارج، سواء أكان وقوعه منهم أم من غيرهم، وذلك مقدور لهم بتحصيلهم بأنفسهم أو بغيرهم.

والقائلون بما اخترناه (قالوا: سقط بالبعض) ولو وجب على الكل لما كان كذلك، إذ يستبعد سقوط الواجب على^(٦) المكلف بفعل غيره.

قال (قلنا: استبعاد) لا يقتضي الامتناع.

(قالوا: كما أمر بواحد مبهم) في خصال الكفارة (أمر بعض مبهم).

قال: (قلنا: إثم واحد مبهم لا يعقل) بخلاف الإثم بترك واحد مبهم.

ولك أن تقول: نحن لا نؤثم مبهما، وإنما نؤثم الكل، ولا يمتنع كما قدمناه.

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٦/١).

(٢) لفظة (به) ساقطة من: ق.

(٣) [ق/٣٧ب].

(٤) من هنا بداية سقط لوح كامل من: ق.

(٥) [ي/٥٦أ].

(٦) في: ج: (عن) بدل (على).

قالوا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١) دليل على أن فرض الكفاية على غير معين؛ إذ طلب التفقه وهو من فروض الكفاية من طائفة وهي غير معينة.

قال: **(قلنا):** الطائفة كما يحتمل أن يكونوا^(٢) الذين أوجب عليهم طلب التفقه^(٣)، يحتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب بالمباشرة عن الجميع، وحينئذ **(يجب تأويله على المسقط) - وإن كان مرجوحاً - (جمعا بين الأدلة).**

ولك أن تقول: أي أدلة ذكرت؟ وليس إسقاطهم عن غيرهم بفعلهم أولى من تأنيب غيرهم بتركهم، ومما يدل على ما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

خاتمة:

الأفعال قسمان:

ما يتكرر مصلحته بتكرره، فهو على الأعيان كالظهر^(٦) مثلاً، مصلحتها الخضوع، وهو يتكرر بتكررها.

وما لا يتكرر وهو فرض الكفاية، كإنقاذ الغريق، وكسوة العاري، ونحوه.

فإن قلت: الجديد فيمن صلى ثم أعاد في جماعة أن الأولى للفرض.

والقديم إحداهما لا بعينها.

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم ١٢٢.

(٢) في: ي: اضاف لفظة (هم).

(٣) [ج ٤٠/ب].

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١٠٤.

(٥) سورة النور، جزء من الآية رقم ٢.

(٦) في: ج: وكالظهر.

وفي وجههما جميعاً يقعان على الفرض^(١).

ومقتضى ما فرقت به^(٢) بين هذين الفرعين أن يكون هذا الوجه هو الأصح؛ لأن مصلحة الخضوع تتكرر بتكرر الفعل.

قلت: المراد تعدد الفاعلين لا تكرار أفعالهم، وإلا لوجب إعادة على المصلي، ولا يتناهى ذلك، بل إذا أعاد كان حسناً، وقد يوصف فعله بالفريضة^(٣)؛ لاشتماله^(٤) على المصلحة التي من أجلها جعل أصل الفعل فرضاً، وقد لا يوصف؛ لعدم العقاب على تركه.

وقائل هذا الوجه لم يقل: إنها فرض، بل قال: يقع عن الفرض ولا^(٥) بعد فيه؛ لما ذكرنا.

ومن هنا يعلم أن المقصود في فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الأصاله، وفي فرض الكفاية الفرض: وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، وهذا معنى قول الغزالي: إنه كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد عين من يتولاه، كما قدمناه عنه.

وبهذا يترجح عندك أنه لا يجب على الكل؛ لأنَّ الفاعلين لا نظر إليهم فيه بالذات، بل لضرورة الواقع؛ إذ لا يقع الفعل إلا من فاعل، فما بالناس نجعله متعلقاً بالكل ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، وملاقة الوجوب للبعض ممكنة بالمعنى الذي أسلفناه.

ولو أن غريقاً قذفه الحوت إلى شاطئ البحر فنجأ، أو جائعاً قدر الله له الشبع بدون أكل، فيحتمل أن يقال: بالتأثير؛ لعصيان الكل بالجرأة على الله تعالى.

والأظهر: أنه لا يَأْتُمُّ أحد لحصول المقصود.

(١) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١) المجموع (٢٢٣/٤) نهاية المحتاج (٢١٥/٢).

(٢) [ب/٣٧م].

(٣) في: ي: (الفريضة) بدل (الفريضة).

(٤) في: ج: ولاشتماله.

(٥) [ي/٥٦ب].

فإن قلت: كيف يستحبون صلاة الجنائز لمن لم يصلها مع حصول الفرض^(١) بالصلاة أولاً.

قلت: الفرض بالذات من صلاة الجنائز انتفاع الميت، والدعاء سبب، فما لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة؛ إذ يحتمل أن الله لم يستجب دعاء الأولين، وإنما لم توجب إعادة الصلاة لئلا يوجب ما لا يتناهى؛ إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات، وأيضا فلاستجابة ليست في قدرتنا، والتوصل إليها مرة واجب، وبما زاد مستحب.

فإن قلت/^(٢): قد قال الأصحاب: إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والإثم بالأول، فكيف يكون فرضا مع جواز تركها.

قلت: فرض الكفاية قسمان:

ما يحصل تمام المقصود منه أولا، ولا يقبل الزيادة، كإنقاذ الغريق، فهذا إذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانياً.

وما تتجدد به مصلحة بتكرر الفاعلين، كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنائز، وهذا كل من أوقعه وقع فرضاً.

فإن قلت: رد السلام فرض كفاية، وقد قال الأصحاب: لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء أجابوا معاً، أم على التعاقب، ومقتضى ما يقولون إنَّ الفرض فيما إذا أجابوا على التعاقب الأول؛ لحصول تمام المقصود به^(٣).

قلت: المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما/^(٤) قال عليه السلام: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: نعم. قال: أفشوا السلام

(١) في: م: (المقصود) بدل (الفرض).

(٢) [ج ٤١/أ].

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/١٠)، مغني المحتاج (١٤/٦).

(٤) [ي ٥٧/أ].

بينكم»^(١).

والمودة لا تحصل إلا بين المجيب والمبتدي، دون الساكت؛ ولذلك يستحب للثاني الجواب، فإذا أجاب وقع فرضاً، كما قلناه.

فائدة:

فرض الكفاية منزلة بين منزلتين: فرض العين، والسنة.

وهو^(٢) يضاهي فرض العين من جهة وجوبه، والسنة من جهة جواز تركه عند فعل الغير، ولربما وقع خلاف في صور، ومثاره من هذا، كما تقول: لا يؤدي بالتيمم فريضة. ويؤدي نافلتان، وهل يجمع بين فريضة، وصلاة جنازة، أو صلاتي جنازة.

أصح القولين: الجواز، والخلاف جار في أنه هل يصلي على جنازتين صلاة واحدة بتيمم واحد؟ وهل يقصد في صلاة الجنازة؟ وفرض العين يلزم بالشروع، دون النفل؟^(٣).

وفي فرض الكفاية خلاف: قال الجمهور: / يجب إتمام صلاة الجنازة/^(٤) بالشروع^(٥).

وقال الغزالي: الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات لا تجب بالشروع^(٦).

قلت: ويظهر أن يفرق بين صلاة الجنازة والعلم، وبين ترك فرض عين أجبر، بخلاف النفل.

وفي فرض الكفاية خلاف جار في القاضي، وكفالة اللقيط، وغيرهما، والصحيح

(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون..، حديث رقم ١٩٤.

(٢) لفظة (وهو) ساقطة من: ي، و (ج).

(٣) انظر: نهایة المطلب (١٨٢/١) الشرح الكبير (٣٤٤/٢) المجموع (٣٠٠/٢).

(٤) [أ/٣٨م].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/١٠) البحر المحیط (٣٣٠/١) التحبير شرح التحرير (٨٨٤/٢) غاية الوصول (ص: ٢٩) المنثور في القواعد الفقهية (٣٨/٣).

(٦) انظر: الوجيز (١٨٩/٢). وقال (لا تتعين) بدلا من (لا تجب).

الإجبار وفي كتابنا «الأشباه والنظائر» صور آخر^(١).

فائدة:

قال الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين، والأستاذ أبو إسحاق: فرض الكفاية أفضل من فرض العين^(٢).

فائدة^(٣):

[نسبة سنة الكفاية من سنة العين نسبة فرض الكفاية من فرض العين]^(٤)، وقد زعم فخر الإسلام الشاشي أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام^(٥). وليس كذلك، فمن سنن الكفاية تشميت العاطس، والتسمية على الأكل، والأذان والإقامة، وما يفعل بالميت مما ندب إليه، والشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل البيت، تأدى الشعار.

(مسألة):

(الأمر بواحد مبهم من أشياء) معينة^(٦)، (كخصال الكفارة) وما هو على التخيير من كفارات/^(٧) الحج (مستقيم) عند علمائنا^(٨).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٩١/٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص: ٣٥٨-٣٥٩).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٣٣٢/١): "حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في "شرح كتاب الترتيب" وجزم به الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط بمذهب الشافعي" وكذلك ولده إمام الحرمين في كتابه "الغياثي"، وهو ظاهر على القول بوجود الكفاية على البعض، ووهم بعضهم فحكي عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، وهو غلط؛ فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك".

(٣) إلى هنا نهاية السقط في: ق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٥) انظر: حلية العلماء (٢٤٢/٢).

(٦) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين كالصلاة والحج، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها. انظر: العدة (٣٠٢/١)، المستصفي (ص: ٥٤)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، الإجماع في شرح المنهاج (٨٣/١).

(٧) [ج/٤١ب].

ويعرف بالواجب المخير عند جميع الطوائف.

(وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب) ويسقط بواحد^(٢).

ومأخذ الخلاف بيننا وبينهم الحسن والقبح.

قالوا: إيجاب مبهم يمنع حسنه الخاص به، فلو كان واحد من الثلاثة واجباً، واثنان غير واجبين، لخلى اثنان عن المقتضى^(٣) للوجوب، فلا بد وأن يكون كل واحد بخصوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه، ولكن كل منهما يقوم مقام الآخر، فهذا سمي بالمخير. وقد وافقهم على إطلاق^(٤) القول بوجوب الجميع ابن خويز منداد، من المالكية. نقله المازري^(٥).

(وبعضهم) قال: (الواجب ما يفعل)^(٦).

(وبعضهم: الواجب واحد) منها (معين، ويسقط) الفرض (به وبالأخر) وهذا يسمى قول التراجم ينسبه أصحابنا إلى المعتزلة، والمعتزلة إلى أصحابنا فاتفق الفريقان على فساده،

(١) قال القاضي في التقريب (١٤٩/٢): "وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقهاء، على أن الواجب من المخير فيه من الكفارات وغيرها، واحد بغير عينه". وانظر: المستصفى (ص: ٥٤)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١).

(٢) انظر: المعتمد (٧٩/١).

(٣) [ي/٥٧/ب].

(٤) في: ي: (الخلاف) بدل (اطلاق).

(٥) لم أقف على نقل المازري، وقد نقله الباجي: عن ابن خويز منداد، وعن بعض الحنفية. انظر: إحكام الفصول (٢١٤/١).

(٦) قال الباجي في المنتقى (٣/١): "وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير بينها كالتعق والإطعام والكسوة في الكفارة، الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا، غير محمد بن خويز منداد؛ فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما".

ولست أرى مسوغاً لنقله عن واحد من الفريقين وقد تعاضدا على إفساده^(١).

وقال أبي - رحمه الله -: "وعندي أنه لم يقل به قائل، ولا وجه، لرواية أصحابنا له عن المعتزلة لمنافاة قواعدهم له"^(٢).

(لنا: القطع بالجواز)؛ إذ لا يلزم محال من قولك: أوجبت عليك واحداً مبهماً من هذه الأمور، وأيها فعلت برئت ذمتك، وإن تركت الجميع عاقبتك، لترتك أحدها من حيث هو أحدها (والنص دل عليه) كما في الكفارة، فوجب حمله عليه.

(وأيضاً وجوب تزويج أحد الخاطبين) الكفوئين إذا دعت المرأة إليهما، (وإعتاق واحد من الجنس) جنس الرقبة في الكفارة بالتخيير.

(ولو^(٣) كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع) وإعتاق جميع الرقاب.

(ولو كان) التخيير (معينا لخصوص أحدهما، امتنع التخيير)؛ لأنَّ التعيين يوجب ألا يجزئ الآخر، والتخيير يوجب الإجزاء، وهما متنافيان، فلم يبق إلا إيجاب أحدهما لا بعينه، وهو المطلوب، وفي هذا نظر سيأتي إن شاء الله تعالى.

قالت (المعتزلة: غير المعين مجهول) والمجهول لا يكلف به، وأيضاً فالمجهول (مستحيل وقوعه، فلا يكلف به).

(والجواب: أنه معين من حيث هو واجب، وهو واحد من الثلاثة، فيبقى الخصوص) أي: تعينه الشخصي؛ لأنه أحد الثلاثة لا بعينه (فصح إطلاق غير^(٤) المعين عليه) بانتفاء خصوصه الشخصي، وإطلاق المعين عليه باعتبار كونه واجبا، فصح بهذا الاعتبار كونه معلوماً ووقوع التكليف به.

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٦٧)، التمهيد للاسنوي (ص: ٧٩)، غاية الوصول (ص: ٢٦)، حاشية العطار (١/٢٣١).

(٢) الإبهام في شرح المنهاج (١/٨٦).

(٣) في: ج: فلو.

(٤) لفظة (غير) ساقطة من: ي.

(قالوا: لو كان الواجب واحداً من حيث هو أحدها^(١) لا بعينه مبهما^(٢) لوجب أن يكون المخير فيه واحداً لا بعينه من حيث^(٣) هو أحدها، فإن تعدداً أي: الواجب والمخير فيه (لزم التخيير بين واجب وغير واجب) مثل: صل^(٤)، أو: كل، (وإن اتحداً لزم اجتماع التخيير) وهو^(٥) جواز الترك (والوجوب) وهو عدم جواز الترك [في شيء]^(٦) واحد، وهما متناقضان.

(وأجيب بلزومه في) إعتاق^(٧) واحد من (الجنس، و) تزويج أحد (الخاطبين)^(٨) فإن دليلكم بعينه يأتي فيهما.

(والحق) في الجواب (أن الذي وجب) وهو المبهم (لم يخير فيه).

(والمخير فيه) وهو كل واحد^(٩) من المتعينات (لم يجب، لعدم التعيين) وإن كان يتأدى به الواجب؛ لتضمنه مفهوم أحدها، (والتعدد) فيما صدق عليه أحدها إذا تعلق به الوجوب، والتخيير (يأبي كون المتعلقين) متعلقين الوجوب والتخيير (واحداً، كما لو حرم واحداً وأوجب واحداً) من الأمرين، فإن معناه: أيهما فعلت حرم الآخر، وأيهما تركت وجب الآخر.

والتخيير بين واجب وغيره بهذا المعنى جائز/.

كما أنّ الصحيح فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى الطلاق

(١) في م: أحدهما.

(٢) في م: منها.

(٣) [م/٣٨ب].

(٤) [ق/٣٨أ].

(٥) [ي/٥٨أ].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٧) في: ج: (أعيان) بدل (أعتاق).

(٨) [ج/٤٢أ].

(٩) لفظة (واحد) ساقطة من: ج.

والظهار معا بقوله: حرام، أنه يجيز في الأخذ بما شاء من الطلاق والظهار، وأيهما أخذ به حرم الآخر^(١).

وكذا -على وجه- المبتدأة التي لا تميز لها إذا عرفت ابتداء دمها، وقلنا: تحيض^(٢) ستاً أو سبعاً أن ذلك على سبيل التخيير. وعلى هذا إن شاءت الست، وجب عليها في اليوم السابع الصلاة والصوم، وإلا حرماً، فهي في السابع مخيرة بين أمرين أيهما أخذت به حرم الآخر^(٣).

وإنما ذكرنا هذين المثالين للتقريب، وإلا فقد يضايق فيهما؛ لأن تحريم أحدهما وإن كان مبهماً^(٤) فليس بالأصالة^(٥)، كما في: حرمت أحدهما لا بعينه، وأوجب الآخر، والفرض أن مثل ذلك لا يمتنع، وإنما الممتنع التخيير بين واجب بعينه، وغير واجب بعينه، على ما فيه من النظر؛ إذ لقائل أن يقول: قد خير النبي ﷺ ليلة الإسراء بين الخمر واللبن^(٦).

وقيل فيه: إن ذلك كان في السماء، وليست عالم تكليف، وأنه كان^(٧) من خمر الجنة، وليس بحرام.

ويمكن أن يقال: إنه على بابه، وخير بين واجب وحرام، لعلم الله - تعالى - أنه لا يقع منه الحرام، ويتجاوز بهذا أن التخيير بين واجب وحرام، إنما يمتنع إذا كان المخاطب ممن لا يبعد إتيانه لكل منهما، أما إذا امتنع عليه الإتيان بالحرام، وعصم عنه فلا.

(١) انظر: المجموع (٣٥٠/١٧)، روضة الطالبين (٢٦٧/٨).

(٢) لفظة (تحيض) ساقطة من: ق.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٥٨/٢).

(٤) في: ج: (منهما) بدل (مبهما).

(٥) في: ق: (با لإضافة) بدل (با لأصالة).

(٦) حديث قصة الإسراء، رواه مالك بن صعصعة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب

المعراج، حديث رقم ٣٨٨٧، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الإسراء، حديث رقم ٤١٦.

(٧) لفظة (كان) ساقطة من: ق.

فإن قلت: وأي فائدة فيه حينئذ؟.

قلت: رفع درجته بكونه قد تعاطى اختيار الحلال.

[ب/٦٦]

وفي قصة الإسراء زيادة لطيفة^(١) وهي أنّ شرب اللبن سبب هداية هذه الأمة، ولو شرب عليه الصلاة والسلام الخمر لغوت أمته - كما أخبر [به]^(٢) جبريل - عليه السلام^(٣) فوقع التخيير بينهما، ليختار اللبن فتقع هداية أمته على يديه، ويكون هو السبب فيها.

وهذا كله حائد عن مقصدنا، والغرض من جواب^(٤) المصنف أنّ متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال، ولا وجوب فيها.

وكان أبي رحمه الله يسلك في الجواب مسلكاً فائقاً عائداً على^(٥) هذا الجواب بمزيد تحرير، فيقول: "القدر المشترك يقال: على المتواطئ، كالرجل، ولا إيهام فيه، فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق. ويقال: على المبهم بين^(٦) شيئين أو أشياء، كأحد الرجلين.

والفرق بينهما: أنّ الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التي هي مسمى الرجولية.

والثاني: قصد فيه أخص من ذلك، وهو أحد الشخصين بعينه، وإن لم^(٧) يعين، ولذلك سمي مبهماً؛ لأنه أجهم علينا أمره.

والأول لم يقل أحد: إن الوجوب يتعلق بخصوصياته كالأمر بالإعتاق، فإنّ مسمى

(١) [ب/٥٨].

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الإسراء، حديث رقم ٤٢٤.

(٤) في: ج: أنّ من جواب.

(٥) لفظة (على) ساقطة من: ق.

(٦) [ق/٣٨].

(٧) [ج/٤٢].

الإعتاق، ومسمى الرقبة متواطئ كالرجل، فلا تعلق للأمر بالخصوصيات لا على التعيين، ولا على التخيير، ولا^(١) يقال فيه: واجب مخير، ولا يأتي فيه الخلاف الذي في المخير، وأكثر أوامر الشريعة من ذلك.

والثاني: متعلق بالخصوصيات، فلذلك وقع الخلاف فيه، وسمي الواجب المخير^(٢).

وبهذا تبين لك أن وجوب تزويج أحد الخاطبين، وإعتاق واحد^(٣) من الجنس اللذين ذكرهما المصنف، وكذا نصب أحد المستعدين للإمامة - إذا شغل الوقت عن إمام - ليس مما نحن فيه، لأنه مما يتعلق بالوجوب فيه بالقدر المشترك من غير نظر إلى الخصوصيات.

وكان أبي رحمه الله يمثل بأهل الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه [الأمر فيهم لتعلق]/^(٤) الأمر بأعيانهم^(٥).

[٦٧/أ]

(قالوا): الوجوب (يعم) كل الخصال، (ويسقط) بمباشرة أحدها، (وإن كان بلفظ التخيير) وذلك (كالكفاية) فإن فرض الكفاية - كما مهدتم - واجب على الجميع، ويسقط بالبعض بجامع حصول المصلحة بمبهم.

(قلنا): الفرق أن (الإجماع تم على تأنيب الجميع) والإجماع (هنا) على الدم (بترك واحد^(٦)) كذا ذكر في «المنتهى»^(٧).

ونقل عن بعض المعتزلة التأنيب بالجميع^(٨).

ولكن ظاهر إيراد الأكثرين ما ذكره المصنف من اتفاق الفريقين على أن التارك إنما يأثم

(١) [أ/٣٩م].

(٢) انظر: الإجماع في شرح المنهاج (١/٨٤-٨٥) وقال في آخره " أجمعت الأمة على إطلاق الواجب المخير عليه".

(٣) لفظة (واحد) ساقطة من: ق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) في: ج: زيادة: بترك واحد لا بعينه.

(٧) (ص: ٣٤)

(٨) [أ/٥٩م].

بواحد، وقالوا: على هذا، لا خلاف في المعنى.

وممن صرح بأنه لا خلاف في المعنى إمام الحرمين، وابن السمعاني، وجماعة من المتأخرين^(١).

وقد^(٢) حكى الماوردي^(٣) في «الحاوي» وجهين، فيمن مات وعليه الكفارة المخيرة، ولم يوص بإخراجها، وعدل الوارث عن أول الأمور إلى العتق، هل يجزئ؟.

قال: ويشبه أن يكونا مخرجين من الخلاف المذكور^(٤).

إن قلنا: الجميع واجب، وله إسقاط الوجوب بإخراج واحد آخر. أو قلنا: أحدها لا بعينه لم يجزئ، لأنه لم يتعين في الوجوب.

(١) قال الجويني في البرهان (٩٠/١): "ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال الأشياء كلها واجبة، والمسألة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين، وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل؛ فإن النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي".

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١٠٠/١): "واعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى في هذه المسألة وإنما الخلاف خلاف عبارة".

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١٧٣/١): "والمسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعنى مسلم من الجانبين".

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٣): وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع، معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر، وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها".

وصرح بعضهم أن الخلاف معنوي. فقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٢٥٥/١) عن الهندي أنه قال: "الصواب أن الخلاف معنوي، ويظهر له فوائد في الخارج" ثم عد فوائد تسعة. انظر هذه الفوائد في البحر المحيط (٢٥٥/١) وما بعدها، التمهيد (٧٩/١-٨٠).

(٢) في: ق: (ولكن) بدل (وقد).

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ وعمره ست وثمانون سنة. انظر: طبقات الفقهاء (١٣١/١) وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/١٥).

(وأيضاً فتأثير واحد لا بعينه غير معقول)؛ لأنه لا يمكن عقاب أحد الشخصين إلا على التعيين، (بخلاف التأثير على ترك واحد من الثلاثة)؛ لجواز أن^(١) العقاب على أحد الفعلين لا بعينه.

والذين ذهبوا إلى أن الواجب معين عند الله تعالى (قالوا: يجب أن يعلم الأمر الواجب) لأنه طالبه، ويستحيل طلب المجهول، وإذا علمه كان معيناً، لتمييزه عن غيره.

(قلنا): أما وجوب علمه بما أوجبه فصحيح، ولكن إنما (يعلمه حسب ما أوجبه، وإذا أوجب) واحداً (غير معين، وجب أن يعلمه غير معين) وإلا لم يكن عالماً بما أوجبه.

والحاصل: أن المعين يطلق على المشخص، ولا يلزم أن يعلم الطالب المشخص، ولا أن يوجه الطلب نحوه، وعلى المعلوم المتميز، فإن له تعينا بوجه ما، وهو الموجود هنا، والذين قالوا: الواجب هو: ما يفعله العبد (قالوا: علم) الله تعالى (ما يفعل) العبد، (فكان) المفعول (الواجب) في علمه تعالى، للاتفاق على إثباته بالواجب إذا فعل ما شاء منهما.

(قلنا): علم الله ما يفعله العبد (فكان) ما يفعله/ (٢) العبد هو (الواجب، لكونه واحداً منها) أي: من الثلاثة (لا بخصوصه) من إطعام، أو كسوة، أو إعتاق، (للقطع بأن الخلق فيه/ سواء) من غير تفاوت، وأن^(٣) الواجب على زيد هو الواجب على عمرو.

فائدة:

ذكر ابن السمعاني أن أصحابنا قالوا: إذا فعل الخصال، فالواجب أعلاها؛ لأنه مثاب على جميعها، وثواب الواجب^(٤) أكثر من ثواب الندب، فانصرف/ (٥) الواجب إلى أعلاها، ليكثر ثوابه، وإن ترك الجميع عوقب على أدناها، ليقبل وباله ووزره، ولأن الوجوب سقط

(١) لفظة (أن) ساقطة من: ج.

(٢) [ج ٤٣/أ].

(٣) [ق ٣٩/أ].

(٤) في: ق: (الوجوب) بدل (الواجب).

(٥) [ي ٥٩/ب].

بفعل الأديني^(١). انتهى.

ولا أعرف هذا عن الأصحاب، ولكنه^(٢) قول القاضي أبي بكر^(٣)، وادعى عبد الجليل الصابوني مناقضته فيه^(٤).

وليس كما ادعاه، لما ذكر ابن السمعاني من التفرقة.

نعم إن اتجه ما قاله في العقاب فلا يتجه في الثواب، بل التحقيق فيه أنه يثاب ثواب الواجب على مسمى أحدها.

وقوله: الواجب أكثر ثواباً صحيح، ولكن المتعين ليس بواجب كما عرفت.

وابن السمعاني بنى هذا على أصله من أن الواجب يتعين بفعل المكلف، ويكون مبهماً قبل الفعل، متعيناً بعده بفعله، فإنه نصر هذا، ونقله عن جمهور الفقهاء^(٥).

وجمهور الفقهاء إذا حقق مذهبهم لم يكن إلا ما اخترناه، وهو رأي المتكلمين من أهل السنة، ونقل عن حذاق الفقهاء.

وأما هذا فهو المذهب الذي عزاه المصنف إلى بعض المعتزلة. وما أظن ابن السمعاني ذهب إلا إلى المختار، ولكن في عبارته قصور.

(١) ونص عبارته في قواطع الأدلة (٩٧/١) هي: " قال بعض أصحابنا: إن من عليه الكفارة إذا فعل جميعها كان الواجب أحدها، وهو أعلاها ثمناً ؛ لأنه مثاب على جميعها، وثواب الواجب أكثر من ثواب الندب، فانصرف الواجب إلى أعلاها دون أدناها ليكثر ثوابه، وأن ترك جميعها كان معاقباً على أحدها، وهو أدناها ليقبل وباله ووزره ؛ ولأن الواجب يسقط بفعل الأديني فينظر في إلحاق الوزر إلى ذلك القدر، ولا وزر فيما زاد عليه "

(٢) [٣٩م/ب].

(٣) يعني أن المكلف إذا فعل الخصال يكون أعلاها هو الواجب، ويثاب عليه ثواب الواجب، ويثاب على الباقي ثواب التطوع. انظر: التقريب والإرشاد (١٥٤/٢).

(٤) لفظة (فيه) ساقطة من: ق.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٩٧/١).

فرع:

قد يقع التخيير بين ضدين كـ "قم" أو اقعد، أو خلافين، كما في خصال الكفارة وجزاء الصيد، قال المازري/: أو المثلين مثل: صل ركعتين غدا، أو بعد غد، ومثّل له المازري بصل ركعتين قبل قدوم زيد بساعة، أو بعد قدومه بساعة وزيد لا يعلم متى يقدم، ثم قال: وهذا وإن تصور، لا يرد به الشرع إلا على القول بتكليف ما لا يطاق.

قلت: وهذا صحيح، والاستحالة فيه من قبل المثال، لا من التخيير [بين المثلين]^(١)، وقد مثلنا^(٢) بواضح.

ثم ما وقع التخيير فيه قد لا يمكن الجمع بين المخير بينهما عقلاً وشرعاً كالضدين، وقد يمكن عقلاً وشرعاً، كما ذكرنا من الخلافين. وقد يمكن عقلاً لا شرعاً كالتزويج من الخاطبين.

(الموسع)^(٣) قال (الجمهور: إن جميع وقت الظهر ونحوه) مما وقت بوقت يفضل عنه، كسائر الصلوات الخمس (وقت لأدائه) ففي أي جزء أوقعه منه، فقد أوقعه في وقته، مع تعلق الوجوب بأول الوقت وجوباً موسعاً يطلق فيه التأخير إلى وقت، يعلم أنه إن أخر فات، فحينئذ يضيق عليه، وهو قول محمد بن شجاع الثلجي^(٤)، وغيره من الحنفية^(٥) وجمهور المتكلمين^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) بي: ج: مثلناه.

(٣) هو الذي وقته يفضل عن وقت فعله. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٥).

(٤) محمد بن شجاع أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، له كتاب "المناسك" وكتاب "تصحيح الآثار" وكتاب "المضاربة"، عاش خمساً وثمانين سنة، ومات سنة ٢٦٦هـ. انظر: الجواهر المضبية (٢/٦٠) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٧٩).

(٥) [بي/٦٠].

(٦) وهو مذهب الجمهور من: الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية وجمهور المعتزلة وأكثر المالكية. وقال القاضي عياض: "هو مذهب مالك". ونسبه الطوفي في مختصر الروضة إلى مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

انظر: إحكام الفصول للباقي (١/٢٢١-٢٢٢) أصول السرخسي (١/٣١) المحصول لابن العربي (ص: ٦١-٦٢) شرح مختصر الروضة (١/٣١٢) البحر المحيط (١/٢٧٦) درر الحكام (١/١٧٤).

ثم قال (القاضي) ^(١) وجمهور المتكلمين: (الواجب) في كل جزء ^(٢) (الفعل، أو العزم) فيه على الفعل في ^(٣) ثاني الحال، (ويتعين) الفعل (آخراً).

(وقيل: وقته أوله، فإن آخره فقضاء) ^(٤).

ثم زاد بعضهم: ^(٥) يسد مسد/ ^(٦) الأداء، يعني: ولا يعصي بتأخيره، وحمله على ذلك نقل القاضي أبي بكر، ومن تابعه الإجماع على أنه لا يَأْتُم بتأخيره عن أول الوقت ^(٧).

وهو نقل مدفوع؛ فإن الشافعي رضي الله تعالى عنه نقل في «الأم» في كتاب الحج عن بعضهم التأييم - وهو أثبت - فينبغي الاقتصار على لفظة القضاء كما في الكتاب ^(٨).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢١٨).

(٢) في: ج: من كل حر.

(٣) في: ج: ثم.

(٤) نسبه الرازي في المحصول (٢/٢٩٠) لبعض الشافعية، وقال البيضاوي في المنهاج (ص: ٢٢): "ومنا من قال يختص بأول، وفي الأخير قضاء".

قال الإسني في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٤٢): والمراد بقوله: ومنا أي: ومن الشافعية، صرح به الإمام في المعالم خاصة، فإن عبارة المحصول والمنتخب ومن أصحابنا، وهذا القول لا يعرف في مذهبنا ولعله التبس عليه بوجه الإصطخري حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار...".

وقال السبكي في الإبهاج (١/٩٥-٩٦): "وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا".

وفي البحر المحيط (١/٢٨٣) قال الزركشي: "قال السبكي: سألت ابن الرفعة، وهو أوجد الشافعية في زمانه، فقال: تتبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده".

(٥) أضاف في: ق: لفظة (قضاء).

(٦) [ج ٤٣/ب].

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٢٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٢/١٨١).

وقال (بعض الحنفية): وقته^(١) (آخره، فإن قدمه فنفل يسقط) الفرض، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها^(٢).

[ب/٦٨]

وقال (الكرخي^(٣)): آخره (إلا أن يبقى بصفة المكلف) / إلى آخر الوقت (فما قدمه واجب) وهو عنده موقوف مراعى^(٤).

(لنا: أن الأمر قيد بجميع الوقت) ولا تعرض فيه للتخير بين الفعل والعزم كما يقول القاضي، ولا بأول الوقت وآخره كقول الآخرين، (فالتخير والتعيين تحكم).

(وأيضاً: لو كان) الوقت (معينا لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح، أو مؤخراً قاضياً)^(٥) لأنه أخرج العبادة عن وقتها (فيعصي، وهو خلاف الإجماع) ودعوى الإجماع في المؤخر قد عرفت أنها ليست بصحيحة بنقل الشافعي رضي الله عنه.

واحتج (القاضي) بأنه (ثبت في الفعل والعزم) قبل آخر الوقت الذي هو وقت التضييق (حكم خصال الكفارة)^(٦) من حيث هو وجوب أحدها لا بعينه، وذلك لأن الفعل لما جاز تركه في أول الوقت، فلو لم يجب العزم بدلا لم يكن الفعل واجبا مطلقا، لأنه

(١) في: ج: (وفيه) بدل (وقته).

(٢) هذا القول لمشايخ العراق من الحنفية. انظر: الفصول في الأصول (١٢٤/٢) كشف الأسرار (٢١٩/١).

(٣) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، من علماء الفقه والأصول المشهورين، من مصنفاته المختصر في الفقه، والرسالة في الأصول، توفي في سنة ٣٤٠هـ، وعاش ثمانين سنة. انظر: الفرائد البهية (١٠٧) سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥).

(٤) قال الجرجاني في حاشيته على العضد (١٧٩/٢): "ويسمى مذهبه - أي الكرخي - بالمراعاة".

وهذه رواية عن الكرخي من ثلاث روايات رواها عنه الجصاص، والرواية المعتمد عليها: أن الوقت كله وقت الفرض، وعليه أداءه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء وإن ما يتعين الوجوب إما بالأداء أو بتضييق الوقت. فإن أدى في أوله يكون واجبا، وإن أخر لا يأثم؛ لأنه لم يجب عليه قبل التعيين. وإن لم يؤد حتى لم يبقى من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب حتى يأثم بالتأخير عنه. وهناك رواية ثالثة مهجورة. انظر: الفصول في الأصول (١٢٣/٢).

(٥) [ق/٣٩ب].

(٦) [م/٤٠أ].

جاز تركه بلا بدل، فيكون الواجب في أول الوقت أحدها.

(وأجيب: بأن الفاعل) للصلاة في أول الوقت (ممثل، لكونها صلاة قطعاً^(١)) لا لأحد
الأميرين) ولا كذلك في خصال الكفارة.

(و) أما (وجوب العزم) فإنه لا يدل على التخيير، لأنه غير مخصوص بالموسع، بل هو
جار (في كل واجب من أحكام الإيمان) أي: كل أمر ديني يجب العزم على فعله إذا كان
واجباً؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

قلت: وهذا ساقط، فإن القاضي لم يرد بالعزم النية على الفعل، و^(٣)على تقدير إرادة
النية/^(٤) فلا نسلم أنها واجبة في كل واجب قبل الشروع فيه، والذي يوجهه القاضي هنا إنما
هو العزم على أن يفعل في ثاني الحال، ويسميه بدلاً عن الفعل في أول الحال.

وهو غير نية الفعل المقارنة^(٥) للشروع/ فيه. ولقد أطل أصحابنا في الرد على القاضي
في إيجاب البدل.

والطريقة المحررة عندنا في الرد عليه أن تقول: إما أن يكون الفعل في الأول واجباً، أو
لا، إن لم يكن فلا حاجة إلى البدل، وإن كان فإما أن يكون كل الواجب، أو لا، إن كان
فيتأدى ببده، وإلا فيلزم أن يكون واجباً، ولا دليل عليه.

والقاضي في «التقريب» ذكر ما حاصله أن قولنا: لا دليل على العزم ممنوع، بل دليله
أنه إذا ثبت جواز الترك مع القضاء عليه بالوجوب فلا بد وأن يكون تركه على خلاف ترك
النفل ليتميز عنه، فليجب العزم لذلك.

(١) في: ق: (مطلقاً) بدل (قطعاً).

(٢) رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء
الوحي، حديث رقم ١، و أخرجه مسلم، باب كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم ٤٩٧٢.

(٣) في: ج: أو.

(٤) [ي/٦٠ب].

(٥) في: ج: المقارنة.

ولقائل أن يقول: يكفي في تمييزه عن النفل أن إخراج الوقت عنه يؤثم، ولا حاجة إلى ما ذكرت^(١).

واحتجت (الحنفية) بأنه (لو كان واجبا أولا عصي بتأخيره، لأنه ترك) الواجب^(٢) وهو الفعل أولاً^(٣).

(قلنا: التأخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة) لأننا لم نقل: إنه واجب أولاً عينا.

وحاصل قولنا: إن الوجوب يلاقي المكلف في أول الوقت، لا أنه يجب عليه إيقاع الفعل أول^(٤) الوقت، فلم يلزم ترك الواجب.

(مسألة)^(٥):

(من آخر) الموسع (مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقا)^(٦)؛ لأنه تضيق عليه بظنه، (فإن) تبين خطأ ظنه، (ولم يمت ثم فعله في وقته، فالجمهور) قالوا: إنه (أداء)؛ لأنه مفعول في وقته المقدر له شرعا، ولا يرتفع ذلك الإثم؛ لجرأته، كمن وطئ امرأته يظنها أجنبية.

وعن إمام الحرمين: أن الإثم ينتفي^(٧).

(١) [ج ٤٤/أ].

(٢) في: ج: للواجب.

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/٢٢٠).

(٤) في: ج: في أول.

(٥) قال الباري في الردود والنقود (١/٣٨٥): "لم يفرد المصنف الواجب الموسع بذكر "مسألة" وجعله تبعا للواجب المخير مع بعد فيه، وأفرد هذه المسألة عن الواجب الموسع مع شدة اتصالها به، وذلك تقريب للبعيد وتباعد للقريب".

(٦) نقل هذا الاتفاق كثير من الأصوليين: كالأمدى في الإحكام (١/١٠٩)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١١٨)، وابن النجار في شرح الكوكب (١/٣٧٢) وغيرهم.

(٧) انظر: البرهان (١/٧٨).

ونظيره قول بعض الأشياخ: إن الرجعة ترفع إثم الطلاق [في الحيض]^(١).
(وقال القاضي: قضاء)^(٢)؛ لأنه تضيق عليه بظنه، وهو نظير ما قدمناه عن القاضي
الحسين^(٣)، والحق مع الجمهور.

ونظير المسألة: الزاني، ومن وطئ امرأته وهو يظنها أجنبية، ولا يشك ذو نظر صحيح،
أنَّ إثم الزاني أبلغ، وأنَّ هذا إنما يَأْتَمُّ على جرأته.

ومثار التردد أنه هل ينظر إلى ما في نفس الأمر أو الظاهر؟^(٤).

وهي قاعدة من فروعها: ما لو رأى العسكر/^(٥) سواداً، وظنوه عدواً، فصلوا صلاة
الخوف، وبان غير عدو، ففي القضاء قولان: أظهرهما: الوجوب^(٦).

ولو رأوا عدواً فخافوا، ثم بان أنه كان بينهم خندق^(٧)، فالصحيح وجوب القضاء^(٨).

ولو استتاب المعضوب الذي لا يرجى برؤه ثم برئ، فالأصح عدم الإجزاء، نظراً^(٩)
إلى ما في نفس الأمر في الكل^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢٣١/١).

(٣) في قوله: إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها، [ثم صلاحها] (٣) في وقتها كانت قضاء.

(٤) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢٧٥/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٨).

(٥) [ي/٦١/أ].

(٦) انظر: المجموع (٤٣٢/٤).

(٧) في: ج: زيادة وبينه خندق.

(٨) انظر: المجموع (٤٣٣/٤).

(٩) [ق/٤٠/أ].

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٤).

(فإن أراد) القاضي بكونه قضاء/ حقيقة القضاء المصطلح بحيث ينبغي عليه (وجوب نية القضاء فبعيد)؛ إذ هو واقع في الوقت المحدود له^(١).

ولقائل أن يقول: إذا كان ينظر إلى فعل المكلف إلى الوقت^(٢) المحدود في نفس الأمر فلا بعد فيه، وقد علمت موافقة القاضي الحسين له، وهو من أساطين الفقهاء.

ثم لا يلزم من كونه قضاء وجوب نية القضاء؛ لأننا لا نشترط نية القضاء في القضاء، ولا نية الأداء في الأداء، نعم هو في نفسه ضعيف ناءٍ عن صنيع السلف. (ويلزمه) أن المرء (لو اعتقد انقضاء الوقت قبل) دخول (الوقت) وقد يتفق ذلك، كمحبوس لا يعرف أمر الأوقات (فعصى بالتأخير) أي لم يفعل عند ظنه، ثم تبين خطأ ظنه، وأوقعها في الوقت أن يكون ذلك قضاء.

هذا تقرير كلام المصنف، وبه يظهر لك أن جواب لو محذوف؛ لدلالة ما قبله، وهو يلزمه عليه، ففاعل يلزمه ضمير يعود على القضاء المتقدم كما قررناه. والمعنى: ويلزمه القضاء في هذه الصورة.

وقوله: فيعصى بالتأخير معطوف على اعتقد، أصله: لو اعتقد فعصى.

وقد توهم الشيرازي أن لفظ المصنف فيعصى -فعل مضارع- ثم توهم ثانياً أن ذلك جواب لو، ثم اعتقد ثالثاً أن عدم العصيان في هذه الصورة مفروغ منه.

فلما لزم القاضي^(٣) ألزم به؛ ليتبين فساد قوله، فأخذ ينتصر للقاضي بأنه لا يلزم^(٤)؛ إذ لا يلزم من كون الظن موجبا للعصيان بالتأخير عن الوقت المظنون في الوقت المشروع كونه موجباً بالتأخير عنه قبل الوقت المشروع.

(١) [م/٤٠ب].

(٢) في: ج: لا إلى الوقت.

(٣) في: ج: (القضاء) بدل (القاضي).

(٤) [ج/٤٤ب].

وما درى أنّ^(١) المصنف وكل أحد يقول بالعصيان، وأنّ المفروغ منه ثبوت العصيان لا انتفاؤه، وأنّ الذي ألزم به القاضي جعل هذه الصورة قضاء فقط، فإن التزمه فقد باء بعظيم، فإنّ أحداً لا يقول بأنّ العبادة تقع قبل الوقت أداء وبعده قضاء^(٢) وإلا فقد تحكّم، إذ في المكانين ظن بان خطؤه وأثم بتأخير العبادة فيه، وكون ذلك الوقت^(٣) المشروع لا يدفع هذا، لأن الوقت عنده ما يظنه المكلف فحسب.

وهذا على تقدير أن يكون القاضي أراد بكونه قضاء، القضاء المصطلح عليه^(٤) الذي دل عليه المصنف بما يترتب عليه من وجوب نية القضاء.

وعندي أنّ القاضي يلتزم كونه قضاء، بل هذا قوله^(٥)، ولا حاجة إلى الاستفسار.

[٧٠/أ]

وأما نية القضاء ففرع عنه، ولا يلزم أيضاً؛ لما ذكرناه من عدم اشتراطها فلا تصح إرادتها بلفظ القضاء، وإذا كان هذا هو مدعى القاضي فلا يقال: إنه يلزم.

ولعل المصنف إنما عدل عن القضاء إلى نية القضاء؛ لئلا يكون قد ألزم بنفس المدعى فأخذ يلزم بأثر من آثاره، يستبعد التزامه وهو النية.

وسببه: أنه ظنها أثراً من آثار القضاء كما هو مذهب من يشترط تعيين نية القضاء والأداء، وحينئذ فإن كان الإلزام بالنية، وهو إما أن يلتزم ذلك بناء على هذا المذهب أو لا يلتزمه، ولا يلزمه بناء على عدم الاشتراط، وإن كان بكونه قضاء، فهو في نفس الدعوى فلم يصح الإلزام.

نعم أنا أقول: يلزمه إذا تضيق عليه الوقت بالظن قبل دخوله، وأخر لعذر، ثم عاش أن

(١) لفظة (أن) ساقطة من: ق.

(٢) [ي ٦١/ب].

(٣) لفظة (الوقت) ساقطة من: ق.

(٤) لفظة (عليه) ساقطة من: ج.

(٥) في: ج: هو قوله.

يجوز له [التأخير والقضاء]^(١) على التراخي؛ لأن ذلك شأن الصلاة المتروكة بعذر.

فإن التزم ذلك وقال: يحل له [التأخير والقضاء]^(٢) إذا دخل الوقت، وتبين أنه كان مخطئاً في ظن دخوله، وتضييقه تأخير قضائه عنه، ولا يعتبر بالوقت؛ لأن المدار على الظن فاعتقد أن ذلك خرق لإجماع الأمة/^(٣)، هذا تمام الكلام على هذا الشق.

وإن أراد القاضي غيره فلا بد من بيانه، وقال في «المختصر الكبير»: "إن أراد غيره لم يكن للخلاف أثر في المعنى"، ولم يذكر هنا هذا الشق، إما لوضوحه، أو لعود الخلاف/^(٤) لفظياً.

وقول الآمدي: إنما تظهر فائدته في نية القضاء والأداء بناء منه على ما اعتقده هو والمصنف من أن كونه قضاء يوجب نية القضاء، ثم يقول بهذا التقدير: إنما تظهر الفائدة إذا التزمه، فلا ظهور لهذه الفائدة، نعم لو التزم القاضي/^(٥) ما ألزمناه نحن ظهرت فائدة معنوية للخلاف، وهي حل التأخير عن الوقت، لكني أجل مقداره عن التزام ذلك، والله أعلم.

(ومن آخر مع ظن السلامة فمات/^(٦)، فالتحقيق لا يعصي) فيما له أمد معلوم كالصلوات الخمس (بخلاف ما وقته العمر) كالحج، فإنه يعصي فيه.

والفرق: أنه بالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقت الصلاة، وبالموت في أثناء وقت الحج خرج وقته [فلم يتحقق الاثنان].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ي).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ج).

(٣) [ق ٤٠/ب].

(٤) [م ٤١/أ].

(٥) [ي ٦٢/أ].

(٦) [ج ٤٥/أ].

فائدة:

استصعب إمام الحرمين وصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت^(١) مع القول بأن من مات في أثناءه لا يقضى [وقال: لا معنى له]^(٢) إلا على تأويل، وهو أنها لو أقيمت لوقعت على مرتبة الواجبات^(٣).

وأغلظ له ابن السمعاني القول في الرد عليه وقال: إنَّ من مات بغتة غير مفوت للمأمور؛ لأنَّ التأخير/ من وقت إلى مثله لا يعد تفويتاً، إلا أنه صار فائتاً بمعنى من قبل الله تعالى فلم يجوز أن يوصف بالعصيان، وهو كالمضيق إذا لم تساعده الحياة في وقته.

هذا حاصل كلامه، وهو معروف مما قلناه قابل للتشكيك^(٤).

(مسألة):

(ما لا يتم الواجب إلا به) مما ورد الأمر فيه مطلقاً كالصلاة (وكان مقدوراً) للمكلف (شرطاً)^(٥) لحصول المأمور به كالطهارة للصلاة (واجب)^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) البرهان (٧٨/١).

(٤) قواطع الأدلة (٨٦/١).

(٥) الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم ذاته. وقيل: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة. انظر: الحدود الأنيقة (ص: ٧١)، انيس الفقهاء (ص: ٢٣).

(٦) انظر تفصيل كلام العلماء في هذه المسألة في: العدة (٤١٩/٢)، المستصفي (ص: ٥٧)، الإحكام للآمدي (١١٠/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١)، البحر المحيط (٢٩٦/١)، التحبير شرح التحرير (٩٢٣/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه المسألة: "وقد غلط فيها بعض الناس فقسّموا ذلك: إلى ما لا يقدر المكلف عليه؛ كالصحة في الأعضاء... وإلى ما يقدر عليه كقطع المسافة في الحج... فقالوا: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكرها هي شرط في الوجوب فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا... فعلى المكلف فعله باتفاق

=

[٧٠/ب]

ما لا يتم
الواجب إلا
به

وقولنا: **مطلقاً** احتراز من الوجوب المقيد بشرط، كالزكاة، وجوبها متوقف على النصاب^(١)، والجمعة، على الأربعين، ولا يجب تحصيلها^(٢).

والمقدور احتراز من قدرة العبد على الفعل وداعيته المخلوقين لله تعالى.

ولا تتم الواجبات المطلقة إلا بها^(٣)، ولا يجب تحصيلهما، ولا يتوقف الوجوب عليهما.

وقيل: إن كان سبباً لتحصيل الواجب كان واجباً، وإن كان شرطاً فلا، وربما أوهم إطلاق المصنف أن السبب لا يجب تحصيله، بخلاف الشرط، وهذا لا يقوله أحد، فإن السبب أولى بالوجوب.

وإنما مراده أنه يجب الشرط الشرعي دون ما عداه من الشروط العقلية والعادية، وهو رأي إمام الحرمين^(٤).

وإنما أطلق في الكتاب قوله: شرطاً، ولم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمى العقلي والعادي شروطاً كما ظهر من كلام إمام الحرمين.

ومحاولة^(٥) بعض الشارحين أنّ المصنف يختار وجوب الشرط دون السبب إيقاع للمصنف في خرق الإجماع الذي سينقله هو من بعد، وإلزام له بما لا ينتهض^(٦) به توجيهه.

المسلمين... والتحقق: أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر؛ بل الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها؛ وإن كان ممن تجوز عليه الغفلة فقد لا تحظر بقلبه اللوازم". انظر: مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠-١٦١).

(١) **النصاب من المال**: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل. انظر: انيس الفقهاء (ص: ٤٦).

(٢) في: ج: تحصيلهما.

(٣) في: ج: بهما.

(٤) انظر: البرهان (١/٨٦).

(٥) [ي/٦٢ب].

(٦) في: ج: ينهض.

(و) الحق عندنا - وهو اختيار الشيخ الإمام^(١) وعليه (الأكثر) - وجوبه مطلقاً شرطاً، وغير شرط، مما يلزم فعله عقلاً (كترك الأضداد في الواجب، وفعل ضد في^(٢) المحرم) وعادة نحو (غسل جزء من الرأس) لتحقق غسل الوجه كله.

ثم قال أكثرهم: إنَّ ذلك ليس من صيغة اللفظ، بل من دلالته، وهو الصحيح. واقتضى كلام ابن السمعاني^(٣) أن منهم من يقول: بأنه من نفس الصيغة [يقتضي ذلك]^(٤) وهو ساقط.

(وقيل^(٥): لا) وجوب (فيهما) أي/^(٦) في الشرط وغيره.

وزعم ابن الأبياري^(٧) أنه لا خلاف في وجوب الشرط الشرعي^(٨)، وليس كذلك، ولو تم لاتبه للمصنف أن يقول بوجوب الشرط الشرعي دون السبب؛ لأن لنا قائلًا بأن السبب لا يجب.

فإذا قام الإجماع مع ذلك على وجوب الشرط/^(٩) كان السبب أولى، بأن يقال بوجوبه، ولكن ذلك مردود نقلاً ومعنى لا تقوم به الحجة.

(لنا)^(١٠) على وجوب الشرط الشرعي أنه (لو لم يجب الشرط/^(١١) لم يكن شرطاً)

(١) قال في الإجماع (١٠٣/١): "والمختار وجوب السبب والشرط".

(٢) لفظة (في) ساقطة من: ق.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٠٠/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ي، م.

(٥) في: ق: (وقلنا) بدل (وقيل).

(٦) [ق ٤١/أ].

(٧) في: ج: الأنباري.

(٨) انظر: التحقيق والبيان (٧١٠/١).

(٩) [م ٤١/ب].

(١٠) لما فرغ من تحرير المذاهب، أقام الدليل على أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان شرطاً فهو واجب، وإن كان غير شرط فليس بواجب.

(١١) [ج ٤٥/ب].

والتالي باطل؛ لأنه خلاف الفرض/.

[أ/٧١]

وبيان الملازمة: أن الشرط إذا لم يجب جاز تركه، [فإذا تركه]^(١)، فإما أن يكون الفعل إذ ذاك مأموراً به، أو لا، والتالي باطل، والا يلزم^(٢) أن يتقيد الوجوب بوقت وجود الشرط، وهو خلاف الفرض؛ لأن صورة المسألة إذا ورد الأمر مطلقاً غير متوقف بحالة حصول المتوقف عليه.

والأول إما أن يكون الفعل ممكن الحصول عند عدم الشرط أو لا، والتالي باطل، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، فيتحقق الأول، وهو كونه غير شرط.

(وفي) الدلالة على عدم وجوب (غيره).

قال المصنف: (لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له) [وإلا أدى إلى الأمر بما لا شعور له به]^(٣)، وهو قد يغفل عنه.

(و) أيضاً: (٤) لم يكن تعلق الوجوب) الذي هو الطلب الجازم بغير الشرط (لنفسه).

لكن الطلب الذي هو نسبة بين الطالب والمطلوب لا يعقل^(٥) منه غير المطلوب فلا يستلزم إيجاب شيء غيره/.

[ب/٧١]

(و) أيضاً: لو كان مستلزماً وجوبه (لامتنع التصريح بغيره)، ولا يمتنع أن يقول: لا يجب غسل شيء زائد على الوجه مثلاً.

(و) أيضاً^(٦): لو استلزم (لعصى بتركه) وتارك مقدمة الواجب إنما يعصي بترك الواجب لا بترك المقدمة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ي.

(٢) في: ج: فيلزم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٤) أضاف لفظة (لو) في: ق.

(٥) في: ج: ما لا يعقل.

(٦) [ي/٦٣].

(ولصح قول الكعبي^(١) في نفي المباح)؛ لأن فعل الواجب - وهو ترك الحرام - لا يتم إلا به فيجب.

وفي بعض النسخ - وليس في أصل المصنف - (ولوجبت نيته)؛ لأنه عبادة، ولا تجب إجماعاً.

ولقائل أن يقول: على الأول، لا نسلم الغفلة عنه على الجملة.

سلمنا، ولكن لم قلت [بامتناع الغفلة عنه]^(٢): إنما يمتنع الغفلة عما يجب بالذات؟ أما ما يكون مقدمة للواجب فقد يغفل عنه، ثم يجب تبعاً.

وعلى الثاني: أن ما ذكره جار في الشرط الشرعي، فلم أوجبه.

والتحقيق: أن إجابة المقدمة ليس بذاته، بل بالدلالة والاستلزام، كما نقلناه عن الأكثرين^(٣).

وعلى الثالث: أنه ملتزم إن أريد وجوب الوسائل، وغير لازم إن أريد وجوب المقاصد.

وعلى الرابع: أنه ملتزم أيضاً.

وعلى الخامس: أن قول الكعبي بهذا الطريق، هو المختار على ما حقق في مكانه.

وعلى السادس: أنه غير لازم، وإنما تجب نية العبادة المقصودة بنفسها.

وهذا هو السر في قيام الإجماع على أن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار، ولا يجب عليه أن يبسط النية على ما وراءه، وإن قيل: بوجوب الإمساك فيه/.

(١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، له مصنوعات منها أوائل الأدلة في أصول الدين، وتفسير القرآن، وتوفي مستهل شعبان سنة ٣١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٥/٣) الفرق بين الفرق (١٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ي و ج.

(٣) لفظة (الأكثرين) ساقطة من الأصل، ومثبتة في باقي النسخ الخطية.

وأصحابنا (قالوا: لو لم يجب) ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً (لصح) الواجب (دونه) لأنه آت - والحالة هذه - بكل ما وجب عليه، والفرض أن الواجب ممتنع إلا به.

(و) أيضاً: لو لم يجب (لما وجب التوصل إلى الواجب، والتوصل إلى الواجب واجب بالإجماع).

(وأجيب إن أريد بلا يصح) دونه، وبأن التوصل إلى الواجب (واجب، أنه لا بد منه فمسلم) وليس محل النزاع.

(وإن أريد) أنه (مأمور به) شرعاً، (فأين دليله)؟^(١).

وما ذكر من الإجماع ممنوع قيامه/^(٢).

(وإن سلم الإجماع ففي الأسباب) دون الشروط العقلية والعادية، وهو^(٣) في الأسباب (بدليل خارجي) لا من جهة كونه وسيلة، فلا يدل على إيجاب الوسيلة مطلقاً.

وهذا يعرفك أنّ المصنف يختار وجوب السبب، بل يسلم قيام الإجماع عليه.

فروع:

إذا ترك واحدة من الخمس/^(٤)، وجعل عينها، وجبت الخمس.

والأصح: إيجاب تيمم واحد، لا خمس تيممات؛ لأنّ الأربعة - من حيث إنها لم ترد لنفسها - منحطة عن مراتب الفرائض^(٥).

وإذا/^(٦) قال: إحداكما طالق، حيل بينه وبينهما إلى أن يعين، خلافاً لأبي علي بن أبي

(١) [ق ٤١/ب].

(٢) [ج ٤٦/أ].

(٣) في: ج: وهي.

(٤) [م ٤٢/أ].

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٤٥).

(٦) [ي ٦٣/ب].

هريرة^(١).

وفي الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح، وقدر قيمة الشاة من البعير المخرج عن الشاة الواجبة في الزكاة، ومن البدنة التي يذبحها المتمتع بدلا عن الشاة، وحلق جميع الرأس، وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، والبدنة المضحي بها بدلا عن الشاة المقدورة، هل يوصف بالوجوب؟ خلاف، رجح الإمام الرازي أنه لا يوصف.

وهل يختص الخلاف في مسح الرأس مثلا، بما إذا وقع دفعة واحدة، أم يجزئ وإن وقع مرتباً^(٢)؟ فيه وجهان^(٣).

وفائدة الخلاف تظهر في الثواب، فإن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة، وفيما إذا عجل البعير عن شاة، واقتضى الحال الرجوع، [هل يرجع]^(٤) بجميعة أو بسبعة؟.

فيه وجهان في «شرح المهذب» وغير ذلك^(٥).

ومن / مقدمة الواجب مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض، وهو على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب، ومؤنة وزن الثمن على المشتري، وفي أجرة نقد الثمن وجهان^(٦).

وإذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله^(٧).

وإذا اكرت دابة للركوب أطلق الأكترون أن على المكتري الإكاف^(١) والبردعة^(٢) والحزام

(١) انظر: المهذب (٤٣/٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/٨).

(٢) في: ج: مرتباً.

(٣) قال النووي في المجموع (٤٠٣/١): "إذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لا صحابنا في كتب الفقه وأصول الفقه: أصحهما أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم، والباقي سنة.

والوجه الثاني: أن الجميع يقع فرضاً... ثم قال جماعة من أصحابنا: الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة، أما من مسح متعاقبا كما هو الغالب، فما سوى الأول سنة قطعاً، والأكترون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٤/٨)، المجموع (٢٧٩/٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (١١١/٨).

وما ناسب ذلك؛ لأنه لا يتمكن من الركوب دونها^(٣).

(مسألة)

(يجوز أن يحرم واحدا لا بعينه) أي مبهم من أشياء معينة^(٤)، فقد يرد التخيير بين ضدين لا ثالث لهما^(٥).

والمعنى ملازمة المكلف أحد الضدين الذي اختار وآثره على نقيضيه، مثل: أنهاك عن الحركة، أو السكون، أحببت أيهما شئت، ولا تأكل اللبن أو السمك، فقد منعتك عن أحدهما مبهماً، لا عن كليهما جميعاً، ولا عن أحدهما معيناً، (خلافاً للمعتزلة)؛ إذ منعوا ذلك. (وهي كالمخير) خلافاً وحجاجاً^(٦).

وفيها زيادة، وهي دعوى بعض المخالفين، كما نقل المازري أن اللغة لم ترد بذلك قال: ألا ترى أن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ أَيْثَامًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٧)، محمول على أنه نهي عن طاعتها.

قال المازري: وهذا ليس بشيء، قال: ولولا الإجماع على أن المراد في الشرع النهي عن

(١) الإكاف للحمار، كالقنب للجمل، والرحل للناقة، والسرّج للفرس، وجمع الإكاف أكف وأكفت الحمار أي وضعت عليه إكافه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي (ص: ٣٨٣).

(٢) البردعة: أصله حلس يجعل تحت الراكب، وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل، بمنزلة السرج للفرس. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٤)، المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢١٩/٥).

(٤) لفظة (معينة) ساقطة من: ج.

(٥) وهذا قول جمهور الأصوليين، قال أبو الحسين البصري من المعتزلة في المعتمد (١٧٠/١): " فأما النهي عن الأشياء على البدل: فهو أن يقال للإنسان لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، أو لا تفعل ذلك إن فعلت هذا، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر، وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما "

(٦) أي: طريق الخصم في الاعتراض، وطريقنا في الجواب، كالواجب المخير.

(٧) سورة الإنسان، جزء من الآية رقم ٢٤.

طاعة الجميع لم تحمل/ الآية على ذلك^(١).

واعلم أنّ القرافي فرّق بين الأمر [المخير بين واحد من أشياء]^(٢)، والنهي المخير بأن الأمر يتعلق بمفهوم أحدها، والخصوصيات بتعلق التخيير/^(٣)(٤).

ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب الخصوصية كما مضى^(٥).

وأما النهي فإنه إذا تعلق بالمشارك/^(٦) لزم منه تحريم الخصوصية؛ لأنه لو دخل منه فرد إلى الوجود لدخل في ضمنه المشارك المحرم ووقع المحذور، كما إذا حرم الخنزير، يلزم تحريم السمين منه وهزيل والطويل والقصير.

وتحريم الجمع بين الأختين، ونحوه/^(٧)، إنما لاقى^(٨) المجموع عينا لا المشترك بين الأفراد، فالمطلوب فيه ألا يدخل ماهية المجموع في الوجود، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، فأبي أخت تركها خرج عن عهدة المجموع، فليس كالأمر.



(١) انظر: ايضاح المحصول (١/٢٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) [ي/٦٤أ].

(٤) انظر تفصيل كلام القرافي في: الفروق (٢/٨).

(٥) انظر: (ص٣٦٢).

(٦) [ج/٤٦ب].

(٧) [ق/٤٢أ].

(٨) في: م: (لا في) بدل (لاقي).

(مسألة)

(يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة)^(١) وحينئذ فلا يكلف به (إلا عند)^(٢) بعض من يجوز/^(٣) [تكليف المحال]^(٤) أي: التكليف بما لا يطاق. وعند الآخرين يمتنع؛ لما فيه من التناقض.

(وأما الشيء الواحد) الذي (له جهتان) غير متلازمتين، فإنه يجوز توارد الأمر والنهي، باعتبار جهتيه^(٥) (كالصلاة في الدار المغصوبة) مأمور بها من حيث إنها صلاة، منهي عنها من حيث إنها شغل ملك الغير عدواناً، فقد اختلفوا فيه.

(فالجهور) قالوا: (يصح)^(٦).

(والقاضي) قال: (لا يصح، ويسقط الطلب عندها)^(٧).

قال ابن السمعاني: وهو هذيان^(٨).

(و) قال (أحمد وأكثر المتكلمين: لا يصح، ولا يسقط)^(٩).

(١) انظر: المستصفى (ص: ٦١)، الأحكام للآمدني (١١٥/١)، بيان المختصر (٣٧٧/١)، التقرير والتحبير (١٣٩/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٥٤).

(٢) لفظة (عند) ساقطة من: ي.

(٣) [م ٤٢/ب].

(٤) في: ق: (التكليف بالمحال).

(٥) في: ج: عليه باعتبار جهته.

(٦) قال الإمام الجويني في البرهان (٩٦/١): "فالذي صار إليه جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة". وقال ابن السمعاني قواطع الأدلة (١٣٣/١): "وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فتكلم في هذه المسألة ابتداء حتى يظهر الواجب فنقول: مذهبنا ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة". والأصفهاني في بيان المختصر (٣٧٩/١) قال: "وتصح الصلاة إذا أتى بها في الدار المغصوبة". و التفتازاني قال في شرح التلويح (٤١٨/١): "والمختار أنها تصح". والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة إحدى الروايتين عند الحنابلة. انظر:

الفروع وتصحيح الفروع (٥٠/٢).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (١٣٧/١).

(٩) قال القاضي أبو يعلى في العدة (٤٤١/٢): "النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دل على الفساد أيضاً مثل: النهي عن البيع عند النداء، والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، والصلاة بماء مغصوب، وهذا

=

وذكر بعض أصحابنا للمسألة أصلاً، وهو أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه عندنا، وإن لم يكن محرماً^(١).

وقال الحنفية: يتناوله^(٢).

واحتج أصحابنا بأن المكروه مطلوب الترك، فكيف يندرج تحت الأمر الذي هو طلب الفعل، والجمع بين طلب الفعل والترك في فعل واحد من وجه واحد يتناقض، ثم إذا لم يدخل المباح تحت قضية الأمر، فكيف يدخل^(٣) الممنوع.

وإذا تحقق ذلك وجب أن يكون المأمور بفعل إذا فعله على وجه كره الشرع إيقاعه عليه لا يكون ممثلاً، وينعطف من كراهيته الإيقاع على هذا الوجه، فيدل على الأمر المطلق.

قال إمام الحرمين: وهذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء، فمن يراه يقول: المنكس مكروه، فلا يدخل تحت مقتضى الأمر^(٤).

وقال ابن السمعاني: "تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).

فعدنا: هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا المنكس، وعندهم يتناوله فإنهم^(٦) وإن اعتقدوا كراهته ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر وأجزأ^(٧).

ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله في بطلان الصلاة في هذه المواضع ". وانظر: المسودة (ص: ٨٣)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ١٦٠).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٣٨٤)، البحر المحيط (١/٣٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٤٦)، غاية الوصول (ص: ٣١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/٢٥٨).

(٣) أضاف لفظة (تحت) في: ق.

(٤) انظر: البرهان (١/١٠١).

(٥) سورة الحج، جزء من الآية رقم ٢٩.

(٦) [ي/٦٤ب].

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢) بتصرف يسير من الشارح.

قلت: وفائدة هذا أن من يدعي دخول المكروه تحت الأمر يستدل بالأمر عليه، ولا يحتاج إلى دليل من خارج، بخلاف من ينكره، فالشافعي مثلاً، يطالب الحنفي بالدليل على أجزاء المنكس في الوضوء والطواف.

فإن قال: الاسم صادق عليه، فدخل تحت عموم الأمر، منعه، وقال: إنما يدخل تحت عموم الأمر، ما يكون مطلوباً، وهذا مكروه بالاتفاق، وسواء أكان مجزئاً كما يقولون، أم لا. قال ابن السمعاني: "وهذا المثال -يعني الطواف- إنما يتصور على أصلهم. وأما عندنا^(١) فليس هو بطواف أصلاً"^(٢).

قلت: هذا ينبني على أن العبادات الشرعية، هل هي موضوعة للصحيح فقط، أو لما هو أعم من الصحيح والفاقد؟.

وستتكم على ذلك في باب النواهي، إن شاء الله تعالى.

قلت: وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في الصلاة في الأوقات المكروهة، إذا قلنا: إنها مكروهة كراهة تنزيه -وفي صحتها- تفريراً [على هذا]^(٣) وجهان^(٤).

والقول بعدم صحتها يتخرج على أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر. ولإمام^(٥) الحرمين احتمال في إعادة صلاة الجنابة، أنها لا تصح؛ لأن إعادتها لا تستحب، وفي وجه: تكره.

واعلم أن إمام الحرمين أنكر كون المكروه لا يقع مجزئاً مع موافقته على أن^(٦) الأمر لا يتناول المكروه.

(١) [ج ٤٧/أ].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) روضة الطالبين (١/١٩٣).

(٥) في: ج: وإمام.

(٦) [ق ٤٢/ب].

وقال: إن من يتتبع قواعد الشريعة ألقى من المكروه المجزئ أمثلة تفوق الحصر^(١).

وحاصل كلامه آيل إلى ما تقرر في الصلاة في الدار المغصوبة، وأن النهي إذا لم يرجع إلى عين الفعل المأمور به لم يمتنع الإجزاء من هذه الجهة.

كذا فهمه عنه المازري^(٢)، واعترضه بأن الأمثلة المشار إليها وإن تكاثرت إنما ترد لو عممنا القول، وقلنا^(٣): لا نعتد بمكروه أصلاً، [ونحن إنما نقول: الأصل أن الأمر لا يتناول المكروه]، وإذا لم يتناوله بقيت المطالبة بموجب الأمر الأول فلا يرد عليه.

ولم يفهم عنه ابن الأبياري رد القول في ذلك إلى نظيره من الصلاة في الدار المغصوبة وقال^(٤): "ليس الأمر على ما قاله، بل يستحيل كون المكروه طاعة على حال، فكيف يصح اجتماع الحكمين وهما متضادان؟. نعم: إن تعددت الوجوه أمكن ذلك كما في الدار المغصوبة"^(٥).

قلت: وهو حق إلا أن الإمام رد المسألة إلى مأخذ الكلام^(٦) في الدار المغصوبة، فلذلك فهم عنه المازري ذلك، ولو لم يكن كذلك لم يتجه كلامه ألبتة.

وأنا أقول في رد هذا^(٧) القول إلى مأخذ الصلاة في الدار المغصوبة نظر، وإن ذكره الإمام وابن السمعاني وغيرهما، وذلك لتحقق جهتين فيها، بخلاف ما نحن فيه، فإن الوضوء المنكس مثلاً مكروه، من حيث إنه تنكيس وضوء، فهو كصوم يوم النحر سواء، ولا كذلك الصلاة، فإنها ليست حراماً من حيث إنها صلاة، بل من حيث إنها شغل فافهم ذلك.

(١) انظر: البرهان (١/١٠١).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) لفظة (وقلنا) ساقطة من: ق.

(٤) [أ/٤٣م].

(٥) التحقيق والبيان (٨١٥-٨١٦).

(٦) [ي/٦٥أ].

(٧) لفظة (هذا) ساقطة من: ق، م، ج.

وقد أعلظ الإمام القول على أئمتنا، وقال: الاستدلال على وجوب الترتيب في الوضوء، بأن المنكس مكروه، والمكروه لا يتناوله الأمر، فتبين أن الأمر بالطهارة لم يمثل فيطالب المكلف به.

وذكر أنّ مغزى هذا إثبات وجوب الشيء من حيث يثبت الخصم كراهته، وهو من فن العبث، أي ليس/ في دعوى الخصم كراهة المنكس، ما ينتهض حجة لنا في وجوب الترتيب^(١).

وهذا صحيح لو أن أئمتنا يستندون في وجوب الترتيب إلى هذا، وإنما يذكر أئمتنا هذا^(٢) الطريق على وجه الإلزام والإفحام، كما يقول المناظر.

قلت: كذا وكذا، فيلزم عليك كذا وكذا، وهذا اللازم لا يتوجه إلا على أصلي^(٣) فدل على أنه الصحيح.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى الكلام في تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد من جهتين فنقول:

(لنا: القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخيطة ونهيه عن مكان مخصوص) كما إذا قال: خط هذا الثوب ولا تدخل الدار، فإنه إذا خاط الثوب في الدار كان ممثلاً من حيث الخيطة عاصيا من حيث الدخول، وإنما حصل التغاير بينهما (للجهتين).

(وأيضا لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين) أي لأن متعلق الوجوب والحرمة واحد، (إذ لا مانع سواه اتفاقا، و) اللازم باطل؛ إذ (لا اتحاد) للمتعلقين؛ (لأن الأمر للصلاة والنهي للغصب، واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتيهما) اللتين هما متعلقا الأمر والنهي، وإذا لم يكن متعلق الأمر والنهي واحداً، صح تعلقه به، وأيضا قد وافق

(١) انظر: البرهان (١/١٠٢).

(٢) لفظة (هذا) ساقطة من: ق.

(٣) [ج٤٧/ب].

المخالفون على صحة صوم^(١) الشيخ والمريض اللذين يستضران بالصوم، مع أنه منهي.

(واستدل لو لم يصح) اجتماع الأمر والنهي باعتبار جهتين (لما ثبتت صلاة مكروهة، ولا صيام مكروه، لتضاد الأحكام) الخمسة، فالجواب كما يضاد التحريم^(٢) يضاد الكراهة، فلو لم يثبت مع التحريم لما ثبت مع الكراهة؛ إذ لا مانع إلا التضاد، واللازم باطل، بدليل كراهية ما لا ينحصر من صلاة^(٣) وصوم.

[٧٥/أ]

(وأجيب) عن هذا الاستدلال / (بأنه إن اتحد الكون) أي الحصول في الحيز واحد في الصلاة، وهو مأمور به؛ [لأنه جزء المأمور به] ^(٤)، وفي الغصب منهي^(٥)؛ لأنه هو الغصب فاتحد المتعلقان، فمنعت الصحة، فإن كان الصوم والصلاة المكروهين كذلك (منع) كونهما صحيحين، (وإلا لم يفسد)؛ إذ لا يلزم من الصحة الواقعة في المنهي (لرجوع النهي إلى وصف منفك) لا يتحد فيه المتعلق الصحة^(٦) حيث يرجع إلى الكون الذي هو ذاتي متحد المتعلق.

ولقائل أن يقول: النهي في الصلاة في الدار المغصوبة راجع أيضاً إلى وصف منفك، ولا يظهر فرق بينهما وبين الصلاة المكروهة.

(واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف)^(٧) بها.

(١) لفظة (صوم) ساقطة من: ق.

(٢) [ي/٦٥ب].

(٣) [ق/٤٣أ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٥) لفظة (منهي) ساقطة من: ق.

(٦) أضاف في: ق: لفظة (من).

(٧) [م/٤٣ب].

(قال القاضي: وقد سقط بالإجماع؛ لأهم) أي: الماضين (لم يأمرهم) أي المصلين في الدار المغصوبة (بقضاء الصلوات) (١).

والقاضي هو المحتج بهذا الدليل، ولكن على السقوط لا على الصحة، وأشار به إلى أن المسألة من القطعيات؛ لحصول الإجماع، وذلك أن تقلبهم في البلاد، وتحركهم في الأسفار لا يسلم معه في مستقر العادات من الصلاة في مكان مغصوب، ولو كانت تعاد لنقل عن الصحابة رضي الله عنهم، ولو نقل عنهم (٢) لما خفي.

وقد زاد النووي في باب الآنية من «شرح المهذب» فذكر: أن أصحابنا يدعون الإجماع على الصحة قبل مخالفة أحمد (٣).

وهذا لو تم دفع مذهب القاضي؛ إذ هو موافق على عدم الصحة.

[٧٥/ب]

(ورد) هذا الوجه (بمنع الإجماع) إذ كيف يصح ادعائه (مع مخالفة/ أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع) فلو سبقه (٤) إجماع لكان أجدر من القاضي بمعرفته ثم لم يخرقه. وممن منع الإجماع إمام الحرمين، وابن السمعاني، وغيرهما من الأئمة [وهو الحق] (٥) (٦).

(١) قال القاضي في التقريب (٣٥٥/٢): "إن كل من قال: إنها مجزئة صحيحة يقول: إنها مسألة إجماع من السلف وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه لا يجوز القول به".

(٢) لفظة (عنهم) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: المجموع (٢٥١/١).

(٤) [ج ٤٨/أ].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٦) قال إمام الحرمين في البرهان في (٩٨/١): "ثم غاية القاضي - رضي الله عنه - في مسلكه هذا ادعاء الإجماع على سقوط الأمر عن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة، ثم أخذ يطول دعواه في ذلك ويعرضها قائلاً: لم تأمر أئمة السلف رضي الله عنهم الغصاب بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة، والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي رحمه الله، وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عسر، ثم إن صح عنهم ما ذكره فكما نقل عنهم سقوط الأمر نقل عنهم أن الموقع صلاة مأمور بما، فلئن كان يعتصم على الخصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يجريه في عين ما ينقله، ولعل من ادعى الإجماع في أن الصلاة المجزئة ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع، ممن يدعى وفاق الماضين على أسقاط

وما ذكره القاضي من عدم انفكاك عصر الماضي عن الصلاة في مكان مغصوب مردود

الأمر بسبب معصية".

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٣٥): "وعندى أن هذه الحجة ضعيفة؛ لأنهم يقولون بالإجماع وقد بينا خلاف ذلك".

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (١/١٤١-١٤٢): "وقد غلط من زعم -أي الباقلاني- أن في هذه المسألة إجماعاً؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بقضاء الصلوات في أماكن الغصب، إن هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته: الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق. ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم: القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه. فيكون - حينئذ - فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/٣٦٣-٣٦٤): "وقيل: يسقط الفرض عندها أي عند الصلاة في الدار المغصوبة لا بها، وهذا قول القاضي أبي بكر؛ لأنه لما قام الدليل عنده على عدم الصحة... ثم ألزمه الخصم إجماع السلف على أنهم لم يأمرؤا الظلمة بإعادة الصلوات، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب، فأشكل الأمر عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسط، فقال: يسقط الفرض عند هذه الصلاة للإجماع المذكور لا بها؛ لقيام الدليل على عدم صحتها.

قلت -أي الطوفي- وكأنه جعلها سبباً لسقوط الفرض، أو أمانة عليه على نحو من خطاب الوضع لا علة لسقوطه؛ لأن ذلك يستدعي صحتها.

قلت: وهذا مسلك ظاهر الضعف؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه؛ فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمن السلف صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع، فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك، لكن لا نسلم أنهم أقرؤا الظلمة على ذلك ولم يأمرؤهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده؛ لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل؛ لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه، وأحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع المذكور بنوه على مقدمتين:

إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع صلاة في مكان غصب من بعضهم.

الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة، بناء من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول، تواتراً ولا أحاداً، والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء".

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (١/٣٩٤-٣٩٥): " قال ابن قاضي الجبل: قال الباقلاني: لو لم تصح لما سقط التكليف. وقد سقط بالإجماع؛ لأنهم لم يؤمرؤا بقضاء الصلوات.

قيل: لا إجماع في ذلك؛ لعدم ذكره ونقله. كيف؟ وقد خالف الإمام أحمد ومن معه، وهو إمام النقل، وأعلم بأحوال السلف؟ ولأنه ينقض الإجماع بدونه "

عندنا؛ فإن الظاهر من حال الصحابة أن هذا لم يتفق في عصرهم، ولو فرض وقوعه من واحد من الأتباع [لأمكن أن يخفى عنهم]^(١)، وعلى تقدير اطلاعهم فغايتهم إجماع سكوتي، والقاضي لا يراه حجة.

قال القاضي والمتكلمون: لو صحت لاتحاد المتعلقان^(٢) متعلقا الأمر والنهي؛ (لأنَّ الكون)^(٣) جزء الحركة والسكون، وهما جزءا الصلاة، فيكون الكون جزءا للصلاة، وهو (واحد) فيكون مأموراً به، ثم هو بعينه منهي؛ لأنه كون في المغصوب (وهو غصب)^(٤).

(وأجيب) بالمتع من اتحاد الكون اتحاداً شخصياً؛ للقطع (باعتبار الجهتين) فيكونان متغايرين (بما سبق) تقديره.

قالوا: لو صحت لصح يوم النحر بالجهتين؛ كونه^(٥) صوماً وواقعاً يوم النحر.

(وأجيب): بمنع اختلاف الجهة، (بأن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه) لاستلزام المقيد المطلق (ولا يتحقق فيه جهتان) تنفك إحداها عن الأخرى، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة.

(أو بأن نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد إلا بدليل خاص فيه)؛ لأنه ظاهر في البطلان منصرف إلى الذات غالباً، بخلاف نهي الكراهة، فإنه ينصرف إلى الوصف غالباً. وهذا ضعيف والأول هو المعتمد.

(١) في: ق: (لخفي عنهم).

(٢) [ي/٦٦/أ].

(٣) اسم الكون مختص بما أوجب اختصاص الجوهر بمكان أو تقدير مكان، كما أن اسم الكائنة مختص بنفس اختصاص الجوهر بالحيز، وهو المكان أو تقدير المكان، وهو جار على وفق الوضع اللغوي ومنه قول العرب: كان زيد في الدار، وهو كائن فيها، والمراد به اختصاصه بما وحصله فيها. انظر: الكليات (ص: ٧٧٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٦٧).

(٥) لفظة (كونه) ساقطة من: م.

(وأما) ما لا يمكن الانفكاك فيه مثل: (من توسط أرضاً مغصوبة، فحظ الأصولي بيان استحالة الأمر والنهي معا بالخروج) منها^(١)؛ فإنه تكليف بالمحال، فيتعلق التكليف بواحد منها، يعينه الفقيه.

والفقيه يقول: يؤمر بالخروج، كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع، وإن كان به مماسا للفرج الحرام، ولكن يقال: انزع على قصد التوبة، لا على قصد^(٢) الالتذاذ، فكذلك الخروج من الغضب، فإن أهون الضررين يصير واجباً بالإضافة إلى أعظمهما.

[٧٦/أ]

(و) من حظ الأصوليين أيضاً بيان (خطأ/ أبي هاشم) حيث يقول: بأنه منهي عن خروجه؛ لأنه متصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، ومأمور به؛ لأنه انفصال عن المكث^(٣).

وهذا الشيخ بنى كلامه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، فأخل بأصله الفاسد من منع التكليف بالمحال، إذ حرم عليه الشيء وضده.

(وإذا تعين الخروج للأمر قطع بنفي المعصية به)، إذا وقع الخروج (بشرطه) من السرعة على مبلغ الجهد، واجتناب التقصير، والتصرف^(٤) في ملك الغير ليس حراماً لعينه، بل بنهي الشارع، وهذا مأمور به فلا يكون معصية.

(وقول الإمام باستصحاب حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد)^(٥).

وضعه تلميذه الغزالي^(١)؛ لأنه معترف بانتفاء النهي، فالمعصية إلى ماذا تستند؟.

(١) لما فرغ عن إثبات كون مثل الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً به، ومنهيا عنه، أراد أن يفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة، وبين الخروج منها. انظر: بيان المختصر (٣٩١/١).

(٢) [ق٤٣/ب].

(٣) وهو قول: أبي شمر المرجئي، وأبي الخطاب الحنبلي. انظر: البرهان (١٠٢/١)، المنحول (ص: ١٩٩)، المسودة (ص: ٨٥)، البحر المحيط (٣٥٢/١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٤١/٢)، تيسير التحرير (٢٢١/٢).

(٤) [م٤٤/أ].

(٥) انظر: التلخيص (٤٧٦/١).

وقوله في/ (٢) «البرهان»: إن هذا يلتفت على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تقع امتثالاً من وجه، [وغصباً واعتداء/ (٣) من وجه، فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج، ممثل من وجه] (٤)، عاص ببقائه من وجه (٥).

فيه نظر؛ إذ الخروج شيء واحد، (ولا جهتين، لتعذر الامتثال) بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الامتثال يمكن، وإنما جاء الاتحاد من جهة المكلف.

واعلم أنه اعترف في «البرهان» بأن الإمكان لا بد منه في المنهيات والمأمورات.

وقال: "إن المعصية إنما هي من أجل نسبتها إلى ما تورط فيه آخراً".

قال: "وليس هو عندنا منهيًا عن الكون في هذه الأرض، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه" (٦).

وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: ولا نهي.

والحاصل: أن الصلاة في الدار المغصوبة كان يمكن الامتثال، ولكن الاتحاد جاء من اختيار المكلف، فكلف، والتكليف بالمحال لا خيرة للعبد فيه، فلا يكلف.

وهذا في المحال الذي لم يكن العبد متسبباً إلى وقوعه، وأما ما كان متسبباً فيه - كما في هذه المسألة - فإنه كان في وسع هذا الإنسان ألا يقع في هذا الممتنع المحال بالأب لا يدخل الدار/ فهل يمتنع التكليف؟.

قال أبو هاشم: يتوجه عليه التكليف بهما، وهو خطأ لا سيما على أصله، كما قلنا.

(١) انظر: المستصفى (ص: ٧١).

(٢) [ي/٦٦ب].

(٣) [ج/٤٨ب].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ي.

(٥) انظر: البرهان (١/١٠٣).

(٦) انظر: البرهان (١/١٠٣).

وقالت الجماعة: إذا كان التعري من الأمرين محالا، فلا مبالاة بمبدئيهما وسببهما، فليقع الفعل مأمورا.

وحاول الإمام طريقة التوسط فقال: إنه غير منهي، وإن انسحب عليه حكم العصيان، وهذا موضع الأناة والالتداد؛ فإنه في غاية من الإشكال، فنقول: المرء منهي عن الغضب، وهو: ما لم يعر عن الاستيلاء على حق الغير غاصب؛ إذ الغضب الاستيلاء على حق الغير. إلا أنه لما كان آخذا في الخروج من المعصية، والأمر متوجه نحوه إذ ذاك بها، لم يكن منهيًا الآن.

وهذا واضح؛ لامتناع اجتماع الأمر والنهي من جهة واحدة، ولكن النهي السابق قضى عليه بالإثم ما لم يخرج عن الاستيلاء فبقيت آثاره، وإن لم يطرأ الآن نهي، [فلم نقل بالمعصية مع انتفاء النهي رأسا، بل مع انتفاء نهي]^(١) طرأ الآن، ثم المعصية مستندة إلى النهي السابق الذي إن انقطع لمصادمة الأمر لم تنقطع آثاره، فإن المضادة إنما وقعت بين الأمر والنهي لا بين آثارهما؛ فإننا لا نعني بالنهي إلا طلب الكف، ولا بالأمر إلا طلب الفعل ليس^(٢) بكف، واجتماعهما^(٣) متعذر، والأمر موجود، فانتفى النهي، وأثر النهي، وهو التأثيم لا وجه لارتفاعه، وهذا كما يقول^(٤) الفقهاء فيمن ارتد، ثم جن، ثم أفاق وأسلم: إنه يجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون، وما ذلك إلا لانسحاب^(٥) حكم معصية^(٦) الردة عليه، ولا تسألن الفقيه هنا، فما قولكم فيه: لو مات أيام جنونه، هل يلقي الله تعالى كافرا أو غير مكلف؟.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) في: ج: الذي ليس.

(٣) [ي/٦٧/أ].

(٤) [ق/٤٤/أ].

(٥) في: ج: (لاستصحاب) بدل (لانسحاب).

(٦) لفظة (معصية) ساقطة من: ج.

لأثماً نقول: هذا ليس مما نحن فيه؛ لأن لقيه ربه راجع إلى ما عرف الرب من حاله، والذي يظهر لنا أنه مرتد، والرب أعلم به/.

فإن قال: فهل تقتلون المرتد إذا طراً جنونه؟.

قلنا: لو قتل: لوقع الموضع، ولكننا لا نجوز^(١) قتله؛ لأمر لا يتعلق بما نحن فيه، وقد مثل إمام الحرمين بالتائب فيما^(٢) اقتترف من حقوق الأدميين؛ فإن الإثم ينسحب عليه ما لم يعزم. وإن عزم على العزم، وما ذلك إلا لتوريطه نفسه^(٣).

قال المازري: ولو يمثل بقيام الحدود على^(٤) السكران، ووقوع طلاقه، وإن كان غير عاقل حين جنائته ما جنى؛ لأجل أن شربه الخمر معصية، وهي طريق إلى زوال العقل، فزوال العقل كالمكتسب له بسببه، وإن كان لا صنع له فيه لكان أوضح؛ لكون الجنائية الواقعة الآن ليست لفعل^(٥) تقضي مثل ما يقضي زمن الغضب، بل هي فعل شرع فيه السكران كما شرع الغاصب في الخروج من الدار^(٦).

ثم ذكر إمام الحرمين أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها [عقول الفقهاء]^(٧)، وهي أن من توسط جمعا من الجرحى، وجثم على صدر واحد منهم، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته، ولو انتقل لهلك آخر، يعني مع تساوي الرجلين في جميع الخصال.

قال: وهذه المسألة لم أتحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت، فالوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة، مع استمرار حكم سخط الله عليه وغضبه.

(١) [ج/٤٩أ].

(٢) في: ج: (عما) بدل (فيما).

(٣) انظر: البرهان (١/١٠٣).

(٤) [م/٤٤ب].

(٥) في: ج: كفعل.

(٦) انظر: إيضاح المحصول (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٧) في: ق: (العقول) بدل (عقول الفقهاء).

ووجه السقوط استحالة التكليف بالمحال، واستمرار العصيان بسببه إلى ما لا مخلص منه.

ولو فرض إلقاء رجل على صدر آخر بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار فلا تكليف ولا عصيان^(١).

وقال الغزالي: يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال: يمكن، فإن الانتقال^(٢) فعل مستأنف، ويحتمل التخيير^(٣).

وسيكون لنا عودة إلى هذا في أخبار الآحاد.

وبلغنا أن الغزالي قال للإمام: كيف قلت: لا حكم، وأنت ترى^(٤) أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟

فقال: حكم الله ألا^(٥) حكم، فقال الغزالي: لا أفهم هذا.

قال ابن الأبياري: وهذا تأدب من الغزالي، وهذا القول غير مفهوم في نفسه وهو متناقض^(٦).

[ب/٧٧]

قلت: ويمكن أن يقال: إن الله تعالى حكم^(٧) بانتفاء الأحكام الخمسة التي هي الاقتضاء والتخيير، وتكون البراءة الأصلية حكما لله تعالى بهذا الاعتبار؛ فإن تركه الخلق على قضيتها قضاء منه بها، وليس هو القضاء في الأحكام الخمسة.

وقد عد الغزالي ما قاله الإمام من المحتملات مع قوله أيضا ألا تخلو واقعة عن حكم.

(١) انظر: البرهان في (١/١٠٤).

(٢) [ي/٦٧ب].

(٣) انظر: المستصفى (ص: ٧٢).

(٤) لفظة (ترى) ساقطة من: ق.

(٥) في: ج: أن لا.

(٦) انظر: التحقيق والبيان (١/٨٢٥-٨٢٦).

(٧) لفظة (حكم) ساقطة من: ق.

فإن قلت: ما قولكم فيمن كسر رجله، أو ألقى بنفسه من سطح، هل يقضي الصلاة قاعداً؟.

قلت: قال الغزالي^(١): لا، وينبغي [على] مساق كلام الإمام إن كان فعل ذلك ذريعة للصلاة قاعداً أن ينسحب عليه حكم العصيان، بل ويجب القضاء.

قال الإمام: "ومما أخرجه على ذلك أن من واقع قريب الفجر قاصداً إيقاع ذلك الوقاع/^(٢) بحيث إذا طلع الفجر اقترن بمطلعه الانكفاف والنزع، فسد صومه من جهة تسببه إلى وضع المخالطة في مقارنة الفجر وإن كان منكفاً، وإن خالط أهله ظاناً أنه في مهل من بقية الليل، ثم ابتدره الفجر فابتدر النزع فلا يفسد.

والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل، ويحكمون بأن النازع لا يفطر، وإن قصد وتعمد في الصورة التي فرضناها من جهة أنه نازع/^(٣) مع أول الفجر"^(٤).

قلت: وقد حكى الأصحاب فيما إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، وجهين: أحدهما: أنه بعد مضي مدة الإيلاء يطالب بالطلاق على التعيين، ويمنع من الوطء؛ لأنَّ الطلاق يقع بتغييب الحشفة، فالنزع يقع بعد وقوعه، وهو نوع استمتاع بالمطلقة فلا يجوز.

وأيضاً فإنه لا يتأتى وصل النزع [بأخر التغييب، بل يقع]^(٥) بينهما فصل، وهي في تلك الحالة محرمة عليه.

وأيضاً فالصائم إذا خشي طلوع الفجر، ووقوع النزع بعد الطلوع يمنع من الوطء فكذا هنا.

(١) انظر: المستصفى (ص: ٧١).

(٢) [ق ٤٤/ب].

(٣) [ج ٤٩/ب].

(٤) انظر: البرهان (١/١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

والأصح المنصوص عليه^(١) يطالب بالفيئة أو الطلاق، ولا يمنع من الوطاء؛ لأن النزاع ترك وخروج عن المعصية^(٢).

قال الرافعي: والقول بأن^(٣) يقع بينهما فصل لا حاصل/^(٤) له، فإن التكليف بما في الوسع/^(٥) والفصل الذي لا يحسن لا عبرة به^(٦).

قلت^(٧): وهذا نازع إلى أن المتسبب إلى الضدين لا تكليف عليه بهما^(٨) كما تقدم إلا أن هذا أصل إيلاجه حلال بخلاف الغاصب، فنظيره: من وقع على جريح بغير اختيار منه.

قال: ومسألة الصوم ممنوعة إن تحقق وقوع الإيلاج في الليل، ولا فرق بين الصورتين.

قلت: هذا^(٩) نظير مسألة الإمام، وقد قالوا بالجواز.

وذكر ابن الأبياري أن ما قاله الإمام ضعيف؛ لأن مدار مسألة النزاع على أنه [وطيء فيفطر به أم لا فلا، سواء كان متعمدا أم ناسياً^(١٠)].

قلت: قد يقول الإمام: هو^(١١) وطء إن كان متعمدا، غير وطئي إن كان ناسياً، وهذا لأن النزاع صالح لأن يكون وطئاً؛ لما فيه [من نوع]^(١٢) الاستمتاع. وألا يكون لكونه خروجاً

(١) لفظة (عليه) ساقطة من: ج.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٨).

(٣) في: ج: بأنه.

(٤) [ي٦٨/أ].

(٥) [م٤٥/أ].

(٦) لم أقف على هذا القول.

(٧) لفظة (قلت) ساقطة من: ق.

(٨) في: ج: بها.

(٩) في: ج: وهذا.

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٨٢٧/١).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

ضرورياً [فيميزه القصد، فيتجه ما قاله] (١).

والإمام قد قال: نظير هذا فيما إذا طلع الفجر وهو يجامع وعلم به فمكث، حيث رد على من قال: ينعقد (٢) صومه، [ثم يفسد بأن النزح إنما لا ينافي الصوم] (٣) إذا قصد الترك. أما إذا لم يقصد فينافيه، فانظر كيف فرق بين القصد وعدمه فرقا يتغير به حكمه. ومن فروع المسألة:

اختلاف أصحابنا فيمن أحرم نازعا عن الجماع، هل ينعقد [صحيحاً أو فاسداً، أو لا ينعقد] (٤) أصلاً؟ حكاها ابن الرفعة (٥) [والشيخ الإمام أبي في «شرح المنهاج»]. وكذلك الصائم - هل انعقد ثم فسد كما قلناه - واختاره أبي رحمه الله، وأطال البحث فيه - أو لم ينعقد كما نصره الإمام] (٦) (٧).



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) لفظة (ينعقد) ساقطة من: ق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن الأنصاري البخاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وتوفي بمصر سنة ٧١٠هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٧) انظر: المجموع (٤٠٠/٧).

(مسألة)

(المندوب مأمور به)^(١) [حقيقة، وهو رأي]^(٢) القاضي^(٣)، (خلافاً للكرخي والرازي^(٤)) من الحنفية، والشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، وابن السمعاني، والإمام الرازي وغيرهم من الشافعية^(٥).

فإن قلت: كيف يكون المندوب/ عند المصنف كذلك، وسيقول في باب الأمر: إن^(٦) صيغة: افعل حقيقة في الوجوب.

قلت: الكلام هنا في الأمر -أَمَرَ^(٧)- لا في صيغة افعل، والأمر مقول على الواجب والمندوب بالحقيقة.

وافعل مختصة بالوجوب، فالندب مأمور به حقيقة، ولا يدخل فيه صيغة افعل حقيقة، هذا ما تحرر من كلام المصنف، وبه يظهر أن كلامه غير مختلف.

(١) الندب في اللغة: الدعاء، والمندوب المدعو. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٧)، لسان العرب (١/٧٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في: ق.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٩٢).

وهو قول: الإمامين الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما كما ذكر ذلك ابن النجار في: شرح الكوكب (١/٤٠٥). وحكاه ابن عقيل الحنبلي عن علماء الأصول والفقهاء واختاره. انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٦-٧)، بيان المختصر (١/٣٩٢)، المختصر لابن اللحام (ص: ٦٣).

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالخصاص، له من المصنفات أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطّحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ، عن خمس وستين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٤٤) الجواهر المضية (١/٨٥).

(٥) انظر: التبصرة (ص: ٣٦)، البرهان (١/٨٢)، أصول السرخسي (١/١٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٦٢) الحصول للرازي (٢/٨٥)، الإحكام للآمدي (١/١٢٠).

(٦) لفظة (إن) ساقطة من: م.

(٧) لفظة (أمر) ساقطة من: ق.

ولولا ذلك لناقض كلامه هنا ما قاله في/ (١) باب الأمر، وهذه طريقة الآمدي (٢).

وطريقة/ (٣) الإمام الرازي: أنه لا فرق بين الأمر وصيغة افعل (٤).

ويعضد طريقة الآمدي تصريح بعض أصحابنا بأن الأمر حقيقة في الوجوب، مع أنّ المندوب/ (٥) مأمور به حقيقة كما نقله الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني وغيرهما (٦)، إلا أنّهما صرحا بأنّ مأخذ هذا القائل أن الواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا استعمل الأمر في الندب، فقد استعمل في بعض ما اشتمل عليه الواجب فكان حقيقة كحمل العموم على بعض ما يتناوله.

[ولذلك قال سليم الرازي في «التقريب»: ونقله عن أكثر أصحابنا، ونقل كونه مجازاً عن أهل العراق] (٧).

قلت: وهذا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ إذا أطلق على بعض مدلوله الحقيقي كان مجازاً، وكذلك نقول: في العام يطلق على الخاص.

والثاني: أن المندوب ليس بعض الواجب، بل هو قسمه، وإن اشتركا في الثواب على الفعل، فافهم ذلك/.

(١) [ج/٥٠/أ].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٤).

(٣) [ي/٦٨/ب].

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/٦٦).

(٥) [ق/٤٥/أ].

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/٦٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

قال: (لنا) وجهان:

أحدهما: (أنه طاعة) إجماعاً، ولذلك يعقد الفقهاء باب صلاة التطوع للنوافل، والطاعة امتثال الأمر، فيكون مأموراً به.

(و) الثاني: (أنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب) ومورد التقسيم مشترك بين القسمين.

وقد يمنع كبرى الأول، ويقال: الطاعة فعل المطلوب، وهو أعم من الأمر، والمندوب طاعة؛ لأنه مقتضى ممن له الاقتضاء.

قال ابن القشيري: وربما كان طاعة؛ لورود الوعد بالثواب عليه.

وقد يمنع صغرى الثاني، ويقال: لا نسلم أنهم قسموا.

(قالوا: لو كان) مأموراً به لكان (تركه معصية؛ لأنها) أي: المعصية (مخالفة الأمر، ولما صح) قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي^(١) (لأمرتهم بالسواك) عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم^(٢)؛ لأنه ندبهم إليه.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لو كان واجباً لأمرهم به، شق أم لم يشق عليهم^(٣)(٤).

(قلنا: المعنى أمر الإيجاب فيهما) أي في قولكم: المعصية مخالفة الأمر، وقوله عليه السلام: "لأمرتهم" لا مطلق الأمر. وهذا وإن كان خلاف^(٥) الأصل، ولكن يصار إليه بما ذكرناه من الدليل.

(١) [م ٤٥٥/ب].

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم ٨٨٧، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم ٥٨٩.

(٣) لفظة (عليهم) ساقطة من: م.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣٩/١).

(٥) لفظة (خلاف) ساقطة من: ق.

ولقائل أن يقول: هذا يقال لك أيضا في باب الأمر، حيث قلت: تارك المأمور [عاص
بدليل] ^(١): ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ^(٢).

فنقول: المعنى بما يعصي بتركه أمر الإيجاب / ^(٣) بما ذكرناه من الدليل.

(مسألة):

(المندوب ليس بتكليف، خلافاً للأستاذ) والقاضي ^(٤) (وهي مسألة لفظية) راجعة
إلى تفسير التكليف فيهما ^(٥)، يقولان: الدعاء إلى ما فيه كلفة ومشقة، والنوافل من ذلك،
ونحن نقول: بل إلزام ما فيه كلفة.

(مسألة)

(المكروه) ^(٦) / فيه أبحاث.

المندوب
ليس بتكليف

مباحث
المكروه

[٧٩/أ]

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) سورة طه، جزء من الآية رقم ٩٣.

(٣) [٦٩/أ].

(٤) وهو قول: ابن عقيل، و ابن قدامة، و الطوي، و ابن قاضي الجبل وغيرهم. انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٣٩)،
المسودة (ص: ٨)، التعبير شرح التحرير (٢/٩٩٠).

(٥) صرح ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٧٧) أن الخلاف في المسألة لفظي حيث قال: " غير أن الخلاف في
هذه المسألة لفظي، فإننا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار
جهنم، فحظ المعنى من الجانبين مسلّم، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، و لا مشاحة في الإطلاقات
ولا مضابطة في العبارات".

(٦) المكروه في اللغة: ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة. يقال: كره الأمر، وكره المنظر كراهة وكرهية، فهو كرهه أي:
قبيح.

وقيل: إن المكروه مأخوذ من "الكريهة" وهي: النازلة والشدة في الحرب. انظر: المصباح المنير (٢/٥٣٢)، القاموس
المحيط (ص: ١٢٥٢).

أحدها: أنه ^(١) (منهي عنه).

والثاني: أنه (غير مكلف به) على المختار فيهما، (كالمندوب) مأمور غير مكلف به. والمخالف ثم مخالف هنا.

(و) الثالث: أنه (يطلق أيضاً على الحرام) وهو ^(٢) كثير في كلام الشافعي وغيره من الأقدمين، كانوا يتورعون عن استعمال لفظة الحرام والحلال في المجتهدين؛ خشية وفرقا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ^(٣).

(وعلى ترك الأولى).

(يطلق ^(٤) الجائز ^(٥) على المباح ^(٦))، وعلى ما لا يمتنع شرعا، أو عقلا).

والثاني أعم من الأول، وأخص من الثالث (وعلى ما استوى الأمران فيه) وهما وجوده وعدمه (فيهما) أي في العقل والشرع سواء استويا شرعا كالمباح، أو عقلا كفعل الرضيع. (وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين) اعتبار عدم الامتناع شرعا كان أو عقلا، واعتبار استواء الطرفين ^(٧).

(١) لفظة (أنه) ساقطة من: ج.

(٢) [ج/٥٠ب].

(٣) سورة النحل جزء من الآية ١١٦.

(٤) في: ج: (مسألة يطلق).

(٥) الجائز لغة: هو العابر، من جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا: سار فيه.

وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة. وأجزت العقد: أمضيته. انظر: لسان العرب (٣٢٦/٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٠٦).

(٦) المباح في اللغة: مشتق من الإباحة وهي: الإظهار والإذن، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق.

قال في المصباح المنير (٦٥/١): "باح الشيء يوحا من باب قال: ظهر، ويتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضا فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس أقدموا عليه. انظر: مختار الصحاح (ص: ٤١).

(٧) انظر: بيان المختصر (٣٩٧/١)، شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢١٨/٢)، البحر المحيط (٣٦٦/١).

(مسألة)

(الإباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة).

(لنا: أنها خطاب الشارع) فكانت حكماً^(١) شرعياً^(٢).

(قالوا): بل هي (انتفاء الحرج، وهو): ثابت (قبل الشرع) وما يثبت قبل الشرع لا يكون شرعياً.

(قلنا: كلامنا في التخيير بخطاب الشارع) لا بالبراءة الأصلية، والخلاف لفظي، ناشئ عن تفسير الإباحة.

(مسألة)

(المباح غير مأمور به^(٣)، خلافاً للكعي^(٤) وشيعته؛ حيث قالوا: المباح مأمور به، دون الأمر بالندب، والندب دون أمر الإيجاب، كذا نقل عنهم القاضي والغزالي وغيرهما^(٥)).

ثم لا يقولون: إنه مأمور به باعتبار [ذاته، بل باعتبار]^(٦) أنه/ يترك به الحرام.

وقيل: بل أنكر المباح في الشريعة رأساً.

وهذا ما نقله عنه إمام الحرمين وابن برهان والآمدي وغيرهم^(٧).

والأول عندي أثبت، وعليه جرى المصنف.

(١) [ق ٤٥/ب].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، البحر المحيط (١/٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٨).

(٣) انظر: المسائل المشتركة (ص: ٨٦).

(٤) ووافق الكعي في أن المباح مأمور به، بعض معتزلة بغداد، و أبو الفرج المالكي، وأبو بكر الدقاق من الشافعية.

انظر: إحكام الفصول (١/١٩٩)، كشف الأسرار (١/١١٩)، البحر المحيط (١/٣٧١).

(٥) انظر: المستصفي (ص: ٥٩)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: م.

(٧) انظر: التلخيص (١/٢٥١)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤).

(لنا: أن الأمر طلب) والطلب، (يستلزم الترجيح) ترجيح الفعل على الترك (ولا ترجيح) في المباح.

(قالوا: كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب) فيكون المباح واجباً.

(و) إن قيل: ليس ترك الحرام فعل المباح، بل به يحصل.

قلنا: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو) ^(١) واجب، ويؤول الإجماع) في انقسام الأحكام إلى الخمسة (على ذات الفعل) مع قطع النظر عما يستلزمه، فهي خمسة باعتبار ذاتها (لا بالنظر إلى ما يستلزم) من توقف ترك الحرام عليه (جمعا بين الأدلة) من جهته وجهتنا، ولا يمنع كون الشيء مباحا باعتبار، واجبا باعتبار آخر ^(٢)، كالواجب الحرام باعتبارين.

(وأجيب بجوابين: أحدهما: أنه) أي المباح (غير معين لذلك) لإمكان الترك بغيره من واجب وندب ومكروه (فليس بواجب) ^(٣) وهو ضعيف؛ إذ (فيه تسليم أن الواجب واحد) من الأضداد لا بعينه. أما من الواجبات أو المندوبات، أو المكروهات، (فما فعله فهو واجب قطعاً)؛ لتعيينه بفعله، فإذا اختار المكلف فعل المباح كان واجباً.

(الثاني: إلزامه أن الصلاة حرام؛ إذ تركها بها واجب) من جهة ترك ذلك الواجب (وهو يلزمه باعتبار الجهتين) فقد لاح سقوط الجوابين، (ولا مخلص) عما قاله الكعبي.

(إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب) وهو اختيار المصنف، ولعل هذا هو الذي دعاه إلى ^(٤) اختيار ذلك.

والحق عندنا أن ما لا يتم الواجب المطلق المقذور إلا به فهو واجب مطلقاً، وأن ما قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين، نعم ينكر عليه تخصيصه المباح بذلك، وما ذكره فيه آت في

(١) [ي/٦٩ب].

(٢) في: ج: باعتبار واجبا بآخر.

(٣) [م/٤٦أ].

(٤) [ج/٥١أ].

غيره من الأحكام، فليحكم على كل منهما بالجهتين، وهو الظاهر.

[أ/٨٠]

ونشدد النكير عليه إن صح عنه إنكار المباح رأساً؛ فإنّ دليله لا ينهض به، وألزم على ذلك الخروج عما عليه عصابة المسلمين من انقسام الأحكام إلى الخمسة.

وأنا أقول: إن أنكر وجدان شيء استوى الطرفان فيه شرعاً باعتبار ذاته، فقد خرق حجاب الهيئة بلا شك، وجحد كثيراً مما وقع عليه الإجماع.

وإن قال: لا أنكر ذلك، ولكن أنكر تسميته بالمباح، فهو خارج عن اصطلاح حملة الشريعة في تسميتهم ما استوى الطرفان فيه بالمباح، ولا أستطيع أن أقول: إنه مرتكب بذلك حراماً؛ إذ غايته الخروج عن أمر اصطلاحه، وليس فيه مخالفة حكم شرعي ولا جحوده.

(وقول الأستاذ: الإباحة تكليف بعيد) ^(١) أبعد مما قاله في المندوب والمكروه؛ لأنّ الإباحة لا كلفة فيها، بخلافهما، [ولذلك خالفه هنا من وافقه فيهما، وهو قد قال: إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة] ^(٢).

وهذا فيه رد الكلام ^(٣) إلى الواجب، وهو من التكليف ^(٤) بلا ريب، ثم الخلاف لفظي.

(مسألة)

[ب/٨٠]

(المباح ليس بجنس للواجب)، خلافاً لبعضهم (بل هما نوعان للحكم) مندرجان تحته/ مع تباينهما ^(٥).

(لنا: لو كان) المباح (جنسه لاستلزم النوع) وهو الواجب (التخيير) ضرورة استلزام النوع لجنسه، فيكون الواجب مخيراً، وهو باطل.

(١) قال الجويني في البرهان (١/٤١): "وقد قال الأستاذ - رحمه الله -: إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) [ي/٧٠أ].

(٤) [ق/٤٦أ].

(٥) انظر: بيان المختصر (١/٤٠٣)، التقرير والتنجيز (٢/١٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٢٧٦-٢٧٧).

(قالوا): المباح والواجب (مأذون فيهما، واختص الواجب) بفصل المنع من الترك استلزام^(١) مع الثواب على الفعل.

(قلنا: تركتم فصل المباح) الذي به يتميز عن الواجب، وهو عدم الذم على الترك ثم توهتم الجنسية.

خطاب
الوضع

(خطاب الوضع)^(٢) سبق أن المصنف يرى دخوله في جملة^(٣) الأحكام، وهو ورود يكون الشيء سبباً ومانعاً وشرطاً، فعلى هذا لله تعالى في كل واقعة رتب الحكم فيها على وصف أو حكمة إن جوزنا التعليل بهما حكمان: أحدهما: نفس الحكم المترتب على الوصف.

والثاني: سببية ذلك الوصف.

والمغايرة بينهما ظاهرة، وصحة القياس في الأول متفق عليها بين القياسيين، وفي الثاني مختلف فيها، ونفس الحكم قد يثبت بدون السببية، وبالعكس كما في صورة المانع ثم الوضع (كالحكم على الوصف المعين بالسببية).

والسبب شرعاً هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي^(٤).

ويحتاج الأمدي والمصنف أن يزيدا: وفيه باعث؛ لقولهما: إن العلة الباعث. وقسم المصنف السبب إلى وقتي ومعنوي.

وقال: (الوقتية كالزوال) فإنه سبب^(٥) لوجوب الظهر.

(١) لفظة (استلزام) ساقطة من: ق، م.

(٢) لما فرغ من بيان خطاب الاقتضاء والتخيير شرع في بيان خطاب الوضع.

(٣) لفظة (جملة) ساقطة من: م.

(٤) والسبب في اللغة: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. و أسباب السماء: نواحيها. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٠)، القاموس المحيط (ص: ٩٦).

(٥) أضاف في: ي، و ج: (وقتي معرف).

(والمعنوية كالإسكار) فإنه أمر معنوي معرف لتحريم النبيذ (والمملك) فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع، (والضمان) للمطالبة، (والعقوبات) لوجوب القصاص^(١) أو الدية، ونحو ذلك.

وتقسيم المصنف^(٢) السبب إلى وقتي ومعنوي مدخول؛ إذ الوقتي يجوز أن يكون معنويا، كالنهى عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح، ورب مكاني أيضاً، وهو لا وقتي ولا معنوي.

[٨١/أ]

أو مكاني معنوي، كما تقول على أحد القولين: إنَّ دخول مكة موجب/ للإحرام بحج أو عمرة إذا كان الحاجة لا تتكرر، وكالصلاة في الدار المغصوبة، وأمثال ذلك يكثر. والآمدني إنما قسمه إلى معنوي وغيره^(٣)، وهو الأسد^(٤).

(و)^(٥) من خطاب الوضع الحكم على الوصف (بالمانع)^(٦) أي: بكونه مانعاً، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون مانعاً (للحكم) وهو: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم (لحكمة تقتضي نقيض الحكم) حكم السبب مع بقاء حكمة السبب (كالأبوة في) منع (القصاص) مع وجود القتل للولد، مع اشتمالها^(٧) على حكمة تقتضي عدم القصاص، وهي أن الأب سبب لوجوده فلا يحسن أن يكون هو سببا لإعدامه مع بقاء حكمة

(١) [٤٦م/ب].

(٢) [ج/٥١ب].

(٣) انظر: الإحكام للآمدني (١/١٣٠).

(٤) [ي/٧٠ب].

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) المانع في اللغة: المنع ضد الإعطاء، وقد منع من باب قطع فهو (مانع) و (منوع) و (مناع). و (منعه) عن كذا (فامتنع) منه. و (مانعه) الشيء (ممانعة).

وقيل: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، ويقال: هو تحجير الشيء. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٩٩)، تاج العروس (٢٢/٢١٨).

(٧) في: ج: لاشتمالها.

السبب، وهو حياة الإنسان.

(و) الثاني: أن يكون مانعا (للسبب) سبب الحكم.

ومانع السبب هو: الوصف الوجودي المقتضي الظاهر المنضبط المستلزم (لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة) في ملك النصاب، فإن السبب النصاب، والحكمة سد خلة الأصناف، والمانع يخل بحكمة السبب.

وقد اتبع المصنف في هذا المثال الآمدي^(١)، وهو غير آت/^(٢) على الصحيح من مذهبنا^(٣)، سواء أقصد به الدين المكاني على مالك النصاب، أم الدين الثابت له على غيره، إذا حال حوله، فإن وجوب الزكاة لا يمنع بشيء من الصورتين على الصحيح.

ومن خطاب الوضع الحكم على الوصف بأنه شرط، (فإن) لم يكن وجود الوصف مستلزما للإخلال بل (كان المستلزم) لذلك (عدمه وهو شرط فيهما) أي: في الحكم وسببه، وهو إما شرط في^(٤) الحكم (كالقدرة على التسليم) فإن ثبوت الملك حكم، وصحة البيع سببه، وإباحة الانتفاع حكمه صحة البيع، والقدرة على التسليم [شرط صحة البيع؛ لأن عدم القدرة على التسليم]^(٥) يستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لإخلال إباحة الانتفاع.

[٨١/ب]

(و) أما شرط السببية^(٦) نحو (الطهارة) في الصلاة، فإنَّ حصول الثواب حكم، والصلاة سبب^(٧)، وحكمتها التوجه إلى جناب الحق تعالى، والطهارة شرط الصلاة، فإن عدم الطهارة يستلزم ما يقتضي نقيض الحكم، أعني عدم حصول الثواب مع بقاء حكمة

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٠).

(٢) [ق ٤٦/ب].

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/٥٠١)، روضة الطالبين (٢/١٩٤).

(٤) لفظة (في) ساقطة من: ج.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٦) في: ج: (السبب) بدل (السببية).

(٧) في: ج: سببه.

الصلاة.

الصحة
والبطلان

(وأما الصحة^(١) والبطلان^(٢) أو الحكم بهما فأمر عقلي، لأنها) أي الصحة الكائنة في العبادات، فهي (إما كون الفعل مسقطاً للقضاء) كما يقول الفقهاء، (وإما موافقة أمر الشارع) كما يقول المتكلمون. وعلى اختلافهما تنبني صلاة من ظن أنه^(٣) متطهر. وقد يكون في المعاملات، وهي ترتب الأثر^(٤).

وصحة العبادات لا تكون من أحكام الوضع كما قلناه؛ لأنه بعد ورود الشرع بالفعل يكون الفعل موافقاً للأمر أو مخالفاً، ومسقطاً للقضاء، أو غير مسقط غير محتاج إلى التوقيف من الشرع، بل يعرف بمجرد العقل، فهو كونه مؤدياً^(٥) للصلاة، أو تاركاً لها، سواء. كذا قال، وفيه نظر.

والصواب عندنا: أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور شرعية، وكون الفعل مسقطاً أو موافقاً للشرع هو من فعل^(٦) الله تعالى وتصديره إياه سبباً لذلك، فما الموافقة ولا الإسقاط بعقليين؛ لأن للشرع فيهما مدخلا، ولو لم تكن الصحة شرعية لم يقض القاضي

(١) الصحة في اللغة: ضد السقم، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقليل: صحت الصلاة: إذا أسقطت القضاء، وصح العقد: إذا ترتب عليه أثره، وصح القول: إذا طابق الواقع، وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح، والجمع صحاح مثل كريم وكرام، والصحاح بالفتح لغة في الصحيح، والصحيح: الحق، وهو خلاف الباطل. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٣)، المصباح المنير (١/٣٣٣).

(٢) البطلان في اللغة: بطل الشيء بطلا و بطولا و بطلانا: ذهب ضياعا، يقال: بطل دم القتيل، وذهب دمه بطلا: إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية، وفسد وسقط حكمه، يقال: أبطل البيع وبطل الدليل فهو باطل والعامل بطالة تعطل فهو بطل. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٦)، القاموس المحيط (ص: ٩٦٧)، المعجم الوسيط (١/٦١).

(٣) [أ/٧١].

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص: ٥٨)، بيان المختصر (١/٤٠٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٠٤/١).

(٥) [ج/٥٢].

(٦) [م/٤٧].

بها عند اجتماع شرائطها، لكنه يقضي بالصحة إجماعاً، فدل أنها شرعية؛ إذ لا مدخل للأفضية في العقلية.

والعجب كل العجب [من يرى] ^(١) أن خطاب الوضع حكم شرعي، ثم لا يرى الصحة حكماً شرعياً؟ ولو قال هذه المقالة من لا يرى ذلك لرددناها عليه، فما ظنك بمن يراها.
(والبطلان والفساد ^(٢) نقيضها) أي: نقيض الصحة عندنا ^(٣).

وقالت: (الحنفية: الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه) ^(٤)؛ كبيع درهم بدرهمين؛ فإن العوضين قابلان للبيع، ولكن جاء الخلل من قبل الزيادة.

والباطل ^(٥) ما لم يشرع بأصله، ولا وصفه؛ كبيع الميتة بالدم؛ فإنهما غير قابلين للبيع. ثم الفاسد عندهم إذا اتصل بالقبض أفاد ملكاً خبيثاً، والباطل لا يفيد شيئاً.
والخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح، فإن ثبت لهم إفادة بعض البياعات الفاسدة شيئاً فليسموه بما شاءوا.

وإنما يعظم الخطب عند متفقيه الشافعية إذا مرت ^(٦) بهم فروع، فرق فيها الأصحاب بين الباطل والفساد، حيث يظنون بها مناقضتهم لأصلهم فلنسردها ثم نصح عن سرها؛ فمنها: الخلع والكتابة، الباطل فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٢) الفساد في اللغة: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، و يضاذه الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسَدَ فسَاداً و فسُودا. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٣٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)، القاموس المحيط (ص: ٣٠٦).

(٣) وهو مذهب الجمهور. انظر: تخریج الفروع على الأصول (ص: ١٦٨)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (ص: ٥٩)، البحر المحيط (٢/٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٢)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٣٨).

(٤) هذا مذهب الحنفية في المشهور من أقوالهم. انظر: كشف الأسرار (١/٢٥٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٦).

(٥) في: ق: (البيع) بدل (الباطل).

(٦) في: م: (وردت) بدل (مرت).

خلل كالصغر والسفه، والفساد^(١) خلافه.

وحكم الباطل أنه^(٢) لا يترتب عليه شيء، والفساد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر، والسيد بالقيمة^(٣).

ومنها: الحج يبطل بالزيادة، ويفسد^(٤) بالجماع، وحكم الباطل أنه لا يجب قضاؤه، ولا يمضي فيه، بخلاف الفساد.

هذا حكم ما يطراً، وأما الفساد ابتداءً فإذا أحرم بالعمرة، ثم جامع، ثم أدخل عليها الحج، فالأصح ينعقد فاسداً.

وقيل: صحيحاً.

وقيل: لا ينعقد، قاله في «الروضة» في باب الإحرام^٥.

وأما إذا أحرم وهو مجامع، فينعقد فاسداً أيضاً على الأصح، قاله الرافعي في باب المواقيت قبل الميقات المكاني، وصحح النووي في "باب محرمات الإحرام" عدم الانعقاد^(٦).

ومنها: العارية قال الغزالي في «الوسيط» بعد حكاية الخلاف في إعارة الدراهم والدنانير: فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة، وفي طريقة المراوزة أنها غير مضمونة، لأنها غير قابلة للإعارة، فهي باطلة^(٧).

ومنها: الإجارة الفاسدة، يجب بها^(٨) أجر المثل^(١).

(١) [ق ٤٧/أ].

(٢) في: ج: أن.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٥١٥/٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٨٤/٤).

(٤) [ي ٧١/ب].

(٥) روضة الطالبين (٦٦/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٣٢/٧)، المجموع (١٧٢/٧).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٣٥١/٣).

(٨) في: ج: فيها.

وأما إذا استأجر -مثلاً- صبي رجلاً بالغاً، فعمل عملاً لم يستحق شيئاً؛ لأنه الذي فوت على نفسه عمله، وتكون باطلة.

ومنها: لو قال للمديون: اعزل قدر حقي، فعزل، ثم قال: قارضتك عليه لم يصح؛ لأنه لا يملكه بالعزل^(٢)، فإذا تصرف المأمور بأن اشترى بالعين فهو ملك له، وإن اشترى في الذمة للقراض ونقده، فيه وجهان^(٣):

أحدهما: الشراء للقراض، ويكون قراضاً فاسداً، وله الأجرة والربح لبيت المال.

والثاني: لا يكون قراضاً لا فاسداً ولا صحيحاً، بل هو باطل، [واختاره الشيخ الامام رحمه الله، وهو قول ابن سريج، والشيخ ابي حامد]^(٤)^(٥).

ومنها: لو قال: بعتك، ولم يذكر ثمناً، وسلم، وتلفت العين في يد المشتري، هل عليه قيمتها؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يبيع فاسد.

والثاني: لا؛ لأنه ليس يبيعاً أصلاً، فيكون أمانة^(٦).

وهذا ما حضرنا منها.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٧)، روضة الطالبين (٣٠٩/١٠).

(٢) [ج ٥٢/ب].

(٣) في: ج: ونقده فوجهان.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ي، م، ج.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/٧)، الشرح الكبير للرافعي (٨/١٢)، روضة الطالبين (١١٨/٥).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩/١٠).

واعلم أنّا فرقنا في هذه الفروع/ (١) - كما علمت - بيد أنا لم نرم مرام الحنفية، ولم نبح طريقتهم؛ لأنهم يثبتون بيعا فاسدا يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية. ونحن لا نغفل (٢) ذلك، وإنما العقود لها صورة لغة وعرفاً من عاقد ومعقود عليه، وصيغة، ولها/ شروط شرعية. فإن وجدت كلها فهو الصحيح، وإن فقد العاقد، أو المعقود عليه، أو الصيغة وما يقوم مقامها فلا عقد البتة، وتسميته باطلا مجاز، وإن وجدت وقارنها مفسد من عدم شرط/ (٣) أو نحوه فهو فاسد.

[٨٢/ب]

وعندنا هو باطل أيضا، ولكن يطلق عليه الفاسد؛ لمشابته للصحيح من جهة ترتب أثر ما عليه من أجره مثل، وغير ذلك، ولم ننف عنه الإبطال، وإنما سميناه بالفاسد، وسكتنا عن ذكر الباطل تفرقة بين ما يترتب عليه أثر ما، وما لا يترتب.

الرخصة

واعلم أنّ الرخصة (٤) من خطاب الاقتضاء لا الوضع (٥)، وستعرف انقسامها [بحسب ما تقول إليه] (٦) إلى:

واجب، ومندوب، ومباح، ولكن المصنف أوهم أنّها من الوضع؛ إذ وضعها هنا، وهي قسيم العزيمة.

(١) [٤٧م/ب].

(٢) بي: ج: (لا نفعل) بدل (لا نغفل).

(٣) [٧٢أ].

(٤) الرخصة في اللغة: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، وهو التسهيل.

ورخص له في كذا ترخيصا فترخص هو، أي لم يستقص. انظر: القاموس المحيط (ص: ٦٢٠)، تاج العروس (٥٩٤/١٧).

(٥) وهو رأي الغزالي في المستصفى (ص: ٧٩)، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، والأسنوي في نهاية السؤل (ص: ٣٤).

(٦) ما بين المعقودتين ساقط من: م.

فأما العزيمة فالحكم الأصلي الذي شرعه الشارع، ولم يتغير عن ذلك الوضع بعارض، كالصلوات الخمس والبيع^(١).

(وأما الرخصة، فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر)^(٢) والمشروع يتناول الفعل والكف.

وقيد العذر يخرج المشروع لا لعذر كالصلاة.

وقوله مع قيام المحرم: لولا العذر يفهم أن المحرم ليس قائما مع العذر، وكأنه يريد بقيامه انتهاضه مترتبا عليه الحكم، وإلا فسببه قائم مع العذر.

ويحسن أن يحتز بهذا القيد عن المشروع لعذر، ولكن لا مع قيام المحرم لولا العذر كالإطعام في كفارة الظهار، مشروع لعذر عدم القدرة على الإعتاق، والمحرم غير قائم، لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجبا، فلا يكون محرم ترك الإعتاق قائما.

وأحسن من هذا التعريف أن يقال: الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة، ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي (كأكل الميتة للمضطر).

وقال إمام الحرمين في «النهاية» في "باب صلاة المسافر": يجوز أن يقال: إنه ليس من الرخص لوجوبه، ويجوز أن يجاب بالتميم؛ فإنه واجب على فاقد الماء، وهو معدود من الرخص^(٣).

وهذا من الإمام تردد في أن الوجوب هل بجامع الرخصة؟.

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد.

وعزم على كذا: أراد فعله، وقطع عليه، وبابه ضرب. و (عزما) بوزن قفل و (عزما) و (عزيمة) أيضا. قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] أي صرمة أمر. و (اعتزم) بمعنى عزم. و (عزمت) عليك بمعنى أقسمت و (العزائم) الرقى. انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٨)، تاج العروس (٣٣/٨٨).

(٢) [ق٤٧/ب].

(٣) (٤٦١/٢)

وكلام غيره أيضاً يدل على ذلك، وسننبه على الجمع^(١) بين هذا^(٢) وبين كلام الأصوليين.

(والقصر) للمسافر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام، (والفطر في السفر واجب) / أي في أكل الميتة على الصحيح.

وفي وجه يباح^(٣) فقط^(٤).

ونظيره العاصي بسفره إذا عدم الماء، فأصح الأوجه يلزمه التيمم، وإعادة الصلاة. والثاني: يلزمه، ولا إعادة.

والثالث: يحرم التيمم، ويجب القضاء^(٥).

(ومندوباً) أي: في القصر، والرخصة في الحقيقة ما تضمنه الواجب^(٦) والندب من الإحلال، وأما خصوص الوجوب والندب فزائد آلت إليه الرخصة بدليل خاص.

وبهذا يجمع كلام الإمام في «النهاية» وغيره مع كلام الأصوليين.

(ومباحاً) أي في الفطر، وفيه نظر؛ فإن مراده بالمباح مستوى الطرفين، والمسافر إن كان يجهد الصوم، فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم، فلا استواء، فالأولى التمثيل بالسلم^(٧) والعرايا^(٨)، وأن يجعل الإفطار في السفر مثالا لخلاف الأولى.

(١) [ج ٥٣/أ].

(٢) في: م: (كلامه) بدل (هذا).

(٣) في: ق: (الروضة) بدل (وجه).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/٣)، المجموع (٢٦٠/٦).

(٥) انظر: المجموع (٤٨٦/١)، روضة الطالبين (٣٨٨/١).

(٦) [ي ٧٢/ب].

(٧) السلم: هو في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. انظر: التعريفات (ص: ١٢٦).

(٨) العرايا: جمع عريّة، ويبيع العرايا هو بيع الرطب بالتمر، وهما رويان كالنقد، ولكن الشارع أباحه للحاجة إليه؛ لأن

واعلم أن الآمدي شكك في تحقق الرخصة بأن العذر المرخص إن كان راجحاً على السبب المحرم كان موجه عزيمة، وإلا لكان كل حكم ثابت براجح مع وجود^(١) المعارض المرجوح رخصة، وإن كان مساوياً أو مرجوحاً فبأي شيء يرجح دليل الرخصة.

ثم قال: القول بأنه مرجوح هو الأشبه بالرخصة؛ لما فيه من التيسير بالعمل بالمرجوح^(٢).

قلت: وهذا ضعيف؛ فإن التيسير يُصَيَّرُ المرجوحَ راجحاً إذا كان فيما فيه تشوّف للشارع كما هو الواقع، وكما أن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه، وهذا كما أنا نحكم بإسلام لقيط وجد في مدينة غالب أهلها كفار، أو بحرية لقيط في بقعة غالب من فيها عبيد فلسنا هنا عاملين بالمرجوح.

وجواب سؤال الآمدي: أننا نلتزم أن العذر المرخص راجح.

قوله: يلزم أن يكون كل راجح رخصة.

قلنا: الراجح قسمان: راجح شرع لعذر، واستفيد رجحانه من دليل خاص فهو رخصة أبداً، وكل خاص عارض العام، وكان خروجه لعذر فهو رخصة، وراجح شرع لا لعذر وتسهيل، فلا يلزم فيه هذا.

صاحب التمر قد يحتاج الرطب ولا يكون بيده نقد يشتريه به، وكان ذلك يكثر في زمن التشريع. انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٥) لسان العرب (٥٠/١٥).

(١) [٤٨م/أ].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(المحكوم فيه: الأفعال).

(شرط المطلوب: الإمكان) عند جمهور المعتزلة، وعليه شذوذ من أصحابنا/ ^(١) منهم المصنف ^(٢).

(ونسب خلافه إلى الأشعري) وهو لم يصرح به، ولكنه قضية مذهبه، وعليه جماهير أئمتنا، وهو الحق ^(٣).

والمسألة من عظام المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها، وتشاجرهم جوازاً ووقوعاً.

والحاصل: أنه يجوز التكليف بالمحال عند شيخنا، وأكثر أصحابه سواء كان ^(٤) ذلك محالاً لنفسه أو لغيره ^(٥).

وذهب جمهور المعتزلة إلى امتناعه مطلقاً، إلا فيما كان ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه كما مر ^(٦) من علم أنه لا يؤمن بالإيمان.

ووافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد ^(٧)، والغزالي ^(٨)، وابن دقيق العيد ^(٩)/^(١٠).
وفصل معتزلة بغداد؛ فمنعوا المحال لذاته دون المحال لغيره، وادعى الآمدي ميل

(١) [ق ٤٨/أ].

(٢) انظر: بيان المختصر (٤١٢/١)، فصول البدائع (٢٨٨/١).

(٣) انظر: البرهان (١٥/١)، الأحكام للآمدي (١٣٣/١).

(٤) في: ج: أكان.

(٥) وقال به الطوفي من الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١).

(٦) في: ج: وقوعه كأمر...

(٧) الإسفراييني. انظر: البحر المحيط (١١٣/٢)، البدر الطالع (١٥٦/١).

(٨) انظر: المستصفي (ص: ٧٠).

(٩) [ي ٧٣/أ].

(١٠) انظر: البحر المحيط (١١٣/٢)، البدر الطالع (١٥٦/١).

الغزالي إليه، وارتضاه^(١).

وقال الأستاذ أبو إسحاق: إن ورد لم يسم تكليفاً، بل علامة نصبت على عذاب المكلف به^(٢).

وقال^(٣)/إمام الحرمين: "إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل، فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد ورود الصيغة، وليس المراد بها طلباً مثل: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٤) فغير ممتنع"^(٥).

[٨٤/ب]

وعلى هذا المذهب تنطبق/عبارة المصنف؛ حيث قال: المطلوب، فإنه ليس كل ما وردت فيه صيغة الأمر يكون مطلوباً.

فإن قلت: كيف حاد إمام الحرمين، وكذلك الشيخ أبو حامد والغزالي ومن معهم عن قول الشيخ، ووافقوا المعتزلة، ومنع التكليف بالمحال لا يمشي على قاعدة أهل السنة. قلت: هم وإن وافقوهم في الحكم، فالأخذ مختلف.

وذلك أن مأخذ القدرية أن الأمر يريد وقوع المأمور به، والجمع بين علمه تعالى بأنه لا يقع، وإرادته وقوعه تناقض.

[٨٥/أ]

والإمام بريء من هذا المأخذ، وإنما تصور أن الطلب في/ نفسه لا يتحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره مستحيل.

وأما أشياخنا فتصوروا أن العلم بامتناع وقوعه لا يمنع وقوع^(٦) الطلب. هذا حكم الجواز.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٤).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٨٢)، البحر المحيط (٢/١١٤).

(٣) [ج/٥٣/ب].

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٦٥، وسورة الأعراف، جزء من الآية رقم ١٦٦.

(٥) البرهان (١/١٥).

(٦) في: ج: تحقق وقوع.

وأما الوقوع فالممتنع لذاته غير واقع، سواء أكان امتناعه مطلقاً لا يختلف استحالته بالنسبة إلى قادر دون قادر كالجمع بين النفي والإثبات، أو غير مطلق، وهو قسمان:

لأنه إما أن لا (١) يكون واقعاً بالقدرة التي هو غير مستحيل بالنسبة إليها- كخلق الأجسام، وبعض الأعراض والطعوم والروائح- فإنه مستحيل بالنسبة إلى القدرة الحادثة، دون القديمة، وهو واقع بها، وعلى هذا رأي من يثبت القدرة.

وأما من ينفىها- وهو الحق- فلا يتصور اختلاف الاستحالة بالنسبة إلى قدرة دون قدرة، أو يكون غير (٢) واقع بها أيضاً، كجبل من ذهب وبجر من زئبق.

وأما الممتنع لغيره إما لفقد شرط (٣) سواء علم اشتراطه له حساً، كالمشي من مقطع الرجل، أو عقلاً، كالقيام في حالة عدم الداعي إليه، أو لوجود مانع، إما حسي، كالقيام من المقيد بقيد مانع منه، أو عقلي، كالأمر بتحصيل ما علم الله أنه لا يحصل منه، والأمر بالفعل حال التلبس بضده، وليس هو المذكور (٤) في صدر كلام المصنف، فإن منه الواقع.

ولا ينبغي لأشعري أن يتلثم في ذلك، بل كل التكليف عندنا هكذا؛ لأن الاستطاعة عندنا لا تتقدم الفعل مع توجه الأمر قبلها، والعبد ليس بمخترع فعله، وما يشتهه من الكسب لا تأثير له بحال كما هو مقرر في الديانات.

وإن وقع اضطراب في النقل عن الشيخ، فلعله في وقوع الممتنع لذاته.

ويدل له تمثيلهم بتكليف أبي جهل (٥) بالجمع بين النفي والإثبات (٦)، لا في جوازه ولا

(١) بياض في: ج.

(٢) [م/٤٨ب].

(٣) في: ج: لفقد شرطه.

(٤) [ي/٧٣ب].

(٥) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي: أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وكان يقال له "أبو الحكم" فدعاه المسلمون "أبا جهل"، شهد موقعة بدر مع المشركين فكان من قتلاها. انظر: الأعلام للزركلي (٨٧/٥).

(٦) [ق/٤٨ب].

في وقوع الممتنع لغيره.

وهذا واضح لمن تدبر مذهب الشيخ، وقد صرح الشيخ في كتاب «الإيجاز» بأنَّ تكليف العاجز الذي لا يقدر على شيء أصلاً، وتكليف المحال الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح وجائز^(١) ثم قال: وقد وجد تكليف الله العباد بما هو محال لا يصح^(٢) وجوده خلافاً لبعض أصحابنا.

ثم استدل بقضية أبي لهب^(٣) وإجماع^(٤) الأمة على أن الكافر مكلف بالإيمان^(٥).

(والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع) وهو ضرب من الممتنع لغيره، والجماهير على وقوعه أيضاً، وقد كلف الله الثقلين جميعاً بالإيمان مع قوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

وإن وجدت عن أحد هنا خلافاً فاعلم أنه من القائلين بأنَّ/ للعبد قدرة تؤثر، كالقدرية.

فإذن أبو جهل-مثلاً- مكلف^(٧) بالإيمان بإجماع المسلمين، مع علم الله تعالى أنه لا يؤمن بإجماع المسلمين، ولم يمنع علم الله بأنه لا يؤمن من^(٨) تكليفه.

(١) لفظة (وجائز) ساقطة من: ج.

(٢) في: ج: هو محال يصح.

(٣) عبد العزى بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. كان غنياً عتياً، كبر عليه أن يتبع ديننا جاء به ابن أخيه، فأذى أنصاره وحرص عليهم وقتلهم. مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهداها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٦)، الأعلام للزركلي (٤/١٢).

(٤) [ج ٥٤/أ].

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/١١٧).

(٦) سورة يوسف، الآية رقم ١٠٣.

(٧) في: ج: يكلف.

(٨) لفظة (من) ساقطة من: ج.

أما عندنا [فلأنا نكلف بالمتنع لغيره، وأما عند غيرنا فلأنه قادر فرط^(١) في حق نفسه، فيعاقب على كفه]^(٢) عن الإيمان مع قدرته عليه، فافهم هذا.

قال: (لنا: لو صح التكليف بالمستحيل) لذاته (لكان مستدعى الحصول؛ لأنه) أي استدعاء الحصول (معنى الطلب، ولا يصح) كونه مستدعى الحصول؛ (لأنه لا يتصور وقوعه، واستدعاء حصوله: فرعه) أي فرع تصور الوقوع؛ لاستحالة استدعاء ما لا يتصور، وإنما [قلنا لا]^(٣) يتصور وقوعه؛ (لأنه لو تصور مثبتاً) أي لو تصور وقوعه من المكلف (لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته، وهو محال)؛ فإن ماهيته تنافي ثبوته، وإلا/^(٤) لم يكن ممتنعاً لذاته.

(فإن قيل: لو لم يتصور) وقوع المحال (لم يعلم إحالة الجمع بين الضدين) أي كان يمتنع التصديق بذلك؛ (لأن العلم) -أي: التصديق- (بصفة الشيء فرع وقوعه).

قلنا: الجمع المتصور جمع المختلفات) أي الجمع بين المختلفات التي ليست متضادة (وهو المحكوم بنفيه) عن الضدين، (ولا يلزم من تصوره منفيًا عن الضدين تصوره مثبتاً) فلا يلزم تصور وقوع المحال.

(فإن قيل: يتصور ذهنًا للحكم عليه لا في الخارج) حتى يلزم منه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه.

(قلنا: فيكون الخارج مستحيلًا والذهني بخلافه)، فلا يكون تصور وقوع الجمع بين الضدين تصور وقوع المحال، بل الممكن، وإنما النزاع في تصور وقوع المحال.

(وأيضاً يكون) حينئذ (الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل)؛ لعدم الاستحالة ذهنًا.

(١) في: ج: يفرط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) [أ/٧٤].

(وأيضاً الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج)، وإلا فلو لم يتصور وقوعه في الخارج استحال الحكم باستحالته. ولا يخفى ضعف هذه الأوجه.

واحتج (المخالف) بأنه (لو لم يصح لم يقع) لكنه وقع^(١)؛ (لأن العاصي مأمور) بأن يطيع (وقد علم الله^(٢) أنه لا يقع) منه أن يطيع، ضرورة أنه عاص لم يقع منه المأمور به، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه.

(وكذلك من علم بموته) قبل تمكنه من الفعل المأمور به؛ فإنه يمتنع منه الفعل.

(و) كذلك (من^(٣) نسخ عنه قبل تمكنه) من الفعل.

(ولأن المكلف لا قدرة له إلا حال الفعل) كما علم من أصل الشيخ أبي الحسين.

(وهو حينئذ غير مكلف)؛ لأن التكليف استدعاء الفعل على وجه اللزوم، وذلك إنما يكون في المستقبل؛ (فقد كلف) في حال كونه (غير مستطيع)، وهي حالة ما قبل الفعل^(٤).

(ولأن الأفعال) -أفعال العباد- (مخلوقة لله^(٥) ومن هذين) اختصاص القدرة بحال المباشرة، وكون الأفعال مخلوقة^(٦) لله تعالى (نسب تكليف المحال إلى الأشعري) وقد تقدم هذا، وقد منّا أنه صرح في الإيجاز به، وإن كان ممتنعاً لذاته فلا حاجة إلى الاستنباط. (وأجيب بأن ذلك لا يمنع تصور الوقوع؛ لجوازه منه) أي لجواز وقوعه من المكلف في الجملة.

(١) في: ج: واقع.

(٢) [م/٤٩أ].

(٣) لفظة (من) ساقطة من: ج.

(٤) [ج/٥٤ب].

(٥) لفظ الجلالة سقط من: ق.

(٦) [ق/٤٩أ].

وإن كان ممتنعاً بالغير من علم أو خبر، (فهو غير محل النزاع)؛ إذ النزاع في (١) [٧٤/ي] الممتنع بالذات.

(وبأنه) (٢) يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بالمستحيل؛ لوجود وجوب الفعل أو عدمه؛ لوجوب تعلق العلم بأحدهما، فيتعين، (وهو باطل بالإجماع). وهذا ساقط، فإن الشيخ يقول (٣): كل التكاليف بالممتنع، ولكن امتناعاً بالغير لا بالذات كما عرفت، والأول هو المعتمد.

(قالوا) لو لم يجر لم يقع، ولكنه واقع، بدليل أنه تعالى (كلف أبا جهل) ونحوه ممن علم موتهم على الكفر (تصديق رسوله ﷺ في جميع ما جاء به. ومنه (٤) لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في ألا يصدقه، وهو مستلزم ألا يصدقه) / فيكون مكلفاً بأن يصدقه وبألا يصدقه، وهو تكليف بالجمع بين الضدين، فيكون التكليف بالمحال لذاته واقعاً.

وهذا وجه اعتمده الشيخ، والقاضي رضي الله عنهما في كتاب «شرح الإيجاز» واتبعهم الأصحاب كلهم.

(والجواب: أنهم كلفوا بتصديقه) ﷺ فيما جاء به، وتصديقه عليه السلام فيما جاء به أمر ممكن في نفسه، (وإخبار رسوله) ﷺ، بأنهم لا يصدقونه، (كإخبار نوح) عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾ (٥).

(ولا يخرج الممكن) وهو إيمان أبي جهل مثلاً (عن الإمكان بخبر) الصادق بعدم

(١) [٧٤/ب].

(٢) في: ي: (وبأن ذلك) بدل (وبأنه)، و في: ج: (و بأن)

(٣) في: ج: كان يقول.

(٤) اضاف في: ي: (أنه)

(٥) سورة هود، جزء من الآية ٣٦.

وقوعه، (أو علم) منه أن^(١) ذلك لا يقع، غاية الأمر أنه يكون ممتنعاً بسبب تعلق الخبر والعلم، وذلك امتناع بالغير لا ينافي الإمكان بالذات، فلا يكون تكليفهم به تكليفاً بالممتنع لذاته الذي هو محل النزاع.

(نعم، لو كلفوا) بتصديقه (بعد علمهم) بأنهم لا يصدقونه (لانتفت فائدة التكليف) التي هي الابتلاء والاختبار، وهو لا يتصور مع علم المكلف بعدم صدور الفعل منه، (ومثله) أي مثل التكليف بالفعل مع عدم^(٢) علم المكلف بعدم وقوعه (غير واقع) هذا كلام المصنف، وهو ساقط، ولم يبرح كل كافر مأموراً بالإيمان، سواء أعلم من نفسه أنه يؤمن أم لم يعلم، وهذا مما لا يمتري فيه متشرع.

وأجاب القرافي عن قصة أبي جهل ونحوه بأن:

ما تخيل من التكليف بالجمع بين الضدين ليس كذلك، وإنما يكون مكلفاً بالجمع بينهما لو كلف بأن يؤمن وبألا يؤمن، وليس^(٣) كذلك، بل الصواب حذف "الواو" وأنه كلف بأن يؤمن بألا يؤمن، وهو مدلول الأمر بالإيمان.

وإذا كان مكلفاً بأن يصدق الخبر بأنه لا يؤمن، لا يلزم أن يكون مكلفاً بجعل الخبر^(٤) صادقاً.

ألا ترى أنّ الصادق إذا أخبرك أن زيداً سيكفر غداً، يجب عليك تصديقه، ثم يحرم عليك أن تجعل زيداً كافراً.

وأبو جهل - والحالة هذه - إنما كلف بأن يصدق بأنه لا يؤمن، سواء أكان على الجملة أم على التفصيل^(٥)، لا بأن يجعل الخبر صادقاً، ويسعى في عدم إيمان نفسه^(٦).

(١) في: ج: بأن.

(٢) لفظة (عدم) ساقطة من: ج.

(٣) [ي/٧٥أ].

(٤) [ج/٥٥أ].

(٥) [م/٤٩ب].

(٦) انظر: نفائس الأصول (٤/١٥٥٧-١٥٥٨) بتصرف من الشارح.

(مسألة) (١)

حصول الشرط الشرعي (٢) ليس شرطاً في التكليف) بالمشروط (قطعاً، خلافاً لأصحاب الرأي) حيث قطعوا بكونه شرطاً (٣).

(وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع)، وقد جروا على أصلهم، وقالوا: إنه غير مكلف بها، لفقدان الشرط.

وتابعهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الإسفراييني (٤). ثم منهم من منع ذلك عقلاً، ومنهم من منعه (٥) سمعاً (٦). ونحن جربنا على أصلنا في انتفاء القطع بعدم الاشتراط.

(والظاهر: وقوعه) وعليه الجمهور (٧).

وقيل: تتعلق بهم النواهي دون الأوامر، وهي أوجه لأصحابنا (٨).

(١) انظر تفاصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في: التلخيص (٣٨٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، بيان المختصر (٤٢٣/١)، الإبهام في شرح المنهاج (١٧٧/١)، نهاية السؤل (ص: ٧٣)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، الأنجم الزاهرات (ص: ١٢٧)، التقرير والتحبير (٨٧/٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٤٠/١).

(٢) والمراد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً، كالوضوء للصلاة. انظر: تشنيف المسامع (٢٤٣/١).

(٣) "أصحاب الرأي" يعني الحنفية. وانظر مذهبهم في: أصول السرخسي (٧٤/١)، شرح التلويح على التوضيح (٤١١/١)، تيسير التحرير (١٤٩/٢). وقد حققه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١٢٨/٤) فقال: "الذي تحرر في المنار وشرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان، وبالعبوات سوى حد الشرب، والمعاملات، وأما العبادات فقال السمرقنديون: إنهم غير مخاطبين بما أداء واعتقاداً، وقال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بما أداء فقط، وقال العراقيون إنهم مخاطبون بما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد".

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١).

وهو الذي مال إليه ابن خويز منداد المالكي كما ذكره الباجي في: إحكام الفصول (٢٣٠/١).

وهو رواية عن الأمام أحمد ذكرها ابن اللحام في: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٧٦).

(٥) [ق ٤٩/ب].

(٦) انظر: البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٧) انظر: التلخيص (٣٨٦/١)، العدة (٣٥٩/٢)، المستصفي (ص: ٧٣)، الإحكام للآمدي (١٤٤/١).

(٨) وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (٣٥٩/٢) والطوفي في شرح مختصر الروضة

ومنهم من قال: لا خلاف في تعلق النواهي بهم، إنما الخلاف في الأوامر^(١).

وقيل: المرتد مكلف دون غيره^(٢).

وقيل: هم مكلفون بما عدا الجهاد؛ لامتناع قتالهم أنفسهم^(٣).

والخلاف جار في خطاب التكاليف بأسرها، وفيما يرجع إليها من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لتحريم الزوجة، فنحن نجعله سببا، والخصم يخالف فيه.

ولا يجري في إتلافاتهم وجنایاتهم، بل هي أسباب للضمان بالإجماع، وكذلك كون وقوع العقد على الوجه الشرعي سببا لترتب أثره، والإرث، والملك به، وترتب الأموال في ذمهم وصحة أنكحتهم.

وقد قال أبو حنيفة: بصحة أنكحتهم^(٤)، وهو صدر القائلين بأنهم لا يكلفون بالفروع. (لنا) -على الجواز- (لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث و جنب، ولا قبل النية، ولا الله أكبر قبل النية، ولا اللام قبل الهمزة)؛ لانتفاء الشرط، (وذلك باطل قطعاً).

قالوا: لو كلف بها لصحت منه؛ لأن الصحة موافقة الأمر، واللازم منتف.

[٨٧/ب]

(قلنا: عين) بالنون كذا/^(٥) ضبطه المصنف / (محل النزاع)، فإننا نجوز التكليف عقلا بدون الصحة شرعاً. وفي بعض النسخ: غير محل النزاع، ووجه المغايرة أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم يصح منه بأن يؤمن، ويفعل كالمحدث.

(قالوا: لو صح) تكليف الكافر بالصلاة مثلا (لأمكن الامتثال، وفي الكفر لا يمكن

(٢٠٥/١). واختاره بعض الحنفية كما حكاه عنهم السمرقندي في ميزان الأصول (٣٠٨/١) و وصفهم بأهل التحقيق.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢٤٥/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣١٠/٢)، تبين الحقائق (١٧٢/٢).

(٥) [ي/٧٥].

وبعده يسقط؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

(قلنا): ليس الامتثال ممتنعاً، بل (يسلم ويفعل).

والحاصل: أن المكتسبات منها ما يقع ارتجالاً.

ومنها: ما يقع بعد مقدمات. وافتقار بعضها إلى مقدمات مكتسبات لا يخرج الأواخر أن تكون ممكنة متأتية.

ومن أمر أن يكتب والقلم في يده، كمن أمر أن يكتب والقلم موضوع بين يديه يمكنه أن (١) يتناوله، فالكافر (كالمحدث) يمكنه الصلاة بأن يتوضأ.

وقد ارتكب أبو هاشم هذه (٢) المناقضة، وزعم أنه غير مخاطب بالصلاة، ولو بقي سائر دهره محدثاً، ووافقه ابن خويز منداد/ (٣)، وعزاه إلى مالك رضي الله عنه (٤).

وقال إمام الحرمين: "التحقيق: أن الكافر يستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة، وكذلك كل ما يقع آخر من العقائد في حق من لا يصح عقده في الأوائل، وكذا المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث، ولكن هؤلاء يخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخر، ولا ينجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط (٥) إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر، فلا يمنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من يخالف أمراً توجه عليه ناجزاً، فمن أبي ذلك قضى عليه قاطع الفعل (٦) بالفساد، ومن جوّز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق، ومن أراد أن يفرق بين الفروع و أواخر العقائد، وبين صلاة

(١) لفظة (أن) ساقطة من: ج.

(٢) لفظة (هذه) ساقطة من: ق.

(٣) [ج ٥٥/ب].

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص: ٧٩-٨٠)، البحر المحيط (٢/١٤٥).

(٥) أضاف في: ي، ج: (ولكن).

(٦) في: ي: العقل.

المحدث وهو مبطل قطعاً.

ثم ذكر مقالة أبي هاشم ثم قال: إن أراد ما ذكرناه فهو الحق الذي لا خفاء فيه، وإن أراد ألا^(١) يعاقب على ترك الصلاة؛ لتركه التوصل إليها فقد خرق إجماع الأمة^(٢) (٣).

[٨٨/أ]

وهذا من الإمام تحقيق لمقالة أصحابنا، ومن بجره اغترف ابن برهان فقال: ترجمة المسألة بأن الكفار^(٤) مخاطبون بفروع الإيمان خطأ؛ لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر، وهو منهي عنها، فكيف يخاطب بها؟^(٥).

وقد اشتمل كلام الإمام هذا^(٦) على دفع شبهة الخصوم؛ إذ قالوا: هو غير مخاطب بالصلاة مثلاً؛ لأنه في الزمان الأول وهو حين بلوغه لا يمكن أن يكون مخاطباً بالإيمان والصلاة معاً، إذ الزمان يضيق عنهما، ولا بالصلاة فقط؛ لأنها مشروطة بالإيمان فما بقي إلا أن [يكون مكلفاً بالإيمان فقط]^(٧).

والقول في ثاني^(٨) الزمان كالقول في أوله، فلا خطاب بالفروع أصلاً، ووجهه أنه مكلف بالإيمان في الزمان الأول، والصلاة في الثاني، فإذا مضى زمانها عوقب على تركهما كالمحدث، يخاطب بالطهارة والصلاة، فإذا تركهما عوقب عليهما.

فإن قلت: لو مضى الزمان الأول لا يعصي عند الإمام إلا بالكفر فقط، ويعصي عند الأصحاب به وبالفروع.

(١) في: ج: أنه لا.

(٢) [م/٥٠٠].

(٣) البرهان (١/١٨).

(٤) [ي/٧٦].

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٩٢).

(٦) [ق/٥٠٠].

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: ق.

(٨) في: ج: في باقي.

قلت: قال الإمام: لو أثم بالفروع والفرض أنها غير ممكنة كان تكليفا بما لا يطاق^(١).

هذا منتهى الكلام في دليل الجواز.

وأما (الوقوع) فدليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٢) وأشار بذلك إلى جميع ما تقدم، وإن كان ظاهرها أنها لفظ مفرد لا يعود إلا على مفرد، وإلا يلزم أن يضيق ذكر القتل والزنا. وقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٣) عللوا دخول النار بترك الصلاة فدل على أنهم مخاطبون بها.

وأوضح من هاتين الآيتين عندي في الدلالة على تكليفهم قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا﴾^(٤)
﴿يُفْسِدُونَ﴾^(٥)؛ إذ لا ريب في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو من^(٦) وراء الكفر.

(قالوا: لو وقع) تكليفهم بالفروع (لوجب) عليهم (القضاء، قلنا: القضاء بأمر

[٨٨/ب]

جديد، فليس بينه وبين وقوع/ التكليف ولا صحته ربط عقلي) بحيث يلزم من وجودهما وجوب القضاء. وهذه الشبهة هي الحاملة لأبي حامد الإسفراييني على اختيار تكليف الكفار بالفروع.

(١) انظر: البرهان (١/١٧).

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم ٦٨.

(٣) سورة المدثر، جزء من الآية رقم ٤٣.

(٤) [ج ٥٦/أ].

(٥) سورة النحل، الآية رقم ٨٨.

(٦) في: ي: (شي) بدل (من).

ونقول تفریعاً على أن القضاء/(^١) بالأمر الأول: قال أصحابنا: إن المرتد يقضي صلاة أيام الردة وهو كافر، وأما من عداه وإنما سقط القضاء بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآ قَد سَلَفَ﴾ (^٢) وقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (^٣).

فروع:

قال الأستاذ أبو إسحاق: يجب على الحربي ضمان النفس والمال، تخريجاً من أن الكفار مخاطبون بالفروع، وعزاه إلى المزني في «المنثور»، والصحيح خلافه (^٤).

إذا اغتسلت الذميمة لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين، فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان (^٥).

لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضأ أو تيمم، ثم أسلم فالصحيح وجوب الإعادة (^٦).
في لبث الكافر والجنب في المسجد وجهان (^٧).

المذهب أنا لا نأخذ في الجزية، وفي ثمن الشقص (^٨) المشفوع، فما تيقنا أنه من ثمن الخمر. وفيه وجه: التصرف في الخمر حرام عليهم عندنا خلافاً لأبي حنيفة. قال في

(١) [ي/٧٦ي].

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم ٣٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث طويل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله». انظر: المسند (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١/٥).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٣٠).

(٥) أصحهما أنه يلزم الإعادة. انظر: الشرح الكبير (١/٣١٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٣١١-٣١٢).

(٧) انظر: المجموع (٢/١٦٠-١٦١).

(٨) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص: الشريك. يقال: هو شقيصي، أي شريكي في شقص من الأرض. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١٠٤٣)، مختار الصحاح (ص: ١٦٧).

«التتمة»: وهو مبني على هذا الأصل^(١).

إذا دخل الكافر الحرم، وقتل صيدا لزمه الضمان.

وقال صاحب «المهذب»: «يحتمل لا»^(٢).

(مسألة)

(لا تكليف إلا بفعل) سواء أكان في الأمر أم النهي.

فإن قلت: (فالمكلف به، في النهي) كيف يكون فعلا، وهو طلب ترك الفعل.

قلت: المطلوب بالنهي (كف النفس عن الفعل) والكف فعل^(٣).

(وعن أبي هاشم وكثير) أن المكلف به في النهي (نفي الفعل)^(٤).

(لنا: لو كان) الانتفاء هو المطلوب لكان (يستدعى حصوله منه، ولا يتصور) ذلك؛

(لأنه غير مقدور له)؛ [لكونه عدما، والعدم لا يكون مقدورا.

(وأجيب بمنع أنه) أي العدم (غير مقدور له)^(٥)؛ فإن القادر على الزنا قادر على

تركه، وهذا (كأحد قولي القاضي) أبي بكر: إنَّ عدم الفعل^(٦) مكتسب للعبد^(٧).

(ورد) المنع (بأنه) أي الفعل (كان معدوما، واستمر) فكيف يكون مقدورا^(٨)

(١) انظر: المبسوط (١٠٧/١٢)، الشرح الكبير (٩٥/١٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٩٩/١)، الشرح الكبير (٥١٠/٧).

(٣) وهذا مذهب أكثر الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١)، بيان

المختصر (٤٢٩/١)، التحبير شرح التحرير (١١٦٣/٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع

(٢٧٩/١).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٦) [م/٥٠ب].

(٧) الإحكام للآمدي (١٤٨/١).

(٨) [ق/٥٠ب].

(والقدرة تقتضي أثرا عقلا) والعدم ثابت قبلها فكيف يكون أثرا لها؟. (وفيه نظر)/ فقد يقال: لا نسلم أن استمراره لا يصلح أثرا للقدرة؛ إذ هو متمكن من ألا يفعل فيستمر، ومن أن يفعل فلا يستمر. وأيضاً فأثره أنه لم يشأ فلم يفعل، وهذا كاف في كونه أثرا، وأما وجوب أن يفعل شيئا فلا.

وأنا قد^(١) وقعت على دليلين يدلان على أن^(٢) الكف فعل، أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٣)؛ إذ الاتخاذ افتعال، والمهجور: المتروك.

والثاني: ما رواه أبو جحيفة السوائي^(٤) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «أي الأعمال/خير؟». فسكتوا. قال: حفظ اللسان»^(٥).

(١) [ي/٧٧أ].

(٢) لفظة (أن) ساقطة من: ق.

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم ٣٠.

(٤) أبو جحيفة السوائي: وهب بن عبد الله. ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي، هو من ولد حريثان بن سواة بن عامر بن صعصعة، نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، وكان من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان علي قد جعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدته كلها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦١٩).

(٥) [ج/٥٦ب].

(٦) رواه أبو عبد الله القطان في «حديثه» (٢/٦٠): حدثنا علي بن إشكاب قال: حدثنا عمر بن محمد البصري

قال: حدثنا زكريا بن سلام عن المنذر بن بلال عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكتوا، فلم يجبه أحد. فقال: هو حفظ اللسان».

ومن طريق القطان رواه الحافظ ابن حجر في "الأربعين العوالي" (رقم ٣٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب، أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه".

وقال الإمام الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/١١٩): ضعيف.

وقال: هو في «شعب الإيمان» (٢/٦٥) من طريق آخر عن ابن إشكاب به إلا أنه قال: "عمرو بن محمد البصري" بفتح العين، ولعله الصواب. فإني لم أجد في الرواة البصريين "عمر بن محمد"، وأما عمرو بن محمد، فهو

فرع:

نقل الرافعي عن القفال فيمن قال لزوجته: إن فعلت ما ليس لله فيه رضا فأنت طالق، فتركت صوماً أو صلاةً أنه ينبغي ألا تطلق؛ لأنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت^(١).

فرع آخر:

لو منع مالك الطعام^(٢) عن المضطر فمات جوعاً، فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك^(٣).

وقال صاحب «الحاوي»: لو قيل: يضمن الدية كان مذهبا؛ لأن الضرورة أثبتت له في ماله حقا بدليل أنه يجب عليه أن يطعمه فكأنه منع منه طعامه^(٤).

الخزاعي مولاهم البصري، وهو صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وكذا أخرجه الثقيفي في «الثقيات» (٩/رقم ١٩). ولكن المنذر بن بلال هذا، لم أجد من ترجمه.

وزكريا بن سلام ترجمه ابن أبي حاتم (٥٩٨/٢/١) من رواية جماعة من الثقات عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث قال المنذري (٣/٤): " رواه أبو الشيخ ابن حبان، والبيهقي، وفي

إسناده من لا يحضرني الآن حاله ". قلت: والظاهر أنه يعني المنذر هذا. والله أعلم.

وعزه السيوطي في «الجامع الصغير» للبيهقي فقط في «الشعب» ورمز له بالضعف، وبيض له المناوي في

«الفيض»، فلم يتكلم عليه بشيء. وأما في «التيسير» فقال: "إسناده حسن" فكأنه قلده فيه الحافظ، ولم يتنبه

لجهالة المنذر، والله أعلم.

(١) ونص عليه الإمام النووي في روضة الطالبين (١٩٨/٨).

(٢) في: ج: مالك الطعام الطعام.

(٣) انظر: المجموع (٤٥/٩).

(٤) (١٧٣/١٥).

(مسألة)

(قال الشيخ الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه) بل يبقى تعلق التكليف كما كان.

(ومنع الإمام والمعتزلة)^(١).

(فإن أراد الشيخ أن تعلقه) بالفعل (بنفسه، فلا ينقطع)^(٢) فحق، لكنه يلزم ألا ينقطع (التكليف) بعد الفعل لنقل هذا التعلق (بعده أيضاً) وهو باطل إجماعاً، والشيخ أجل من أن يريد هذا، (وإن أراد أن تنجز التكليف به باق) وهو مراده بلا شك، (فتكليف) بالمحال؛ إذ هو تكليف (بإيجاد الموجود وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء، فتنفي فائدة التكليف)؛ لأن الابتلاء إنما يتصور عند التردد، وعند تحقق الفعل لا تردد. ولقائل أن يقول: إنما يستحيل لو أريد بكونه مأموراً^(٣) أنه مطلوب مقتضى، وليس ذلك المراد كما سيأتي.

سلمنا أنه المراد، ولكن إنما يكون الفعل موجوداً عند تمامه؛ لأن المركب^(٤) ينتفي بانتفاء جزء منه، فالصلاة مثلاً إنما تكون موجودة إذا تحققت في الخارج، وذلك عند انقضائها وهو ما لم ينته إلى آخرها مأموراً بها مطلوبة منه، وليست حاصلة؛ ضرورة أنها إنما تحصل عند آخر جزء منها، فلا يلزم تحصيل الحاصل.

(قالوا) يعني: ناصرى الشيخ: (مقدور للمكلف حينئذ باتفاق) منا ومن المعتزلة/^(٥)

(١) انظر: المعتمد (١٦٦/١)، البرهان (٩٣/١-٩٤).

وهذا القول هو اختيار المصنف، وهو ما صححه الطوي، ونسبه ابن اللحام للأكثر. انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ٤٣)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٩)، التعبير شرح التحرير (٣/١١٧١).

(٢) أضاف في: م: لفظة (التكليف) وأثبتها على أنها من الأصل.

(٣) في: ج: مأموراً به.

(٤) في: ق: (المراد) بدل (المركب).

(٥) [ي/٧٧ب].

أما عندنا فلأن القدرة حال الفعل.

[ب/٨٩]

وأما عندهم، فهي موجودة قبل، وفي الحال / (فيصح التكليف به).

(قلنا: بل يمتنع بقاءه) أي بقاء التكليف (بما ذكرناه) من لزوم تحصيل الحاصل، وانتفاء فائدة التكليف.

واعلم أن المسألة من عظام الكلام، ودقائق أحكام القدر، وهي قليلة الجدوى في الفقه^(١).

وقد وافق الإمام فيها المعتزلة وأغلظ القول في شيخ الجماعة، وادعى احتياطة مذهبه، وتابعه الأمدي والمصنف.

ونحن نذكر الخلاف [على وجهه، ثم نلتفت إلى الكلام مع الإمام، وبه يندفع ترديد المصنف على الشيخ]^(٢) فنقول: للفعل أحوال: استقبال، وحال، ومُضي.

أما الاستقبال: فالفعل يوصف قبل وجوده بأنه مأمور به، ومقتضى، ومطلوب، ومرغب فيه، ومحضوض عليه، وطاعة.

وأما الحال: فلا يصح وصف الفعل فيه بأنه مقتضى، ومرغب فيه، ومحضوض عليه؛ لأنَّ الطلب^(٣) والاختضاء، وما في معنى ذلك إنما يتصور فيما لم يوجد، والموجود حاصل، والحاصل لا ينتفي^(٤)، ويصح وصفه بأنه طاعة، وهل يوصف^(٥) بأنه مأمور به حال وقوعه؟.

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٦): "هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) [م/٥١أ].

(٤) [ق/٥١أ].

(٥) في: ق: (يصح) بدل (يوصف).

قال أصحابنا: نعم، ونفاه المعتزلة^(١).

وأما الماضي^(٢): فلا خلاف أنه لا يوصف بهذه الأوصاف إلا مجازاً إطلاقاً باعتبار ما كان.

فإذا قلنا: إنه حال الإيقاع وقبلة مأمور به على مذاهبنا، فهل يتعلق الأمر بهاتين الحالتين تعلقاً مساوياً؟ اختلف أئمتنا فيه.

فمنهم من قال: هما سواء، والأمر متعلق بالفعل في الحالتين تعلقاً إلزامياً.

ومنهم من قال: أما حال الوقوع فتعلق إلزامياً، وأما قبله فتعلق إعلامياً، وأكثرنا على القول الأول.

والإمام الرازي وأتباعه على الثاني، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين عن الأصحاب. إذا عرفت هذا، فقد صار الإمام وتلميذه الغزالي في هذه المسألة إلى رأي المعتزلة، ورأياً أن الفعل حال الإيقاع لا يتعلق الأمر به، ثم اختلفت الطرق بهم^(٣).

[أ/٩٠]

فالمعتزلة: بانون على أصلهم من تقدم القدرة على الفعل، وانقطاع تعلقها حال وجوده. والإمام^(٤) كاد يوافقهم؛ لأنه يقول: ما ليس بمقدور لا يؤمر به من يثبت قدرته. ويقول: الحال غير مقدور، فلزمه تقديم القدرة، فصرح من أجلها بتوجه الأمر قبل الفعل وانقطاعه معه.

وأما الغزالي، فإنه سلم مقارنة القدرة للمقدور، ووافق مع هذا على انتفاء الأمر حال الوقوع، فوافقنا في الأصل، وخالفنا في الفرع، ثم اعتمد هو وإمامه على أن حقيقة الأمر

(١) انظر: نهاية السؤل (ص: ٦٨)، البحر المحيط (٢/١٦٠).

(٢) [ج/٥٧].

(٣) انظر: البرهان (١/٩٤)، المحصول للرازي (٢/٤٥٦)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، نهاية السؤل (ص: ٦٨)، البحر المحيط (٢/١٦٠).

(٤) [ي/٧٨].

الاقتضاء والطلب، والحاصل لا يطلب^(١).

وجوابهما معروف مما قدمناه في نقل المذاهب؛ فإننا سلمنا أنه غير مقتضى حال الإيقاع، ولكنه مع هذا مأمور به بمعنى أنه طاعة وامتنال، ولا ينكر أحد كونه طاعة وامتنالاً؛ لأن الطاعة موافقة الأمر، [وهذا الفعل موافق للأمر؛ وعند المعتزلة: الطاعة موافقة^(٢)] الإرادة، والإرادة يصح عندهم أن تقارن المراد، وإذا ثبت كونه طاعة ومراداً صح كونه مأموراً به، ويكون للأمر فائدتان، الاقتضاء، ثم كون الفعل الموقع طاعة، وهذه الإفادة حاصلة حال الإيقاع كما تحصل قبله.

والإمام والغزالي ومن تبعهما كالمصنف، قد رأوا أن لا حقيقة له إلا في^(٣) الاقتضاء فإذا بطلت هذه الحقيقة بطل في نفسه.

وأما مخالفة إمام الحرمين لنا في تقدم القدرة على الفعل، فإنه اعتل بأن القدرة هي التمكن، والتمكن لا يكون حال وجود الفعل، بل قبله^(٤).

وهذا من دقائق ما يذكر في علم الكلام، فلا نطيل هنا باستيفاء القول فيه. والشيخ يقول: القدرة المحدثة لا تتقدم المقذور، والأمر يتقدم الفعل، ويقارنه كما عرفت. فقال الإمام ملزماً له على هذا: إن المكلف في حال قعوده مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام.

والقيام غير مقدور له قبل شروعه فيه مع كونه مأموراً به، فقد صار المأمور به غير مرتبط بكونه مقدوراً عليه، فلا وجه لبنائه المسألة على أن المكلف إذا اشترط كون قدرته تفارق المقذور صح كون الفعل مأموراً به حال وجوده؛ لكونه مقدوراً حينئذ؛ لأننا أريناه أن

(١) انظر: المنحول (ص: ١٩١-١٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(٣) لفظة (في) ساقطة من: ج.

(٤) انظر: البرهان (١/٩٤).

المأمور به يكون غير مقدور عليه، هذا/ (١) حاصل كلام الإمام (٢).

ورده المازري بأنه يلزم الشيخ حيث يستدل على صحة تعلق الأمر بالحادث/ (٣) لتعلق القدرة أن يقول: لا يتعلق قبل؛ لعدم تعلق القدرة به، وهو استدلال بالعكس. قال: وهو باطل على سائر/ (٤) المذاهب، ألا ترى أنا نستدل على وجود الباري بوجود أفعاله، ولا يلزم من عدمها عدمه/ (٥).

قال: فكذلك لا يقال للأشعري إذا استدلت على حصول الأثر بحصول القدرة، فاستدل على انتفاء الأمر بانتفاء القدرة، وإذا استدلت بهذا أريناك نقيضه؛ لأن القاعد مأمور بالقيام، وقدرته معدومة عليه، وهذه القدرة انعدمت، ولم ينعدم الأمر.

قال المازري: وكل من نظر بعين الإنصاف علم صحة ما بيناه، وأن الإمام لم ينصف الرجل في إلزامه كيف وهو يعني الإمام وقد نبه على أن الأشعري لم يمنع تقدم القدرة على الفعل بمعنى يعود إلى حقيقة تعلقها بالأفعال، ولكن من حيث إنها عرض، والعرض لا يبقى زمانين، فلو فرضناها متقدمة، وانعدمت في الثاني من حال وجودها قبل إيقاع المقدور بها، فلا فائدة فيها، ولا تأثير لها، وإن فرضناها باقية أبطلنا أصلنا في أن الأعراض لا تبقى زمانين (٦).

قلت: وكلام الإمام يقتضي أن القائل بهذه المقالة لا يقول بتوجه الأمر قبل الفعل، إلا على سبيل الإعلام دون الإلزام، كما قدمته، وعلى هذا لا يكون استدلاله استدلالاً بالعكس، بل نقض على دعوى أن الأمر لا يتوجه قبل المباشرة بأن القاعد مأمور بالقيام إجماعاً ويصح كلامه.

(١) [ي/٧٨ب].

(٢) انظر: البرهان (١/٩٣-٩٤).

(٣) [ج/٥٧ب].

(٤) [ق/٥١ب].

(٥) [م/٥١ب].

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص: ٦٥-٦٦).

وقد أُلزم صاحب هذه المقالة أيضا بأن أحدا لا يعصي بترك المأمور؛ لأنه إن/ أتى به، فذاك وإلا فهو غير مكلف.

وجواب هذا عندنا، أن الأمر بالشئ نهي عن ضده على أصل شيخنا.

والتارك مباشر للترك، وهو فعل منهى حرام قائم من هذه الناحية، لكن مساق هذا أن تارك الصلاة مثلا غير مكلف بالصلاة، بل بترك ترك الصلاة الذي يلزمه الصلاة.

والإمام قد ادعى الإجماع على أن القاعد مأمور بالقيام، فإن أمكن رده إلى ترك الترك كما قررناه فلا إشكال^(١)، وإلا فهو معدم على القول بذلك.

وقد يقال: ترك الترك هو نفس الصلاة، وإذا تأملت ما ألقيت^(٢) إليك علمت اندفاع ترديد المصنف، وأن الشيخ لم يرد إلا تنجيز التكليف، ولا يلزم عليه ما ذكره؛ لأنه لم يقل بأن الاقتضاء قائم في إيجاد الموجود، بل إنه مأمور به كما عرفت، ولكن لم قلت: إن كل مأمور به مقتضى؟ سلمنا أن كل مأمور به مقتضى، ولكن لم قلت: إنه يستلزم تحصيل الحاصل، وتقريره قد عرفته.

(المحكوم عليه: المكلف)

(مسألة)

(الفهم شرط) صحة (التكليف).

(وقال^(٣) به بعض^(٤) من جوز المستحيل) وادعى بعضهم الوفاق على ذلك، وهو ما ذكره القاضي في «التقريب»^(٥).

(١) [٧٩/أ].

(٢) في: ج: ما ألقيته.

(٣) في: ج: قال بدون واو.

(٤) لفظة (بعض) ساقطة من: ج.

(٥) وذكره الأمدي اتفاق العقلاء. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٠)، بيان المختصر (١/٤٣٣)، نهاية السؤل

(ص: ٦٥)، البحر المحيط (٢/٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٣)

(لعدم الابتلاء) الذي به تحصل فائدة التكليف، ولأن الأمر بالشئ يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن، وإعلام من لا عقل له، ولا فهم متناقض؛ إذ يصير التقدير، بأن من لا فهم له فهم^(١).

(لنا: لو صح) تكليف الغافل (لكان) الفعل (مستدعى حصوله منه طاعة) أي: /^(٢) على وجه الطاعة (كما تقدم) في مسألة التكليف بالمستحيل، والثاني باطل؛ لعدم تصوره.

(ولصح تكليف البهيمة؛ لأنهما سواء في عدم الفهم).

ولقائل أن يقول: الفارق أن البهيمة لا قابلية لها.

والذين جوزوا تكليف الغافل (قالوا: لو لم يصح لم يقع، وقد) وقع بدليل أنه (اعتبر طلاق السكران وقتله وإتلافه)، ورتبت عليها الأحكام، وإن كانت صادرة ممن لا يفهم^(٣).

(وأجيب بأن ذلك) الأمر المجرى على السكران (غير تكليف، بل من قبيل الأسباب)، وذلك من باب خطاب الوضع، فطلاقه سبب الفراق، وقتله سبب القصاص، وإتلافه سبب الضمان (كقتل الطفل وإتلافه)، فإنه سبب للضمان والغرامة//^(٤).

ولك أن تقول//^(٥): لو كان كالطفل لما وجب عليه قصاص، ولاختلف في أن عمده

(١) في: ج: أفهم.

(٢) [ج/٥٨].

(٣) في اعتبار طلاق السكران خلاف، فمن العلماء من قال يقع وهو قول: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وبه قال: مالك، والثوري، والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. ومنهم من قال: لا يقع، نقله ابن قدامة عن عثمان - رضي الله عنه - ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، ورواية عن أحمد. انظر: شرح السنة للبخاري (٢٢٢/٩-٢٢٣)، بداية المجتهد (١٠٢/٣)، المغني لابن قدامة (٣٧٩/٧)، المجموع (٦٣/١٧)، البحر الرائق (٢٦٦/٣)، الروض المربع (ص: ٥٦٠)، منح الجليل (٤٤/٤).

(٤) [ق/٥٢].

(٥) [م/٥٢].

عمد، أو خطأ. بل قال القفال ومن تابعه كالبعغوي^(١): إنه لا خلاف في الطفل الذي لا تمييز له أن عمده ليس [بعمد بل]^(٢) خطأ، وإنما الخلاف في صبي يعقل عقل مثله. (قالوا): قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٣) دليل على خطاب الغافل إذا وجه النهي نحوه حالة السكر.

(قلنا: يجب تأويله، إما) بأن يقال: وقع النهي عن السكر عند إرادة الصلاة تشبيها (بمثل) ما يقال: (لا تمت وأنت ظالم)/^(٤) وعلى عكسه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥).

(وأما) على (أن المراد الثمل) وهو الذي تدب فيه أوائل الطرب دون الطافح الخارج عن قضية التمييز، ونهى عن الصلاة حينئذ مع حضور عقله؛ لأن مبادئ الطرب تمنع الخشوع والتثبت (كالفضب).

ويؤيده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦).

ولو قال المصنف: النشوان بدل الثمل كان أولى؛ فإن الثمل والطاقح سواء، وهو من أخذ منه الشراب^(٧).

وفي الحديث الصحيح «لما دخل النبي ﷺ على حمزة، وجعل حمزة يصعد نظره ثم قال:

(١) الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب الملقب محي السنة، من مصنفاته شرح السنة والمصاييح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، والتهذيب في الفقه، توفي في شوال سنة ٥١٠ هـ بمروود. انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٤٣.

(٤) [ي/٧٩ب].

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٠٢.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٤٣.

(٧) انظر: مجمل اللغة (ص: ١٦٣)، لسان العرب (٩٢/١١)، المعجم الوسيط (٥٥٩/٢).

وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه مثل» (١) الحديث أي أنه (٢) سكران شديد السكر.

ولقائل أن يقول: هذا صريح في تحريم الصلاة على المنتشي مع حضور عقله بمجرد عدم الثبوت، ولا نعلم من قال به.

والحق الذي نرتضيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف إليه: أن من لا يفهم إن كان لا قابلية له كالبهائم، فامتناع تكليفه مجمع عليه، سواء خطاب التكليف، وخطاب الوضع. نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما يفعله على ما يفصله الفقيه. وإن كانت له قابلية، فإما أن يكون معذورا في امتناع فهمه كالطفل والنائم، ومن أكره حتى شرب ما أسكره، فلا يكلف إلا بالوضع.

وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكلف، تغليظا عليه، وقد نص الشافعي على هذا (٣).

وقول الغزالي: "السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه" (٤).

وكذلك قول القاضي في «التقريب»: "السكران الطافح لا يكلف كسائر من لا يفهم" (٥).

مما لا نوافقهما عليه بل هو مكلف.

ولا حاجة إلى الجواب بأنه من خطاب الوضع؛ فإنه يلزم (٦) عليه ألا يأثم ونحن نؤثمه؛

(١) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم [٣٠٩١]، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، حديث رقم [٥١٢٩].

(٢) لفظة (أنه) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: البيان (٧٠/١٠)، المجموع (٥٧/١٧).

(٤) المستصفى (ص: ٦٨).

(٥) انظر: التقريب والارشاد (٢٤١/١).

(٦) [ج ٥٨/ب].

إذ هو الذي ورط نفسه بتسببه إلى زوال عقله بالسكر^(١). وأيضاً فخطاب الوضع عندنا راجع إلى الاقتضاء خلافاً للمصنف.

[أ/٩٢]

ويشهد لتفرقتنا بين من له قابلية، ومن لا قابلية/ له إيجاب الضمان على الأطفال دون الميت.

فإن أصحابنا قالوا لو^(٢) نفخ ميت، وتكسرت قارورة بسبب انتفاخه لم يجب ضمائها^(٣).

الحكم على
المعدوم

(مسألة) كلامية في الحكم على المعدوم^(٤) ولا أقول خطاب المعدوم كما ترجم بعضهم المسألة به؛ إذ في تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف؛ لأن الخطاب يستدعي مواجهة، وهي لا تمكن من المعدوم^(٥) كما فعل المصنف؛ إذ لا يلزم من الحكم على المعدوم تسمية الكلام أمراً أو نهياً، فمننا من قال بالحكم على المعدوم وامتنع من تسمية الكلام في الأزل أمراً، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وإذا^(٦) عرفت هذا فأصحابنا قائلون بالحكم على المعدوم، والمعتزلة ينكرونه، وإمام الحرمين منا عنده وقفة في المسألة من أجلها توقف ضعفة الأشاعرة عن الجزم وأخذوا في تقرير مذهبنا^(٧).

(١) لفظة (بالسكر) ساقطة من: ق.

(٢) لفظة (لو) ساقطة من: ج.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٠٢/١٠).

(٤) [أ/٨٠].

(٥) اضاف في: ي: (ولا أمر المعدوم).

(٦) في: ج: إذا بدون واو.

(٧) انظر: التقريب (٢٩٨/٢-٣٠٥)، المعتمد (١٦٥/١)، البرهان (٩١/١)، المنحول (ص: ١٩٢)، الإحكام للآمدي (١٥٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤١٩/٢).

فقال فيهم المصنف: (قولهم) يعني أصحابه الأشعرية: (الأمر يتعلق بالمعدوم)^(١)، لم يرد تنجيز التكليف) أي إتيان المعدوم بالمأمور به حالة عدمه؛ لأن الصبي والمجنون الداخلين في الموجودات غير مأمورين في الباطن بالمعدوم.

(وإنما أريد) بتعلق الحكم به (التعلق العقلي)^(٢) وهو قيام الطلب بذات الله تعالى من المعدوم للفعل إذا وجد واتصف بصفات المكلفين فإنه حينئذ يصير مكلفاً بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب آخر.

واعلم أنّ شيخنا إنما أراد التنجيز، والتعلق عنده قديم، ولا يلزم من التنجيز تكليف المعدوم بأن يوجد الفعل في حال عدمه، بل تعلق التكليف به على صفة، وهي أنه لا يوقعه إلا بعد وجوده، واستجماع الشرائط، وذلك لا يوجب عدم التنجيز، بل التنجيز واقع وهذا معناه.

ومن ظن أنه يلزم من كونه مأموراً في القدم أن يوجد في العدم فقد زل؛ فإن إتيانه^(٣) في العدم كما يستدعي الإمكان كذلك يستدعي أن يؤمر به على هذا الوجه، والأمر لم يقع كذلك، بل على صفة أن الفعل يكون بعد استجماع شرائطه التي منها الوجود، وأقرب مثال لذلك الوكالة؛ فإن تعليقها باطل على المذهب.

[ب/٩٢]

ولو نُجز الوكالة وعلق التصرف على شرط/صح، وهو الآن وكيل وكالة منجزة، ولكنه لا يتصرف إلا على مقتضاها، وهو وجدان الشرط.

وهذا^(٤) كلام^(٥) نفيس لأبي رحمه الله فيه رسوخ القدم؛ فإنه كان يقره وينادي عليه بأوضح البراهين، وبه يتضح أن التعلق قديم، على خلاف ما ذكره جماهير المتأخرين ومنهم^(٦)

(١) [م/٥٢ب].

(٢) [ق/٥٢ب].

(٣) اضاف في: ي: (به).

(٤) في: ج: هذا بدون واو.

(٥) [ي/٨٠ب].

(٦) في: ج: منهم بدون واو.

الإمام في أول «المحصل» من حدوث التعلق، فارين من أمر لا يحوجهم إلى ذلك. وقد فاه الإمام في مكان آخر من «المحصل» بقدوم التعلق، كما كان أبي رحمه الله تعالى يختاره.

وعندي أنا أن التعلق نسبة بين منتسبين لا يوصف بحدوث ولا قدم.

(لنا): على تعلق^(١) الأمر بالمعدوم، (لم يتعلق به لم يكن أزليا؛ لأن من) لوازم (حقيقة التعلق) بالغير وهو المأمور، فلو لم يكن التعلق أزليا لم يكن الأمر أزليا، (وهو أزلي) قطعاً؛ لما ثبت من قدم كلام الرب جل وعلا، وكان تعلقه أزليا.

وأنت إذا وقفت على هذه الحجة علمت أنها لا تنهض على من ينكر قدم الكلام، وهم الخصوم في المسألة -أعني المعتزلة- وأنه لا ينبغي الاكتفاء به؛ فإن منع الحكم على المعدوم هو أحد شبه المعتزلة في القول بخلق القرآن.

(قالوا): لا يتعلق الحكم بالمعدوم؛ إذ كيف يوجد (أمر، ونهي، وخبر من غير متعلق) موجود هو المأمور المنهي المخبر، هذا (محال).

ونظيره من جلس وحده ينادي: يا زيد افعل كذا، ويا عمرو اترك كذا، وذلك عين الاختلال والسفه، فيستحيل على البارئ تعالى.

(قلنا): استحالة هذا (محل النزاع وهو استبعاد) مجرد، فلا يلزم منه الامتناع، وإنما بعد عندكم لأنكم قسمتم الغائب بالشاهد، واللفظي بالنفسي، وأنى يستويان؛ فإن من أحب أن يحيط علماً بورق الأشجار، وقطر البحار عُذ^(٢) من أسفه الخلق، بخلاف الرب تعالى.

والحاصل: أن المعدوم بالنسبة إليه تعالى متوقف وجوده على ، وقد قدر وجوده في وقت معلوم لا يتخلف عنه على صفة معلومة لا انفكاك لها دون أمره، وهو نازل عنده منزلة الموجود يأمره وينهاه بخلاف المخلوق.

(١) [ج ٥٩/أ].

(٢) لفظة (عُذ) ساقطة من: ج.

(ومن ثم) أي ومن أجل هذا الاستبعاد (قال) عبد الله (بن سعيد) بن كلاب القطان^(١) وهو أحد أئمة أهل السنة، وبطريقته//^(٢) وطريقة الحارث بن أسد المحاسبي^(٣) اقتدى شيخنا أبو الحسن أن كلامه تعالى لا يتصف بالأمر والنهي والخبر في الأزل؛ لحدوثه/^(٤) وقدم الكلام النفسي، (وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال).

(وقال): الكلام (القديم هو الأمر المشترك) بين الأمر والنهي والخبر، وتابعه أبو العباس القلانسي^(٥) من قدماء الأشاعرة^(٦).

وقد راما بهذا المركب الصعب التخلص من إلزام المعتزلة بحدوث الكلام، فإن/^(٧) المعتزلة لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور قالوا: لم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد فيأمره وينهاه.

وإذا لم يكن معه أحد استحال حصول الأمر لانتفاء المأمور، وإذا استحال حصول الأمر استحال حصول الكلام، فتستتب بدعتهم الشنعاء في القول بخلق القرآن، وهذه الشبهة من عهدهم العظيمة عندهم، فتخلص عنها هذان الرجلان، وقالوا: إذا نفينا الأمر في

(١) عبد الله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان: متكلم من العلماء يقال له "ابن كلاب"، له كتب، منها «الصفات» و«خلق الأفعال» و«الرد على المعتزلة»، توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٢) الأعلام للزركلي (٩٠/٤).

(٢) [أ/٥٣م].

(٣) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري، له كتب في الزهد، والأصول، وكتاب «الرعاية» له، توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥٧/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٢).

(٤) [أ/٨١ي].

(٥) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، قال ابن عساكر: من معاصري أبي الحسن الأشعري لا من تلامذته كما قال الأهوازي. انظر: تبیین كذب المفتري ص: ٣٩٨، ولم أجد له ترجمة في غيره من كتب التراجم التي توفرت بين يدي.

(٦) انظر: البرهان (٩١/١).

(٧) [أ/٥٣ق].

الأزل لم تجد المعتزلة سبيلاً إلى الطعن علينا في قدم القرآن بهذه الشبهة.
وقالوا: يثبت للرب تعالى صفة موجودة ويثبت لها مع وجودها وصفاً آخر أخص من وصف الوجود، وهو كونها كلاماً في الأزل، ويصرف الوصف الآخر الذي هو أخص من وصفها بالكلام، وهو الأمر والنهي إلى صفة فعل، وهو خلق الله سبحانه في قلب من تعلق إدراكه بها عند إدراكه لها العلم بأنه سبحانه طلب منه فعلاً، أو زجره عن فعل، وتخلص من إثبات أمر، ولا مأمور^(١).

(وأورد) عليهما أنهما فرا من مستبعد إلى أبعد منه، وذلك (أثماً) أي الأمر والنهي والخبر ونحوها (أنواعه) أي أنواع الكلام، (فيستحيل وجوده) بدون واحد منها، لاستحالة وجود الجنس إلا في أحد أنواعه، فما ذكره مؤد إلى نفي الكلام.
ولئن جاز ثبوت صفة وهي الكلام عارية من حقائقها النفسية، ولوازمها العقلية جاز إثباتها عارية من حقيقة أخرى من حقائقها، وهي كونها كلاماً، حتى يقال: هذه الصفة حاصلة لله سبحانه في الأزل.

[ب/٩٣]

وليست كلاماً في الأزل، وإنما تصير كلاماً عند خلق المتكلمين السامعين، وهذا لا يقوله أحد.

ولئن (قالوا): وجود الأمر والنهي والأخبار في الأزل (يلزم) منه (التعدد) باعتبار أنواعه وأفراده، فإن المتعلق بـ 'زيد' غير المتعلق بـ 'عمرو'.

(قلنا: التعدد) إنما هو (باعتبار المتعلقات) التي هي الأمر والنهي والخبر والاستخبار^(٢) والتعجب والتمني والترجي والقسم والنداء^(٣).

والتعدد بهذا الاعتبار (لا يوجب تعدداً وجودياً) فهو بمنزلة تعدد المعلومات؛ فإنها

(١) [ج/٥٩ب].

(٢) الاستخبار: السؤال عن الخبر، وذكر ناس أن بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق، قالوا: وذلك أن أولى الحالين الاستخبار؛ لأنك تستخبر، فتجانب بشيء، فربما فهمته وربما لم تفهمه، فإذا سألت ثانية فأنت مستفهم تقول: أفهمني ما قتله لي. انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس (ص: ١٣٤)، مختار الصحاح (ص: ٨٧).

(٣) [ي/٨١ب].

متعددة باعتبار تعلق العلم بها، لا أنها موجودة في نفس الأمر متعددة، والمحال هو التعدد الوجودي.

(مسألة)

(يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه^(١) [عند وقته]^(٢)) فيجوز أن يكلف الله زيدا بصلاة يوم الخميس، فيما مع علمه بعجزه عن القيام إذ ذاك؛ (فلذلك يعلم) المأمور (قبل الوقت) أنه مأمور مع عدم علمه بأنه هل يتمكن أو لا؟.

(وخالف الإمام والمعتزلة) في ذلك^(٣).

(ويصح مع جهل الأمر) تقدم وقوع الشرط (اتفاقاً).

وقد عصت هذه المسألة على أفهام قوم من المتكلمين على هذا المختصر.

قالوا: لا فارق/^(٤) بينها وبين ما حكى فيه الإجماع [من مسألة تكليف ما لا يطاق حيث قال: والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع]^(٥).

وقالوا: قد كرر مسألة وادعى فيها الإجماع، ثم نقل فيها الخلاف.

وأنا أقول: ما لوقوعه شرط إن علم الأمر الشرط واقعا، فلا إشكال في صحة التكليف به، وإن جهله، ويفرض في السيد يأمر عبده فكذلك. ونقل المصنف عليه الاتفاق، وفيه نظر.

(١) في: ي: (وجوده) بدل (وقوعه).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

(٣) انظر: المعتمد (١/١٣٩)، البرهان (١/٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣)، بيان المختصر (١/٤٤٣)، البحر المحيط (٢/٨٩)، التقرير والتحبير (٢/١٥٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١٢٢٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٣١).

(٤) [م/٥٣ب].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ق.

وإن علم انتفائه فهو على قسمين:

أحدهما: ما يتبادر الذهن إلى فهمه حين إطلاق التكليف كالحياة والتمييز؛ فإن السامع متى سمع التكليف تبادر ذهنه إلى أنه يستدعي حياً مميّزاً، وهذا هو الذي خالف فيه إمام الحرمين.

[٩٤/أ]

والثاني: خلافه، وهو ما كان خارجياً لا يتبادر إليه الذهن، وهو تعلق علم الله/ مثلاً بأنّ زيداً لا يؤمن؛ فإنّ انتفاء هذا التعلق شرط في وجود إيمانه، ولكن السامع يقضي بإمكان إيمان زيد غير ناظر إلى هذا الشرط، وهذا لا يخالف فيه الإمام ولا غيره، وهو ما سبق نقل الإجماع عليه.

وسمعت من يقول: موضع الإجماع أولاً هو هذه المسألة، ولكنه نسب المخالفين فيها إلى خرق إجماع سابق عليهم. وهذا ليس بشيء؛ فإنه مع لزومه تكرير مسألة واحدة من غير غرض، فيه نسبة إمام الحرمين/ ^(١) إلى خرق الإجماع، ولن يجترئ المصنف ولا أجل منه على ذلك.

وإنما الصواب ما ذكرناه، على أن هذه المسألة لا يترجمها أئمتنا بما ترجمها المصنف، وإنما هي مترجمة عندهم بما جعله المصنف فائدة لها، وهو أنه هل يعلم/ ^(٢) المأمور كونه مأموراً في أول الوقت توجه ^(٣) الخطاب إليه، أو لا يعلم ذلك حتى يمضي عليه زمن الإمكان؛ لأن الإمكان شرط التكليف، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لا محالة.

قال أصحابنا: بالأول.

وقال ^(٤) المعتزلة: بالثاني، واختاره إمام الحرمين.

فهي في الحقيقة اختلاف في زمن تحقق الوجوب على المكلف لا في صحة التكليف

(١) [ق ٥٣/ب] [ج ٦٠/أ].

(٢) [ي ٨٢/أ].

(٣) في: ج: وقت توجه.

(٤) في: ج: وقالت.

وعدمه. ولكن عبارة الكتاب قاصرة، فالفعل الممكن بذاته إذا أمر الله تعالى به^(١) عبده فسمع الأمر في زمن، ثم فهمه في زمن يليه، هل يعلم العبد إذ ذاك أنه مأمور مع أن من الاحتمالات أن يقطعه عن الفعل قاطع عجز أو موت أو نحوهما، أو يكون شاكا في ذلك؛ لأن التكليف مشروط بالسلامة في العاقبة، وهو لا يتحققها أصحابنا على الأول، فيرون تحققا مستفادا من صيغة الأمر، وإنما الشك في رافع يرفع المستقر، والقوم على العكس. وربما أثر هذا الخلاف في النية، فيلزم القوم ألا توجد نية جازمة؛ لحصول الشك فلا يصح لهم عمل.

(لنا: لو لم يصح) التكليف بما علم الأمر انتفاء شرطه، وصيرورة^(٢) المأمور مكلفا (لم يعص أحد أبدا؛ لأنه لم يحصل) للفعل (شرط وقوعه من إرادة قديمة) عند الأشاعرة؛ لأنَّ الله تعالى لم يردده، ضرورة أنه لو أراد لوقع، (أو حادثة) للعبد عند المعتزلة؛ لأن العاصي لم يردده عندهم، وقد علم الله عدم^(٣) الإرادتين، فيكون عالما بعدم الشرط، فلو لم يكن مأمورا بالطاعة حال عدم الشرط لم يعص حال عدم الإرادة، وهي حال لا ينفك عنها عاص فلا يوجد عاص.

(وأيضاً لو لم يصح لم يعلم التكليف) أصلا؛ (لأنه) إذا أمر العبد بصوم هذا اليوم فإما أن يعلم بهذا الأمر بعد اليوم أو قبله أو معه، فإن علم به (بعده ومعه) لم يفد؛ لأنه (ينقطع) التكليف حينئذ على ما تقدم.

(وقبله لا يعلم)؛ لأن صومه موقوف على بقائه وهو غير معلوم له قبل اليوم، فيكون شاكا في شرط التكليف الذي هو البقاء، فيلزم الشك في المشروط فلا يعلم التكليف بالصوم أصلا.

(١) لفظة (به) ساقطة من: ق.

(٢) في: ج: وضرورة.

(٣) لفظة (عدم) ساقطة من: ج.

(فإن فرضه) أي فرض الخصم زمان التكليف (متسعاً)^(١) بحيث إذا مضى أحد جزئيه علم المكلف أنه متمكن، بخلاف المضيق^(٢) فإنه لا يعلم أنه مكلف إلا بعد الانقضاء، نقلنا الكلام إلى أجزاء ذلك الزمان، ثم (فرضناه زمناً زمناً) وتردد في كل جزء، فإنه مع الفعل فيه أو بعده ينقطع.

وقيل: الفعل يجوز ألا يبقى بصفة التكليف في الجزء الآخر، فلا يَأْتَمُّ بالترك (فلا يعلم) تكليف (أبداً، وذلك باطل، وأيضاً لو لم يصح لم يعلم إبراهيم عليه السلام وجوب الذبح)؛ لكونه تعالى عالماً بانتفاء شرطه؛ لوقوع النسخ قبل الفعل.

(والمكفر) لعلم إبراهيم بوجوب ذبح ولده مع علمه باشتغاله بمقدماته^(٣) (معاند).

(وقال القاضي) مستدلاً على صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه (الإجماع) قائم قبل ظهور المعتزلة (على تحقق الوجوب والتحريم) على كل بالغ عاقل (قبل التمكن) من فعل ما خوطب به.

ويقال: هذا مأمور بكذا، ومنهي عن كذا.

ومن أبي ذلك، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم^(٤) كونه مأموراً، فقد باهت الشريعة، وراغم أهل الإجماع^(٥).

وقد رد إمام الحرمين هذا الدليل على القاضي، وقال: لا تحصيل وراءه؛ فإن الإطلاقات الشرعية لا تعرض / على مأخذ الحقائق، وأجرى إطلاقهم: هذا مأمور، وهذا منهي مجرى إطلاقهم الخمر محرمة، والمراد تحريم شربها فالإطلاقان^(٦) مجاز^(٧).

ولقائل أن يقول: الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يلزم من التجوز في قولهم: الخمر

(١) [م/٥٤أ].

(٢) [ي/٨٢ب].

(٣) [ج/٦٠ب].

(٤) لفظة (يعلم) ساقطة من: ق.

(٥) انظر: التقريب (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٦) في: ق: (الإطلاق) بدل (الإطلاقات). في: ج: فالإطلاقات.

(٧) انظر: البرهان (١/٩٥).

محرمة مع قيام القرينة التجوز هنا.

وقد استدل الإمام على أنّ التكليف يتوجه قبل المباشرة^(١) بالإجماع، على أن القاعد مأمور بالقيام، فما باله يستدل بإطلاقاتهم على ما يرتضيه، ويذرهما عندما يوهنه^(٢). واستدل (المعتزلة) بأنه (لو صح لم يكن الإمكان شرطاً فيه) أي: في الفعل، لكنه شرط كما تقدم في مسألة التكليف بما لا يطاق^(٣).

(وأجيب بأن الإمكان المشروط) في صحة التكليف، هو (أن يكون) المكلف به (مما يتأتى فعله عادة عند) حضور (وقته، واستجماع شرائطه، والإمكان الذي هو شرط الوقوع) غيره، وهو (محل النزاع) فإن عنيت بقولك: لم يكن الإمكان شرطاً الأول، منعناه؛ فإن عدم الشرط لا ينافيه. والثاني التزمناه؛ لأنه محل النزاع.

(وأيضاً يلزم ألا يصح مع جهل الأمر) تعين ما ذكرت، لكنه مجمع عليه كما تقدم.

(قالوا: لو صح لصح^(٤) مع علم المأمور) بعدم^(٥) وجود الشرط أيضاً، والجامع كونه غير متصور الحصول منه.

(وأجيب) بالفرق (بانتفاء فائدة التكليف) هنا، بخلاف الأول، (وهذا) يعني الذي لا يعلم عدم وجود الشرط (يطبع ويعصي بالعزم) على الطاعة، (والبشر) بما (والكراهة) لها، بخلاف العالم بانتفاء الشرط، وهذا على تقدير تسليم انتفاء اللازم.

ولقائل أن يقول: لم قلت: إنه لا يصح مع علم المأمور بانتفاء الشرط، بل نقول: إنه يصح، ولذلك أن من علمت أنها تحيض في أثناء النهار يجب عليها افتتاح اليوم^(٦) بالصوم.

(١) [ق ٥٤/أ].

(٢) في: ج: يوهيه.

(٣) في: ج: تكليف مالا يطاق.

(٤) لفظة (لصح) ساقطة من: ق.

(٥) [ي ٨٣/أ].

(٦) في: م: (النهار) بدل (اليوم).

ويقرب منه - وهو على عكسه - من نذر الصيام يوم قدوم زيد، وتبين له أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل، أجزاءه عن نذره على الصحيح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه، بل اختلفوا في الإجزاء كما رأيت، ونظير عدم الوجوب فيه الوجوب في الحائض.

ولا يعكر على هذا أن الصحيح فيمن نذر الصيام يوم يقدم زيد، أنه يلزمه الصوم من أول اليوم، ويقال: كما تبين بقدوم زيد في أثناء النهار وجوب اليوم من أوله، كذلك يتبين بطريان الحيض تحريمه من أوله.

لأنا نقول: هذا التبيين إنما هو بعد ظهور المقتضي في مسألة النذر، والمانع في مسألة الحيض، وقبل: ظهورهما لا أثر لهما، سواء تحقق أنهما يظهران^(١) أم لا، فقد تبين تحقق التكليف علماً، وإن أمكن الاحترام قبل ذلك، ثم إذا ورد العجز أو الموت أو النسخ لم يتبين أنه لم يكن مأموراً، بل نقول: انقطع التكليف.

[ب/٩٥]

وعلى هذا تسبب قولنا: من أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفراً طويلاً في / يومه، لا تسقط عنه الكفارة على المذهب، وكذا لو مرض على أصح القولين^(٢). والصحيح في طريان الجنون والموت والحيض: السقوط؛ لما خذ فقهي لا يتعلق بما نحن فيه^(٣).



(١) [ج ٦١/أ].

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/٢)، تحفة المحتاج (٤٤٧/٣).

(٣) هنا ينتهي الجزء المراد تحقيقه من كتاب رفع الحاجب، والله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس العام للموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السور

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٢٥٥	٥	١	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ سورة الفاتحة.
٢٥٤	٣	٢	﴿وَيُعِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة، سورة التوبة، جزء من آية ٧١.
٢٩٩	٣١	٢	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ سورة البقرة.
٣٠١	٣١	٢	﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ سورة البقرة.
٣٠١	٣١	٢	﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ سورة البقرة.
٢٩٢	٥٨	٢	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ سورة البقرة.
٤٢١	٦٥	٢	﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ سورة البقرة، وسورة الأعراف، جزء من الآية رقم ١٦٦.
٢٩٣	١٥٨	٢	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ سورة البقرة.
٢٧٣	١٩٤	٢	﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم ١٩٤.
٢٢٢	٢٢٨	٢	﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سورة البقرة.
٣٣٦	٢٧٥	٢	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ سورة البقرة.
٣١٥	٢٨٦	٢	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٦.
٧	٧	٣	﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران.
٢٦٤	١٩	٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾ سورة آل عمران.

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٢٣٧	٥٤	٣	﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ سورة آل عمران.
٢٦٤	٥٨	٣	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ سورة آل عمران.
٤٤٤	١٠٢	٣	﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران.
٣٥٢	١٠٤	٣	﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ سورة آل عمران.
٢٦٧	١٩٢	٣	﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ سورة آل عمران.
٢٤٧	٣	٤	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء.
٢٤٧	٢٢	٤	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ سورة النساء.
٤٤٤	٤٣	٤	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ سورة النساء.
٤٤٤	٤٣	٤	﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ سورة النساء.
٧	٥٤	٤	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِءَ وَوَيْتَهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ سورة النساء.
٣٣٢	١٦٥	٤	﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾ سورة النساء، جزء من الآية رقم ١٦٥.
٣٣٦	٦	٥	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٦.
٢٦٧	٣٣	٥	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة.

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٣٣٢	٥٧	٦	﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ سورة الأنعام، سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٤٠، سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٦٧.
٣١٧	١٠١	٦	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام، سورة الفرقان، جزء من الآية رقم ٢.
٣٣٢	١٣٠	٦	﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ سورة الأنعام، سورة الزمر، جزء من الآية رقم ٧١.
٧	١٥٧	٧	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الأعراف.
٢٩٢	١٦١	٧	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ سورة الأعراف.
٢٤١	٢	٨	﴿وَإِذَا تَلَّيْتِ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ سورة الأنفال.
٢٣٤	١٧	٨	﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ سورة الأنفال.
٤٣٣	٣٨	٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سورة الأنفال.
٢٢٦	٨٢	٩	﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ سورة التوبة.
٣٥٢	١٢٢	٩	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ سورة التوبة.
٣٣٠	٥٩	١٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ سورة يونس.
٤٢٦	٣٦	١١	﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ سورة هود، جزء من الآية ٣٦.
٢٦٢	٢	١٢	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ سورة يوسف.
٢٣٥	٨٢	١٢	﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ سورة يوسف.
٢٧٢	٨٢	١٢	﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ سورة يوسف.
٤٢٣	١٠٣	١٢	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ سورة يوسف.
٣٠٢	٤	١٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ سورة إبراهيم.

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٢٤١	٣٦	١٤	﴿ رَبِّ إِيْتَهُنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴾ سورة ابراهيم.
٣١٧	١٧	١٦	﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ سورة النحل.
٦	٥٣	١٦	﴿ وَمَا يَكُومُ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ سورة النحل.
٤٣٢	٨٨	١٦	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ يَمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ سورة النحل.
٤٠٥	١١٦	١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ سورة النحل.
٣١٨	١٥	١٧	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء.
٣٣٢	١٥	١٧	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء.
٢٣٧	٢٤	١٧	﴿ جَنَاحَ الدُّبِّ ﴾ سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٤.
٣٣٦	٧٨	١٧	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ ﴾ سورة الإسراء.
٢٧٣	٧٧	١٨	﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ سورة الكهف.
٢٢٦	١٠٤	١٨	﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ سورة الكهف.
٤٠٤	٩٣	٢٠	﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ سورة طه.
٣١٧	٢٣	٢١	﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ سورة الأنبياء.
٣٨٥	٢٩	٢٢	﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ ﴾ سورة الحج.
٣٤٣	٣٦	٢٢	﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جَنُوبَهَا ﴾ سورة الحج.
٢٩٣	٧٧	٢٢	﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾ سورة الحج.
٣٥٢	٢	٢٤	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور.
٤٣٥	٣٠	٢٥	﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ سورة الفرقان.

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٤٣٢	٦٨	٢٥	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ سورة الفرقان.
٣٣٧	١	٣٠	﴿الْعَلَمِ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ سورة الروم.
٣٠١	٢٢	٣٠	﴿وَأَخْلَفُوا بِالسِّنِّكُمْ﴾ سورة الروم.
٢٢٦	٥٥	٣٠	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا﴾ سورة الروم.
٢٨٣	١١	٣١	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ سورة لقمان.
٢٥٤	٥٦	٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥٦.
٢٩٤	٥٦	٣٣	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ سورة الأحزاب.
٧	٢٨	٣٤	﴿كَأَفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا﴾ سبأ.
٣١٧	٣	٣٥	﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ سورة فاطر.
٣٣٦	٩٦	٣٧	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة الصافات.
٧	٣	٤١	﴿كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فصلت.
٢٧٨	٤٤	٤١	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۗ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ سورة فصلت.
٢٧٨	٤٤	٤١	﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ سورة فصلت.
٧	١١	٤٢	﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ سورة الشورى.
٢٧١	١١	٤٢	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ سورة الشورى.
٢٧٣	٤٠	٤٢	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ سورة الشورى.
٢٦٧	١٤	٤٩	﴿قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ سورة الحجرات.
٢٦٦	٣٥	٥١	﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الذاريات.
٢٦٦	٣٦	٥١	﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الذاريات.

الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	الآية
٢٦٧ ٢٦٨	٨	٦٦	﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ سورة التحريم.
٢٦٨	٨	٦٦	﴿تُورِثُهُمْ يُسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ سورة التحريم.
٣٣٢	٨	٦٧	﴿الْمَرْيَاتُ كُلُّهُنَّ نَذِيرٌ﴾ سورة تبارك.
٤٣٢	٤٣	٧٤	﴿لَرَنَّا مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ سورة المدثر.
٣٨٢	٢٤	٧٦	﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنْ كَفَرُوا﴾ سورة الإنسان.
٢٢٢	١٧	٨١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ سورة التكويد.
٢٦٤	٥	٩٨	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ سورة.
٢٤١	٢	٩٩	﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ سورة.



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩٣	ابدؤوا بما بدأ الله به
١٦٢	اشهدوا
٢٣٠	اقرؤوا على موتاكم يس
٣٥٥	ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم
٣٢٣	إن النبي نهي عن النجش
٤٣٥	أي الأعمال أحب إلى الله تعالى
٢٣٠	أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع
٢٩٤	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٢٨٨	كل مسكر حرام
٢٦١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٢٣٠	لا نكاح إلا بولي
٢٦٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٤٤٥	لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة
٤٠٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢٦٧	ما الإيمان وما الإسلام
٣٤٧	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٤٣٣	يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله



فهرس المصطلحات العلمية

الصفحة	المصطلح
٢١٠	الإبريسم
١٤٤	الاجتهاد
٢٣٣	الإختراع
٣٤٧	الأداء
٢٨٧	الأدهم
٢٤٠	الإستبرق
٤٥٠	الاستخبار
١٤٧	الإطراد
٣٤٩	الإعادة
٣٨٢	الإكاف
٢٢٩	البحر
٣٠٦	البراهمة
٣٨٢	البردعة
٤١٢	البطلان
٣٠٠	البن
٢٢٣	الترادف
١٤٤	الترجيع
٢٣١	التشخص
١٥٩	التصديق
١٥٩	التصور
١٧٣	التناقض
٤٠٥	الجائز
٣٠٨	الجبائية

الصفحة	المصطلح
٢٤٥	الجناس
١٣٤	الجنس
١٥٤	الجوهر
١٦٠	الحافظة
١٤٥	الحد
١٦٠	الحسن المشترك
١٥٨	الحلف
٢٧٩	الدبران
٤١٦	الرخصة
١٤٥	الرسم
٢٤٤	الرّوي
٢٤٤	السجع
٤١٨	السلم
٣٧٦	الشرط
٤٢٨	الشرط الشرعي
١٤٩	الشطرنج
٤١٢	الصحة
٤١٩	العرايا
٤١٧	العزيمة
٣٤١	العقيدة
١٤٧	العكس
١٣٣	العماية
٣٠٤	العنان
٣٤٦	الفرض
٤١٣	الفساد

الصفحة	المصطلح
١٥٩	الفصل
٣٤٨	القضاء
١٥٣	القياس الاستثنائي
٩٢	كتاب الدست
٣٠٦	الكرامية
١٣٤	الكرى
٤١٠	المانع
١٤٦	الماهية
٤٠٥	المباح
١٦٠	المتخيلة
٢٣٠	المجاورة
١٤٦	المركب
٢٤٠	المشكاة
١٦٠	المصورة
٢٤٤	المطابقة
٣٠٤	المفاوضة
٢٤٤	المقابلة
٤٠٤	المكروه
٢٨٧	النباش
٣٢٣	النجش
٤٠١	الندب
٣٧٦	النصاب من المال



فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٣٨	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي
١٣٦	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
١٥٠	ابن دقيق العيد
٦٣	أبو بكر بن محمد بن قلاوون
٤٣٥	أبو جحيفة السوائي
٤٢٢	أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة
١٦٦	أحمد بن أبي أحمد الطبري
١٤١	أحمد بن أبي بكر النقشواني
١٤٠	أحمد بن إدريس القراني
٣٣٠	أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي
٣٠٧	أحمد بن بشر بن عامر العامري
٨٧	أحمد بن حمدان
٢١٨	أحمد بن سهل البلخي
٤٤٩	أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي
٤٠١	أحمد بن علي الجصاص
١٤٠	أحمد بن علي بن برهان
٢٥٧	أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي
١٤٢	أحمد بن علي، ابن الزبير القاضي الرشيد
٢٨٥	أحمد بن عمر بن سريج
٢٢٤	أحمد بن فارس بن زكريا
١٣٦	أحمد بن محمد الإسفراييني
٢٦١	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، ابن المحاملي
٦٣	أحمد بن محمد بن قلاوون

الصفحة	العلم
٢١٨	أحمد بن يحيى بن زيد، ثعلب
١٤٢	أسعد بن أبي نصر الميهني
٢٦٠	إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين
١٨١	إسماعيل بن علي بن الحسين، ابن الرفاء، ابن الماشطة
٦٣	إسماعيل بن محمد بن قلاوون
٢٨٨	البراء بن عازب
١٨٥	بلال بن رباح
٥٨	تورانشاه بن أيوب
٤٤٩	الحارث بن أسد المحاسبي
١٣٥	حسان بن محمد بن أحمد، النيسابوري
١٣٦	الحسن بن أحمد الجلابي
٢٦٠	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
٢٨٥	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٢٦٩	الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي
٣٠٧	الحسين بن الحسن بن محمد، الحلبي
١٨٥	الحسين بن عبد الله بن سينا
٣٥٠	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
٤٤٤	الحسين بن مسعود الفراء
٢٥٣	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
١٧٤	دحية بن خليفة بن فروة
١٨٥	زياد بن الحارث الصدائي
٢٧٨	سعد بن أوس بن ثابت
٦٢	السلطان الأشرف شعبان بن حسن
٦٢	السلطان الناصر حسن
٦٢	السلطان حاجي

الصفحة	العلم
٦٢	السلطان شعبان
١٣٧	سليم بن أيوب بن سليم الرازي
٢٢٥	سليمان بن الأشعث بن إسحاق
١٥٢	سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي
١٤٠	شرف شاه بن ملكداد المراغي
٢٩١	صاعد بن الحسن الربيعي
٦٠	صلاح الدين خليل بن قلاوون
١٣٧	طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري
٥٩	الظاهر بيبرس بن عبدالله
٢٨٨	عامر بن شراحيل
٢٩٧	عبّاد بن سليمان المعتزلي
٢٠٥	عبد الرحمن بن أحمد الإيجي
٢٩٥	عبد الرحمن بن القاسم العتقي
٣٤٢	عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي
٢٤٨	عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري
٢٧٩	عبد السلام الجبائي
٤٢٣	عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم
٣٣٩	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
١٣٦	عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي
٢٣٨	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني
٣٧٩	عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي
٤٤٩	عبد الله بن سعيد بن كلاب
٢٧٧	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٢٩٥	عبد الملك بن حبيب بن سليمان
٢٨٩	عبد الوهاب بن علي التغلبي

الصفحة	العلم
١٣٧	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، أبو الحسن الهمداني
١٣٩	عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن
١٣٩	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، ابن الصباغ
١٦٣	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم القزويني
٢١٤	عبدالله بن عمر البيضاوي
١٤١	عبدالله بن محمد بن علي، ابن التلمساني
١٣٥	عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني
١٣٦	عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني
١٦٣	عبدالواحد بن إسماعيل، الروياني
١٣٩	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي
٣٦٨	عبيد الله بن الحسين بن دلال
١٤٢	عبيدالله بن عمر الدبوسي
٢٧٧	عثمان بن جني
١٦٧	عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو بن الصلاح
١٤٠	عثمان بن عيسى بن درباس
١٤٢	العراقي ابن محمد ابن العراقي
٣١٥	علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
١٤١	علي بن أبي علي الآمدي
٢٧١	علي بن أحمد ابن حزم
٢٨٥	علي بن أحمد، ابن القصار
١٦٠	علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري
١٣٨	علي بن إسماعيل بن عطية التلكاتي
٣٦٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
١٣٩	علي بن محمد، إلكياهراسي
١٤٢	عمر بن عبدالعزيز ابن مازة

الصفحة	العلم
٢٩٢	عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه
٢٩٥	فضل بن سلمة بن جرير
٢٥٠	القاسم بن سلام
٥٩	قطر بن عبدالله المعزي
٦٩	قلاوون الصالحي
٦١	كجك بن محمد بن قلاوون
١١٦	محمد أحمد محمد، الشريف الجرواني النقيب
٣٤٦	محمد بن أحمد الهروي
١٦٨	محمد بن أسعد الطوسي، حفدة
٢٧٥	محمد بن الحسن بن دريد
١٣٧	محمد بن الحسن بن فورك
١٣٦	محمد بن الطيب بن محمد
٣٠٣	محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر الأنباري
٢٩١	محمد بن المستنير، قطرب
٢٨٥	محمد بن خويز منداد
٣٣٩	محمد بن داود بن محمد الداودي
٣٦٦	محمد بن شجاع، ابن الثلجي
٢٩١	محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب
٧٨	محمد بن عبدالبر السبكي
١٤١	محمد بن عبدالرحيم الهندي
٢١٩	محمد بن عبدالله بن محمد
١٣٤	محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي
٢٧٩	محمد بن عبدالوهاب بن سلام
١٣٧	محمد بن علي الطيب
١٣٥	محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي

الصفحة	العلم
١٣٧	محمد بن علي بن عمر التميمي
١٤٠	محمد بن عمر بن الحسن
١٥٠	محمد بن عمر بن مكّي ابن المرحل
٢٢٥	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٦١	محمد بن قلاوون الصالحي
١٣٩	محمد بن محمد الطوسي
١٤١	محمد بن محمود العجلي
٢٥٠	محمد بن نصر المروزي
١٤٠	محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد النيسابوري
٢٢٥	محمد بن يزيد بن ماجه
١٦٧	محمد بن يونس بن محمد
٢٩٢	محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي
٢٤٥	محمود بن عمر الزمخشري
١٤٠	مسعود بن علي بن مسعود
٢٤٢	مسيلمة بن ثمامة
١٤١	مظفر بن أبي محمد الراراني
١٣٩	منصور بن محمد بن عبد الجبار، ابن السمعاني.
٢٨٦	النضر بن شمّيل بن خرشة
٢٩١	هشام بن معاوية الضير
٢٩١	يحيى بن زياد ابن منظور
٢١٤	يحيى بن شرف بن مري النووي
١٦٧	يوسف بن رمضان بن بندار
١٦٨	يوسف بن محمد بن مقلد، ابن الدوانيقي



فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، القنوجي، صديق بن حسن، ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق عبد الجبار زكار.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) طبع دار الكتب العلمية، علق عليه محمود أمية السيد ط الأولى.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ، رسالة دكتوراه ، تحقيق أحمد الزمزمي ، ونور الدين صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ.
٤. إتخاف المرید بجوهرة التوحيد، اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم، ، مطبوع بهامش حاشية محمد الأمير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٨م
٥. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد الباجي - تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ .
١٠. آراء ابن دقيق العيد الأصولية، خالد محمد العروسي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١١ .
١١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبوحيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد و رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) تحقيق سامي بن العربي، طبع دار الفضيلة ط الأولى.
١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق: علي

- محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن محمد ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥. الإشارات والتنبيهات، لابي علي بن سينا، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعرفة - ط ٣.
١٦. الأشباه والتظائر، السُّبكيّ، تاج الدِّين، ، تحقيق: عليّ معوّض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١ هـ.
١٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٩. اصطلاح المذهب عند المالكية، أحمد علي، محمد إبراهيم، الطبعة الثانية. الإمارات العربية المتحدة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ١٤٢٣ هـ: ٢٠٠٢ م.
٢٠. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨ م.
٢١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٣. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد محمد السدحان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
٢٤. الأصول في النحو، محمد بن السري بن سهل النحوي ابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٢٥. اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، محمد بن عبد الرحمن الخميس، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الزركلي، خير الدين، ، الطبعة السادسة. بيروت - لبنان: دار العلم للملايين . ١٩٨٤ م.
٢٧. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق،

- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٢٨. إغاثة الأمة في كشف الغمة المقرئزي، طبعة القاهرة.
٢٩. الإفادات والإشارات، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: أبو الأجفان. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٣هـ.
٣٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣١. الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية، حسين بن خلف الجبوري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة الحادية والعشرون- العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون -المحرم- جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
٣٢. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
٣٣. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.
٣٤. الأنواء في مواسم العرب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
٣٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
٣٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٣٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
٣٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٩. الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الثالثة.
٤٠. الإيمان، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤١. بحر العلوم، نصر بن محمد السمرقندي.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٥. البداية و النهاية. لاسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، طبع مكتبة المعارف ببيروت.
٤٦. بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٤٩. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن احمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٥٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢. البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدى، المحقق: وداد القاضي، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٥٤. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، ، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، تحقيق محمد مظهر بقا.
٥٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. البيت السُّبكيّ بيت علم في دولتي المماليك، حسين، محمّد الصّادق، ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، ١٩٤٨ م.
٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى، الزّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦١. تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، زين الدين عمر (ت ٧٤٩هـ)، ، طبع دار الكتب العلمية - لبنان -، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٦٢. تاريخ ابن قاضي شهبة، ابن شهبة، أحمد بن محمد، ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م.
٦٣. تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، كارل (ت ١٩٥٦م)، نقله إلى العربية: رمضان عبد التواب ، راجعه: السيد يعقوب بكر ، دار المعارف - القاهرة ، الطبعة الثالثة
٦٤. تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، طبع دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري.
٦٥. التاريخ الإسلامي، شاكر، محمود، ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
٦٦. تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، طقوش، محمد سهيل، ، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م
٦٧. تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٩. **التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
٧٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى، الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٧١. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.
٧٢. **التحجير شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرادوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٣. **التحجير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٧٤. **تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبي والمآل**، عقيل بن عطية ابن أبي أحمد القضاعي الأندلسي الطرطوشي، ومعه: مراتب الجزاء يوم القيامة، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي المحقق: مصطفى باحو، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٧٥. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤.
٧٦. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٧. **تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني الكبيسي، دار حراء، مكة، ط الأولى.
٧٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٩. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية الكويت.
٨٠. **تحقيق النصوص ونشرها**، عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

٨١. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
٨٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
٨٣. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الرُّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨.
٨٤. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٨٥. تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، ابن حبيب، الحسن بن عمر، تحقيق: محمد أمين، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٦م.
٨٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: ابن تاويت الطنجي ١٩٦٥ م، عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
٨٧. ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، لسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رسالة جامعية بحقيق: شوقي عبد المهدي، جامعة عين شمس.
٨٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق: سيد عبدالعزيز عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط الثانية.
٨٩. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، محمد بن عبد السلام الأموي، ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وأ.د: محمد أبو الأجنان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٠. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان، ١٩٨٥.
٩١. تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية- تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
٩٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٩٤. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، علي بن أحمد بن

- سعيد بن حزم، المحقق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٠٠.
٩٥. **التقريب والإرشاد**، للقاضي أبو بكر الباقلاني تحقيق عبد الحميد أبو زيد، الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
٩٦. **التقرير والتحبير**، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٧. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن نقطة الحنبلي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٩٩. **التلخيص**، ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: أحمد عبدالموجود و علي معوض، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة.
١٠٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
١٠١. **النتبية في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
١٠٢. **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
١٠٤. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن سعود الهومل. رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية. فرع الفقه وأصوله. جامعة أم القرى. بمكة المكرمة: لعام ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٣ هـ.
١٠٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠٦. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، أمير بادشاه، لحمد أمين (ت ٩٨٧هـ) ط دار الفكر بيروت.

١٠٧. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.
١٠٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٩. جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، يحيى بن شرف النووي، المحقق: أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١١٠. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
١١١. الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن المرادي المصري المالكي، المحقق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١١٢. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
١١٣. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، أبو محمد، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
١١٤. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية أبو الوفاء عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١١٥. جوهرة التوحيد، اللقاني، إبراهيم بن هارون، مطبوعة ضمن مجموعة من المتون، دار خدمات القرآن، دمشق، د.ت.
١١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤١٧ هـ: ١٩٩٦ م.
١١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد ابن محمد الماوردي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
١٢٠. الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغيبي، لبنان.
١٢١. الحدود في علم النحو، أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأندلسي، المحقق: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة العدد ١١٢ - السنة ٣٣ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
١٢٢. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٢٣. ذيل العبر، الحسيني، تحقيق: محمد رشاد عبد المطلب، الكويت، د.ت.
١٢٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
١٢٥. الخرشبي على مختصر خليل، الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (ت ١١٠١هـ). [الطبعة بدون]. بيروت - لبنان: دار صادر. [التاريخ: بدون].
١٢٦. الخصائص، عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
١٢٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٩. المدارس في تاريخ المدارس، النعمي، عبد القادر بن محمد، تحقيق: جعفر الحسيني، مطبعة الترفي، دمشق، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م
١٣٠. درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
١٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، د.ت.
١٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٣. **الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣٤. **الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣٥. **الذيل على الروضتين**، أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، ، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٣٦. **رد المختار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣٧. **الرد على المنطقيين**، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣٨. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود البابرقي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد ١٤٢٦.
١٣٩. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
١٤٠. **رفع الإصر عن قضاة مصر**، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (ت ٨٥٢هـ)، ، تحقيق: د. حامد عبد المجيد. ومحمد المهدي أبو سنة. ومحمد إسماعيل الصاوي. مراجعة: إبراهيم الإبياري. [بيانات النشر: بدون].
١٤١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، السُّبكي، تاج الدين، ، تحقيق: عليّ معوّض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٤٢. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤٣. **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٤٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٤٥. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله

- ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٤٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
١٤٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٤٨. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الجُندي اليميني، مكتبة الإرشاد، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، صنعاء ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.
١٤٩. السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ، ط الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٥٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥١. سير أعلام النبلاء الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٥٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٥٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد (ت ١٠٦٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، طبع دار ابن كثير، ط الأولى، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمد الأرنؤوط.
١٥٦. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٧. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ -

- ١٩٨٣ م.
١٥٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول عضد الدين الزيجي و بهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية.
١٥٩. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
١٦١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المناوي، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٦٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د محمد الزحيلي، و د نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، ط الثانية.
١٦٣. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٦٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٦٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبدالحمن الإيجي، وحاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وحاشية الهروي، وحاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ .
١٦٦. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المحقق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٦٧. صبح الأعشى، القلقشندي، دار الكتاب المصرية، القاهرة، د.ت.
١٦٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦٩. الصفدية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٧٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

١٧١. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ابن حلولو، ، تحقيق: نادي العطار ، مركز ابن العطار ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ.
١٧٢. الطالع السعيد، الأدفوي، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت٧٤٨هـ)، ، تحقيق: سعد محمد حسن ، الدار المصرية ، ١٩٦٦ م.
١٧٣. طبقات الشافعية الكبرى السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار هجر.
١٧٤. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة. تعليق: عبد العليم خالد ، عالم الكتب ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ.
١٧٥. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
١٧٦. طبقات المفسرين، الداودي، أحمد بن محمد (ت٩٤٥هـ)، ، طبع مكتبة العلوم و الحكم، ط الأولى، تحقيق سليمان بن صالح الخزي.
١٧٧. الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد الأصبهاني، من أصول: المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧٨. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
١٧٩. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، نشر مطبعة حكومة الكويت، ط الثانية، تحقيق صلاح الدين المنجد.
١٨٠. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم، والبربر من ذوي السلطان الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب ، دار الكتاب المصري: القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.
١٨١. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٨٢. العصر المملوكي، عاشور، سعيد، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.
١٨٣. غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

١٨٤. غاية النهاية الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٨٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
١٨٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨٧. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧.
١٨٨. غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية.
١٨٩. غياث الأمم في التياث الظلم، الغياثي، تحقيق: عبدالعظيم الذيب، ط ٢/ ١٤٠١.
١٩٠. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
١٩١. فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
١٩٢. فتح الرحمن على لقطه العجلان وبله الظمان في فن الأصول، زكريا الأنصاري، طبع مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ.
١٩٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، دار الفكر.
١٩٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للنووي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
١٩٦. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٩٨. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م -

١٤٢٧ هـ.

١٩٩. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حسن موسى الشاعر، دار البشير عمان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٢٠٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ) اعتنى به: هيثم خليفة طعيمة. الطبعة الأولى. ١٤٢٧ هـ: ٢٠٠٦ م. المكتبة العصرية. صيدا - بيروت
٢٠٢. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم... والمشيكات والمسلسلات، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، باعثناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
٢٠٣. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣، ١٩٧٤.
٢٠٤. فوات الرحمت بشرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣.
٢٠٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٢٠٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٠٧. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، القراني، بدر الدين. (ت ٩٤٦ هـ) تحقيق وتقديم: أحمد الشثيوي. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣ م.
٢٠٨. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م.
٢٠٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علي بن محمد بن عباس ابن اللحام، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب

- العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢١١. **الكامل في التاريخ**، الشيباني، أبو الحسن علي بن محمد، طبع دار الكتب العلمية، ط الثانية، تحقيق عبد الله القاضي.
٢١٢. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢١٣. **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٢١٥. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، طبع بالأوفست مكتبة المثني.
٢١٧. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤١٠ هـ.
٢١٨. **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، ابن فرحون، أبو عبد الله إبراهيم بن علي دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
٢١٩. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢٠. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٢٢١. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن علي بن محمد المالكي. (٩٣٩ هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد تامر. [الطبعة بدون]. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
٢٢٢. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، التنبكتي، أحمد بابا. (ت ١٠٣٦ هـ). دراسة وتحقيق: محمد مطيع. المملكة المغربية - المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مطبعة فضالة. ١٤٢١ هـ: ٢٠٠٠ م.

٢٢٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٢٢٤. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢٢٥. لحظ الأخطأ، محمد بن محمد الهاشمي المكي، ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢٢٧. لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
٢٢٨. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٢٢٩. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب و دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
٢٣١. متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
٢٣٢. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، المحقق: محمد فواد سركين، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة ١٣٨١ هـ.
٢٣٣. المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك، عاشور، سعيد عبد الفتاح، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٢ م
٢٣٤. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٣٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م

٢٣٦. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٣٧. المحرر في فقه الإمام الشافعي، القزويني، عبدالكريم بن محمد، ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٢٣٨. الحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ .
٢٣٩. الحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤٠. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية الدار النموذجية، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٤١. مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي. (ت ٦٤٦هـ). حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الحضري. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٩ هـ: ١٩٩٨ م.
٢٤٢. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد البعلي، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٢٤٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد ابن اللحام، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٢٤٥. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم و الشركة الجزائرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٢٤٦. المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٢٤٧. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.
٢٤٨. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، الزيلعي، إبراهيم المختار أحمد عمر

- الجبرتي. عني بطبعها وتقوم نصها: الدكتور: عبد الله توفيق الصباغ. [الطبعة بدون]. [مكان النشر: بدون]. مكتبة النور. ١٩٩٣م.
٢٤٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
٢٥٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد بن علي الياضي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٥٢. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل، الدار العلمية الهند.
٢٥٤. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد.
٢٥٥. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي.
٢٥٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
٢٥٩. مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار بن خزيمة، الطبعة الأولى.
٢٦٠. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السواددي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦١. معالم أصول الدين، محمد بن عمر الرازي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، لبنان.
٢٦٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٢٦٣. معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٦٤. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦٥. معجم الذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: روحية ابن عبد الرحمن السويفي. الطبعة الأولى. لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٦. المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٦٧. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٦٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.
٢٦٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧٠. معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق ابن مَنَدَه، حققه: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٧١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق، مطبعة دار التأليف - مصر.
٢٧٢. معيد النعم ومبيد النقم، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط. ١، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.
٢٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧٤. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٢٧٥. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.
٢٧٦. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
٢٧٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٢٧٨. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: درويش الجويدي. طبعة جديدة. المكتبة العصرية. صيدا - بيروت. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٧٩. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
٢٨٠. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، إبراهيم بن محمد بن الأزهر، الصرغيفي، الحنبلي، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤ هـ.
٢٨١. المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٢٨٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٨٣. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٢٨٥. المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٨٦. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي تاج الدين، تحقيق: سعيد الحميري، رسالة دكتوراه، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٢٨٧. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢٨٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٨٩. منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة-ط١.
٢٩٠. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٩١. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة.
٢٩٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، أحمد بن علي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٩٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. طبعة خاصة. بيروت - لبنان. دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م.
٢٩٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
٢٩٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن احمد السمرقندي، رسالة دكتوراه، عبدالملك عبدالرحمن السعدي، جامعة ام القرى، ١٤٠٤.
٢٩٦. النبوات، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٩٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٩٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين بن يوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، طبع وزارة الثقافة و الإرشاد القومي بمصر.
٢٩٩. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، المحقق : علي محمد

- الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
٣٠٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٠١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٠٢. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس. طبعة جديدة. بيروت: دار صادر ١٩٩٧م.
٣٠٣. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
٣٠٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٠٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين الساعاتي، تحقيق سعد غريب السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٠٥.
٣٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٠٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج التنبكتي، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٠٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد ابن قاسم الأنصاري الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
٣١٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،

- مكي ابن أبي طالب، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣١٢. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، ، طبع دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠ هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى.
٣١٣. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ، تحقيق: بشار معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م
٣١٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣١٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، حامد محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - ط الأولى ١٤١٨.
٣١٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧.
٣١٧. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، تحقيق عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣.
٣١٨. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
٣١٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، طبع دار صادر، تحقيق: إحسان عباس.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٥	الإهداء
٦	الشكر والتقدير
٧	المقدّمة
٩	أهمية الموضوع.
١١	أسباب اختيار الموضوع.
١٢	الدراسات السابقة في موضوع البحث.
٢٧	خطة البحث.
٣١	القسم الدراسي.
٣٢	الفصل الأول: نبذة مختصرة في التعريف بابن الحاجب، ومختصره.
٣٣	المبحث الأول: في التعريف بابن الحاجب.
٣٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
٣٥	المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه
٣٦	المطلب الثالث: طلبه للعلم
٣٦	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
٣٦	أولاً: شيوخه
٣٩	ثانياً: تلاميذه
٤١	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه
٤٣	المطلب السادس: مصنّفاته
٤٥	المطلب السابع: وفاته
٤٦	المبحث الثاني: في التعريف بالمختصر.
٤٧	المطلب الأول: إسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه
٤٨	المطلب الثاني: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية
٥٠	المطلب الثالث: موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥١	المطلب الرابع: مصادر الكتاب
٥٣	المطلب الخامس: الأعمال العلمية على مختصر المنتهى
٥٧	الفصل الثاني: التعريف بالمصنف تاج الدين السبكي.
٥٨	التمهيد، في عصر المصنف.
٥٨	المطلب الأول: الحالة السياسية.
٦٥	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
٦٨	المطلب الثالث: الحالة العلمية.
٧٣	المبحث الأول: اسم المصنف، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
٧٤	المبحث الثاني: ولادته، ونشأته، وأسرته.
٨١	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
٨٦	المبحث الرابع: مصنفاته.
٩٠	المبحث الخامس: ثناء أهل العلم عليه
٩٤	المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي
٩٦	المبحث السابع: وفاته
٩٧	الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (الشرح) ودراسته.
٩٨	المبحث الأول: اسم الكتاب (الشرح)، وسبب تسميته به.
٩٩	المبحث الثاني: تاريخ تأليف الكتاب، وترتيبه بين كتب المصنف.
١٠٠	المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
١٠١	المبحث الرابع: موضوعات الكتاب.
١٠٢	المبحث الخامس: منهج المصنف في كتابه.
١٠٥	المبحث السادس: مصادر الكتاب.
١٠٧	المبحث السابع: تقويم الكتاب ونقده.
١٠٧	المطلب الأول: مميزات عامة
١٠٧	المطلب الثاني: الملحوظات على الكتاب
١١١	الفصل الرابع: فيما يتعلق بتحقيق الكتاب
١١٢	المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مصنفه.

الصفحة	الموضوع
١١٣	المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.
١٢٠	المبحث الثالث: منهج التحقيق.
١٢٤	نماذج من المخطوطات
١٣٢	قسم التحقيق
١٣٣	مقدمة الشارح ابن السبكي
١٤٤	ما ينحصر فيه المختصر أو علم الأصول
١٤٥	حد أصول الفقه
١٤٧	تعريف الفقه
١٥١	فائدة الأصول واستمداده
١٥٢	تعريف الدليل
١٥٤	تعريف النظر
١٥٥	حد العلم
١٦٤	الذكر الحكمي
١٦٦	القواعد المنطقية التي افتتح الغزالي بها كتابه المستصفى
١٧١	التصور الضروري
١٧١	التصديق الضروري
١٧٣	مادة المركب
١٧٣	تقسيم الحد
١٧٦	تمام الماهية
١٧٦	الجنس
١٧٧	النوع
١٧٨	صورة الحد
١٧٩	اللازم الظاهر
١٨٠	لا يحصل الحد ببرهان
١٨٢	مبحث التصديقات
١٨٤	مقدمات البرهان قطعية

الصفحة	الموضوع
١٨٤	الأمارات
١٨٤	وجه الدلالة في المقدمتين
١٨٥	الضروريات
١٨٦	صورة البرهان
١٨٧	النقيضان
١٩٠	عكس النقيض
١٩١	تقسيم المقدمتين إلى أربعة أشكال
٢٠٤	القياس الاستثنائي
٢٠٥	قياس الخلف
٢٠٨	الخطأ في البرهان
٢١٢	مبادئ اللغة
٢١٢	حد اللغة
٢١٢	أقسام اللغة
٢١٣	تقسيم المفرد
٢١٤	دلالة المفرد
٢١٦	تقسيم المركب
٢١٦	تقسيم المفرد باعتبار وحدته ومدلوله
٢١٨	الخلافا في وقوع المشترك
٢٢٢	هل وقع المشترك في القرآن
٢٢٣	المترادف
٢٢٧	الحد والحدود
٢٢٨	الحقيقة والمجاز
٢٣١	لا يشترط النقل في الأحاد
٢٣٣	وجوه معرفة المجاز
٢٣٧	اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
٢٣٨	لا مجاز في التركيب

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك
٢٤٧	الألفاظ الشرعية
٢٦٤	الإسلام: الإيمان
٢٦٩	وقوع المجاز
٢٧٠	المجاز واقع في القرآن
٢٧٤	في القرآن المعرب
٢٧٨	المشتق
٢٧٩	اشتراط بقاء المعنى المشتق منه
٢٨٣	الاشتقاق من اسم الفاعل
٢٨٤	دلالة الاشتقاق إذا أُطلق
٢٨٥	ثبوت اللغة
٢٨٩	الكلام على الحروف
٢٩٠	ما تفيدُه الواو
٢٩٧	ابتداء الوضع
٢٩٨	الألفاظ توقيفية
٣٠٥	طريق معرفة اللغة
٣٠٥	مباحث الأحكام
٣١٤	الكسب عند الأشاعرة
٣٢٦	شكر المنعم ليس بواجب عقلاً
٣٢٨	لا حكم للعقل فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح
٣٣٦	تعريف الحكم الشرعي
٣٣٨	أقسام الحكم الشرعي
٣٤٣	الوجوب والواجب
٣٤٦	الفرض والواجب مترادفان
٣٤٧	الأداء والقضاء والإعادة
٣٥٠	الواجب على الكفاية

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	خاتمة
٣٥٤	أقسام فرض الكفاية
٣٥٦	الأمر بواحد مبهم
٣٥٦	الواجب المخير
٣٦٦	الواجب الموسع
٣٧٠	تأخير الواجب الموسع
٣٧٥	ما لا يتم الواجب إلا به
٣٨٢	تحريم واحد لا بعينه
٣٨٤	يستحيل كون الشيء واجباً محرماً من جهة واحدة
٣٨٤	الصلاة في الدار المغصوبة
٣٩٣	من توسط أرضاً مغصوبة
٤٠١	هل المندوب مأمور به
٤٠٤	المندوب ليس بتكليف
٤٠٤	مباحث المكروه
٤٠٦	الإباحة حكم شرعي
٤٠٦	المباح غير مأمور به
٤٠٧	مقدمة الواجب
٤٠٩	خطاب الوضع
٤١٢	الصحة والبطلان
٤١٦	الرخصة
٤١٧	العزيمة
٤٢٠	شرط المطلوب الإمكان
٤٢٨	حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف
٤٣٤	لا تكليف إلا بفعل
٤٣٧	لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه
٤٤٢	الفهم شرط صحة التكليف

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	الحكم على المدوم
٤٥١	يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه
٤٥٧	فهارس البحث
٤٥٨	فهرس الآيات القرآنية.
٤٦٤	فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
٤٦٥	فهرس المصطلحات العلمية.
٤٦٨	فهرس الأعلام.
٤٧٤	فهرس المصادر والمراجع.
٥٠١	الفهرس العام للموضوعات.

